

كِتَابُ

تَوْزِيرِ الْقُلُوبِ

فِي مَعَامِلَةِ عِلْمِ الْغَيْبِ

(تأليف مولانا العارف بالله المرحوم)

الشيخ محمد أمين الكردي الإربلي الشافعي مذهباً النقشبندی

مشرراً بالتوفى ليلة الأحد ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٣٢

ابن الشيخ فتح الله زاده رزقه الله الحسنى وزيادة

(حقوق الطبع محفوظة لهجلاً المؤلف الشيخ نجم الدين)

(كل نسخة لم تكن مختومة بختمه)

(تكون مسروقة ويحاكم حاملها قانوناً)

(الطبعة التاسعة)

(طبع على نفقة لهجلاً المؤلف)

بمطبعة دار الكتب

سنة ١٣٧٢ هجرية

يطلب من المسكاتب الشهيرة بمصر

ترجمة المؤلف رضى الله عنه وفيها تاريخ حياته

وذكر بعض مناقبه وكراماته

لحضرة صاحب الفضيلة خليفة المؤلف علامة دهره وفهامة عصره
الأستاذ الهام المحقق اللوذعى الجهد المدقق الفائز من الرشد والإرشاد بالحظ
الأوفر (مولانا الشيخ سلامة العزامى) أحد أكابر علماء الأزهر حفظه الله
وشكر له سعيه .

هو شيخ شيوخ العصر وقدوة جهابذة كل مصر ونور أضياء من عين
المنة الألهية على هذا القطر وغيث رباني عام أينع به نبات كل قفر وجوهر
على قدسى تعجز عن اكتناه بعض محاسنه مهرة العارفين وروح عرشى
لا تبلغ بعض فضائله السنة كبراء الكاتمين أفرغت عليه خلع الرشد النبوى
والإرشاد المحمدى وكان أحق بها وأهلها وقام بأعباء الخلافة النقشبندية
وهى ماهى (فلم تك تصلح لإله * ولم يك يصلح لإلهها) ولم لا وقد فاز من
الوراثة لسيد النبيين صلى الله عليه وسلم بالنصيب الأوفى دثاره وشعاره
العبودية الصادقة وخلق نفسه المحبة الالهية الكاملة الرائقة لايزيده ظهور
الخوارق على يديه مع كثرتها إلا ذلة لسيدته ورقا لآتحرك غصناً من أغصان
شجرة نفسه الطيبة المباركة زعازع رياح البسط ولا يصرفه عن القيام بمقتضيات
الإرشاد سطوع بوارق الجلال التى طالما دكت كثيراً من الأطواد الشامخة
من ذوى المعارف الباذخة فلم يلبثوا أن انقطعوا بها عن الإفادة فكان آخر أمرهم

العزلة عن الخلق فله هومن عارف قرت به الشريعة عينا وطابت به الحقيقة
نفساً لا يرتاب من عرفه رضى الله عنه في أنه أحد المجددين في هذه الأمة بل
يوقن بأنه لا يلد مثله إلا القرون المتطاولة كم أحيت النظرة الأولى من نظراته
ميتقاً أصبح وله بإذن الله نور يمشى به في الناس وكم أدنت همته الرفيعة بعيداً
من هاتيك الحضرات المقدسة فعاد سريعاً وهو من خير الجلاس وكم قلب
إكسير نفسه القدسي معادن في أحط الدرجات فصارت ببركة هذا السر
المصون في أعلى الدرجات وإنما لا نحصى ما شاهدناه في سفره وحضره رضى
الله عنه من عجائب إرشاده وغرائب إمداده وما أيدته الله به من خوارق
العادات سوى ما حدثنا به الثقات عما شاهدوه بأنفسهم من بدائع الكرامات
وإن كان للفضائل شخص تراه العيون المادية فإنه رضى الله عنه شخصها
الحى الأكمل وإن اجتمعت أشتات المحاسن في ولى من الأولياء فإنه
جامعها الأفضل تتشرف المكارم بالانتساب إليه وتفتخر الأكارم بأنه
لا تعويل لهم بعد الله ورسوله إلا عليه كل يوم من أيامه الطيبة المباركة
يصلح أن يكون غرة في جبين الدهر أو درة يتحلى بها كل عصر ولا بدع
فقد كان بركة من بركات الله العظمى وحسنة من حسنات رسوله الكبرى
يدعوك إلى الله حاله قبل مقاله ويمنعك الانبساط الخرج عن الأدب ما ستره
الله به من لباس جلاله وماذا عسى أن يقول القائل وإن كان على منتهى
البلاغة في أستاذ كان نسخة كاملة لسيد الوجود صلى الله عليه وسلم ومثالا
تاماً لهذا النور الأبر ومراة صافية تجلت فيها صورة الكمال الحمدي في

أبهى زينتها وأبهج حللها وأوضح مظاهرها من رآه تجدد إيمانه بقدرة الله تعالى لعظم ما يبهره من هذه الآية الكبرى ومن خالطه عادت إلى ذا كرته سيرة القرون الأولى من هذه الأمة المشهود لها بالفضل في مثل قوله صلى الله عليه وسلم (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم) الحديث وتمثلت لعينه جلاله كبراء الأقطاب السابقين من عطاء الأولياء الذين يندر تشرف الزمان بأمثالهم وإن سيرته العلية ومناقبه السنية لجديرة أن تفرد بالتصانيف الكبار الواسعة ولكن نكتفى من ذلك بقطرة من هذا البحر الذاهر ولمعة من هذا النور العام السافر استدرارا لرحمة الله التي تنزل عند ذكر الصالحين وقيامها ببعض ما وجب له رضى الله عنه علينا من الحق ففى الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل (لم يشكرنى من لم يشكر من أجزيت النعمة على يديه) أو كما ورد.

(مولده ومبادئ أمره)

ولد هذا القطب الكبير والعلم الشهير فى النصف الثانى من القرن الثالث عشر من هجرة أكرم البشر بل أفضل كل بر عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام بمدينة إربل وهى من المدن الشهيرة بالعراق قال فى القاموس (وإربل كإثم بلد قرب الموصل) يعنى بكسر أوله وثالثه وبها نشأ فى حجر والده الماجد الشيخ فتح الله زاده رزقه الله وإيانا الحسنى وزيادة على أكمل الخصال وأفضل الخلال (وما أحسن النبات إذا طاب المنبت) فقد كان هذا الوالد على قدم راسخة فى الطريقة العلمية القادرية المنسوبة للشيخ

عبد القادر الجيلاني قدس سره مرشداً مقبولاً مقصوداً بالزيارة معروفاً
بالكرم والمكارم شب الشيخ في حجر هذا الأب الأمثل وتعلم من القرآن
والعلم ماشاء الله ولم يلبث أن اجتذبت يد العناية الربانية وغمره صيب
الأنطاف الإلهية على يد شيخه القطب الأكمل والمرشد الأجل الفاضل من
بحار المعارف بأتمن الدرر فريد العصر مولانا الشيخ عمر وقد ترجمه الشيخ
رضي الله عنه في كتابه (المواهب السمرندية في مناقب النقشبندية) فأفاد
وأجاد كما هي عادته رضي الله عنه وفيها ذكر سبب اتصاله بالشيخ ومن
سياق عبارته رضي الله عنه تعلم أن حضرة الشيخ كان مراداً قبل أن يكون
مريداً ومطلوباً قبل أن يكون طالباً :

رب شخص تسوقه الأقدار للمعالي وما لذلك اختيار
أو كما قال الآخر :

وإذا السعادة لاحظتكم عيونها نم فالخاوف كلهن أمان
ونورد لك عبارته هناك بنصها تيمنا قال في تعداد كرامات شيخه رضي
الله عنهما (ومن خوارقه رضي الله عنه ما كان سبباً لصحبي لحضرتة وذلك
أنى رأيت ذاته المباركة وأنا ببلدى مدينة إربل ليالى متوالية قبل أن أعرفه
يدكر لى اسمه الشريف وبلده وطريقته ويستحشى على الحضور لتعلمها .
فأصبحت وقد اعترانى بذاته هيام و بطريقته حب تام وكان أبى قادري المشرب
فلما رأى ما بى أنكر أمرى وجعلت جذبات الشيخ القوية تأخذ بياطنى حتى
تيسر لى الوصول لحضرتة وتشرفت بسعادة صحبته ولقد رأيت فيها من أسرار

الشيخ مالا يسطر في كتاب ولا يدخل تحت حيطه عبارة معبر) اه وقد
أخبرنا الشيخ بأن ذلك كان في أوائل سن الرشد ، سافر بعد هذه الواقعة إلى
شيخه وكان ذلك أيام والده القطب الأكبر الشيخ عثمان قال رضى الله عنه
(ولم يتعلق باطنى إلا بالأخذ عن شيخنا الشيخ عمر لأنه الذى شاهدته فى
الواقعة) ولما جلس شيخه على مسند الإرشاد تقبله بقبول حسن وأنتبه الله
بغيوث التوجهات النقشبندية نباتاً حسناً (والبلد الطيب يخرج نباته بإذن
ربه) وشرعت الجذبات الالهية تتوارد على نفسه الزكية فتنتقله فى الأطوار
من كامل إلى أكمل وتواترت على قلبه أنوار الواردات القدسية واشتغل
بصحبة الشيخ وخدمته عاكفاً على الذكر والفكر عاملاً بالعزائم متحلياً
بآداب الطريقة حتى دخل من الحقيقة (فى جنة عالية قطوفها دانية) تجلى
عليه عرائس المعارف الغالية والله درأخينا العارف الأكمل وخليفته الأجل
العلامة العامل (الشيخ محمد يوسف السقا المتوفى سنة ١٣٦٠ هـ . حيث
يقول فى توسله :

أمام له فى المجد زفت عرائس حسان كريمات بها الغير ما بنى
لم يعقه عن السير إلى الله تعالى عائق ظلمانى ولا مانع نورانى حتى
وصل بتيسير الله تعالى إلى أصل الأصول وتشرف عن جدارة بنعمة كمال
الوصول حظى عند شيخه بالحل الأعلى وظفر من حبه لأستاذة بالتوسط
الأوفى فكان فى المحبو بين مقدا وفى المحبين سابقاً ولا يخفى على العارفين
بهذا الشأن أنه إذا كملت المحبة من الجانبين جانبى الشيخ والطالب كان

الظفر بأسنى المطالب لا سيما إذا سما الاستعداد وصفًا للجوهر ، ولقد كان
الأستاذ رضى الله عنه من سمو الاستعداد وصفاء الجوهر بالذروة العليا ولهذا
فاز من النهاية بغايتها القصوى ذلك فضل الله يؤتية من يشاء ولقد صحب
شيخه عدة سنوات يشمر فيها عن ساعد الجند ويبذل فى المجاهدة فى الله
أقصى جهد بهمة صارمة وعزيمة ماضية لا تترك إلى راحة ولا تعرف مللايو فى
كل ذى حق حقه يقوم لمولاه بدوام الذكر والفكر والمراقبة والعبودية ويوفى
لشيخه بحقوق الصحبة وأدابها ويخدم اخوانه ويصحبهم بحسن العشرة مبالغة
فى احترامهم وتوقيرهم قد جملة الله بالحياء الذى هو خير كله وزينه من الأدب
بأسنى معانيه قال رضى الله عنه صحبت الشيخ عدة سنوات فلا أتذكر أنى
قعدت فى مجلسه إلا فى ختم أو نحوه ولا وقع بصرى على ذاته المباركة إلا كنت
قائما فلا أزال كذلك حتى يقوم من مجلسه أو يأمرنى بالانصراف فيما شاء من
حاجاته رضى الله عنه وكان ربما أمرنى بالعود فلا أستطيعه لما وقر فى صدرى
من حب الشيخ وإكباره . قال رضى الله عنه قدم على الشيخ خليفة من
خلفاء والده قدس سره وكان كبيرا فى السن يجاوز الثمانين فأنزله الشيخ فى
خلوتى ليبيت فيها معى وكنا طول النهار مشغولين بالمجاهدة فإذا جاء الليل
أوى كل منا إلى الخلوة المخصوصة له فاستراح طائفة من الليل فلما جاء هذا
الخليفة وجاء وقت الاستراحة دخل خلوتى وظننت أن سينام فإذا أنا به
جالسا مراقبا فتابعته وكنت كلما رفعت رأسى رأيت على تلك الحال وكما
أحسست بالتعب وبخت نفسى أقول لها ألا تستحين من هذه الفترة وأنت

في مقبل العمر وربعان الشباب وهذا شيخ وهنت قواه وهو في هذا النشاط
لبثنا على ذلك ليالى لا أستريح ليلا ولا نهاراً إني لكذلك إذ قال حضرة
الشيخ لذلك الخليفة كيف مبيتك مع الأربلي قال في غاية التعب فداخلى
من الفرق ما لا يعلمه إلا الله وخشيت أن يكون قد فرط منى معه من سوء
الأدب ما لم أنتبه له فقال الشيخ له لم قال لا يدعى أنام كلما رفعت رأسى
أجده جالساً مراقباً فأوبخ نفسه أقول لها هذا في شبابه أحوج ما يكون
إلى النوم والراحة لا يستريح فكيف تنامين وأنت في إدار من الدنيا
واقبال من الآخرة فقال الشيخ رضى الله عنه مبتسماً إنه ليجد منك مثل
الذى تجد منه فزال عني ما أجد من الفرق وقال الأستاذ رضى الله عنه كنت
في زمن صحبة الشيخ لا أفتر عن خدمة الإخوان وتعهد المرضى ولا تأنف
نفسى من غسل الأذى عنهم ولا أحمل أحداً من الإخوان شيئاً من أثقالى
يبتغى بذلك فضلاً من الله ورضوانا وعلى هذا القدم كان مولانا الشيخ
عبيد الله أحرار حتى قال « ما أدخلونى إلا من باب الخدمة » .

(إجازة شيخه له بالإرشاد)

لم يزل هذا العزيز على ما وصفنا ونحوه من أنواع المجاهدات صابراً
محتسباً بل راضياً فرحاً حتى فاز بفتح الأبواب وتمزق عنه كل ما يصح أن
يتمزق عن الصديقين في هذه اللشأة من حجاب عند ذلك جاءه الإذن
الظاهرى والباطنى بالاستواء على عرش الإرشاد وإفادة الطريقة والتوجه
لرابعين والمستعدين فقابل الأمر بحسن الانقياد فلبث في ذلك ما شاء الله

وبينا هو كذلك إذ فاجأته واردات قوية تضطره إلى مفارقة الخلق والسياسة
للتبرك بزيارة الصالحين من أهل القبور رضى عنهم فأذن له الشيخ في ذلك
ورأى في هذه السياحة مدداً عجيباً وواقعات غريبة منها أنه بينما كان في زيارة
نبي الله يونس على نبينا وعليه الصلاة والسلام إذ رفع الحجاب بينه وبين
صاحب القبر فرآه جالساً والأنبياء يتوافدون عليه يسمع تحياتهم وما يتحدثون
به وهم ينتظرون تشریف سيد الوجود صلى الله عليه وسلم قال رضى الله تعالى
عنه إنى لكذلك إذ سطع نور عظيم تضاءلت له الأنوار الحاضرة على جلالها
وقيل هذا سيد الوجود قد أقبل فاستقبله الجمع بحفاوة عظيمة ولم يزالوا كذلك
حتى جاء الفجر أو كاد قلت له رضى الله عنه كيف رأيتمهم في مجلسه عليه
وعليهم الصلاة والسلام قال (كأشد المريرين الصادقين حياءً وأدبا مع
أجل شيخ لديهم وأعزه عليهم) ثم رجع من سياحته تلك إلى شيخه فقص
عليه خبر ما رأى .

(سفره رضى الله عنه من العراق إلى الحجاز)

ثم تأقت نفسه المباركة إلى حج بيت الله الحرام وزيارة سيد الأنام صلى الله
عليه وسلم فسافر يقطع القفار على قدم التجرد والتوكل مزوداً من شيخه
بالدعاء ومن ربه بحسن الاعتناء حتى وصل إلى البصرة ومنها ركب الفلك وسخر
الله له أهلها فلم يأخذوا منه أجراً قال رضى الله عنه ولم يكن معي زاد إلا
الثقة بالله تعالى (وكفى بها لمن أحسنها زاداً) وزال عن قلبي بفضل الله
تعالى هم الرزق وخوف الخلق قال وشاهدت من بركة الثقة بالله تعالى وحسن

التوكل عليه ما لا يخطر ببال رزقنا الله تعالى بجأه رضى الله عنه حسن
الثقة به تعالى وصدق التوكل عليه ومما وقع له أول ما ركب السفينة أن
جاء رجل لا يعرفه ونزل السفينة تفقد من فيها حتى إذا رآه قال له أنت
فلان قال نعم قال أرسل إليك محمد نور بهذا مشيراً إلى حقيبتين عظيمتين
معه ، فأبى قبولهما فاتهره وتركهما ومضى ففتحهما فإذا فيهما زاد وافر ،
ونقود كثيرة وثياب ، ولم يكن يأكل في تلك الأثناء إلا قليلاً ولما وصل
إلى نحو الحجاز تصدق بجميع ما معه من زاد وثياب ونقد ونزل متجرد
الظاهر والباطن من كل ما سوى الله تعالى ولسان حاله يقول ، وحمل الزاد
أقبح كل شيء ، إذا كان القدوم على كريم ، عازماً أن لا ينام بالليل
ولا يفطر بالنهار ولا يكلم أحداً من الأغيار وأن يعمر الأوقات كلها بالمراقبة
والأذكار ما دام بمكة حرسها الله تعالى ، وقد أقام بها سنة كاملة موفياً
لربه بما عزم عليه ، ولقد سمعت من لفظه رضى الله عنه أنه مكث عدة أيام
لا يذوق ذواقاً إلا ماء زمزم يفطر به ويتسحر عليه ، ثم سخر الله له في
اليوم الثانى رجلاً يدعوه إلى النزول عنده ويلح عليه في ذلك فلم يرد عليه
بشيء ، فجعل يتردد عليه ويأتيه بالكردى والتركى والفارسى يكلمه كل
منهم بلغته حتى إذا طال به الإلحاح ، قال له المكى فى اليوم الخامس أو
السادس قد فهمت أنك رجل درويش لا تريد مخالطة الناس ولا مكالمة
أحد ، فكن على ما أردت ولا أكلفك الخروج عما اشترطت لنفسك
فتكرم على واتبغى عند الأفطار لتعرف منزلى وهو منزلك تتناول فيه

ما أحببت ، فأشار رضى الله عنه إليه بالقبول ، ولما صلوا المغرب ذهبوا إلى ذلك المنزل ، وقال الرجل لأهله : هذا أخى وكان غائباً فأحضروا له الطعام فى هذا الموعد من كل ليلة ولا تكلموه ، فإن له حالاً أخرى ، وكان يختلف إلى هذا المنزل يتناول منه حاجته ، وكان إنما يأكل العلقة من الطعام ، قال رضى الله تعالى عنه : وكان يعجبني لديه الماء البارد ، وكان يأتيني بالأطعمة الشهية الكثيرة فلا تتوجه نفسى إلى شىء منها ، بل كثيراً ما كنت أكتفى بقليل من التمر وشفىء من الماء ، وربما أرسل إلى خادمه بالطعام إذا لم أحضر فأشير إلى الخادم بوضعه ، فإذا انصرف تصدقت به كله أو جله على أهل الحاجة من الغرباء وكنت لا تراه هذه السنة كلها إلا فى طواف أو صلاة أو جلسة مراقبة وأخبرنى أنه اعتمر فى رمضان هذا العام بضعاً وثلاثين عمرة قال ولم أكن أبالى بشىء فى طلب الحق . الصعب فى ذلك صار بفضل الله سهلاً نظر إليه رجل وهو قاعد يذكر الله بقلبه فظنه نائماً ، فأخذ قلنسوته من على رأسه وسرق آخر نعله ، قال رضى الله عنه ، فبقيت حافياً مكشوف الرأس وأنا فرخ قرير العين بما يفيض ربه على سرى وعولمى من مواهبه المتواترة وغيث كرمه المدرار . سألته كيف كانت حاله فى تلك المدة ، فقال لى رضى الله عنه كل ما ذكره صاحب الفتوحات من المقامات والمنازلات والمواجيد وقع لى وما اعتزائى بحمد الله شىء من الغرور ولا توجهت نفسى إلى طلب شىء سوى الحق عز وجل ، ولما قضى نسكه انبعث إلى زيارة النبى الأكرم صلى الله عليه وسلم وكان

ذلك عام ثلاثمائة وألف من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم فأقام بالمدينة سنوات ، قال رضى الله عنه : « تمتعت فيها بالنور الشريف النبوى ، وكانت الأحوال على طرز آخر ، وكثيراً ما بت بأحد والبقيع » وجعل يرجع إلى الصحو قليلا وبينما هو يمشى ذات يوم فى المسجد النبوى إذ ناداه رجل باسمه فلم يلتفت ، فلما حاذاه جذبته إليه وأجلسه ، وقال : ألسنت فلاناً ، فتنكر منه ، فتبسم إليه وقال : أنا أخوك فى هذه الطريق وفى الأخذ عن شيخك الشيخ عمر ووصفه له ، وأخبره أنه يلقاه بهذا الحرم كل بضعة أيام فأنس به واستفاد منه كثيراً من الخير وكان يحضر معه الختم عند ضريح أبى شجاع ، ثم مرض فعهد إلى الشيخ بأعمال الختم وأوصاه وصية مودع ، وأخبره أن قد حان أجله ، قال شيخنا رضى الله عنه ، وكان هذا الرجل من كبار العارفين وعطاء الواصلين من أهل التمكين انتفعت به كثيراً وتمنيت عليه أن أراه بعد الموت إذا توجهت إليه على طريق الرابطة المعروفة ، فقال : لا ترانى إلا فى الجنة إن شاء الله تعالى فتوسلت إليه بما بيننا من الأذى فأصر على مقاله وتبسم وكان كما أخبر فأنى بذلت الجهد فى لقائه فلم أره فى يقظة ولا نوم ثم عكف الشيخ على تلقى الدروس والتحق بالمدرسة المحمودية وكان من شرط الالتحاق بها معرفة اللغة التركية فزاوها بضعة أيام ونجح فى الامتحان فيها وبرع فى العلم والفهم حتى ألقى الدروس بالمسجد النبوى بعد قليل من الأعوام وعرف بالفضل والصلاح ، واشتهر بذلك بين الخاصة والعامة وتزوج إذ ذاك بإحدى فضليات الأتراك خطبته

إلى نفسها وكان رضى الله عنه كثيراً ما يذكر لنا من أخلاقها ، وحسن
عشرتها ودينها ولم يرزق منها بشيء من الولد وكان طول إقامته بالمدينة
يحب كل عام .

رحلته رضى الله عنه إلى الديار المصرية

ولما اختار الله لهذا القطر التشرف بمطالعة أنواره البهية والتمتع بفيض
بركاته التي لا تحصى وهداية من شاء ممن سبقت له الحسنى على يده الميمونة
النفية خلق في قلبه الشريف داعية زيارة أهل البيت النبوى بالديار المصرية
وقد تمثل رضى الله عنه حين ذكر هذه القصة في مناسكه التي ألفها على
المذاهب الأربعة بهذين البيتين :

حب آل بيت النبي خالط قلبي كاختلاط الضياء بماء العيون
وأنا والله مغرم في هواهم عـلـلـونـى بذكرهم علونى
فاستجاب رضى الله عنه ورحل إلى هذا القطر زائراً كريماً وضيئاً
عزيراً لم تشهد مصر مثله في الولاية وافداً من زمن غير قصير ، والتحق
بمعهدها العلمى الأكبر « الجامع الأزهر » وانتسب برواق الأكراد ،
وأقبل على الاشتغال بالفقه والحديث ، فحضر دروساً في البخارى على
أستاذ الحفقيين وكعبة العارفين الشيخ محمد الأشمونى المتوفى أوائل العقد
الثالث من هذا القرن وأخذ الفقه على الشيخ مصطفى عز الشافعى وغيره
من أفاضل الوقت ، ولم يزل مكباً على ذلك ما شاء الله يقسم وقته بين
الأشغال القلبية النفسنبندية وأخذ العلوم الشرعية بانياً أمره في الطريق

على الكتمان ، ومع ذلك فقد نم ظاهره على باطنه ، وأفصح شرافه إقباله عما ستر من حاله ، وأقبل ناس من أهل العلم وغيرهم يلحون عليه أن يعلمهم هذه الطريقة العلية فيمنعه ما فطر عليه من التواضع ورؤية القصور والتقصير ويعتذر لهم بأنه مشغول عن ذلك بطلب العلم . وسكن «امبابه» ، وهى قرية قريبة من مصر وكان يخرج منها كل يوم قبل الفجر ليشهد الفجر بمصر ويزور مشهد الإمام الحسين السبط رضى الله عنه أول النهار ويقبل على ما وصفنا ومنها تأهل ، ورزق من أهله هذه عدة أولاد أناث وذكور ، لم يعيش منهم بعده إلا أحمد ، وتوفى بعد والده بوضع سنوات فيها أتم حفظ القرآن الكريم ، والتحق بطلبة الأزهر . وكانت وفاته رحمه الله تعالى برصاصة من يد إنجليزى أثناء هذه الحوادث الشديدة التى شجرت بين المصريين والإنجليز ، ثم بدا له رضى الله عنه أن يتحوّل بأهله إلى بولاق مصر ، فكانت مسكنه حتى لحق بالله عز وجل ، وكان يختلف منها إلى الأزهر لتلقى العلوم الشرعية . وكان رضى الله عنه شديد التعلق بعلم الحديث والتفسير ، ولذلك كان يثابر حتى السنوات الأخيرة من حياته على درس شيخ الإسلام وعلامة الزمان شيخ الجامع الأزهر الشيخ (سليم البشرى) تعهدما الله برحمته ورضوانه ، سمع عليه الكثير من الصحیحين ومسند الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رضى الله عنه ، وكتاب الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس رضى الله عنه ، وجزءاً كبيراً من تفسير القاضى البيضاوى ، وكان شيخ الإسلام حسن الاعتقاد فى الشيخ

يجله ويطلب منه الدعاء كثيراً ، ويقول العالم بخير ما بقى هذا الشيخ ، وكذلك كانت منزلته بقلوب من أخذ عنهم من المشايخ المصريين عرفوا له هذا الفضل بمجرد نظرهم إليه قبل أن يشتمغل بالدعوة إلى الله بمصر ، وقبل أن يعرفوه بالانتساب إلى هذه الطائفة العلية ، ولم تزل الظواهر تنبئ على السرائر ، ومن كان قلبه معموراً بالأسرار الإلهية والحقائق العرفانية ، فليس بعجيب أن تسبق إلى القلوب أنواره ويملاً النفوس توقيره وإكباره وقد تلمذ له الكثير منهم بعد ذلك كما سيأتى ذكره إن شاء الله تعالى ، ثم اشتغل بالإفادة والتدريس ببولاق درس الحديث والفقه والكلام . واتفق أن مرض إمام مسجد السنانية وهو ببولاق قريب من البحر مرضاً لا يستطيع معه القيام بوظيفته ، فتاب الشيخ عنه فيها خمس سنوات تقريباً لا يأخذ من راتبها شيئاً يؤدي الوظيفة . ويعطى راتبها كله للأصلى لحاجته وفقره .

﴿ مبدأ اشتغاله بالإرشاد بمصر ﴾

ثم غلبت عليه نسبة أشياخه الأكارب النقشبندية وفجأه من الواردات النورانية الربانية ما قهره على القيام بحقوق النيابة عنهم ، وإفادة الطريقة للراغبين ، وبذل التوجه للمستعدين فلم يستطع إلا الامتثال لهذه الإشارة الرحمانية غير أنه لم يكن يقبل من الطالبين إلا من رأى فيه اللياقة لهذه المقامات السنية والصدق الكامل لطلب الحضرة العلية . قال رضى الله عنه مكثت على ذلك قرىبا من سنة وعلمت فيها نحو عشرة ، وكانوا امر يدين

صادقين خيرة بررة ، وبيننا أنا أقرأ الدرس على عادتي في مسجد السنانية
إذ أنا بشاب ترى على وجهه ظلمة ارتكاب الكبائر ، فجعل يلح عليّ
في طلب الطريقة العلمية إلحاحاً شديداً ، والطريقة أعزّ عليّ أن أعلمها
لمثله ، فدلته على التوبة ، وقلت له : دع عنك أمر الطريق ، وبحسبك
أن تكون تائباً ، فأبى إلا تعلمها ، فصرفته عنى بزجر وشدة ، فلما نمت
تلك الليلة رأيت حضرة شيخنا قطب الأقطاب الشيخ عمر كأنه جاء من
العراق إلى منزلي ببولاق ، فنهضت لاستقباله ، والتميم باستجلاء أنوار
كلامه ، فرأيتة واقفاً على هيئة الغضبان وعليه من الجلال والمهابة ما يكاد
ينفطر القلب الشجاع عند معاينته ، وقد أمسك بإحدى يديه هذا الشاب
وهو يقول : مالك تمنع هذا من طريقنا علمه إياه ، وكل من جاءك
من الطالبين ، فأصبحت أطلبه بعد ما كان يطلبني من ذلك الوقت
أخذ يجد رضی الله عنه بهمة لا تفتقر في نشر هذه الطريقة العلمية الغريبة بهذه
الديار المصرية لا يمنع طالباً أرادها كائناً من كان ويرغب من لم يعرف
فضلها في الدخول فيها دعا الناس إلى الله ليلاً ونهاراً وسافر من أجل ذلك
الغرض الشريف إلى كثير من المدن والقرى وتحمل من سفهاء الخلق
وأرذال الجهال في سبيل الله ما لا يحتمله إلا مثله من أكابر الصديقين إن
كان له مثيل منهم في زمانه (تقبل الله له عمله وشكر له سعيه) وتفنى
في أساليب الإرشاد إلى الله تعالى صابراً محتسباً فتارة بحاله وأخرى بمقاله
وطوراً بماله لا يدخر وسعا في بذل النصيحة للمسلمين ولا يألوا جهداً في سوق

النفوس الأبية إلى رب البرية واستغرق ذلك أكثر أوقاته وكان في أوائل الأمر يقسم اشتغاله مع المريدين على ليالي الأسبوع فبعضها للذكر والفكر وعمل الختم وتعليم الطريقة لمن أحب وبعضها لتصحيح الفاتحة والتشهد وتفقيه عامتهم في الدين وبعضها لقص الرؤيا والوقائع وعرض الأحوال على حضرته رضى الله عنه .

وكان رضى الله عنه يحب استماع القرآن كثيراً ويجل أهله وإن كانوا من العامة ويطعمهم ويحسن إليهم لذلك كان يجمعهم لقراءة القرآن في كل أسبوع وحدد لهم وقتاً يجتمعون فيه في مسجد السنانية فيقرءون واحداً واحداً ويستمع الباقيون على ما هو المتعارف الآن في المقارئ المصرية رأى إخلال كثير منهم بأداب التلاوة فصنف رسالة مختصرة في علم تجويد القرآن وآداب التلاوة فكانت تدرس لهم ولم تطبع فإذا فرغوا من القراءة فرق عليهم الخبز وغيره مما تيسر له من الخير. أثمر جهاده في الله وصبره على الأذى فتقدم إليه الراغبون من كل مكان وهرعت إليه طلبة الحق من كل ناحية وفاضت الجذبات الخالدية والبركات النقشبندية من بحار قلبه الأطهر على موات قلوب المريدين وسواهم من الجالسين فكنت إذا رأيتته خلت أن القطب الكبير مولانا خالد الشهرزورى بعث من القبر ، أو أن أستاذ الأساتذة مولانا بهاء الدين النقشبند تشرف بأنوار طلعتة هذا القطر ولم يقف تعليمه للطريق على طبقة خاصة من الناس بل كان يرد بجره العذب كل وارد بين عالم وطالب علم وسرى وفقير وزارع وصانع وكان منه لكل واحد منهم

الوالد الشفيق والناصح الأمين والمعين على صلاح أمره ديناً ودنيا تارة بالدعاء والتوجه وأخرى بما قدر عليه من مال أو جاه ولم يكن يدخر وسعاً في نفعهم في غير من ولا أذى، وكان من سيرته رضى الله عنه مع المنسو بين إليه ما كان من سيرة متبوعه الأعظم صلى الله عليه وسلم يؤلفهم ولا ينفقهم وينزلهم منازلهم ويستمر عورات بعضهم عن بعض ويذكر محاسن كل منهم للآخر يؤلف بينهم في الله ويجمعهم على الله فيشغل جلساءه بسماع القرآن أو بالذكر أو مذاكرة العلم النافع لا يحب للمرید أن يتجرد للذكر عما أقامه الله فيه من حرفة أو تدریس أو تعلم ويأمره بالجمع بين المحافظة على ما تيسر من الذكر والإقامة على ما هو عليه من تقوى الله ومراقبته فيما أقامه فيه وكثيراً ما سمعناه يقول لطلبة العلم (ذاكروا دروسكم كما ينبغي واذكروا كثيراً لتصفوا قلوبكم فيستقر فيها العلم كثيراً) ولم يكن يسأل أحداً من ماله شيئاً ولا يستشرف له، وما جاءه من ذلك قبله وصرفه في وجوه النفع العائد عليهم في أكثر الأحوال قال لي مرة: (نحن قوم لا نطلب ولا نرد ولا نحبس) وكان حاله رضى الله عنه يصدق مقاله وكانت منازلهم عنده رضى الله عنه على قدر منازلهم في التقوى والإقبال على الله تعالى لا يرفع أحدهم لديه كثرة ماله ولا يضعه عنده رثاءة حاله. أخبرني بعض المريدين الصادقين أنه إذا لقي الشيخ ولم يكن مقصراً في أداء ورده رأى منه إقبالا عظيماً على قدر ذلك الاجتهاد، وإذا لقيه وهو على العكس من ذلك وجد إقباله عليه على قدر تلك النسبة، وكان رضى الله عنه لا يسأم من تكرير المواعظ ولا ييأس من هداية غوى كأن الإرشاد جبلة فيه جبلة الله عليها، وخلق لا يستطيع التحول عنه في رفق وتواضع

تعاوله مهابة ووقار . وكان رضى الله عنه قد زينته الله بحمال في صورته الظاهرة
والباطنة ، وألقى عليه محبة منه حتى لا يميل جلساؤه مجالسته . وتوجه بجلال
عظيم ، فلا يستطيع رأييه إلا توقيره والاحتشام بين يديه . إذا تكلم ذاق
السامع لكلامه حلاوة ونفذت أنوار كلماته إلى صميم قلبه وإن كانت
قليلة معتادة . سر ونحن معه في سفرة على جماعة يلعبون بالنرد أو غيره
لا أتذكر الآن لعبتهم فما زادهم على أن قال (أتم تلعبون الميسر؟) فمأرئى
أحد منهم لاعباً بعدها . وجاءه أحد المنكرين على الطريق وأهله ، فلم يلبث
حين رآه وسمع شيئاً من موعظته أن صاح صياح الجذبة وأحاطت به الأنوار
حتى خرج عن اختياره وشعوره ولم يرجع إلى نفسه إلا بعد زمن طويل ،
وكان بعد من خيرة أتباعه . ومر مرة على عرس فيه منكر فتغير قلبه
الشريف لذلك وكان يشمئز قلبه من المنكرات ، فقال لمن معه من أهل
البلد : ألا تمنعون هذا ؟ فذكروا له من فجور صاحب العرس وفسقه ، فدعا
له بالهداية فأصبح ، وقد جاءه الرجل ليأخذ عنه الطريق وما صلى قبل
ذلك قط ، فنظر إليه رضى الله عنه ، فإذا هو لا يتمالك نفسه من البكاء
والصياح وتاب توبة صادقة . وله رضى الله عنه في هذا الباب ما لا يستطاع
إحصاؤه ربما قدم القرية ، فأخذ عنه في اليوم الأول الثلاثون أو أكثر ،
فعمل الختم ففاضت الجذبة على جملهم أو كلهم ، وكان مع ذلك رضى الله
عنه يرى نفسه صغيراً ليس أهلاً لحال ولا مقام ينسب ما أظهره الله على
يده يمين همته وبركة توجهه من الكرامات إلى أتباعه ، فيقول : (حصل
كذا ببركة فلان أو ببركة الإخوان) وربما قال (هذه معونة وليست بكرامة)

﴿ ذكر بعض كراماته رضى الله عنه ﴾

منها أنه كان يعشى المريدين بعد الختم فيأتي بالقليل من الخبز فيضعه
في موضع ويأمر الخادم أن يأتي منه فلا يزال كلما وضع يده وجد حتى يكفي
الجمع الكثير ويبقى الخبز بحاله ، بقى الأمر كذلك زمناً ليس بالقليل ، ثم
عادت الحال كالعادة ، فسألته رضى الله عنه عن السبب في ذلك ، فقال :
(وجدت الخيانة من بعض أهل المنزل ، فذهب ذلك السر بشؤم خيانتهم)
وقد شاهدنا له تلك البركة بعد ذلك في أسفاره رضى الله عنه في المواضع التي
يدعى فيها لتناول الطعام . وحدثني من لا أحصى بتلك الخارقة ممن أشرفوا
يزيارته رضى الله عنه . (ومنها) أنه كان من أصحابه شيخ صالح كلما رزق
ولداً مات في اليوم السابع بمرض فجائي فاتفق أن زاره رضى الله عنه فوجده
يمبكي وحدثه بالخبر ، فقال له لا خوف على ولدك إن شاء الله . وكان للشيخ
ابنة في سن هذا الغلام فتمنى على الله أن يأخذ ابنته ويبقى غلام صاحبه ،
فكان ما تمناه فما ذهب رضى الله عنه إلى منزله حتى وجدها قد ماتت
وعاش الغلام سالماً ببركة دعائه وتوجهه رضى الله عنه (ومنها) أن دعاه
رجل فقير وكان لا يأنف أن يجيب دعوة الفقراء وارتجاه أن يحضر له
مشاهير القراء من تلاميذه ، ومن شاء من الإخوان لأنه يريد أن يحتفل
بمختار ولده ، فقال رضى الله عنه ما عندك من الطعام ؟ فقال خروف صغير
وقليل من دقيق البر لا يحضرني الآن قدره ، فقال رضى الله عنه يبارك فيه
إن شاء الله تعالى ، ولا تكلف نفسك غير ما عندك ، وعليك أن تحضر
خيماً كبيرة لتسع الإخوان ولا تأخذوا من طعامكم شيئاً حتى أجيء ،

وذهب إليه في الموعد الذي ضرب به له ، وتسامع بقدم حضرته المريدون ، فوفدوا وكانوا جمعاً عظيماً يزيدون عن الأربعمائة ، فطعموا أجمعون حتى شعوا من عند آخرهم ، والطعام كاهو كأن لم يؤخذ منه شيء . ولا عجب فكرامة الولي معجزة نبويه . وقد قررت في علم الكلام أن ما كان معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة للولي إلا ما استثنى وليس هذا منه ، ويرحم الله الأبوصيري حيث يقول :

والكرامات منهمو معجزات حازها من ترائك الأولياء

ولم يأخذ أصحاب الخيمة ولا الخدم أجراً عظيماً ما بهرهم من أنواره رضى الله عنه (ومنها) ما حدثنا به خيرة الخلفاء وزهرة الأجلاء الشيخ محمد يوسف السقا ، قال أخذت الطريقة الشاذلية قبل أن أعرف الشيخ من مرشد شهره من أكبر العلماء المرشدين يومئذ وكنت لديه محبوباً مقدماً فخرج للحج وسمعت بحضرة الشيخ رضى الله عنه فتشرفت بالأخذ عنه وبفضل الله تعالى حظيت بمزيد عنايته وإلقاء نور الجذبة الربانية على من أول مجلس جلسته معه رضى الله عنه وتوارد على ببركته من المدد النوراني ما لا أستطيع وصفه ، ولما قدم الشيخ الشاذلي من حجته كانت الجذبات النقشبندية كادت تستغرقني ولم أجد بداً من زيارته لتمنيته ، فكتبت إلى الشيخ أطلب منه الإذن في ذلك حيث لم أستطع أن أشافه به لما وقر في صدرى من فضله ومهابته رضى الله عنه ، ولما تشرفت بلقائه يوم الختم وكنا نحضر من العصر نشغل بالذكر القلبي إلى أن يحىء وقت الختم من الليل ، قال حين رآنى : إني أقرأ ورقتك منذ جاءت إلى الآن ، فتبسم وقال : هلم إلى الذكر حتى إذا كنا بعد الختم وذهبنا إلى منزله الشريف

على العادة ، وكان قد أمدنى في تلك الليلة بشريف أنظاره ، قال : وقد التفت إلى : ما زلت على رأيك ؟ قلت : نعم ، فقال : رضى الله عنه أنالك ناصح إن رجال هذه السلسلة العلية لهم بك مزيد عناية ولعلمهم يحمونك أكثر من حبهم إياى وقد شهدت مزيد بركاتهم والنفع على أيديهم ، فإن كنت لايد ذاهباً ، فلا تذكر معهم الذكر الجهرى ، فإن طريق أكابرننا مبنى على الأخذ بالعزائم وترك الرخص وهم يرون أن الذكر القلبي عزيمة والجهرى رخصة . فقلت له رضى الله عنه : لو تفضلتم وسمحتم لى بتلك الرخصة فى هذه الزيارة ، فتبسم وقال : سامت أمرك لله تعالى . فانصرفت من عند الشيخ وأنا عازم على زيارته ، وكان إنما يزار فى زاويته بعد الجمعة ، فكثت عدة جمع أنسى تلك الزيارة عند مجئ موعدها مع مزيد حرصى عليها فاجتهدت أن أذكر نفسى بها فى الموعد ، فلما مضيت نحو الزاوية شعرت بثقل فى جسمى يصعب معه المشى ووقفت فى الطريق زمناً ، ثم رجعت واستمر ذلك عدة جمع أخرى وأخيراً صممت على الذهاب كأننا ما كان ، فلم أبال ، وحملت ذلك على غلبة وهم أضعف من سهر ، فجعل يزداد كلما دنوت من الزاوية حتى إذا أبصرت بابها إذا أنا بأسد عظيم يتحفز للوثوب على فاغرفاه ، فلم أتمالك إلا أن أجرى بكل ما أستطيع من سرعة ، وكان هذا آخر العهد بتلك الزاوية ومن فيها .

ومنها ما أخبرنى به أحد أصحابه العالم الفاضل الشيخ إبراهيم ناجى أنه كان عند الشيخ يوم خميس وكانت ليلة تلك الجمعة هى الليلة الكبرى لمولد سيدى أحمد البدوى وله شغف تام بزيارته تلك الليلة فاستأذنه فيها

فقال (هذه ليلة الختم) ولم يكن أحب إلى الشيخ رضى الله عنه من مواظبة
المريد على الختم . وكان يقول (إن الاقطاع عن الختم يؤخر سير المريد وإن
كان يذكر كثيراً وحده وكثيراً ما يكون التخلف عن الختم سبباً فى نقص
حال المريد تدريجاً حتى يفضى به ذلك إلى القطيعة والعياذ بالله تعالى)
سمعت هذا المعنى منه رضى الله عنه مراراً لا أحصيها وسمعته رضى الله عنه
أيضاً يقول (القلب كالفنديل والمواظبة على الذكر كوضع الزيت فيه وحضور
الختم كإشعاله بالكبريت ولا بد لطالب النور من الزيت والكبريت
جميعاً) ولم يكن يرخص رضى الله عنه فى التخلف عن الختم إلا لقليل
من الإخوان فى ظروف خاصة . نعود بك إلى القصة التى كنا بصدها
أح الشيخ ناجى على الشيخ فى الاستئذان حتى قال له أنت وماتريد فتوجه من
فوره للزيارة حتى إذا ركب القطار وجعت عيناه وجعل الوجع يزداد كلما قرب
من طنطدا فنزلها يقوده غيره ولم يشهد من الاحتفال شيئاً ولم ينم طول ليلته
من شدة الألم حتى إذا كاد الفجر يطلع وهو عند ضريح السيد البدوى رضى الله
عنه استغاث به وقال ألا تشفع لى عند الشيخ فما لبث أن زال عنه الوجع وأبصر
كأن لم يكن به ألم فركب أول قطار إلى الشيخ بمصر ولم يعرج على شىء فلما
راه لم يزد على أن رحب به وتبسم إليه رضى الله عنه (ومنها) أن رجلاً شكاً إليه
شدة إيداء آخر له وطلب منه أن يعلمه اسماً ينتقم الله به من مؤذيه فقال له معك
الاسم الأعظم (الله) وأمره بذلك ففعل أنا كل يوم أذكر به فقال اسمع ما أقول
لك فرأى الرجل فيما يرى النائم بعد أسبوع أنه ذهب إلى مؤذيه فقتله فقص
على الشيخ رؤياه فقال نعم قد قضى فيه الأمر وجاء فى الحال خبر وفاته .

(ومنها) أنه لم يكن يستشيريه أحد أتباعه في الأمر من أمور دنياه إلا وجد الخير فيما أشار به عليه فإذا خالف وجد غير ذلك ولهذا جزئيات كثيرة أعرضنا عنها خوف الإطالة (ومنها) أنه لما مات إمام مسجد السفانية الذي كان الشيخ نائباً عنه خمس سنوات كما ذكرنا قبل طلب الشيخ أن يعين إماماً به لأنه مكث فيه كل هذه المدة يقيم الشعائر و يقرأ الدروس ويعمل الختم ويحجى معالم الإرشاد النبوي فعارضه عالم من أهل بولاق مشهور بالابتداع في العقائد والزبغ عن طريق أهل السنة والجماعة شكر الله تعالى سعيهم واستعان على بلوغ غرضه بعالم شهير كان من شيعته وعلى شاكلته ، واستمر النضال بينهما ثلاثة أشهر وتفاقم الخطب حتى انقسمت بولاق إلى حزبين عظيمين وقال ناظر الأوقاف يومئذ لحضرة الشيخ وكان من تلاميذه إنى لأعلم أن الحق لك ولكنى لا أستطيع أن أحكم به وعين ذلك العالم البولاقى يوم خميس فقال الشيخ وتوكلنا على الله وكفى بالله نصيراً وكانت ليلة الجمعة هى الليلة المخصصة بعمل الختم فعمله الشيخ فى منزله تلك الليلة وشق ذلك على الإخوان جداً فقال الشيخ رضى الله عنه سينتصر الله لكم هذه الليلة فما انتصف الليل حتى صدق الله قول عبده وأصيب ذلك المبتدع بفالج لم يخلصه منه دواء ولم يفارقه حتى مات بحاله بعد سنوات كثيرة وأصبح الناس صبيحة تلك الليلة يتحدثون بهذه الخارقة وشاعت بين الخاص والعام ورجع بها كثير من المنكرين عليه رضى الله عنه (ومنها) سرعة شفاء المرضى بدعائه أو لس يده الشريفة لموضع المرض بل وبالجمجىء إلى مسجده الذى يعمل فيه الختم . أتاه رجل أظنه من الترك حسن الاعتقاد فى الأكبر النقشبندية وذكر أن له مريراً أصيب

بفالج أعياء الأطباء وارتجاء أن يذهب لزيارته ويتوجه إلى الله في شفائه وألح في ذلك فأجابه الشيخ إلى طلبه ومكث عنده ساعات وعاد إلى زيارته في اليوم الثاني والثالث كذلك فعوفى كأن لم يكن به مرض. وكنت معه بقريّة من قرى بنى سويف فإذا بها مريض من الإخوان لا يستطيع القيام ولا الحركة فتأثر الشيخ لمرضه فلما صلينا الجمعة وعمل الختم بالمسجد الجامع قرأ الشيخ الفاتحة لشفائه وذهبنا فوراً إلى منزله وكان الشيخ أول داخل عليه فقام الرجل معافى كأنما نشط من عقال. وأصيب رجل سرى من غير الإخوان بصداع لا يقر له معه قرار وأعجز الأطباء علاجه فسأل عن رجل صالح يدعو له فدل على الشيخ رضى الله عنه فجاء إليه ليلة الجمعة فوجد باب المسجد مغلقاً لأن الوقت كان وقت الختم فوضع رأسه على باب المسجد فلم تكن الإلحظات حتى ذهب وجعه ونام من فوره وتمت له العافية، وقد أكرمه الله من هذا النوع بما لا يحصى من الكرامات فكمن رجل أمامنا وضع يده المباركة على الموضع الذى يألم منه فلم يرفعهما إلا وقد شفى وربما تأخر شفاؤه إلى آخر المجلس (ومنها) ما أخبرني به الثقة العالم الفاضل الخالص الشيخ (محمد يوسف الباهي) أنه يعرف مريداً للشيخ من العامة خرج يسرق كيساً من أكياس القطن ممتلئاً قطناً فوجد الشيخ جالساً فوقه فولى هارباً ولم يكن الشيخ إذ ذاك بتلك الجهة ولهذا الحادثة أمثال كثيرة مع أشخاص كثيرين في أوقات متعددة وأوقات مختلفة يراه الواحد منهم أمامه فيفر من المعصية أو يسمع صوته عالياً بلفظ الجلالة كعادته رضى الله عنه فإنه كان يجرى على لسانه من غير اختيار لفظ (الله) بسكون الهاء والمد وكان إذا نطق به خرج معه نور أضاءت له قلوب

السامعين وخشعت به نفوسهم وربما جرى على لسانه اسمها تعالى الهادي
أو الكريم فيكرره مع النداء مرة أو مرتين ولقد كان يشاهد تنزل الرحمات
مع نطقه رضى الله عنه لاسيما عند الاسم الأخير. وكنا معه في قرية وكان
أول مرة زارها فدعا إلى الله وأخذ الطريق على يديه من شاء الله فأخبره
بعضهم أن عنده امرأة مصروعة مسها طائف من الجن وهي تصيح ليلا
ونهاراً لا تذوق النوم منذ خمسة عشر يوماً فقال (أنا لا أعرف شيئاً من
هذه العزائم) فألحوا عليه في عيادتها وقالوا إنما نريد بركة حضوركم فلما دخل
عليها جرى على لسانه لفظ الجلالة على عادته فصاحت صيحة عظيمة
وبكت بضع دقائق وألقى عليها النوم من ساعتها وأفاقت بعد أربع
وعشرين ساعة وليس بها وجع (ومنها) ما جر به الخاص والعام من
أصحابه وهم كثير جداً أنه ما رآه منهم مريض إلا أصبح معافى أو قريباً
من العافية ولا توسل به أحدهم في شدته إلى الله تعالى إلا سارع إليه الفرج
أخبرني مخلص من مخلصيه رضى الله عنه أنه دعى إلى شهادة ليؤديها أمام
الحكمة ففاته القطار الذي كان ينبغي أن يسافر فيه فلما حضر الجلسة
عنفه القاضي على تأخره فلم يحسن الاعتذار وأغضب القاضي مقاله فحكم
عليه القاضي بسجن ستة أشهر فأخذه الجندی إلى السجن فضاقت بالحادثة
ذرعاً وفتح إلى التوسل إلى الله تعالى بالشيخ رضى الله عنه وناداه بصوت
عال مرتين أو ثلاثة أنه كذلك إذا هو بالشيخ ينادى يا كريم مرتين أو
ثلاثاً وإذا هو برسول القاضي يناديه فلما مثل بين يديه قال عفوت عنك
(ولقد أخبرني العارف الثقة الأستاذ الشيخ محمد يوسف السقا أنه كثيراً

ما رأى الشيخ ليلة الختم على صور متعددة تارة شابا وأخرى شيخا (وبلغنا عن بعض الثقات من أهل العلم وكان قد حجج في تلك السنة أنه أبصره في الطواف معه لا يشك في أنه هو فلما أراد أن يسلم عليه توأرى عنه مع أنه رضى الله عنه لم يفارق مصر في هذه السنة والروح إذا تم صفاؤها واصطفأؤها فقد يعطيها الله تعالى قوة الظهور بالصور المتعددة في الأمكنة المختلفة في الزمان الواحد ولا يحسبن القارىء الكريم أن ذلك في باب وجود الشخص الواحد في مكانين حتى يعده محالا عقليا وإنما هو في ظهور الصور المتعددة للشخص الواحد في الأمكنة المتعددة . وقد صنف الحافظ الكبير والفقهاء الجليل جلال الدين الأسيوطى رسالة في بيان هذا المعنى سماها (المنجلى في تطور الولى) فليراجعها من أراد استيفاء الموضوع .

(ومنها) ما آتاه الله تعالى من صدق الفراسة ونفوذ البصيرة وقوه نور المكاشفة ولا عجب في ذلك فالإيمان إذا كمل أشرق القلب بنور الله فأبصر به صاحبه مالا يراه غيره مما شاء الله عز وجل : أخرج الطبرانى وأبو نعيم وابن جرير الطبرى والعسكرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (احذروا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله عز وجل) وفي رواية (احذروا دعوة المؤمن وفراسته) والمراد بالمؤمن فيه الكامل في الإيمان كما لا يخفى ويروى عن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه (تقر بوا من أفواه المطيعين فإنه تنجلى لهم أمور صادقة) وقد صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن في الأمة محدثين يفتح الدال المشددة على صيغة اسم المفعول وهم الذين يلتقى الله في قلوبهم ما شاء من غيبه من غير أن يبلغ بهم الأمر إلى مقام

النبوة فإن ذلك المقام العلى قد ختم بسيد النبيين والمرسلين عليهم جميعا الصلاة والسلام . هذا وللشيخ رضى الله عنه فى هذا النوع من الكرامات ما تطول به هذه العجالة ولا بأس بإيراد القليل من ذلك تبركا : زارنى رضى الله عنه بمنزلى بمصر وعليه أثر الحزن والغم ظاهرا لا يخفى فسألته عن السبب فقال : ألم يملكك سقوط أدرنا فى يد البلقان فاولت أن أخفف عنه بعض ما يجد فلم أقدر قفلت ما نصنع ولا حول لنا ولا قوة ؟ فقال الفرع إلى الله تعالى والالتجاء إليه وأمرنى أن أرسل إلى من قدرت عليه من خاصة الإخوان لعمل الختم الكبير المنسوب لمولانا عبد الخالق العجدوانى وحضر فيه بنفسه المباركة وأكدهم قبل الشروع فيه بكل تفرغ القلوب لله تعالى وصدق الرغبة فيما عنده والمحافظة على العدد حتى لا تقع زيادة ولا نقص ولم يبد على ظاهره فى هذا المجلس الشريف شىء من آثار الوجد والتوجه لأحد من الحاضرين بل كان كأنه غائب لا تسمع منه إلا الانتقال من ذكر إلى ذكر فلما قمتا بدت عليه علامات السرور وأسر إلى أن الله قد تفضل بالإجابة وأن سترد المدينة إلى أهلها قبل يوم كذا فكان كما أخبر رضى الله عنه . وجرى فى مجلسه رضى الله عنه ذكر بعض الدول الصغيرة المعادية للإسلام فأخبرنى بأنها ستدكب نكبة عظمى فى نفسها ومليكتها فوق كاهلها ووفاته بسنوات ولما تزوج بالزوجة الثانية فى هذا القطر كنهاها من ليلة بنائه عليها بأمر نجم الدين فحملت على الأثر فكان يقول قد حملت بهذا الغلام وكثيراً ما عارضته ضررتها وغيرها من أهل المنزل فى ذلك فيقول لا إنما هو غلام وكان كما أخبر رضى الله عنه وكان يحبه ويتوسم فيه الخير حتى توفى رضى الله

عنه وهو طفل صغير ولا تزال بحمد الله تبدو على هذا الغلام مخايل الخير
وأمارات الصلاح كما رجا والده الماجد نسأل الله تعالى أن يتم له النعمة حتى
تقرّبه عين التقوى ، وقد صحبته رضى الله عنه وتشرفت بأخذ الطريق عنه
بالأزهر الشريف آخر شوال سنة أربع وعشرين وثلثمائة وألف إلى آخر حياته
ومرض عدة مرات فلما رأى ما بي من أثر النعم قال لا تحزن فإني وإن كنت
ميتاً ولا بد لكنى لا أموت فى هذا المرض حتى إذا كان مرضه الذى توفى فيه
قال لى رضى الله عنه (مهما أتيت به من طيب أو دواء فلن يغنى شيئاً قد
حضر الأجل فى هذه المرة) فكنت أجورّ أن يكون ذلك من شدة الوجع
وأقول بل أنت معافى منه إن شاء الله فيسكت متبسماً فلما كانت صبيحة يوم
السبت الحادى عشر من شهر ربيع الأول صعدت إلى غرفته على العادة فقلت
كيف أصبحت اليوم فقال رضى الله عنه ما لفظه (هذا آخر يوم من عمرى)
فأظهرت التجلد وقلت متبسماً بل هو أول يوم فى الشفاء إن شاء الله تعالى فقال
(لا بل هو ماقلت لك) ثم قال (أنا محمد عبيد الله ومد لفظة الجلالة وسكن
الهاء . أنا راض) مرتين أو ثلاثاً وصدق الخبر الخبر فإنه توفى فى أوائل الليلة
التالية لهذا اليوم (ليلة الأحد) وكان إذا سمع منه أهله أنه مقبوض فى هذا المرض
صاحوا وقالوا لمن تتركنا فيقول الله الذى خلقكم ولا يرى عليه أثر صجر لفرأهم
وكلموا ذكروا له أن العيال قصر ولا عائل لهم لم يزدحم على أن يقول (لهم الله)
ولو أنك سمعتها من فيه لرأيت فيها الثقة بالله بارزة والتسليم لقدره واضحاً
لا يشوبه أدنى شىء من القلق وما أصدق قول أستاذ العارفين ابن عطاء الله
السكندرى الشاذلى رضى الله عنه (كل كلام يبرز وعليه كسوف القلب

الذي منه برز) ومن هذا النوع من كراماته رضى الله عنه أنه سقط من نافذة في الطبقة الرابعة غلام في السنة الثالثة من عمره لأحد أصحابه الأعزاء من منزله بالقاهرة فظن ظان أنه قد مات فأسرع إلى الشيخ وأخبره بذلك فأطرق برأسه مغمضاً عينيه وسكت قليلاً ثم رفع رأسه منشرح الصدر يقول (ما مات صعدت بروحى عدة سموات لأنظر روحه مع الأرواح المنتقلة في هذا اليوم فلم أرها ، فقلت مالك وللسماء إرجع إلى الأرض فرجعت) وذهبت إلى منزل والده فإذا هو حي مضطجع في مكان كذا من المنزل وسيعافى إن شاء الله تعالى .

فحق الخبر فوجده كما أخبره رضى الله عنه وعوفى الغلام عافية تامة لا يحصل مثلها في العادة لمن أصيب بمثل ما أصيب به في هذا القدر من الزمان وكان كلما تخوف عليه والده إذا مرض بشره الشيخ بأنه لا بأس عليه وأنه سيعيش فكان كما ذكر ولا يزال هذا الغلام إلى الآن حياً معافى ، وربما جاءه بعض المعتقدين فيه رضى الله عنه يطلب منه الدعاء بشفاء مريضه فيدعوه له بحسن الخاتمة ويقول إن الآخرة خير وأبقى يشير بذلك إلى انتهاء الأجل فيقع الخبر كما أخبر ، وجاءه أحد المخلصين من أصحابه وذكر له رجلاً قد تناول على المنسوبين إلى الطريقة النقشبندية من معلم ومتعلم بكل ما وصلت إليه يده من أذى وقال يا سيدى قد صبرنا على هذا المؤذى كثيراً امتثالاً لما كنت تأمرنا به من الصبر وانتظار انتصار الحق جل وعلا وقد أحدث اليوم ما لا صبر لنا عليه فقال الأستاذ رضى الله عنه وما ذاك ؟ قال قابلنى أمس وطلب منى نسخة من كتابكم (تنوير القلوب) يشتريها بضعف ثمنها

فانشرح لذلك صدرى ظننت أنه قد هدى إلى الاستقامة وسألته لم ؟ وليتني
لم أسأله ، قال لأستنجي بأوراقها فقلت إن لم تحترم المؤلف أفلا تحترم ما في
الكتاب من القرآن والحديث والعلم فضحك ضحكة المستهزىء فعيل
صبرى وجئت مستغيثاً بالله ثم بكم من هذا المعتدى . قال الشيخ رضى الله
عنه (هون عليك فإن الله غيور وستجد أثر ذلك حالاً إن شاء الله تعالى)
فسافر الرجل من فوره في أقرب قطار يوصله إلى بلده فإما هو إلا أن وصل
إليها وإذا بهذا الجرىء قد ابتلى بمرض عضال شديد الوطأة في القبل والدبر
جميعاً لم يعن في دفعه دواء واستمر كذلك أشهراً لا يهناً براحة ولا يذوق
نوما واتفق أن زار حضرة الشيخ مرديه بهذا البلد وكنت في شرف
صحبتته وحال هذا المريض على ما وصفنا لك فلم يجرأ أهله على مشافهة
الشيخ بأمره فخذثوني بقصته وألحوا على أن أشفع فيه قلت لهم إن سهام
العارفين مسمومة قلما أصيب بها أحد إلا هلك ولكنى أرجو التخفيف
إن شاء الله تعالى وسأتكلم فيه بعد انقضاء الختم إن شاء الله تعالى ،
فلما ذهبنا بعد الختم إلى المنزل الذى كنا نازلين به إذا بهم قد جاءوا به
محمولاً ووضعوه حيث يجلس الأستاذ وإذا به هيكلي عظمي كأن لم يكن
عليه لحم وكان قبل حسن الجسم قويه تضرب به في ذلك الأمثال ولما
رأى الشيخ بكى بكاء مرأً وكذلك الحاضرون من أهله فذكّرهُ الشيخ بالله
تعالى ووعظه ودعاه إلى التوبة وقال بعد تلقيته الاستغفار قل تبت إلى الله
وندمت على ما قلت وفعلت فقلها والصدق ظاهر في قوله ثم قرأ الشيخ
الفاتحة والناس معه لحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ورجال السلسلة العلية

النقشبندية من سيدنا أبي بكر الصديق إلى شيخه رضى الله عنهما متوسلاً بهم إلى الله فى اللطف به وحسن الخاتمة له وأمرهم أن يحملوه برفق وقد ظهر عليه رضى الله عنه عطف عظيم على هذا البأس ولما خرجوا قال الحمد لله الذى تاب عليه توبة صادقة وأرجو له حسن الخاتمة إن شاء الله . ومات بعد أيام معدودة ، وأخبرنى أهله أنه نام طول تلك الليلة ولم يكن نام قبلها من أشهر وشعر براحة عظيمة حتى جاءه الأجل . وكان رضى الله عنه يقول فى هذه الحادثة وأشباهاها من التصرفات الخارقة التى يجرى لها الحق على يديه (إنما ذلك من بركات رجال السلسلة العلية أو قلوب المنكسرين من الإخوان أما أنا فلست شيئاً مذكوراً) يقول ذلك ونور الإخلاص ظاهر فى قوله وحال البراءة من الحول والقوة محسوس لسامع عبارته لا كما تراه فى كلام أهل التواضع المصطنع والبراءة الكاذبة نعوذ بالله تعالى من الكذب فى حال أو مقال .

واستدعانى بعض إخوانى فى طلب العلم وكان متقدماً للامتحان لينال شهادة العالمية ، وكان كثير التعب فى التحصيل . ولم يكن للشيخ به معرفة استدعانى لأذا كرمه معه دروس الامتحان ، فلزمته فى ذلك أياماً ثم أرسل إلى الشيخ فجاء معى وألح عليه فى طلب الدعاء بنجاحه ، فقال يسر الله : لك الخير ، فلما انصرف قال الشيخ : لى كيف تتعب نفسك مع مثل هذا إنه لا ينجح ولا يفوز بهذه الشهادة أبداً فكان كما أخبر ، وتقدم بعدها للامتحان عدة مرات ، فرسب فيها كلها وانقطع عن الطلب إلى غيره ، وقال لى فى رجل إنه سببجح فى امتحان هذا العام ، وكان ذلك بعيداً جداً

بالنسبة لحاله الحاضرة يومئذ فكان كما أخبر، واستشاره آخر في التقدم
للامتحان فنهاه عنه في ذلك العام فلم يستمع نصحه ، وشاع نجاحه شيوعاً
عظيماً فجاء إلى الشيخ من أخبره بذلك فقال إنه ليس من المكتوبين في
ناجحي هذا العام فتبين بعد ذلك صدق الشيخ رضى الله عنه ، ولو ذهبنا
نعد ما وقع له من ذلك مع طلبه العلم ونحكي تفاصيله لطال الكلام جداً ولخرج
عن غرض هذه العجالة من الاختصار ولقضى القارىء من ذلك العجب
العجاب والمؤمن الموفق يكفيه القليل والمخذول لا ينفعه الكثير ومن هذا القبيل
ما آتاه الله تعالى من الإشراف على خواطر قلوب الخلق وقد أوتي من ذلك
المقام حظاً وافراً كنا مرة في حلقة رضى الله عنه وهو يلقي الطالبين الذكر
ويشرح لهم آدابه وكان في الجمع كثير من العلماء والطلبة الذين لم يرسخ لهم
بعد قدم في محبته رضى الله عنه فقال أثناء تعليم المراقبة انتبه بكليتك ولاحظ
بقلبك أن الله يراك فإنك إن لم تكن تراه وهو يراك بالواو فتمنيت أن لو عدل
إلى الفاء لثلاثي فتمتن الضعفاء من أهل العلم فأعاد الجملة بلا تغيير وعاد إلى
ما أجد فجعل يعيدها ولا يعير ففطنت لمراده رضى الله عنه وهو أنه ينبهني إلى
أن المدار في الأمر على الإخلاص والنية وإقامة القلب لاعلى الإعراب وإقامة
اللسان فأمسكت بالقلب عن تلك الخطرة فمضى رضى الله عنه في حديثه مع
المتعلمين ولما خلوت به رضى الله عنه تبسم إلى وقال إني أحس بالخواطر كثيراً
تريد أن يظهر شيخك في عبارته بصورة العالم الفصيح وما أنا بشيء سبق لسانى
إلى الواو في أول مرة وأحسست بما قلت في نفسك فكررت الجملة على حالها
أغيطك بذلك وأخالفك في رأيك ، وسافرت معه مرة وأظننا مكثنا في هذا

السفراً أكثر من شهر فكان لا يقع بقلبي شيء إلا كاشفتني به أو فعل ما أريده قبل أن أفاتحه ، ووقعت لي حال وهجس في نفسي أنها نهاية فقال لي رضى الله عنه من فوره (إن النهاية لقاء الله تعالى فلا راحة للعبد قبله فإن الشيخ إذا لم يجد كان المرید خيراً منه) وكان مع كلامه رضى الله عنه من النور الواصل إلى القلب ما لا أستطيع وصفه واستولى على مرة قبض شديد من رؤية القصور وقلق عظيم من خوف الحرمان وعدم الصلاحية للرحمة الخاصة وكنت غائبا عنه في تلك المدة وكان أول ما فاتحنى به حين لقيته وأنا بعد على هذه الحال التي تكاد تفضى إلى اليأس والقنوط أن قال (ما هذا؟ إنه عز وجل غفر لقاتل حمزة) واندفع يشرح في سعة رحمة الله وعظم فضله سبحانه فسرى عنى ببركته والحمد لله . وأخبرنى الثقة الصدوق العالم النحوي أبو الخير محمد بن عبد الواحد الإهناسى أنه لما صحبت الشيخ رأى في كلام حجة الإسلام الغزالي أن يشتغل المرید برابطة أستاذه حال الذكر وكان الشيخ رضى الله عنه يأمر بالتفرغ للرابطة أولا فإذا أخذ المرید حظه منها انتقل إلى الذكر متفرغا بكلية الحضرة المذكور جل وعلا فحصل في نفسه من ذلك شيء وانفق أن سافر الشيخ إلى قرية من أعمال القليوبية فاستدعاه لاغتنام صحبتة في تلك السفرة ، وبينما هو رضى الله عنه يعلم الطالبين مقدمات الذكر إذا به يقول عند بيان الرابطة (القلب إنما يتوجه بالإيقان لشيء واحد فإذا توجه لأمرين معا وقع القصور في التوجه إلى كل منهما ولهذا يجب أن يشتغل بالرابطة حتى إذا فرغ منها انتقل بكل قلبه إلى الذكر) ، ثم قال (أليس هذا هو الذى ينبغي وإن قال الغزالي بخلافه يا أبا الخير) ؟ فأخذه من العجب ما لا يعاينه إلا الله تعالى واستقرت قدمه في ملازمته ومحبتة حتى أصبح

يمين همه الشيخ و بركة توجهه رضى الله عنه قدوة للسالكين ونوراً للمسترشدين
متعنا الله وإياه بدوام الإقبال عليه في عافية تامة وقدرزى العلم والفضل بوفاة هذا
العالم العامل سنة ١٣٧١، وأخبرني أحد أصحابه المخلصين العالم الصالح الشيخ سليمان
شاكروقدريء العلم وأهله بوفاته رضى الله عنه سنة ١٣٤٨ أنه مكث مع الشيخ
سنوات عديدة لا يخطر بقلبه شىء إلا كاشفه به وأقره عليه وأنهاه عنه على حسب
ما ينبغي لذلك الخاطر وكذلك أخبرني العالم الفاضل التقي الشيخ موسى زهير أنه
وقع له من ذلك مع الشيخ ما لا يستطيع إحصاءه . وأوذى رجل من المنسوبين إليه
فصمم على مقابلة مؤذيه بالمثل أو بما هو أنكى في الأيذاء فبلغه أن الشيخ قدم ببلدة
مشهر وهى من أعمال طوخ بمديرية القليوبية فسارع إلى لقائه ليقص عليه
مأصابه وما أضمره في نفسه وحضر إلى مجلسه الشريف فقبل يده وجلس تلقاه
ساكتاً فأشار إليه أحد الحاضرين أن يتنحى عن موضعه فقال الشيخ رضى الله عنه
على مسمع منى ومن الحاضرين (دعه إنه يحدثنى بقلبه يقول كذا وكذا)
وساق القصة بتامها لم يدع منها شيئاً ، ثم قال (الخير كل الخير فى التسليم
والكف عن مقابلة الشر بالشر حتى يكون الله عز وجل هو المنتصر وكفى بالله
نصيراً) فعجب الحاضرون من قوة هذا الكشف وهنا نشفق على القارىء الكريم
فذكرتني بما أوردناه من هذا النوع فقد وقع للألوف المؤلفة من أصحابه منه
ما يعجز القلم عن ضبطه . ومن كراماته رضى الله عنه أنه اجتمعت لديه أوراق كثيرة
من كتبه المطبوعة لا تصلح للاقتناء فأراد أن يصونها بالإحراق فلما أخذت النار
فى الاشتعال غلب على قلبه الشريف شهود عظمة قدرة الله تعالى وانفراده بالتأثير
وأن الأسباب كخيوط العنكبوت فوضع يده فى النار وقال لها (لا صنع لك

في شئ) واستمرت يده فيها حتى صار هذا الورق الكثير ماداً أو كأن يده رضى الله
عنه في ماء بارد (ومنها) أنى كنت معه بدندبل قرية من قرى بنى سويف
فأرسل إليه عمدها بخمسة نفر يحرسهم خفير وقال للشيخ كان هؤلاء على
معصية وإن من الحرب أن من أخذتم عليه العهد ولم يستقم أهلكه الله
سريعاً فحجنا هؤلاء إليك ليتوبوا على يدك ، فإن لم يقبلوا بلغنا حادثهم
إلى المركز ، فقال الشيخ (مرحباً) ، وأقبل عليهم يرغبهم ويدعوهم إلى الله
بعبارات تكاد تؤثر في الجواد فرغبوا إلا واحداً لعله أعظمهم جسماً
وأشدهم قوة وكان الجمع كثيراً والمكان بهم مزدحماً فجعل الناس يدفعون
في ظهره ليدخلوه إلى الأستاذ قهراً فقال الشيخ رضى الله عنه (دعوه) وقال له
(ألا تصافحني وتخرج) فقال نعم فدخل حتى وقف عن يسار الشيخ ومدَّ إليه
الشيخ يمينه المباركة فوضعهما في يمينه وقر به منه حتى كان ساعده على فخذ
الشيخ وأقبل يعيد عليه الموعظة برفق ، واغرورقت عينا الشيخ بالدموع ،
فلم يزد ذلك إلا إباء فقال الشيخ رضى الله عنه انصرف إذاً ، وخطى الشيخ
يده وكان ساعده على فخذ الشيخ كما ذكرنا فلم يستطع أن يرفع ساعده ،
وكأنما ربط ساعده بفخذ الشيخ رضى الله عنه رباطاً متيناً ، فجعل يقول
أئذن لي بالانصراف ، أطلق يدي فكنتى ، وما شا كل ذلك فأقبل على
الشيخ وكنت جالساً عن يمينه وقال (هأنذا يا فلان) وأعطاني رضى الله عنه
يديه جميعاً ، وانحرف عنه بصدره الشريف إلى انحرافاً ظاهراً والناس
ينظرون وجعل يجذب ذراعه من فخذ الشيخ بكل ما استطاع من قوة فلم
يفلح وتركه كذلك نحو عشرين دقيقة ثم احتمله الشيخ بيديه كأنه عصفور

في يده ووضعه في حلقة الثائبين ، واستمر الناس يتحدثون بها زمنا ليس بالقليل وكان رضى الله عنه إذا ذكرت له استغفر الله مراراً ويقول (ما لهذا المسكين وهذا إنما يفعل ذلك رجال السلسلة رضى الله عنهم بإذن الله لينتفع من شاء الله) وكان من دينه رضى الله عنه في مثلها الفرار من الدعوى والبراءة إلى الله تعالى من الحول والقوة ، وربما قال (إنه ليخجلنى أن يظهر مثل ذلك على يد مثل هذا العاجز القليل البضاعة الممتلىء قصورا وتقصيراً) وكان إذا ظهر على يد أصحابه من ذلك شيء وهو بحمد الله كثير أخذ بهم إلى مثل هذه الحال يسد عليهم أبواب الغرة بالله تعالى ويرفعهم إلى مستوى العبودية الصادقة جازاه الله عنا وعن سائر أصحابه خير الجزاء ، ومن كراماته رضى الله عنه أنه قابله ذات يوم العلامة المحقق المرحوم الشيخ محمد راضى الحنفى وكان مشهوراً بين أهل العلم بالأزهر بالكفاءة وشدة العارضة وسعة العلم فقال للشيخ وكان له معه دعاية أريد أن تدلنى على مرشد كامل يدلنى على اسم من أسماء الله أشتهل به ويفتح لى بذكره الباب فإنى لا أعرف فى هذا الوقت مرشداً كاملاً وأكثر من يتصدر لهذا الأمر . أظنك تقول أنا ذلك المرشد أنت رجل صالح والكنك لا تصلح لهذا المقام ، فتبسم إليه الشيخ وقال (أسأل الله أن يدلک على من تطلب فإن الوقت لا يخلو من المرشدين الكاملين) فما لبث أن رأى فى منامه جماعاً عظيماً من الأولياء على كراسى لا يستطيع أن يفتتها من حسنها وجمالها وكلهم قد علاه مهابة عظيمة ، فقال فى نفسه هؤلاء الذين يسألون عن المرشد الكامل ، فتقدم إلى واحد منهم على استحياء ووجل عظيم ، وقال ألا تعرف مرشداً كاملاً فى هذا الوقت ؟

فقال : نعم هو صاحبك هذا ، وأشار إلى أحد الجالسين على تلك الكراسي فذهب إليه يتعرفه ، فإذا هو حضرة الشيخ رضى الله عنه ، فاندھش ، وقال أنت من هؤلاء ، فمالك تخفى نفسك عني ؟ وارفض أهل المجلس وألح على الشيخ أن يعلمه الطريقة ، فقال : أنا الآن مشغول جداً ، وسأعلمك في وقت آخر إن شاء الله . فاستيقظ ولم يغب عن ذاكرته ما رأى ، فصادف الشيخ بعد أيام نازلاً في سلم الرواق العباسي بالأزهر ، فناداه بلهف : يا شيخ أمين إصبر إصبر حتى أقول لك ، فقال الشيخ رضى الله عنه له ما سمعه منه في نومه ، فقال : هكذا رأيت ولكن لا بد أن أقصه عليك ، وأخذ عنه الطريق وحضر لديه الختم ببولاق ، ويلحق بهذا ما حدثني به أحد عطاء خلفائه الأديب الصالح المفلح إن شاء الله تعالى الشيخ سليمان بن علي بن يونس الجهني قال : اشتغلت بالطريقة الخلوتية زمناً طويلاً وانتفعت بأهلها رضى الله عنهم انتفاعاً كثيراً ، ثم وقعت لي فترة عظيمة لا أعرف لها سبباً فجعلت أبحث عن مرشد كامل ، فأعياني ذلك وكنت أعرف الشيخ معرفة ظاهرية فذهبت إلى زيارة السيد أحمد البدوي أيام مولده المعتاد ، ولئى أمل قوى فيه رضى الله عنه أن أفوز بالدلالة منه على المرشد الكامل في هذا العصر في هذا القطر ، فلزمت ضريحه أيام المولد ، فلما كان آخر يوم منها إذا أنا بخطاب منه رضى الله عنه قد ألقى في روعى لا يخاطه شك ولا لبس : عليك بالشيخ محمد أمين الكردي النقشبندى ، فهو ذاك الذى تريد فما ترددت بعدها فى الأخذ عنه .

وقد نفذ حفظه الله عزمه وتشرف بالاندماج فى أصحاب الشيخ وجدَّ

في طلب الحق وظفر من الشيخ بالقبول التام وفاز بالصحة والنيابة رضى الله
عنه أسأل الله لنا وله وسائر إخواننا في الله تمام النعمة منه عز وجل ، وقد
امتدح الشيخ بقصيدة غراء طويلة يقول فيها :

حتم لا ترعوى عن عشق فانية في منتهاها جميع الهم والنصب
هلا صرفت زمام الكوم^(١) تلقتها صوب الهمام بذاك الحى والطنب^(٢)
صوب الإمام تقي القلب طاهره .

طور الهداة شريف الأصل والنسب

محمد النقشبندى الأمين ومن

شاد المكارم بالإخلاص والحسب

طلق الحيا على القدر ذو همم

تجلو الكروب ندى الكف في القرب

بدر المعالى أبو الأرواح سيدنا

غوث الورى منجد الفرقى من العطب

بحر المعارف نور الله مرشدنا

شمس الحقائق شيخ العجم والعرب

تاج الفخار وحيد الدهر ذو مدد

فاق العباب وجود الغيث والسحب

(١) الكوم جمع كوماه وهى الناقة العظيمة السنام . (٢) الطنب بضم تين .
أراد بها الخيام وهو فى الأصل الوند أو الجبل الذى يشد به السراق .

إمام أهل التقى سر الولاية من
أحيا الطريقة بالإرشاد والأدب
كنز المعارف قطب الواصلين ومن
تغنيتك أفعاله الغرا عن الكتب
تبارك الله كم أحيت مكارمه
موات قلب فأضحى مظهر العجب
كذلك وارث طه في شمائله
عليهمو حلة الأنوار في الحقب
هو العزيزان إن فاخرت حسب
أو نقشند الذي قد فاز بالأرب
أنفاسه عن سنا المعصوم تخبرنا
وعن إمامة سيف الدين في الطلب
فليحيا ساداتنا الأكراد إنهمو
أهدوا لنا سيد الأبطال والنجب
ولتهن مصر وأهلوها به شرفاً
باليمين في روضة الأفراح والطرب
فيا مرید العـلا في ظل رايته
أقبل ولا تصغ للواشى فذاك غبي
إلى أن قال

وكن بأداب أهل الحب ملتحقاً
وقبل النعل ترقى منتهى الرتب
ومرغ الخد في ترب الرحاب تفز
وتنج من ظلمة الأغيار والحجب
إليك أزجى مطايا القصد منتهجاً
نهج التذلل فاقبلني فداك أبي
فكل قصدي قبول منك ينعشني
فإن قبلت فهذا منتهى أربي
وهذه سيدي جهد المقل بدت

وما على المرء بعد الجهد من عتب

قد فجع الفضل ورزىء الأدب في أواسط عام سنة ١٣٤٨ هـ بوفاته
هذا الخليفة الراشد رضى الله عنه وتغمده برحمته بمنه وكرمه .

وعلى ذكر هذه القصيدة نقول إن مادحيه رضى الله عنه بالأشعار الفائقة
والرسائل الجيدة كثير أعرضنا عن سردها خوف الإطالة وإنا لنضرب صفحاً
عن ذكر ما وقع من هذا النوع من الرؤيا والوقائع التي حصلت في اليقظة
لأتباعه أثناء الذكرو خارجة ، فإنه كثير خارج عن حد الحصر وهو وحده
جدير أن يصنف فيه على انفراد (ومن كراماته) الكرامة الكبرى
الجديرة بالاعتبار عند المحققين من العارفين وكان من حقها علينا أن نتبدى
بها هذا الفصل كما صنع العلامة الكبير الحافظ المتقن الشيخ أحمد بن المبارك
في كتابه الإبريز فلا يفوتنا أن نختم بها هذا الفصل والخاتمة قريية الشأن

من الفاتحة والله تعالى نسأل وبنبيه العظيم وأحبابه الكرام إليه نتوسل أن
يرزقنا حسن الفواتح والخواتم . تلك الكرامة هي الاستقامة على جادة
الشريعة المحمدية باطنا وظاهرا على ممر الأوقات واختلاف الأحوال من
الغنى والفقر والصحة والمرض والمنشط والمكروه وما أشبه ذلك أما الاستقامة
الباطنة فهي سلامة العقيدة من مذاهب أهل الأهواء كالمعتزلة والخوارج
وغلاة المحدثين والتحلي بالأخلاق المستقيمة ، وأما الظاهرة فهي اجتناب
المناهي وإتيان الأمور التي قدر المستطاع من غير تفریط ولا إفراط ولا خروج
عن المذاهب المعتبرة لفقهاء الأمة وأحبار الأئمة . وإنما كانت هذه الكرامة
بالمنزلة التي وصفناها لأنها البرهان الساطع على اصطفاء من أكرمها والعلامة
الصادقة على ولاية من خلعت عليه دون ما عداها من الخوارج فإنه قد يجريه
الله تعالى على يد الحق إكراما ويخلقها على يد المبطل مكرا واستدرابا نعوذ
بالله عز وجل من مكروه . قال قطب العارفين الكبير سيدى عبد العزيز
الداغ إنه لا يفتح على العبد إلا إذا كان على عقيدة أهل السنة والجماعة
وليس لله ولى على عقيدة غيرهم ولو كان عليها قبل الفتح لتاب منها بعده .
قال تلميذه الحافظ ابن المبارك وكذلك ذكر بدر الدين الزركشى
في شرح جمع الجوامع قال وقال الحافظ العسقلانى قال ناصر الدين بن المنير
(الاستقامة يستحيل أن لا تكون كرامة بخلاف غيرها من الخوارج فإنه
قد يكون رحمة وقد يكون فتنة) اهـ . وإذا قد عرفت ذلك فاعلم أنه
رضى الله عنه كان من الاستقامة بأقسامها كلها بالمنزل الأعلى تكفلت كتبه
بشرح عقيدته وهي كما تنطق به تلك الكتب عقيدة أبى الحسن الأشعري

رضى الله عنه وكان يختار في آيات الصفات وأحاديثها مذهب أفاضل المحققين من السلف ، وهو تنزيه الله عز وجل عن الظاهر المستحيل كالجسمية ولوازمها كالاتقرار على العرش والعلو الحسى والصعود والنزول للمتعارفين وتفويض معانيها المرادة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكان يرى أن القول بوحدة الوجود من سكر الوقت وغلبة الحال يعذر صاحبه إذا كان مغلوباً ولا يصح تقليد غيره له وكان يرى الخوض فيه حراماً إلا لمن ثبتت قدمه في عقيدة أهل السنة والجماعة وعرف أن ذلك من بقايا السكر ولم يتأثر بما يسمعه من هذه الشطحات وكان رضى الله عنه يقول كما قال أستاذ أساتذته مولانا أحمد الفاروقى رضى الله عنه (ما للتراب ورب الأرباب) ؟ ويقرر أنه لا نسبة بين الصانع والمصنوع إلا أن الثانى مرهوب ومخلوق .

والأول جل جلاله رب وخالق وكان يقرأ لى أبوإبى من الفتوحات فيدخل الداخل فيطبق الكتاب ويسكت وإذا مر فيها على بعض ماخالف فيه الشيخ الجماعة يقول لى هذا من سكره رضى الله عنه غلب عليه شهود الرحمة فسكر فقال هذا الكلام ، والسكران لا يقلد . وكان رضى الله عنه يبالغ فى تعليم المريدين تنزيه الحق عن مشابهة المخلوقات وانفراد الحق بالتأثير وأن المشايخ وغيرهم إنما هم أسباب عادية يجرى الله على أيديهم ما أراد ولقد رأيت بعد وفاته رضى الله عنه يقول لى : اجتهدوا جداً فى تعليم الناس صفة مخالفتهم تعالى للحوادث . وماذا أقول فى أخلاقه رضى الله عنه ؟ . كان آية فى الشجاعة والنجدة إماماً فى التواضع والصفح يصغر البحر أن يقاس به فى الكرم والسخاء ويظلمه الواصف إن شبهه بالأحنف وإياس فى الحلم

والذكاء بل كان رضى الله عنه مضرب الأمثال فى كل خلق كريم تشبعت ذاته بالأنوار المحمدية فظهر عليها من الصفات النبوية ما يليق باستعداد أ كابر الصديقين يؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة فى غير من ولا أذى ويحث أتباعه على الإيثار والمواساة فرغ قلبه من هم الدنيا وماتت نفسه عن شهواتها بل كان إذا جالسه من أحاطت به الهموم وركبته الغموم انزاحت عنه بمجرد مجالسته وأحسن قلبه براحة تامة كأنما دخل الجنة ، يجد مجالسه هذا من غير أن يفاتحه الشيخ بكلام ، ولو فصلنا لك من محاسن أخلاقه الزكية لكتبنا فيه أكثر مما كتبناه من أول الترجمة إلى هنا ولا نكون مع ذلك قد وفينا بعض ما شاهدناه فضلاً عما شاهدته غيرنا . وأما استقامته الظاهرة ، فقد كان فيها غاية لا تدرك يتعبد على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه ويراعى المعتمد من الأقوال فى المذهب فى عمله وفتياه فى غير وسوسة ولا تنطع لا يجب المنكر ولا يقره ويغيره بما استطاع من المراتب المنصوص عليها فى الحديث الشريف وكثيراً ما استعان على ذلك بالهمة والتوجه القلبي فيتم ما أراد رضى الله عنه غالباً ، وكان إذا وعظ أصحابه أو غيرهم تراه كأنه يشاهد ما حذر منه أو رغب فيه وإذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر ترفق وتلطف ويحث أصحابه على ذلك قد اتسعت نفسه للمستترشدين على اختلاف طبقاتهم وتباين مشاربهم يأخذ بكل منهم إلى الدين من أقرب الطرق التى تلائم مشربه فى غير ابتذال ولا تعسف وهو مع ذلك يشتغل بتصنيف المصنفات وطبعتها وتصحيحها ويقوم بجوائج أهله يكنس بيته ويخدم ضيفه وإن كان صغيراً حقيراً فى تبسط لا يذهب بالوقار ونشاط يتنزّه عن الطيش

ولم يكن بالمتكلف إن كان عنده الشيء قدمه وإلا سكت راضياً غير قلق ولا متحير، وكان إذا صلى مفترضاً أو متنفلاً إماماً أو منفرداً اعتدل غير مطول ولا يجحف يحافظ على الوتر والرواتب ويصلي الضحى إذا وجد من نفسه خفة ورده اللازم الدائم شغل القلب بالله عز وجل ولم يكن يعجبه لسالك هذه الطريقة العلية كثرة الأذكار اللسانية والأوراد الظاهرية وإذا أمر بالذكر القلبي نهى المرید أن يعد بسبحة أو غيرها ويقول إن القليل من الذكر مع الحضور خير من العدد الكثير مع عدمه وفي العدد بالسبحة شغل لا حاجة بالطلب إليه وكان يقول إن عد الذكر بالقلب بالسبحة هو من اجتهاد بعض الخلفاء المتأخرين ولم يكن شيخنا يراه، وكان رضى الله عنه يعد الأذكار الظاهرية الواردة بعد الصلوات بأصابعه فإذا فرغ أطرق مغمضاً عينيه مشغول القلب بالله عز وجل يسيراً ثم قام لحاجته وكان يتحرى السهل من العبارات في تصنيفه ووعظه ويقرب المعانى العالية بالأمثال الواضحة ويتحراه أيضاً في أمره كلها ولا سبيل في هذا الوجيز إلى استيفاء محاسن سيرته وكلها محاسن ولا إلى استقصاء جميع ما أكرمه الله به من الخوارق فإنه قد أخذ العهد على الألوف المؤلفة ومامنهم من أحد إلا وقد حصل له من ذلك شيء قليل أو كثير في نفسه أو أهله أو ما يتعلق به بل قد ظهرت له رضى الله عنه الكرامات الكثيرة مع غير أصحابه فأنى لنا بإحصاء كل ذلك؟ فليكيف هذا القدر في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

(بقية تاريخ حياته الثمينة على وجه الإيجاز)

لما كثرت أتباعه ومر يده رضى الله عنه وكان فيهم الكثير من العوام وأهل العلم الذين لا خبرة لهم بعلم التصوف وأحوال الصوفية قدس الله

أسرارهم العلية وأمدنا بأنوار أرواحهم الزكية وكان حريصاً على إفادتهم لم يكتب بإلقاء الدروس وقذف الأنوار في القلوب بل أقبل على التصنيف فيما دعت إليه الحاجة فصنف الكتب والرسائل قد طبع منها الكثير وانتفع بها الجهم الغفير واشتهرت في حياته وانتشرت وتلقتها الأمة بالقبول واقتناها العلماء الفحول ولقد كان العالم العامل الصابر البركة الشيخ محمد الشافعي أحد كبراء العلماء بالجامع الأزهر يقرأ في كتاب تنوير القلوب كل يوم لنفسه ويقول إن الإخلاص متجسم في كلام هذا المؤلف ولم يكن اجتمع به رضى الله عنهما ولا تزال الرسائل تتوارد على تجار الكتب بكثرة من غير هذا القطر بطلب هذا الكتاب وغيره من مؤلفات الشيخ برغبة زائدة ولما كانت سنة ثلاث وعشرين من هذا القرن الهجرى اشتاق الشيخ اشتياقاً شديداً إلى حج بيت الله الحرام وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بهذه المعاهد الشريفة فخرج فيها حاجاً فلما قضى مناسكته توجه إلى طيبة زادها الله طيباً ومكث بها أياماً وكان إذ ذاك بمكة وال ظالم وبمصر عالم مشهور بالإنكار على الصالحين والمتبركين والمتوسلين إلى الله بهم لم يسلم من أذاه أحيائهم ولا موتاهم ويشنع على مذاهب أئمة المسلمين ومقلديهم ويهزأ بالناقئين بالإجماع ويزعم ضعف ماخالف هواه من السنن الصحيحة ويروج دعاويه بزلات لبعض المتقدمين من أهل العلم وما أثر عن الخوارج في تقييد آرائهم الزائفة وعظم أمره حتى كان في مصر قائد حرب شعواء على كثير من عقائد أهل السنة المنصوص على رمي مخالفيها بالابتداع كما كان ذلك الحجازى حرباً عواناً على الأنفس والأموال قال الشيخ رضى الله عنه لما جلست بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه

الزيارة تذكرت ما يعانیه أهل مصر وأهل الحجاز من هذين الجريئين فغلبني
البكاء ورفعت الأمر بالقلب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستغثته على
هذين العاديين ودامت هذه الجلسة ساعات من الليل وأنا بحمد الله مستغرق
في أنواره متمتع بمطالعة ما شاء الله من بوارق جماله صلى الله عليه وسلم طالب
من همته العلية النظر في هذا الشأن الخطير، وبيننا أنا على تلك الحال إذ رأيتني
بمصر وإذا عقرب عظيمة رأسها عند القبلة القديمة بالأزهر الشريف وآخرها
خارج من الباب المعروف بباب المزيدين وقد أخذ الناس منها خوف شديد
وكان بيدي عصا أضربها بها حتى تيقنت أنها ماتت أو كادت وجعلت
أقول للناس مروا عليها بأقدامكم ولا تخافوا فإن كان في حياتها بقية فليست
بشيء وإذا أنا بعد بالحجاز فرأيت حية تقرب من هذا العقرب في العظم وفعملت
معها مثل ذلك ثم عادت إلى نفسي فإذا أنا بالحضرة النبوية على صاحبها أفضل
صلاة وأزكى تحية . فسألته رضى الله عنه فما أولت؟ فقال رضى الله عنه إن أمرهما
أوشك أن يضمحل وإن هلا كهما في وقتين متقاربين وكان كما أول رضى
عنه وماتا في أسبوع واحد أو قريب منه ثم رجع مزوداً بالأنظار الحمدية إلى
هذا القطر سنة أربع وعشرين وتزوج بها زوجة ثانية وقد مر بك ذكرها في
باب الكرامات، وفي هذه السنة ألف كتابه المناسك للسبب الذي ذكره
هناك وتكاثرت بعد ذلك أسفاره إلى كثير من البلاد يتحمل المشاق في الله
وعاداه الجاهلون من أهل الطرق الأخرى واللبتدعة من الناس وتقننوا في
ضروب كيدته فصحص الحق وظهر أمر الله ولم يملغوا من مرادهم شيئاً بل
دخل الكثير منهم في طريقه أو رجع عن الإنكار عليه إلى التسليم وحسن

الأدب ، وكان رضى الله عنه مع تقدمه في السن شديد الصبر على مشاق الأسفار لا يسأم الإرشاد في ليل ولا نهار وسطا في مأكله ومشربه ومنامه ينزل عند الغنى والفقير وينهاه عن التكلف يأتيه الوافدون وهم كثير حتى إذا حضروا الدرس وانحتم أمرهم بالانصراف إلى بيوتهم وربما ذهب بهم إلى حيث نزل فأمر لهم بالقهوة ثم أمرهم بالانصراف حتى لا يضييق الأمر على رب المنزل فإذا ألح عليه أن يطعموا عنده وعرف فيه الصدق والسماحة أذن في ذلك وكان يقول طعام المرید سماع العلم وحضور الذكر وانحتم ولا ينبغي أن يكون همه إلا ذلك وليس من شأن المریدین الصادقین إذا حضروا من بلادهم أن يقصدوا الأكل عند الإخوان فإن وقع ذلك ولم يكن هو الباعث على الحجة وكان عن طيب خاطر من المضيف لم يكن به بأس بل إن شق ترك الطعام على رب المنزل كان تناوله أفضل من تركه ولم يكن يسألهم من أموالهم شيئا ومن جاءه بشيء قبله منه ولم يرتبه عليه كما يفعل كثير من مدعى المشيخة في هذا الزمان وكان يقول عادتنا في هذا الأمر ترك العادة وإذا طمع الشيخ في مال المرید فلا خير فيه ، وإذا كان رضى الله عنه في السفر فإتمامه دلالة على الله وإرشاد إلى المرشد وإذا لم يجد إقبالا في قرية من القرى على الخير بعد بذل خالص النصيحة أسرع إلى التحول عنها وقال من ضياع العمر والخسران فيه البقاء مع مثل هؤلاء ولا يمنعه ذلك أن يعود إليهم إذا آنس فيهم ميلا إلى الرشاد وإن هو أقام فلن تراه إلا ذا كرا أو مذكرا أو مشغولا بتصنيف أو مطالعة في علم نافع أو رادا لشارد بالهمة وقوة التوجه أو متوجها إلى الله في دفع بلاء خاص أو عام أو جلب خير كذلك ولا يصرف همته عن

الطلب رؤية تعسر السبب ولا يدع ما قدر عليه من الأسباب العادية المشروعة
 اتكالا على قوة التوجه الباطني بل يتعاطاها جميعاً فإن ظفر بحاجته من ربه
 وإلا أحسن الظن بمولاه ولم يجد في نفسه حرجاً من ذلك المنع وسلم تسليماً وكان
 رضى الله عنه كثيراً ما يفزع في المهمات إلى عمل قراءة الختم الكبير المعروف
 بنفسه الشريفة مع الإخوان ويأمر بقراءته من وقعت به ملة وربما عرضت
 الحاجة لبعض أصحابه فيخبره رضى الله عنه بذلك فإذا فرغ من قراءة الختم
 المعتاد ليلة الجمعة من كل أسبوع أمر الحاضرين باستقبال القبلة وقراءة سورة
 (يس) مرة أو مرتين وربما اكتفى بقراءة الفاتحة وحده أو مع الحاضرين
 لقضاء الحوائج فتظهر بركة ذلك ظهوراً بينا وكان رضى الله عنه يهتم لما يعرفون
 أصحابه أشد مما يهتم لنفسه ولا يدع السؤال عن أحوالهم يزور مرضاهم ويشيع
 جنازتهم ويعزى مصابهم إن استطاع لذلك سبيلاً وكان رضى الله عنه لا يحتشم
 إذا جاء فيمتنع من الإنكار عليه فيما ينبغي أن ينكر ولا يغلظ عليه حتى
 يستوحش وكان يكثر من ذكر الموت والتذكير به . خرجت مرة في تشييع
 جنازة وكان ذلك أول ما صحبتته رضى الله عنه فلما رجعت سألتني أين كنت ؟
 فأخبرته فقال (رجعت في هذه المرة وليأتين يوم تذهب إلى المقابر ما ترجع ؟
 وكان لهذا الكلام أثر في التذكير بالآخرة لا ينسى وكان كثيراً ما يقول
 عند إرادة القيام من مجلسه (تقوم) مرتين ويمدهما يشير إلى القيام للبعث
 لله رب العالمين ويقيم القرآن على هذا المعنى وكان كلما انتقل من موضع
 جعل هذا انتقال عبء ومنظراً ينظر به إلى انتقال العبد من الدنيا إلى الآخرة
 وكان يقول (ذكر الموت باللسان كما هو عند كثير من العامة لا يجدى

شيئاً إنما المعول على ما كان بالقلب فإنه الذى تترتب عليه الآثار المطلوبة
للشارع صلى الله عليه وسلم فى أمره بذكر هاذم اللذات) وكان يبالغ فى النهى
عن اللغو من القول والفعل ويقول (هذا لا يليق بالمؤمن الذى لم يدخل
فى طريقة الأكابر فكيف بمن دخل فيها) ويقول (إن كثرة الكلام
تميت القلب وتمنع الذكر أن يستقر فيه) وإذا سمع قهقهة من بعض المريدين
لم يعجبه ذلك ولم يكن يعول فى نقل المريد من لطيفة إلى أخرى على الرؤيا
والواقعات إنما كان يعول فى ذلك على ما آناه الله من فراسة صادقة ونظر
سديد وكثيراً ما عرض على بعض المريدين ما هو صريح أو كالصريح فى
نهاية سير اللطيفة التى هو فيها فأمره بعرض ذلك على الشيخ رضى الله عنه
لأنظر فتياه فى ذلك فإمره بالجد فى الذكر باللطيفة التى هو مأذون بذكرها
لا يجاوز به إلى غيرها ور بما سألته فى ذلك فيقول (بقى عليه فيها مسافة
طويلة وتلك بشارة له بأنه مستعد إلى الانتقال لا أنه أهل له الآن)
وتدل الخبرة بأحوال هذا الطالب بعد ذلك على صدق ما تفرسه الأستاذ
رضى الله عنه وكان يقول (ليس العبرة بالمرور على اللطائف بل بالتحلية
والتحلية قرب طالب لم يذكر إلا واحدة كان خيراً من ألوف ذكروا
باللطائف كلها) وكان يقول (كثيراً ما يدخل المريد على الله تعالى من
باب ذكر اسم الذات ولا يتبقى له حاجة إلى الذكر بالنفى والإثبات) وكانت
لطيفة القلب أهم اللطائف فى نظره ويرى أن غيرها من اللطائف كالتفصيل
لها والمكملات وكان يقول (الغرض من الذكر تحصيل ملكة التقوى على
الوجه الأكمل فينبغى للمريد أن ينتظر الجزاء فى دار الجزاء) وكان يقول

(القلب كالبيت والشغل بالأغيار كتنلقى الغبار المتطاير من الطرق ذات
التراب الكثير فكما أن البيت إذا لم يكنس كل يوم تراكت عليه الأوساخ
وتعسر تنظيفه كذلك المرید إذا لم يجعل له ورداً يومياً في الذكر وإن قل
تراكت قاذورات الغفلات على قلبه وتعسر عليه الأمر ووقف عن السير
بل رجع القهقري وهو لا يشعر) وكان أهم ما يسأل المریدین عنه إذا قدموا
عليه الذكر والختم وأفضل ما يسره المواظبة عليهما وكان يستحب من الختم
للمریدین في القرى ختم الإمام الرباني مولانا أحمد الفاروق السرهندي لختمته
على العامة ويقراً هو في مسجده الختم الكبير لمولانا عبد الخالق الغجدواني وكان
رضي الله عنه يتوسط في مجلس الختم لا يطيله ولا يقصره ويحب ذلك ممن
يقدمه على الإخوان للختم ويأمره بأن يضاعف الذكر ويقلل الاشتغال بأمور
الدنيا ويحثه على الرفق بمن معه وتفقد غائبهم وقراءة الفاتحة لمن حبسه عذر
أو عرض له مهم ويقول (ها أتم أولاء تشاهدون اللصوص وشربة الخمر
يأترفون على باطلهم وينشط بعضهم بعضاً على ما حرم الله عز وجل فعار على
أهل الطريق وطلبة الحق ألا يأتلفوا وأن يدع بعضهم بعضاً في الكسل يلعب
به الشيطان ويأمره الهوى ولا ينشطه ولا يأخذ بيده) وكان إذا بايع النساء
لا يبايعهن إلا بالقول ويكل تعليمهن إلى زوج أو محرم ومكث سنوات عديدة
يقيم الختم بمسجد السنانية كما أسلفنا ثم عين إماماً من قبل وزارة الأوقاف
بمسجد أبي الفضل ببولاق أيضاً فمكث يقيم به الختم سنوات ثم انتقل إلى مسجد
العمرائي بها أيضاً فكان يقيم الختم به أيضاً وكله بعض الإخوان أن يدع وظيفة
الأوقاف ويتفرغ للناس والإخوان يقومون بحاجاته وكنت أحد الجالسین

وقت هذا القول فتوجه إلينا وقال : (تريدون أن يكون شيخكم سائلا متطلعا إلى ما في أيدي الناس ينتظر من فلان وفلان بل نقيم فيما أقامنا فيه الحق وما شاء الله كان) وكان ناس من جيران المسجد الذي يعمل فيه الختم يتضررون من شدة صياح الصائحين من أهل الجذبة وكان يشتهدى رضى الله عنه أن تيسر له قطعة أرض يبينها ليكون الاجتماع للختم فيها تيسر له ذلك بمهمشة في الشمال الشرقي من محطة القاهرة على بعد نصف ساعة منها تقريرا يفسر سرورا عظيما وأخذ بعض الإخوان يضع رسوما للشكل الذي تبني به تلك القطعة فقال الشيخ رضى الله عنه تريدون منزلا بديعا أنيقا ليؤجر للسكنى بعدى وكان الذى قال له الشيخ ذلك خطر له هذا المعنى ثم قال الشيخ إنما أريد أن أبني للإخوان والعيال تبع لهم فى ذلك والله هو الكفيل بالأرزاق فشرع فى بنائه وهرع الإخوان من كل فج يقدون صغيرا وكبيراً غنياً وفقيراً يتعاونون على هذه المهمة يبتغون بذلك القربة إلى الله تعالى وازداد إمداد الشيخ رضى الله عنه زيادة عظيمة فكنت إذا رأيتك رأيت نورا خالصا تنفجر منه أنوار محسوسة لكل وافد وزائر وجد رضى الله عنه فى العمل حتى كأنه يسوقه سائق حيث لإتمامه ولم تشغله هذه المهمة الحديدة عن مهمة الإرشاد . دعانى رضى الله عنه مرة وقال تعال أرك محل الإخوان الجديد فأرانيه غرفة غرفة حتى إذا علونا السطح قال لى : (إن الناس يقولون إنه بنى قصرا ووالله ما دخل فى قلبى ولا فى قلبى أدنى علاقة به ولا بشىء من الدنيا والله الحمد ولكنى أراتى مسوقا لإنجاز هذا العمل بسرعة ولا بد أن يكون ذلك الحكمة فى علم الله عز وجل) ولم يلبث رضى الله عنه أن حضره الأجل قبل أن يسكنه


وقد تبينا من حكمة ذلك بعد وفاته رضى الله عنه الشيء الكثير وكان كل يوم من أيامه الأخيرة يشاهد عليه من الخلع النورانية الجديدة ما يبهر كل ناظر ويندهش له كل ذى لب (وأن الفضل بيد الله يؤتیه من يشاء) ثم سافر رضى الله عنه يوم الخميس الثانى من ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألف إلى طنان ، ثم إلى السد وهما قريتان من أعمال قليوب ، وفي هذه الأخيرة ابتدأته الحمى فصلى المغرب والعشاء بالمنزل الذى كان فيه وأمر بعض المخلصين من أهل العلم بقراءة الدرس وعمل الختم ولم يستطع هو الذهاب إلى المسجد لشدة وطأة الحمى وأخذته فى تلك الأثناء حال عظيمة من العشق بالجناب الأقدس والتعلق بأكابر السلسلة العلمية النقشبندية من شيخه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسمع منه الترحيب بهم والتحية لهم وشكوى الاشتياق إليهم والفرح بقدومهم عليه واستمرت عليه تلك الحال معظم الليلة الأولى من ليالى المرض وكان كلما دخل عليه أحد بعد ذلك قال له : اتعظو بشيخكم فستموتون كما يموت أكثروا ذكر الله ولا تفتروا ، ويبكى مع ذلك بكاء المشفق عليهم وكنت إذ ذاك بمصر وكان بينى وبينه رضى الله عنه موعد أن ألقاه بهذه القرية يوم الأحد فلما لقيته إذا هو على ما وصفت واستأذناه رضى الله عنه أن يمرض عندنا فتكرم بالإذن ، فحملناه إلى بلدتنا فأقام ليلتين واشتد به الوجع وأغفى إغفاءة ، فقصص على رضى الله عنه أنه قد جرى له بجزاين عليهما نور عظيم ، وقيل له فى أحدهما : شهادة لك بالقبول وفى الآخر أخرى لتلاميذك ومن ينتسب إليك إلى يوم القيامة بلا واسطة أو بواسطة وآخرهما له وبسطهما ليرى ما فيهما ووصف لى رضى الله عنه

نوراً عظيماً انتشر منهما حين بسطا حتى ما ترى العين آخره ، ثم أشار
رضي الله عنه إلى الذهاب إلى بولاق حيث يقيم أهله فامثلنا إشارته ولزمته
رضي الله عنه للقيام ببعض ما يجب له علينا ولم يكن ليستطيع النزول من
غرفته واسكنه كان يقوم لحاجته بلا معين ، فلما كانت ليلة الجمعة العاشر
من الشهر أمرني بالذهاب لعمل الختم فاستعفيت من ذلك واعتذرت إليه
بأن الدواء مواعيد وأنا القائم برعايتها ولا يتعطل الختم إن شاء الله تعالى ،
فقبل وقام بعمل الختم في تلك الليلة عارف الوقت وبركة الزمان المرشد
الأكل خليفته الأجل الشيخ محمد يوسف السقا ولم يكن يؤذن للإخوان
في الطلوع إليه ، فلما كان قبل موعد مجيء الإخوان بقليل قال لي الشيخ
رضي الله عنه لا تمنعوا أحداً من زيارتنا أئذنوا لهم جميعاً ، فصعدوا إليه
واحداً واحداً يقبلون يده السكرية وينصرفون صامتين وهو يدعو لهم
بصوت خافت (يسر الله لكم ما فيه الخير) وأخذت صحته رضي الله عنه
تزداد في يوم السبت ساعة بعد ساعة حتى كان يخيل إلى من يراه يومئذ
أنه معافي من غده ولكنه مع ذلك كان يقول لي : إنه مقبوض وإن هذا
اليوم آخر يوم من أيام عمره ، وأخبرني بعد عصر هذا اليوم أنه قد وجد
راحة تامة وأن الأوجاع قد ذهبت عنه وألقى عليه النوم مغرب ليلة الأحد
الثاني عشر منه ولم يكن يوقظه منه إلا إحساسه بحضورنا لإعطاء الدواء
فيمتسم ويقول أرح نفسك فأقول إن التداوي مأمور به في السنة فيتناوله
رضي الله عنه حتى إذا كانت الساعة الرابعة أو الخامسة من تلك الليلة وقد
فارقته نائماً نومة المستريح الهاديء إذا نحن بصياح النسوة فصعدت مع بعض

المخلصين إلى غرفته رضى الله عنه فأدركه إلى القبلة وإذا نور صعد من قبل
جبهته كالبرق معه راحة ذكية وإذا هو قد قضى رضى الله عنه والتحق
بالرفيق الأعلى إن شاء الله تعالى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين . وقبل وفاته رضى الله عنه بقليل قص على
كثير من الصادقين أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد توفى وقص بعضهم
على الشيخ هذه الرؤيا وقال إنه رأى أنه يمشى في جنازته صلى الله عليه وسلم
وكان ذلك في صحته قبل مرضه بقليل فالتفت إلى رضى الله عنه ، وقال
ما تقول في تأويلها فعز على أن أنطق بما خطر لى فيه ، فقال بسرعة فرحا
هو أن أستاذه يموت ويشهده وما جاءنا من أحد من الإخوان بعد وفاته
رضى الله عنه ولا رأينا واحداً ممن لم يستطع الحضور لبعده قرينه جداً إلا
وأخبرنا بأنه قد أعلم بوفاته في تلك الليلة بواقعة في المنام أو في اليقظة أو
بشيء من المبشرات لا يفي المقام بسرده ولا تسأل عما أصاب الناس ممن تلمذ
له وغيرهم من الألم والدهش لهذا المصاب للجلل والخطب العظيم الذى فجع به
الإرشاد الصحيح وكان نكبة كبرى على الكملات العلمية والأخلاق السنية
فإنا لله وإنا إليه راجعون ، ولم يأت ضحى ذلك اليوم حتى أقبل الناس من
كل فج ولم يشرع في تجهيزه إلا بعد الظهر ، ولما احتمل على سيره ازدحم
الناس جداً حتى خشينا أن يقع ما لا نحب وإذا برداذ خفيف كأما نزلت
فيه السكينة والوقار وهذأت الحال وانتظم أمر المشيعين وكان الأرض تطوى
تحت أرجلهم حتى لم يشعر أحد بتعب مع بعد المسافة وصلى عليه بالأزهر
الشريف وكان المصلون عدداً لا يحصى مع أن الزمان كان زمان مسامحة

الطلبة وسفر الكثير منهم إلى بلادهم ثم دفن رضى الله عنه بقرافه الجاورين على مقربة من قبرى الإمامين الجليلين الجلال الحلى والتاج السبكى وقد بنى على القبر مزار لإحياء الزيارة وللأمن من انتهاك حرمة صاحب القبر بالنبش ونحوه مما هو واقع الآن فى قرافة مصر ولا يخفى أن البناء لهذه الأغراض أجازته كثير من أهل العلم المحققين وخصصوا النهى الوارد فى المنع من البناء على القبر وتخصيص العمومات بالمخصصات المعتبرة ذائع شائع فى الكتاب والسنة لا يتارى فيه اثنان من أهل الفضل ومن صرح بتخصيص النهى الحافظ الكبير والفقيه المتقن جلال الدين السيموطى فى آخرين من الجهابذة من شافعية وغيرهم وإنما ينكر على الشىء إذا كان منكرأ إجماعاً وليس هذا منه بحمد الله تعالى . وللشيخ رضى الله عنه خلفاء حنفاء سادة أجلاء على الهدى أدلاء بين نجوم وأهلة وبدور وشموس قد ملأت بركاته رضى الله عنه منهم كل القلوب والنفوس حتى أصبح الواحد منهم يوزن بالألوف ، ولمن عرفهم أن يقول بحق هم فى الفضائل والكلمات كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها .

ولولا خشية الإطالة لأتينا بك على كثير من مناقبهم .
وكان الفراغ من إملائه ليلة الخميس الثالث من شهر الله الحرام ذى الحجة سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة وألف بالقاهرة .



كِتَابٌ

تَوْزِيرُ الْقُلُوبِ

فِي مُعَامَلَةِ عَهْلِ السَّلَامِ الْغَيْبِ

(تأليف مولانا العارف بالله المرحوم)

الشيخ محمد أمين الكردى الإربلى الشافعى مذهبها النقشبندى

مشرّباً للمتوفى ليلة الأحد ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٣٢

ابن الشيخ فتح الله زاده رزقه الله الحسنى وزيادة

(حقوق الطبع محفوظة لنجل المؤلف الشيخ نجم الدين)

(كل نسخة لم تكن مختومة بختمه)

(تكون مسروقة وبهاكم حاملها قانوناً)

(الطبعة التاسعة)

(طبع على نفقة نجل المؤلف)

نجل المؤلف الكردى

سنة ١٣٧٢ هجرية

يطلب من المكاتب الشهيرة بمصر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي توحد بجلال ملكوته . وتفرد بجمال جبروته . له الصفات المختصة بحقه . والآيات الدالة على أنه غير مشبه بخلقه . فسبحانه من إله أذهل العقول عن الوصول إلى كنه ذاته الأبدية . وأدهش الخواطر عن الإحاطة بجليل صفاته السرمدية . وهو المعروف بالرؤية . والموصوف بالألوهية . من ذاق حلاوة أنسه رأى من لطفه العجائب . وظفر منه بنيل المآرب . ومن أمل سواه . أبعدته وأشقاه (أحمده) حمد عبد غرق في بحار نعمته (وأشكره) شكر عبد أخلص في طاعته فهام في محبته (وأشهد) أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . المتعالى عن المشاركة والمشاركة . شهادة أتخلص بها من النزغات . وأعلو بها إلى أرقى الدرجات (وأشهد) أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي بعثه الله بالبيان . فأظهر دينه القويم على سائر الأديان . اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد إمام الأنبياء وتاج الأصفياء المبعوث بالآيات الباهرة . والمعجزات الفاخرة . إنسان عين الوجود ، والسبب في كل موجود ، وجازه اللهم عنا أفضل ما جازيت به نبياً عن أمته ، وانفعنا اللهم بما انطوت عليه ضمائرنا من محبته ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ، وأولاده وأزواجه وأحبابه ، صلاة وسلاماً لا يعتريهما انصرام دائمين متلازمين على ممر الدهور والأيام (أما بعد)

فيقول راجي عفورب العالمين ، عبده الفقير (محمد أمين) الكردي
المنسوب إلى الحضرة النقشبندية ، أيدها الله تعالى وأقام دواتها الجليلة العلمية ،
مما لا يخفى على عاقل ، ولا يعزب عن لبيب كامل ، إن أجل العباد قدراً ،
وأعظمهم فضلاً وأرفعهم ذكراً ، أنفع عباد الله لعباده ، وأدعاهم إلى طريق
رشاده ، وأجل هؤلاء نفعاً ، وأحسنهم صنعاً ، دعاة الخلق ومرشدوهم
إلى الله ، وهداتهم إلى سبيله والعمل بما فيه رضاه ، كيف لا وذلك دأب
أشرف الأنام ، والسادة المرسلين الكرام ، فقد بعثهم الله تعالى بذلك وبه
أمرهم ، وعليه حرضهم وحشهم ، وعليه تبعهم من تبعهم واقتدى بهم من
ورثهم ، من العلماء العاملين ، والأولياء والصالحين ، ومن المعلوم أن
المحققين من هذه الطائفة قد انقرض أكثرهم ولم يبق في زماننا منهم إلا
أثرهم ، كما قيل .

أما الخيام فإنها كخيامهم وأرى نساء الحى غير نساءها
فقلما تجد من يذكر بالله ، أو ينهى عما ينكره الشرع ويأباه ، لضعف
الهمة عن سلوك طريق الهداية ، وعكوف الأفتدة على عبور سبيل الغواية ،
ولذا ترى ما ترى من تفتيش أكثر الورى ، على ما نقص من أمر دينهم ،
لا على ما نقص من أمور دينهم وأخراهم ، وركونهم إلى اتباع الشهوات ،
وقلة المبالاة بتعاطى المحظورات ، وبالجملة فقد طوى بساط التقوى ، وانحل
عن القلوب احترام الشرع الأقوى ، وقد عم البلاء ، وغلب الشقاء ، حتى
صار الكثير لا يعرف ما هو الحق وما هو الإيمان ، وما هي الآخرة وما هو
المصير إلى الملك الديان ، ومن عرف ذلك طرحه في زوايا الإهمال ، واشتمغل

بالحظوظ الفانية وتحصيل الشهوات وجمع الأموال ، وإن دعوا وعملوا
فلغايات دنيوية ، وأعراض زائلة وأغراض نفسية ، واللولى عز وجل يعلم
سرهم ونجواهم ، وهو معهم أينما كانوا يسمعهم ويراهم ، ألم يعلموا أنهم
مبعوثون ليوم الغضب الشديد ، الذى يشيب من هوله الوليد ، وإنهم إذ
ذاك مسئولون ، وعلى ما قدموا من أعمالهم محاسبون (وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا
أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ) ولما طال الابتلاء فيما نحن فيه من الأيام ، بما لوحت
ببعضه مما يؤدى إلى ضعف شوكة الإسلام ، وكنت ممن أجزى بالإرشاد ،
من أولى المفاخر والسداد ، بإجازة صحيحة جلية ، فى الطريقة العلية
النقشبندية ، قدس الله أسرارهم ، ونور أضرحتهم ، أخذت فى الإرشاد عملا
بمقتضى إجازتى ، مقتفياً فيه آثار أسلافى وسادتى ، فساعدتنى الأقدار
الإلهية ، وانتشرت طريقتنا بهذه الديار المصرية ، غير أنى لما عبرت هذا
السبيل المشرف ، وكان من المحتم على كل مرید أن يعرف أولاً ما يجب
معرفته على كل مكلف ، من أصول الدين وفروعه ، ليكون آمناً من
الخطأ فى ذهابه ورجوعه ، وضعت للطلاب ، كتاباً فى هذا الباب ،
ووشحته ببعض فوائد ، من آثار السادة الصوفية الأماجد ، يتأدب بها
المرید الصادق ، ويتهدب بها العبد الأبق ، وسميته (العهد الوثيقة ،
فى التمسك بالشريعة والحقيقة) فجاء بحمد الله كافياً ، فى هذا الغرض
وافياً ، مع عذوبة مبانيه ، ورقة معانيه ، ومزجاً فى طيب نشره الفائق ،
وعلا بحسنه فى سماء طبعه الرائق تناولته أيدي القبول ، كما هو المرجو
والمأمول ، حتى عز على رائديه ، ورضن به على راغبيه ، فحاولت الإعادة ،

رغبة في الثواب وحبا في الإفادة ، بعد أن وسعت بساطه ، وقويت
رباطه ، وشيدت أركانه ، وأطلت بنيانه ، بذكر ما يذكر فيه من أبواب
الفروع ، كالنكاح والطلاق والفرائض والبيوع ، وزيادة فصول آخر ،
وشواهد مهمة ومسائل غرر ، بلا طول عمل ، ولا اختصار مخل ، ليكون
أبهج للنظرين وأروج للطالبيين ، حتى تغير نوعيا عن وضعه للمهود ،
وصار كالأصل لكتاب العهود ، وسميته (تنوير القلوب ، في معاملة عوام
الغيبوب) وجعلته مرتباً على مقدمة وثلاثة أقسام على نسق الترتيب الأول
(فالمقدمة) في الدعوة إلى الله ورسوله (والتقسيم الأول) فيما تجب معرفته
من أصول الدين (والتقسيم الثاني) في الأحكام الفرعية على مذهب (إمامنا
الشافعي) رضى الله عنه (والتقسيم الثالث) في التصوف وما ينبغي للريد
أن يتخلق به من الآداب ، ولنشرع الآن في المقصود . فأقول وهو
حسبي ونعم الوكيل (وما تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)
(مقدمة في الدعوة إلى الله ورسوله)

قال تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ
بِالتَّحْيِ هِيَ أَحْسَنُ) وقال (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا لِمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا
وقال إني من المسلمين) وقال (وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ
ويأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وفي الآية
دليل على وجوب الأمر والنهي . ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة وهو من
أعظم واجبات الشريعة وأصل عظيم من أصولها وركن مشيد من أركانها
وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها وأنهما الفردان الكاملان من الخير الذي

أمر الله به عباده بالدعاء إليه وقال صلى الله عليه وسلم (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ
الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنِ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا
إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مَنِ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ
آثَامِهِمْ شَيْئًا) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ثم اعلم
أن الدعاء إلى الله وإلى سبيله ودينه وطاعته وصف الأنبياء والمرسلين . به
أمرهم الله وأوصاهم وعلى ذلك اتبعهم واقتدى بهم ورثتهم من العلماء العاملين
والأولياء الصالحين ولم يزالوا في كل زمان يدعون الناس إلى سبيل الله وطاعته
بأقوالهم وأفعالهم على غاية من التشمير والجد ابتغاء مرضاة الله وشفقة على
عباده ورغبة في ثوابه واقتداء برسوله فقد قاست الأنبياء والمرسلون وأتباعهم
من أئمة الحق والهدى من طوائف الجاهلين والمعرضين من الأذى أمراً
عظيماً فصبروا واحتسبوا ولم يزدحم ذلك إلا حرصاً على إرشادهم وهدايتهم
إلى سبيل الله تعالى ونصيحتهم في دين الله ، فإذا نظر العالم بدين الله
المذكور بأيام الله الداعي إلى سبيل الله إلى الجاهلين الغافلين عن الآخرة
المقبلين على الدنيا لم يسعه إلا أن يبين لهم ما يجب عليهم من حق الله تأسيماً
برسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ
اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً »
فعلى الدعاء إلى الله تعالى والعلماء بدينه أن يكونوا على نهاية من الصبر
والاحتمال وسعة الصدور ولين الجانب وحسن التألف . وقد غلب الجهل
واستولى على أهل هذا الزمان وذهب بهم كل مذهب حتى صار الكثير
منهم لا يعلم ولا يدري بالحق والدين ما هو تساهلاً وتشاغلاً بأمور الدنيا

واستغراقا في جمعها والتمتع بشهواتها وفي مثل هؤلاء يقول الله تعالى
(يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ) فصارت
تلك بلية عظيمة عم ضررها الجاهل والعالم والخاص . فأما ضرر
الجاهل بها فلأنه قد فرط فيما فرضه الله عليه من معرفة دينه وتعلم
أحكامه ولا شك أن إهمال ذلك من المصائب الدينية التي تجلب المصائب
الدينية والأخرية . وأما ضرر العالم بها فلتقتصره في الدعاء إلى سبيل
الله وتعليمه الناس ما يجهلونه من أحكام دينهم مع مشاهدة تلبسهم
بارتكاب المنهيات وترك المأمورات بلا مانع يمنعهم من ردعهم وردهم إلى
الحق وتعليمهم ما هو من الدين وما ليس منه كما هو شأن العلماء أخذاً من
عموم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن صريح قوله صلى الله
عليه وسلم (وَيَلُوكَ لِلْعَالِمِ مِنَ الْجَاهِلِ حَيْثُ لَا يَعْلَمُهُ) رواه أحمد فلولاً
أن تعليم الجاهل واجب على العالم ما كان الويل له في السكوت عنه وفي
ترك تعليمه والله تعالى لا يؤاخذ بترك التطوع وإنما يؤاخذ بترك
الفرائض وليس هذا خاصاً بالمتبحرين في العلوم كما قد يتوهم بل هو عام
يشمل من علم مسألة واحدة من مسائل الدين قال الله تعالى (أَعْيَنَ الَّذِينَ
كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا
عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ
مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) فكان استحقاقهم اللعنة بتركهم النهي عن المنكر قال تعالى
(فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي
الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أُجْبِنُوا مِنْهُمْ) فبين أنه أهلك جميعهم إلا قليلاً

منهم كانوا يبهون عن الفساد قال تعالى : (فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا
الَّذِينَ يَبْهَوْنَ عَنِ الشُّوْءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا
يَفْسُقُونَ) (روى مرفوعاً وموقوفاً) (مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ
فَهُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَخَلِيفَةُ رَسُولِهِ وَخَلِيفَةُ كِتَابِهِ) وقال : (مَنْ
رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) (رواه مسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي
فالتغيير باليد فعل الولاية ومن في حكمهم وباللسان فعل العلماء وبالقلب
فعل ضعفاء العامة . وقال عليه الصلاة والسلام (اَلْخَطِيئَةُ إِذَا خَفِيَتْ
لَا تَضُرُّ إِلَّا صَاحِبَهَا وَإِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُعَيَّرْ ضَرَّتْ الْعَامَةَ) (رواه الطبراني
في الأوسط أى لتركهم ما لزهم وما وجب عليهم من التغيير والإنكار
على من ظهرت منه الخطيئة وقال (لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ أَوْ لِيُسلِّطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ فَيَدْعُوا خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ
لَهُمْ) (رواه البزار والطبراني لتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي
هذا الحديث تهديد بليغ لتارك الإنكار وأن عذابه لا يدفع ودعاءه لا يسمع
وقال « إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب » (رواه أبو داود
والترمذي وابن ماجه والنسائي واللفظ له . وعن ابن عباس رضى الله عنهما
قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون؟ « قال نعم » قيل بم يا رسول
الله؟ قال (بِتَهَاؤِهِمْ وَسُكُوتِهِمْ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ) واعلم أنه كما يجب على
الإنسان أن ينهى غيره عن المنكر يجب عليه أن ينهى نفسه عنه بالأولى

ولا يكون كرجل يرى تحت ثوبه حيات وعقارب أقبلت عليه لتُهلكه ،
فأخذ المروحة ليدفع الذباب عن وجه غيره ، وإنما يؤثر نهيمه إذا كان غير
مرتكب له ، وقد أوحى الله تعالى إلى عيسى بن مريم عليه السلام : عظ
نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستحي مني . وقيل إذا جلس الإنسان
يعظ الخلق ناداه ملك : عظ نفسك بما تعظ به أخاك وإلا فاستح من سيدك
فإنه يراك . فعظ الناس يأخى بصفاء سرك وتقوى قلبك ولا تعظهم بتحسين
علائقتك مع قبيح سريرتك فحيث صار التنوير وصل التعبير ، والكلام إذا
خرج من القلب وقع في القلب فيفيد إما خوفاً من عجزاً أو شوقاً مقلقاً ، وإذا خرج
من اللسان كان حده الآذان . واعلم أنه لا يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر عن المرتكب لما نهى عنه . حتى قالوا على شارب الكأس أن يفكر
على الجلاس .

(القسم الأول)

(فيما تجب معرفته على كل مكلف من العقائد الدينية)

هذا القسم مرتب على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة ، فالمقدمة في بيان
أقسام الحكم العقلي وبيان الصفة وبعض تقسيماتها . والباب الأول في الإلهيات
والباب الثاني في النبوات ، والباب الثالث في السمعيات ، والخاتمة في معنى
الإيمان والإسلام وقواعده والدين ، وغير ذلك .

(المقدمة في بيان الحكم العقلي)

اعلم أن الحكم العقلي ، وهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه من غير توقف
على تكرار ولا وضع ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، وهي الوجوب والاستحالة

والجواز أو الإمكان ، فالواجب هو الذى لا يصدق العقل بانتفائه ، كوجود مولانا تعالى وقدمه وبقائه ، والمستحيل هو الذى لا يصدق العقل بثبوته ، كوجود شريك له تعالى . والجائز أو الممكن ما يصح فى العقل ثبوته وانتفاؤه كوجود السموات والأرضين وبعثة الرسل وإنزال الكتب وإثابة العاصى وتعذيب المطيع (واعلم) أن الصفة وهى الأمر الثابت للموصوف تنقسم إلى سبعة أقسام (نفسية) وهى التى لا يعقل الموصوف بدونها كالوجود (وسلبية) وهى سلب أمر لا يليق بالموصوف كالقدم (ومعنى) وهى صفة وجودية توجب لموصوفها حكماً كالقدرة (ومعنوية) وهى صفة ثبوتية اعتبارية لازمة للمعنى ، ككونه قادراً (وفعلية) وهى تعلق القدرة والإرادة كالخلق والرزق (وجامعة) لسائر الصفات كالجلال والعظمة والكبرياء (وسمعية) وهى عبارة عن معنى ورد به السمع أعنى الكتاب والسنة المتواترة (وتنقسم) الصفة أيضاً إلى قسمين : متعلقة وغير متعلقة ، فالمتعلقة هى التى تقتضى أمراً زائداً على القيام بمحلها كالقدرة والإرادة ، فالقدرة تقتضى مقدوراً عليه ، والإرادة تقتضى مراداً ، وغير المتعلقة عكسها كالحياة ، وإذا عرفت ذلك فنقول .

(الباب الأول)

(فى الإلهيات ، وهى المسائل التى يبحث فيها عما يتعلق بالإله)
يجب على كل مكلف أن يعرف الواجب والمستحيل والجائز فى حق مولانا تعالى (والمكلف) هو البالغ العاقل سليم الحواس ولو السمع أو البصر الذى بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ذكرأ كان أو أنثى حرراً أو عبداً أو إنسياً أو جنياً السكن الجن مكلفون من حين الخلق كآدم وحواء ، والمعرفة هى

الجزم المطابق للواقع عن دليل . فيجب علينا معاشر البالغ العقلاء أن نعرف ما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز عليه إجمالاً وتفصيلاً ، فالإجمال أن نعتقد أن الله تعالى متصف بكل كمال ومنزه عن كل نقص وجائز عليه فعل كل ممكن أو تركه . والتفصيل أن نعرف من ذلك ما دل عليه دليل بعينه (فالواجب) له تعالى عشرون صفة بمعنى أنه لا يدخل في عقل عاقل عدم اتصافه تعالى بها ولا يسلمه لما يلزم عليه من المحالات والأباطيل (والمستحيل) عليه تعالى عشرون صفة أيضاً وهي أضداد العشرين الواجبة له تعالى (فأما الواجبة) له تعالى فهي الوجود والقدم والبقاء ومخالفته للحوادث وقيامه بنفسه والوحدانية والقدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وكونه قادراً وكونه مريداً وكونه عالماً وكونه حياً وكونه سميعاً وكونه بصيراً وكونه متكلماً (وأما أضدادها) العشرون المستحيلة عليه تعالى فهي العدم والحدوث والفناء والمماثلة لشيء من الحوادث واحتياجه إلى محل أو مخصص والتعدد والعجز عن ممكن ما والكراهة والجهل والموت والصمم والعمى والبكم وكونه عاجزاً وكونه كارهاً وكونه جاهلاً وكونه مميماً وكونه أصم وكونه أعمى وكونه أبكم تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً (فأما) الوجود فهو ثبوت الشيء وتحققه بحيث يصح أن يرى والوجود واجب له تعالى لذاته أزلاً وأبداً وضده (العدم) والدليل على وجوب وجوده تعالى واستحالة العدم عليه (عقلاً) وجود هذه المخلوقات وذلك أنك إذا نظرت إلى هذا العالم تراه متغيراً من عدم إلى وجود ومن وجود إلى عدم ومن حركة إلى سكون ومن سكون إلى حركة متنوعة بأنواع مختلفة وضروب متباينة فبعضه أبيض وبعضه أسود

وبعضه أحر إلى غير ذلك وبعضه في جهة دون جهة وبعضه في مكان دون مكان وبعضه في زمان دون زمان وبعضه على مقدار دون مقدار وبعضه علوي وبعضه سفلي وبعضه ظلمي وبعضه نوراني وبعضه لطيف وبعضه كثيف إلى غير ذلك من الأنواع وكل ذلك مما يدل على أن هذا العالم حادث (أي موجود بعد عدم) والحادث لا يكون إلا ممكنا لأن ذلك كله يستدعي فاعلا مختاراً واجب الوجود يرجح الوجود على العدم والحركة على السكون والعكس ويرجح المقدار الخصوص والجهة الخصوصية والزمن الخصوص والمكان الخصوص والصفة الخصوصية على ما يقابلها فلو لم يجب له تعالى الوجود لما وجد شيء من هذا العالم إذ لا يتصور العقل وجود شيء حادث بدون صانع واجب الوجود ولولا الفاعل المخصص لوجوده فيما شاء من الأزمنة والأمكنة والجهات على ما شاء من المقادير والصفات لكان يجب أن يبقى على ما كان عليه من العدم أبد الآباد (ونقلاً) قوله تعالى (إِنَّ رَبَّكُمْ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) وقوله تعالى (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ) ، «وأما القدم» الواجب له تعالى فمعناه عدم افتتاح الوجود أي أنه ليس لوجود ذاته تعالى ولا لوجود صفاته الذاتية افتتاح وضده (الحادث) أي افتتاح الوجود والدليل على وجوب القدم له تعالى وصفاته واستحالة الحدوث «عقلاً» أنه لو لم يكن قديماً لكان حادثاً فلا بد له من محدث وهكذا فيدور الأمر أو يتسلسل وذلك باطل أو يقال إذا ثبت حدوث العالم وأنه لا بد له من محدث فلا يكون المحدث مستحيلًا بدهاة ولا جائزاً لأنه لا يملك الوجود لنفسه فلا يفيضه

على غيره فتعين أن يكون واجب الوجود وهو معنى القدم « ولو لم تكن » صفاته تعالى قديمة لكانت حادثة وحدوثها باطل لما يلزم عليه من حدوث ذاته تعالى لأن كل ما لا يتحقق ذاته بدون الحادث فهو حادث وقد سبق قدمه تعالى « ونقلا » قوله تعالى (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ) وقوله تعالى (ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ) « وأما البقاء » فعناه عدم اختتام الوجود أى أنه ليس لوجود ذاته ولا لوجود صفاته اختتام وانتهاء وضده « الفناء » أى اختتام الوجود والدليل على وجوب البقاء له ولصفاته واستحالة ضده « عقلا » أنه لو قبل الفناء لكان حادثا لأن القديم واجب الوجود لا يقبل الفناء أصلا ولو قبلت صفاته الفناء لكانت حادثة أيضا ويلزم منه حدوث ذاته أيضا لأن ملازم الحادث حادث وقد ثبت أنه قديم « ونقلا » قوله تعالى (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ) وقوله تعالى « كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ » . « وأما المخالفة للحوادث » فعناها أنه تعالى ليس مماثلا لشيء من الحوادث في الحدوث ولوازمه في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله فليس جسما وليس قائما بجسم أو محاذيا له وليس فوق شيء ولا تحته ولا خلفه ولا عن يمينه ولا عن يساره ولا يوصف بحركة ولا سكون وليس بذى أجزاء فليس له يد ولا عين ولا أذن ولا غير ذلك مما هو من سمات الحدوث وما ورد من ذلك ونحوه في الكتاب أو السنة فمصرف عن ظاهره الذى يتبادر إلى العامة وليس علمه تعالى مكتسبا عن دليل أو ناشئا عن ضرورة ولا يطرأ عليه سهو أو غفلة أو جهل كعلمنا وليست قدرته محتاجة إلى آلة أو معاونة وليست إرادته لغرض من الأغراض

ولست حياته بروح كحياتنا وليس سمعه وبصره وكلامه بجارحة أو
مقابلة للبعصرات وليس كلامه بصوت ولا حرف عارض للصوت ولا يطرأ
عليه السكوت وليست أفعاله تعالى بجارحة ولا بممازجة لشيء من الأشياء
تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وضد الخالفة للحوادث (مماثلته لشيء منها)
في شيء مما ذكر والدليل عليها (عقلا) أنه لو ماثل شيئاً من الحوادث في ذاته
أو في صفاته أوفى أفعاله لكان حادثاً مثله وهو باطل (ونقلاً) قوله تعالى
(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) . (وأما قيامه بنفسه) فمعناه
أنه لا يفتقر إلى محل أي ذات يقوم بها ولا مرجح يرجح وجوده على
عدمه مثلاً وضده (احتياجه) إلى ذات أو مرجح والدليل عليهما «عقلاً»
أنه لو احتاج إلى محل لكان صفة والصفة لا تتصف بالصفات وقد
ثبت أنه يوصف بالقدرة والإرادة وغيرهما ولو كان محتاجاً إلى مرجح
لكان حادثاً وهو باطل بدليل قدمه تعالى (ونقلاً) قوله تعالى (إِنَّ
اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) وقوله (يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ
وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) وكما أنه تعالى غني عن المحل والمرجح كذلك
هو غني عن جميع وجوه الانتفاع وجميع الأغراض في أفعاله وأحكامه
نعم تنبئ عليها حكم ومصالح ترجع إلى منفعة الخلق تفضلاً وإحساناً
منه لا إليه تعالى فلا تنفعه طاعتنا ولا تضره معصيتنا وإنما أمرنا ونهانا
لما يعود علينا على أنه هو الغني عن أن يصل إليه النفع منه فكيف
لا يكون غنياً عنا . وشواهد ذلك من الكتاب والسنة كثيرة ، قال تعالى :
(مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا) ، وقال تعالى : (إِنْ

أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ، وقال تعالى : (وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ) إلى غير ذلك ، ومن الأدلة العقلية في ذلك أنه لو انتفع بطاعة عبده لما خلق فيهم سواها وإلا لكان عاجزاً عن دفع ما يضره وهو محال ، والحاصل أنه غنى عن جميع وجوه الانتفاع من جميع ما سواه وهو يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم (وأما الوجدانية) فعنها عدم التعدد وهي ثلاثة أقسام « وحدانية » في الذات بمعنى أن ذاته تعالى ليست مركبة من جزأين فأكثر وليس له نظير في ذاته تعالى « ووجدانية » في الصفات بمعنى أنه تعالى ليس له صفتان فأكثر من جنس واحد كقدرتين وإرادتين وعلمين وليس لغيره صفات كصفاته تعالى « ووجدانية » في الأفعال بمعنى أنه هو الخالق بالاختيار لكل ممكن يبرز إلى الوجود ذاتا كان أو صفة أو فعلا ، قال تعالى : (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) لا يشاركه في ذلك شيء ما ، فالشمس والقمر والكواكب والماء والتراب والهواء والنار لا تأثير لها في شيء مما قارنها ولا تأثير للطعام في الشبع ولا للسكين في القطع ونحو ذلك . ومن هذا القبيل الأفعال الاختيارية فإنها مخلوقة لله تعالى لا للعبد أو جدها سبحانه بقدرته عند مقارنة قدرة العبد لها لا بقدرة العبد فليس للعبد فيها تأثير وإنما له الكسب وهو مقارنة القدرة الحادثة ومصاحبته للمقدور عند القصد إليه فيخلق الله تعالى الفعل عند ذلك كما جرت العادة بإيجاده تعالى المسبب عند وجود السبب فيتراءى بحسب الظاهر أنه الفاعل كما يتراءى بحسب الظاهر أن النارهي المحرقة . وحينئذ فالثواب بمحض فضله تعالى والعقاب بمحض عدله لا يسأل

ربنا عما يفعل ونحن المسئولون لأنه إنما يتصرف في ملكه ، إذ اعلمت هذا علمت أن الأفعال الاختيارية إنما هي أمارات شرعية على الثواب والعقاب يخلقها الله تعالى في عباده للدلالة على ما أراده لهم في الآخرة ، فكل عبد ميسر بفعله تعالى لما خلق له . (فإن قيل) إذا كان هو الخالق لأفعال العباد لزم أنه هو القائم والقاعد والآكل والشارب إلى غير ذلك من المفاسد ، قلنا : هذا من الجهل والعبادة لأن المتصف بالشئ هو من قام به الشئ لا من أوجده ألا ترى أنه خالق للبياض والسواد وغيرهما قطعاً ، ومع ذلك لا يتصف بأنه أبيض ولا أسود . وضد الوجدانية هو التعدد في شئ مما ذكر . أما دليل عدم التركب في الذات فإنه يؤخذ من وجوب مخالفته للحوادث إذ لو كانت ذاته مركبة لكان مماثلاً للحوادث فيحتاج إلى من يركبه فيكون حادثاً وهو محال . وأما دليل وحدانية صفاته بمعنى أنه ليس له صفتان فأكثر من جنس واحد فلأنها لو تعددت لكانت حادثة وقد سبق وجوب قدمها . وأما دليل الوجدانية في الذات وفي الصفات بمعنى أنه ليس له نظير في ذاته وليس لغيره صفات كصفاته وفي الأفعال بمعنى أنه ليس لغيره خلق فعل من الأفعال فلأنه يلزم على التعدد الشركة وهي عيب ونقص لاستلزامها العجز والفرذانية والتوحد صفة كمال ولا شك أنه كلما كان الملك أعظم كانت النفرة من الشركة أشد فما بالك بملك الله ومملكوته الذي اقتضت ألوهيته العلية المطلقة فلو فرض أن هناك إلهين وأراد أحدهما استخلاص الملك لنفسه فإن قدر عليه كان المغلوب عاجزاً فقيراً فلا يكون إلهاً وأن لم يقدر عليه كان عاجزاً كارهاً فلا يكون إلهاً ويكون

الثاني هو الإله . ومن الأدلة السمعية على وحدانيته تعالى قوله تعالى (وَإِلَهُكُمْ
إِلَهُ وَاحِدٌ) وقوله تعالى (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) وقوله تعالى
(مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ
وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) وقد أجمعت الرسل والكتب الإلهية جميعا على
وجوب وحدانيته تعالى قال الله تعالى (وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ
رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ) قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا
مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) لجملة
ما تقدم من الصفات ست . الأولى : نفسية وهي الوجود والخمسة بعدها
سلبية لأنها دلت على سلب أمور لا تليق بالبارى سبحانه فالقدم معناه سلب
الحدوث والبقاء سلب الفناء والمخالفة للحوادث سلب الماثلة لها والقيام بالنفس
سلب الافتقار إلى المحل والفاعل . والوحدانية سلب التعدد في الذات وفي
الصفات وفي الأفعال (وأما القدرة) فهي صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى
يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة سواء كان ذلك الممكن
كلياً أو جزئياً جسماً أو عرضاً ويشمل ذلك ماله سبب كأفعالنا الاختيارية من
حركات وسكنات عند وجود السبب وهو تعلق القدرة بالحادث بالمقدور على
وجه المصاحبة كالإحراق عند مماسة النار والشبع عند الأكل والرى عند
الشرب ويشمل أيضاً مالا سبب له كالسماوات والأرض فلا تأثير لغيره تعالى
في شيء ما كما تقدم . وإنما قلنا يتأتى بها ولم نقل لها إشارة إلى أن التأثير
للذات لا للقدرة ومن أسنده إلى القدرة حقيقة فقد كفر . فقول بعض العامة
القدرة فعالة وانظر فعل القدرة إن كان ناشئاً عن اعتقاد وقصد فهو كفر
لما فيه من الإشراك كما يكفر من اعتقاد أن النار هي المحرقة حقيقة وأن الخبز

هو المشيع والسكين هي القاطعة مثلا وإلا فلا يكفر . فالواجب أن نعتقد أن الله تعالى قدرة عامة تتعلق بجميع الممكنات وضدها « العجز » عن ممكن ما . والدليل على وجوب اتصافه تعالى بالقدرة وعلى أنها تتعلق بجميع الممكنات « عقلا » أن هذا العالم كله حادث أى مسبوق بالعدم كما وضعناه سابقاً وكل حادث لا بد له من صانع ضرورة ولا بد للصانع من قدرة يتأتى بها إيجادها وإعدامه إذ لا يتأتى تأثير بدون قدرة فلوم يكن قادراً لكان عاجزاً ولو كان عاجزاً لما وجد شيء من هذا العالم فلزم اتصافه تعالى بالقدرة وأنه لو تعلقت قدرته تعالى ببعض الممكنات دون بعض لكانت حادثة لاحتياجها إلى مخصص كيف وقد تقدم أنها قديمة وإلا لزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل « ونقلا » قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) وقوله تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا) وقوله تعالى (هَلْ مِنْ خَاقٍ غَيْرُ اللَّهِ) وقوله تعالى (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) وكذلك إجماع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وبالجملة فالكل مستند إليه تعالى ابتداء من غير واسطة على وجه الاختيار عقلا ونقلا وإجماعا (وأما الإرادة) فهي صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه دون بعض من الممكنات المتقالات على وفق علمه تعالى فكل ما علم أنه يكون أولا يكون فذلك مراده جل وعلا فلا يقع في ملكه تعالى إلا ما أراد . وقولنا (بها) إشارة إلى أن التخصيص للذات بها الألهام . والمتقالات ستة وهي الوجود والعدم والمقادير والصفات والأزمنة والأمكنة والجهات . فالممكن يقبل كل واحد منها قبولاً

مساويا لقبول ما يقابله وليس أحد المتقابلين أولى بالقبول من الآخر فهو سبحانه وتعالى يخصص الممكن بالوجود بدلا عن مقابله وهو العدم أو بالعدم بدلا عن مقابله وهو الوجود وليس الممكن أولى بقبول أحدهما منه بقبول الآخر ويخصصه بالمقدار المخصوص في الطول والقصر والتوسط بينهما بدلا عن سائر المقادير التي يقبلها الجرم على السواء ويخصصه بصفة مخصوصة بدلا عن مقابلتها . كالاسود بدلا عن الحمرة أو البياض مثلا . وكالحركة بدلا عن السكون . والعلم بدلا عن الجهل . وغير ذلك من الصفات المخصوصة التي يقبلها الجرم ويقبل ما يقابلها على السواء . ويخصصه بالوجود في زمان كذا بدلا عن مقابله مما قبله أو بعده . بأن يوجد في ساعة كذا من يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا بدلا عن الزمان المتقدم والمتأخر . ويخصصه بالوجود في مكان كذا بدلا عن مقابله كوجوده ببولاق بدلا عن وجوده بالعراق . ويخصصه بالوجود في جهة كذا بدلا عن مقابلها كوجوده في المشرق بدل المغرب . فيجب أن نعتقد أن لله تعالى إرادة عامة تتعلق بجميع الممكنات وضدها «الكراهة» والدليل على وجوب اتصافه تعالى بالإرادة وأنها عامة تتعلق بجميع الممكنات واستحالة الكراهة عليه «عقلا» أنه لو لم يكن مريدا لكان كارهاً والكراهة نقص في حقه تعالى والإرادة كمال له والنقص في حقه تعالى محال ، وأيضاً لو لم يكن مريدا مختاراً لكان مقهوراً مجبوراً . فلا يكون قادراً . كيف وقد سبق البرهان على وجوب اتصافه تعالى بالقدرة وأنها عامة تتعلق بجميع الممكنات وأيضاً فقد خصص الحوادث ببعض الطرفين الجائزين على السواء . وكل مخصص لابد أن يكون مريدا مختاراً ولو تعلقت

ببعض الممكنات دون بعض لكانت حادثة لافتقارها إلى مخصص يخصصها
بالبعض وقد تقدم دليل وجوب قدم صفاته تعالى وإلا لزم الترجيح بالمرجح
وهو باطل « ونقلا » قوله تعالى : (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ
كُلَّهُمْ جَمِيعًا) وقوله تعالى (إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ
فَيَكُونُ) ولا فرق بين المشيئة والإرادة . واعلم أن القدرة والإرادة
لا تتعلقان بالواجب ولا بالمستحيل بل لا تتعلقان إلا بالممكنات وبيان
ذلك مما يطول به المقام . وبالجملة فيجب أن ندعن ونقر بأن كل ما برز في
ملك الله من العدم إلى الوجود فهو مخلوق مقدور لله وحده على وفق ما أَرَادَهُ
تعالى أزلا فإشياء الله كان وما لم يشأ الله لم يكن وهو ولي التوفيق « وأما العلم »
فهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بالشئ على وجه الإحاطة به
على ما هو به دون سبق خفاء والمراد بالشئ ما يشمل الواجبات والمستحيلات
والجائزات كلياتها وجزئياتها إجمالا وتفصيلا فيعلم تعالى بعلمه القديم ذاته
وصفاته ويعلم عدم المستحيل كحدوثه تعالى وعجزه ووجود شريك له تعالى
ويعلم الأشياء أزلا على ما هي عليه وكونها وجدت في الماضي أو موجودة
في الحال أو توجد في الاستقبال وضد العلم « الجهل » وما في معناه بمعلوم ما
كالظن والشك والوهم والذهول والغفلة والنسيان والسهو . والدليل على
وجوب اتصافه تعالى بالعلم واستحالة الجهل عليه أن الجهل صفة تنقص في حقه
تعالى والنقص في حقه تعالى محال يجب تنزيهه عنه فلزم اتصافه تعالى بصفات
الكمال ومنها العلم ، وأيضا فإننا نشاهد العالم على نمط بديع ونظام محكم مع
ما يشتمل عليه من الأفعال المتقنة والأشكال المستحسنة . وما في ذلك من

دقائق الصنع والحكم والمنافع والمخاسن التي تعجز العقول عن الإحاطة بأسرارها . وكل ما هو كذلك لا يكون إلا من صانع عالم حكيم بحكم الضرورة كما أنا إذا رأينا خطوطاً مليحة أو سمعنا ألفاظاً فصيحة تنبئ عن معان دقيقة وأغراض صحيحة علمنا قطعاً أن فاعلها عالم . فكذلك إذا نظر الإنسان في الآفاق والأنفس . وتأمل ارتباط العلويات بالسفليات . سيما إذا تفكر في الحيوانات وما هديت إليه في صنع مساكنها واصطياد أرزاقها من الجبال وفي إعطائها الآلات المناسبة لها فلا شك أنه يجوزم بكون صانعها عالماً حكيماً (واعلم) أن العلم عام التعلق لجميع المعلومات وليس مختصاً ببعض دون بعض وإلا لزم الجهل والترجيح بلا مرجح وكلاهما باطل وشواهد وجوب انصافه تعالى به من الكتاب والسنة لا تحصى كقوله تعالى (إِنْ لَّهِ بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمٌ) وقوله تعالى (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) وقوله تعالى (يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَالِمُ بَدَاتِ الضُّدُورِ) وكذلك إجماع انرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين قال الله تعالى (يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ) أى يوم القيامة يقول الله تعالى للرسول ماذا أجاكم أممكم وما الذي رد عليكم قومكم به حين دعوتهم في دار الدنيا إلى توحيدى وطائى ؟ قالوا أى الرسل لا علم لنا كعلمك فيهم إنك أنت علام الغيوب لأنك تعلم ما أضمرروا وما أظهرروا ونحن لا نعلم إلا ما أظهرروا فعلمك فيهم أنفذ من علمنا وأبلغ (وأما الحياة) الواجبة له تعالى فهي صفة وجودية قديمة قائمة بذاته جل وعز تصحح لمن قامت به أن يتصف بالقدرة والإرادة والعلم

والسمع والبصر والكلام وهي لا تتعلق بشيء وضدها (الموت) والدليل عليها (عقلا) أن الحياة صفة كمال والموت صفة نقص وهو سبحانه وتعالى منزه عن جميع النقائص وواجب له الكمال فلزم اتصافه تعالى بالحياة . وأيضاً لو لم يتصف بالحياة لما صح اتصافه تعالى بالقدرة وغيرها من باقى الصفات وقد ثبت وجوب اتصافه تعالى بها (ونقلا) قوله تعالى (هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) وقوله تعالى (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ) ونحو ذلك وكذا إجماع الأنبياء بل جميع العقلاء على وجوب اتصافه تعالى بالحياة (وأما السمع) فهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بكل موجود على ما هو به على وجه الإحاطة تعلقا يغير تعلق العلم والبصر فليس تعلقه بالموجودات هو عين تعلق العلم بها كما هو معلوم فيما نشاهده من الخلق ضرورة، نعم يجب أن نعلم أن علمه يستحيل عليه الخفاء بجميع الوجوه فليس الأمر كما نعهده من كون الوضوح بالبصر أكثر من الوضوح بالعلم لأن جميع صفاته تعالى تامة كاملة مستحيل عليها الخفاء والنقص والزيادة وإلا أشبهت صفات الحوادث فيلزم أن تكون حادثة ويلزم حدوثه ، وذلك باطل كما تقدم بيانه وقولنا تتعلق بكل موجود أى سواء كان قديماً أو حادثاً وسواء كان ذاتاً أو صفة فلا يختص سمعه تعالى بالأصوات . وأما اختصاص سمعنا بها فإنما هو أمر عادى يجوز أن يتخلف كما وقع لحضرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإنه سمع كلامه تعالى القديم ولا شك أنه ليس بصوت . وضده (الصمم) والدليل على وجوب اتصافه تعالى بالسمع واستحالة ضده عليه (عقلا) أن كل حى لا بد أن يكون قابلاً لاتصافه

بأحدهما السمع وضده واتصافه بضده نقص في حقه تعالى فيلزم اتصافه
بالسمع لأنه كمال في حقه تعالى (ونقلاً) قوله تعالى (وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)
وقوله تعالى (إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى) ، وقوله تعالى (لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا
يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ) ونحو ذلك ، وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح :
« اذْ بُعِثَ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ فَأَنْفُسِكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا وَإِنَّمَا تَدْعُونَ
سَمِيعًا بَصِيرًا) رواه البخارى . وقد انعقد إجماع العقلاء على وجوب اتصافه
تعالى بالسمع والبصر . (وأما البصر) فهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته
تعالى تتعلق بكل موجود على ما هو به تعلقاً غير تعلق العلم والسمع فهو
تعالى يبصر جميع الموجودات قديمة كانت أو حادثة ذرات أو صفات
وضده (العمى) ودليلها عقلاً ونقلاً ، ما تقدم في السمع فلا حاجة إلى إعادته .
(وأما الكلام) فهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق
بالواجبات والجنائزات والمستحيلات تعلق دلالة وقد سبق أنه تعالى مخالف
للحوادث في ذاته وصفاته وأفعاله فليس كلامه تعالى بحرف ولا صوت ولا
يوصف بتقديم ولا تأخير ولا يطرأ عليه سكوت ولا آفة تمنع منه كما في
حال الطفولية والحرس ولا غير ذلك من صفات الحوادث وإلا كان حادثاً
كصفاتنا وقد سبق وجوب قدم ذاته وصفاته تعالى (واعلم) أن كلامه
تعالى صفة واحدة كسائر صفاته تعالى كما تقدم بيانه في الوجدانية إلا أنها
تتنوع باعتبار تعلقاتها إلى أنواع لأنها إن تعلقت بطلب فعل الصلاة وإيتاء
الزكاة مثلاً كانت أمراً كما في قوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)
وإن تعلقت بطلب ترك الزنا وقتل النفس بغير حق والغيبة مثلاً كانت

نهيماً كما في قوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا) ، وقوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) وقوله تعالى (وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ
بَعْضًا) وإن تعلقت بنحو أن موسى عليه السلام فعل كذا كانت خيراً
كما في قوله تعالى (فَأَلْقِ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ) وإن تعلقت بأن
الطائع له الجنة مثلاً كما في قوله تعالى : (وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ
أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) كانت وعداً ، وإن تعلقت بأن العاصي له النار مثلاً
كانت وعيداً كما في قوله تعالى (وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ)
إلى غير ذلك من الأنواع . وضده (البكم) ودليله (عقلاً) أن البكم نقص
يستحيل عليه تعالى انصافه به فلزم انصافه بالكلام الذي هو صفة كمال له
تعالى (ونقلاً) قوله تعالى (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا) وقد تواتر النقل عن
الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقد انعقد إجماعهم
وإجماع المسلمين جميعهم على أنه تعالى متكلم (تنبيهان) الأول هذه
الصفات السبع التي هي القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر
والكلام تسمى صفات معان لأنها موجودة في نفسها بحيث لو أزيل عنا
الحجاب لرأيناها ، وقد تقدم أن صفة المعنى هي كل صفة موجودة في نفسها
(الثاني) قد علمت مما سبق أن الصفات المذكورة ليست في التعلق سواء
فالقدرة والإرادة إنما تتعلقان بالممكن . الأولى على جهة التأثير . والثانية
على جهة التخصيص ، والعلم والكلام يتعلقان بالواجبات والمستحيلات
والجائزات . الأول على وجه الإحاطة والانكشاف . والثاني على وجه الدلالة .
والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات من الواجبات والجائزات على وجه

الانكشاف . والحياة لا تتعلق بشيء فإنها لا تطلب أمراً زائداً على القيام بالذات (وأما كونه تعالى) قادراً ومريداً وعالمياً وحياً وسميعاً وبصيراً ومتكلماً فهي صفات معنوية أي منسوبة إلى المعاني من حيث كون الانصاف بها فرع الانصاف بالمعاني في العقل لا في نفس الأمر فإن انصاف الذات بكونه عالماً لا يصح إلا إذا قام به العلم وهكذا وقد تقدم أن الصفة المعنوية هي كل صفة ثبوتية اعتبارية لازمة للمعنى . ثم إن أضداد هذه الصفات وأدلتها تؤخذ من صفات المعاني فلا تطيل بالإعادة .

(وأما) الجائز في حقه تعالى ففعل كل ممكن أو تركه كخلق الذوات والصفات والأفعال الاضطرارية والاختيارية والرزق والإحياء والإيتة والهداية والإضلال والعقاب والإثابة وغير ذلك فالعقاب بمحض عدله والثواب بمحض فضله تعالى . وترتيب الإثابة على الإيمان والطاعة ، والعقاب على الكفر والعصيان بمحض اختياره تعالى ولو عكس ذلك لكان صواباً وحسناً منه تعالى فلا يجب عليه سبحانه وتعالى فعل شيء من الممكنات ولا يستحيل عليه تعالى شيء منها . والدليل على ذلك (عقلاً) أنه لو وجب عليه تعالى فعل شيء من الممكنات لصار الممكن واجباً ولو استحال عليه شيء منها لصار الممكن مستحيلاً وهذا باطل كما لا يخفى (ونقل) قوله تعالى (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ) ونحو ذلك . وإلى هنا قد انتهى ما أردنا إيراده في هذا الباب من الأحكام وقد اتضح لك منه أن الله سبحانه وتعالى واجب له الوجود أزلاً وأبداً وأنه غني عن كل ما سواه مفقور إليه كل ما عداه ولا شريك له ولا تأثير لغيره من الإنس والجن والملائكة وغيرهم

في شيء ما منزّه عن كل ما أشعر بنقص من مرض أو سقم أو عي أو ذهول أو نعاس أو فتور أو احتياج لمعين أو مدبر أو صاحبة أو ولد أو عرش أو كرسي أو قلم أو دفتر أو جند أو كاتب أو حاسب بل كل الخلوقات قهر عظّمته ممسكة بقدرته يدبر كل شيء ويعلم كل شيء ولا يشغله شيء عن شيء كان الله ولا شيء معه ولا يزال على ما هو عليه لا يتحول ولا يتبدل ولا يتغير بحال (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) فعليك يا أخى أن تعرف كل ما ذكرناه وقررناه لتكون من المفلحين الفائزين بالسعادة الأبدية وإياك والمخالفة في شيء من ذلك وإلا كنت من الهالكين الضالين المضلين . نسأل الله سبحانه وتعالى أن يهدينا سبيل الرشاد وأن يوفقنا لما فيه رضاه لنكون من الفائزين يوم التناد ، وأن يدخلنا الجنة في زمرة عباده المقربين الذين (دَعَاؤُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

﴿ الباب الثاني في النبوات ﴾

﴿ وهى المسائل التى يبحث فيها عما يتعلق بالأنبياء ﴾

هذا هو الجزء الثانى من جزأى الإيمان . لأن الإيمان مركب من جزأين أحدهما الإيمان بالله تعالى وهو حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز وقد تقدم بيان ذلك . والثانى الإيمان بالرسول عليهم

الصلاة والسلام وهو أيضاً حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب لهم
وما يستحيل وما يجوز . والمراد بحديث النفس قبولها وارتقادها لما عرفته
بحيث لا يمنعها الكبر عن الإقرار به (واعلم) أن الرسول هو إنسان ذكر
حر بعنه الله سبحانه وتعالى إلى عبده ليبلغهم عنه أحكامه التكليفية والوضعية
وهي كون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً وما يتبعها من
وعد ووعيد ونحو ذلك . والنبي هو من أوحى إليه بشرع يعمل به سواء أمر
بتبليغه أو لم يؤمر ، وأن رسالة الرسل لطف ورحمة من الله يخص بها من يشاء
من عباده ، وليست النبوة مكتسبة برياضات ولا مجاهدات ولا غير ذلك بل هي
فضل منه وهبة تتضمن حكماً ومصالح (وطريق) ثبوت الرسالة هي المعجزة
وهي أمر خارق للعادة قصد به بإظهار صدق من ادعى النبوة على وفق الداعي
كأنفجار الماء من بين الأصابع وعدم إحراق النار وذلك أنها بمنزلة صريح
التصديق القولي من الله تعالى لما جرت به العادة من أن الله تعالى يخلق
عقبها العلم الضروري بصدق المدعى وإذا علمت أن إيماننا لا يتم إلا بمعرفة
الرسول عليهم الصلاة والسلام ولا يحصل لنا الإيمان بهم إلا بمعرفة ما يجب
وما يستحيل وما يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام فنقول : يجب لهم
عليهم الصلاة والسلام (الصدق) في كل ما يبلغونه عن المولى تبارك تعالى
ويستحيل عليهم ضده وهو (الكذب) في شيء من ذلك . والصدق هو
مطابقة الخبر لما في الواقع ونفس الأمر كقولهم إن الله واحد ما لكم من إله
غيره فهم صادقون في ذلك لأن خبرهم هذا مطابق لما في الواقع . والكذب
أن لا يكون الخبر مطابقاً لما في نفس الأمر والدليل على وجوب الصدق لهم

عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم في ذلك (عقلا) أنه لو وقع
منهم الكذب في شيء مما بلغوه للناس لزم أن يقع الكذب في خبر المولى
تبارك وتعالى لأنه أشار إلى تصديق الرسول بإظهار المعجزة على يديه وتصديقه
بذلك منزل منزلة تصديقه بالكلام الصريح بإظهار المعجزة منزل منزلة قوله
تعالى (صدق عبدى في كل ما يبلغ عنى) لافرق بينهما أصلا فلو كذب الرسل
لمكان المولى تعالى كاذباً في تصديقه ولاشك أن الكذب مستحيل في حقه
تعالى لأن خبره على وفق علمه وعلمه لا يحتمل النقيض فكذلك الكلام
التابع له فلزم أن يكون الكذب في حقهم عليهم الصلاة والسلام مستحيلا
ولزم أن يكون الصدق واجبا لهم (ونقلا) قوله تعالى (وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)
(وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ) . ويجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام (الأمانة)
ويستحيل عليهم ضدها وهي (الخيانة) فأما الأمانة فهي حفظ جميع الجوارح
الظاهرة والباطنة من التلبس بمنهى عنه نهى تحريم أو كراهة ولو خفيفة وأما
الخيانة فهي عكسها . والدليل على وجوب الأمانة لهم عليهم الصلاة والسلام
واستحالة الخيانة عليهم (عقلا) أنا نعلم أنهم عليهم الصلاة والسلام أكرم
الخلق على الله وأتقاهم لله وأعرفهم بالله وأشدهم خوفاً من الله حيث اصطفاهم
واختارهم دون غيرهم وجعلهم سفراء إلى خلقه لتبليغ ما شرعه لهم من الأحكام
مع تصديقه لهم فيما بلغوه فوجب أن يكونوا قدوة لأمتهم وقد أطلق الله
تعالى في متابعتهم ولم يجعل فيها تقييداً فلزم أننا مأمورون بالافتداء بهم
في جميع أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم ولو خانوا بفعل محرم أو مكروه للزم أن
يكون الشيء مأموراً به ومنهياً عنه وهو باطل لما فيه من التناقض فوجبت

لهم عليهم الصلاة والسلام الأمانة واستحجال عليهم ضدها وهي الخيانة
(ونقلا) قوله (إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ) وقوله (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْخَائِنِينَ) وقد علمت أنهم محبوبو الله تعالى فوجب أن لا يكونوا خائنين
وقد ثبت إجماع أهل الحق على أمانة الأنبياء والمرسلين وأنهم منزهون عن
جميع العيوب والآثام فوجب التصديق بأمانتهم عليهم الصلاة والسلام .
ويجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام (تبليغ ما أمروا بتبليغه للناس)
وأنهم لم يخفوا على الناس شيئا من ذلك لا عمداً ولا نسياناً على الوجه الذي
أمروا به من كونه لعموم الناس أو لبعضهم . والدليل على وجوب التبليغ
في حقهم واستحالة ضده وهو إخفاء شيء من ذلك (عقلا) واضح من دليل
الأمانة لأنهم لو كتموا شيئا مما أمروا بتبليغه لكانوا خائنين مع أنهم
معصومون من الخيانة (ونقلا) قوله تعالى (الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ
وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) وقد صرح
القرآن العزيز بكمال التبليغ في حق نبينا صلى الله عليه وسلم قال تعالى (الْيَوْمَ
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) ويجب في حقهم
عليهم الصلاة والسلام (الفتانة) أي التيقظ ويستحيل عليهم ضدها وهي
(الغفلة) والبلادة والدليل على ذلك (عقلا) أنهم إنما أرسلوا لإقامة الحجج
على الخصوم وإبطال دعاويهم الباطلة فلو انتفت عنهم الفتانة لما قدروا
على إقامة حجة على الخصم وذلك باطل (ونقلا) قوله تعالى (وَتِلْكَ حُجَّتُنَا
آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ) وقوله تعالى (وَجَادِلْهُمْ بَالِغًا هِيَ أَحْسَنُ)
أي بالطريق التي هي أحسن بحيث تشتمل على نوع رفق بهم فجملة الواجبات

في حقهم أربعة الصدق والأمانة والتبليغ والفقانة . ويستحيل في حقهم
أضدادها وهي أربعة أيضاً الكذب والخيانة والكتمان والبلادة . وأما
الجأز في حقهم عليهم الصلاة والسلام فالأعراض البشرية التي لا تنافي علو
رتبتهم العلية مع الغنى عنها بالله تعالى كالمرض والجوع والفقر والأكل
والشرب والنوم إلا أنهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم والدليل على ذلك (عقلاً)
مشاهدة وقوعها بهم (ونقلاً) قوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ
إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ) يعني وأنت مثلهم
في ذلك ونحوه (فإن قيل) ما الفائدة في انصافهم بهذه الأعراض (قلت)
زيادة قدرهم وعلو مرتبتهم وتعظيم أجورهم ويشهد لهذا قوله عليه الصلاة
والسلام « أَشَدُّكُمْ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَوْلِيَاءِ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلِأَمْثَلُ »
رواه الطبراني وقال « وَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا أَبْتَلَاهُ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ »
رواه البيهقي في شعب الإيمان والديلمي في مسند الفردوس . وحصول التسلي
بأحوالهم إذا نزل بنا منازل بهم والتنبيه على حقارة الدنيا وخسة قدرها
فإذا نظر العاقل في أحوالهم عليهم الصلاة والسلام من أمراض وأسقام
وقلة مال وأذية الخلق لهم علم أنها لا قدر لها عند الله تعالى فأعرض عنها
بقلبه وقالبه وعلق قلبه بربه والإرشاد من الله تعالى إلى أنهم عليهم الصلاة
والسلام عبيده حتى لا يفتتن الضعفاء بما يظهر على أيديهم من باهر المعجزات
(وقولنا) التي لا تنافي علو مرتبتهم احتراز من الأعراض التي تؤدي إلى
نقص في حقهم كالعمى والجذام والبرص والجنون ونحو ذلك من المنفرات
وكالآكل على الطريق والحجامة ونحوها من الحرف الدنيئة والاحتلام

الصادر من الشيطان وغير ذلك (ومما يجب) علينا معاشر المكلفين أن نعرف
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (تفصيلاً) فيمن علم منهم تفصيلاً (وإجمالاً)
في غيرهم. فأما إجمالاً فيجب علينا أن نعتقد أن الله تعالى رسلاً وأنبياء ولا يجب
التعرض لمعرفة أسمائهم وعددهم لقوله تعالى (مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ
وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ) وأما ما رواه ابن حبان في صحيحه عن
أبي ذر الغفاري أنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كم الأنبياء؟ فقال
(مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً) قلت وكم الرسل؟ فقال ثلاثمائة وثلاثة
عشر جماً غفيراً) فلا يكفي في الاستدلال هنا لأن خبر الواحد على تقدير
اتصافه بالصحة لا يفيد إلا الظن وهو لا يعتبر في الاعتقادات بل في
العمليات. وأما الذين تجب علينا معرفتهم تفصيلاً فهم خمسة وعشرون وهم
آدم وإدريس ونوح وهود وصالح وإبراهيم ولوط وإسماعيل وإسحاق
ويعقوب ويوسف وأيوب وشعيب وموسى وهارون وذو الكفل وداود
وسليمان وإلياس واليسع وبونس وزكريا ويحيى وعيسى وسيد الكائنات
محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين. وأما أولوا العزم أى زيادة الصبر وتحمل
المشاق عن غيرهم فخمسة مجموعة في قول بعضهم :

محمد إبراهيم موسى كليمه نبيسى فنوح هم أولوا العزم فاعلم

وهم في الفضل على هذا الترتيب قال المحقق الأمير في حواشيه على
الجوهرة بعد ما عدا من يجب الإيمان بهم تفصيلاً من الأنبياء (أما نحو اليسع
فأكثر العامة يجهلون اسمه فضلاً عن رسالته فالظاهر أنه كثيره من المتواتر
لا يعد الجهل به كفرةً إلا بعناد بعد التعليم) اه وهو تحقيق نفيس فاعرفه .

(فصل)

(في بيان ثبوت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم)

اعلم أنه قد علم بالضرورة أنه صلى الله عليه وسلم ادعى أن الله تعالى أرسله
للعالمين بشيراً ونذيراً واستدل على صدقه في دعواه بمعجزات كثيرة ظهرت
على يديه موافقة لدعواه ولم يقدر أحد على معارضته وكل من كان كذلك فهو
رسول الله فإزم بالضرورة أن سيدنا محمداً رسول الله قطعاً واعلم أن معجزاته
صلى الله عليه وسلم كثيرة جداً (منها) ما أخبر به عن الغيبات المستقبلية فمن
ذلك قوله تعالى (غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ)
وقد وقع كما أخبر لأن الروم غلبوا فارس بعد غلبهم الروم وقوله تعالى :
(إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ) أى مكة وقد
رده الله إليها وقوله تعالى : (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى
قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ) وقد وقع لأن المراد بالقوم
أولى البأس الشديد بنو حنيفة وقد دعاهم أبو بكر رضى الله تعالى عنه إلى
قتالهم (وقوله) صلى الله عليه وسلم « الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً » رواه أحمد
في مسنده وكانت خلافة الخلفاء الراشدين هذا القدر . وقوله « اِقْتَدُوا
بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ » أخرجه أحمد في مسنده والترمذى
وغيرهما وهذا إخبار منه ببقائهما بعده وقد كان كذلك . وقوله لعمر رضى
الله عنه « تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ » أخرجه البخارى في صحيحه وغيره .
أى الخطة للصواب وإن لم تكن آئمة وقد قتل مع الإمام على رضى الله عنه
في يوم صفين وقوله للعباس رضى الله عنه حين أسره الصحابة قبل إسلامه

« إِفْدِ نَفْسَكَ إِنَّكَ ذُو مَالٍ » فقال لا مال لي فقال صلى الله عليه وسلم « أَيْنَ الْمَالُ الَّذِي وَضَعْتَهُ عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ وَلَيْسَ مَعَكُمْ غَيْرُهُ كَمَا وَقَلْتِ إِنَّ أُصْبِتُ فِي سَفَرِي هَذَا فَلِلْفَضْلِ مِنْهُ كَذَا وَلِعَبْدِ اللَّهِ مِنْهُ كَذَا » فقال والذي بعثك بالحق ما علم أحد هذا غيري وإنك لرسول الله وأسلم «ومنها» انشقاق القمر بمكة حين سأله آية فانشق فلقتين فلقة فوق الجبل وفلقة دونه وراه أهل الأفاق كلهم كذلك وفيه أنزل الله تعالى (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ) وروى عن أنس أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأراه انشقاق القمر مرتين أى فلقتين أخرجه البخارى ومسلم فيوجب الإيمان به والاعتقاد بوقوعه لشهادة القرآن الجيد بذلك فإنه أدل دليل وأقوى مثبت له ، وإمكانه لا يشك فيه مؤمن بعد ما أخبرنا به الصادق الأمين لأن القمر مخلوق لله يفعل فيه كيف يشاء كما يفنيه ويكوره في آخر أمره . ولا ينكره إلا مبتدع ضال مضل مخالف للملة السمحة وذلك لما أعمى الله قلبه عن التصديق بالقرآن الكريم وأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام « ومنها » نبع الماء من بين أصابعه وتكثير قليله ببركته صلى الله عليه وسلم في أوقات كثيرة رويت بأحاديث صحيحة «ومنها» البركة في الطعام القليل حتى كفى الجمع الكثير « ومنها » كلام الشجر وإجابة دعوته كما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم وجد في بعض أسفاره أعرايبا قد دعاه إلى الإسلام فقال له من يشهد على ماتقول فقال صلى الله عليه وسلم هذه الشجرة ثم دعا شجرة فأقبلت تخذ الأرض حتى قامت بين يديه وقالت أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ثلاث مرات ثم رجعت إلى مكانها (م - ٣)

« ومنها » حنين الجذع وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يستند إلى جذع
ويخطب فلما صنع له المنبر وخطب عليه حن له ذلك الجذع وسمع الناس له
بكاء حتى كثر بكائهم لما رأوا به ، ولم يزل كذلك حتى جاءه النبي صلى الله
عليه وسلم وجعل يهدئه كما تهديء الأم ولدها حتى سكن (الحديث رواه
الشيخان وغيرهما عن بضعة عشر من أكابر الصحابة « ومنها » تسبيح
الحصى ونطق الجمادات روى عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فخرج إلى بعض نواحيها فما استقبله شجر ولا جبل
إلا وقال السلام عليك يا رسول الله « ومنها » أن جملا شككا إلى النبي صلى
الله عليه وسلم أن أصحابه استعملوه زمنا طويلا فلما كبر أرادوا نجره فتشفع
فيه) رواه جماعة من الصحابة « ومنها » كلام الشاة المسمومة له حين صنعتها
له يهودية بنخبر « ومنها » أنه أتى بصبي في حجة الوداع يوم ولد فقال له
من أنا ؟ فقال رسول الله فقال صدقت بارك الله فيك فسمى مبارك اليمامة
« ومنها » غير ذلك مما لا يحصى وتضمنت ما ذكرنا وما لم نذكر كتب
الحفاظ المؤلفة في ذلك كدلائل النبوة للبيهقي وأبي نعيم والطبراني في
معاجمه والكتب الستة والمسانيد كسند الإمام أحمد ، وأعظمها القرآن
الشريف وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم تحدى العرب بأقصر سورة
منه فعجزوا جميعا قال الله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ
عَبْدِنَا فَاتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ
صَادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ

وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) فلا يخلو الحال إما أن يكون الإتيان بمثل بلاغة القرآن في قدرة العرب أولاً . أما الأول فباطل ، لأنهم لو كان في قدرتهم ذلك لفعلوا وأما الثاني فهو الحق لأنهم ما قدروا على الإتيان بسورة من مثله حين تحداهم بذلك وقد كانوا في عدد كثير فصحاء بلغاء أعداء للنبي صلى الله عليه وسلم وحيث إن ذلك ليس في قدرتهم فيكون القرآن أعظم معجزة .

(فصل)

ومما يجب علينا أن نعتقد أن الله تعالى أرسل نبينا رحمة للعالمين برفع العذاب عن الكفار في الدنيا وعن المؤمنين في الدارين و برفع التكليف الشاقة التي كانت للأمم السابقة كتعيين القصاص في العمد والخطأ وقطع الأعضاء الخاطئة وقطع موضع النجاسة والتوبة بقتل النفس وقد كان الرجل من بني إسرائيل يذنب الذنب فيصبح وقد كتب على باب بيته إن كفارته أن تنزع عينيك فينزعهما فرفع الله بركته هذه المشقات ونحوها . قال الله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) ، وقال (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) ، وقال (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) فجزاه الله عنا أحسن الجزاء (ومما يجب اعتقاده) أن نبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق أجمعين إنسا وجنا وملكا وهذا مما أجمع عليه المسلمون والدليل على ذلك أن أمته أفضل الأمم كما سيأتي بيانه ولا شك أن خيرية الأمم إنمأهى بحسب كمالها في الدين وذلك تابع لكمال نبيا الذي اتبعته فتفضيلها تفضيل له وقوله صلى الله عليه وسلم «أنا أكرم الأولين والآخريين»

عَلَى اللَّهِ وَلَا فَخْرَ» الحديث . رواه الترمذى . وكون الشفاعة العظمى
والكلام له في الموقف الأعظم دون جميع ما سوى الله وكذا ما اشتهر في
سبق نبوته على الكل وأخذ الميثاق عليهم أن يتبعوه إن أدركوه وقد
أجرى الله جميع المنافع الدينية والدنيوية لعباده على يديه صلى الله عليه وسلم
فهو إنسان عين الوجود والسبب في كل موجود وكل الأنبياء نوابه وخلفاؤه
كما قال النابلسي :

كل النبيين والرسول الكرام أتوا
فهو الرسول إلى كل الخلائق في
نيابة عنه في تبليغ دعواه
كل الدهور ونابت عنه أفواه

وقال الشاعر المعروف بابن الخطيب :

أنت الذى لولاك ما خلق امرؤ
أنت الذى من نورك البدر اكتسى
أنت الذى لما رفعت إلى السما
أنت الذى ناداك ربك مرحبا
أنت الذى فينا سألت شفاعة
أنت الذى لما توصل آدم
وبك الخليل دعا فعادت ناره
ودعاك أيوب لضر مسه
وبك المسيح أتى بشيراً مخبراً
وكذاك موسى لم يزل متوسلاً
كلا ولا خلق الورى لولا كا
والشمس مشرقة بنور بها كا
بك قد سمت وتزينت لسرا كا
ولقد دعاك لقربه وحباً كا
ناداك ربك لم تكن لسواك
من ذنبه بك فاز وهو أبا كا
برداً وقد خدمت بنور سنا كا
فأزِيل عنه الضر حين دعاك
بصفات حسنك مادحا لعلا كا
بك في القيامة مرتج لندا كا

والأنبياء وكل خلق في الورى
لك معجزات أعجزت كل الورى
قد فقت ياطه جميع الأنبيا
والله يايُس مثلك لم يكن
عن وصفك الشعراء يا مدثر
أنجيل عيسى قد أتى بك مخبراً
ماذا يقول المادحون وما عسى
والله لو أن البحار مدادهم
لم تقدر الثقلان تجمع ذرة
لى فيك قلب مغرم ياسيدى
فإذا سكت ففبك صمتى كله
وإذا سمعت فعنك قولاً طيباً
يا أكرم الثقلين يا كنز الورى
أنا طامع فى الجود منك ولم يكن
فعساك تشفع فيه عند حسابه
ولأنت أكرم شافع ومشفع
فاجعل قرأى شفاعة لى فى غد
صلى عليك الله يا خير الورى
ويليه صلى الله عليه وسلم فى الفضل إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح
والرسل والأملاك تحت لواءك
وفضائل جلت فليس تحاكى
نوراً فسبحان الذى سواك
فى العالمين وحق من ناجاك
عجزوا وكلوا عن صفات علاك
وأتى الكتاب لنا بمدح علاك
أن يجمع الكتاب من معناك
والعشب أقلام جعلن لذاك
أبدأ وما استطاعوا لذا إدراك
وحشاشة محشوة بهواك
وإذا نطقت فادحا عليك
وإذا نظرت فلا أرى إلاك
جدلى بجودك وارضى برضاك
لابن الخطيب من الأنام سواك
فلقد غدا متمسكا بعراك
ومن التيجا لحماك نال وفاك
فعسى أرى فى الحشر تحت لواءك
ماحن مشتاق إلى مثواك

ثم بقية الرسل ثم الأنبياء غير الرسل ثم رؤساء الملائكة وهم جبريل ثم ميكائيل
ثم إسرافيل ثم ملك الموت ثم الخلفاء الأربعة الراشدون ثم سائر الملائكة ثم
سائر البشر . وأفضل الخلفاء أبو بكر رضى الله عنه ومكث في الخلافة سنتين
وثلاثة أشهر وعشرة أيام . ويليه في الفضل عمر بن الخطاب رضى الله عنه
ومكث في الخلافة عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام . ويليه عثمان بن عفان
رضى الله عنه ومكث في الخلافة إحدى عشر سنة وأحد عشر شهراً وتسعة
أيام . ويليه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ومكث في الخلافة أربع سنين
وتسعة أشهر وسبعة أيام . ثم بقية العشرة المبشرين بالجنة وهم طلحة بن عبيدالله
والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد
ابن زيد وأبو عبيدة عامر بن الجراح . ثم أهل غزوة بدر وكانوا ثلاثمائة
وثلاثة عشر أنهارها بعضهم إلى ثلاثمائة وسبعين رجلاً ثم أهل غزوة أحد
وكانوا ألفاً تقريباً ثم أهل بيعة الرضوان وكانوا ألفاً وأربعمائة وقيل ألفاً
وخمسمائة وقيل لها بيعة الرضوان لقوله تعالى فيهم (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ
الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) الآية ثم سائر الصحابة رضى الله
تعالى عنهم أجمعين وكلهم عدول ، ويجب الكف عما شجر بينهم أو حمله
على التأويل الحسن لأن ما وقع منهم كان باجتهاد وقد وقع تشاجر بين
على ومعاوية رضى الله عنهما وقد افتترقت الصحابة حينئذ ثلاث فرق .
فرقة اجتهدت فظهر لها أن الحق مع علي فقاتلت معه . وفرقة اجتهدت
فظهر لها أن الحق مع معاوية فقاتلت معه . وفرقة توقفت فالمصيب له أجران
والخطيء له أجر اجتهاده كسائر المجتهدين وفي الحديث « الله الله في

أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا مِنْ بَيْدِي » رواه الترمذى ، وقال :
« لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » رواه الإمام أحمد
وغيره . والصرف النفل ، والعدل الفرض . وأفضل النساء مريم بنت
عمران كما اعتمده الرملى ، ثم فاطمة ، ثم خديجة ثم عائشة ، ثم آسية امرأة
فرعون . قال تعالى (يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَأَصْطَفَاكِ عَلَى
نِسَاءِ الْعَالَمِينَ) . فإن قيل : روى الطبرانى « خير نساء العالمين مريم
بنت عمران ، ثم خديجة بنت خويلد ، ثم فاطمة بنت محمد صلى الله عليه
وسلم ، ثم آسية امرأة فرعون » (أجيب) بأن خديجة إنما فضلت فاطمة
باعتبار الأمومة لا باعتبار السيادة ، وقيل بالوقف ، وهو أسلم (ومما يجب
اعتقاده) أن أفضل القرون القرن الذى اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ،
وآمنوا به ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم لقوله صلى الله عليه وسلم فى
الصحيحين (خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) . قال
عمران بن حصين : فلا أدرى أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه
مرتين أو ثلاثا . والصحيح أن المراد بالقرن الجيل ، فالقرن الأول الصحابة
حتى ينقرضوا . والقرن الثانى التابعون حتى ينقرضوا . والقرن الثالث
تابعو التابعين حتى ينقرضوا ، والأصح أن القرن مائة سنة لما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على رأس يتيمة ، وقال له عش قرناً فعاش
مائة عام ، ثم كل قرن أفضل مما بعده لقوله صلى الله عليه وسلم (ما من
عام أو ما من يوم إلا والذي بعده شر منه) رواه البخارى والترمذى

ويجب اتباع السلف الصالح في أقوالهم وأفعالهم وفيما تأولوه واستنبطوه
واقْتفاء آثارهم باطناً وظاهراً ، فمن أطاع بظاهره دون باطنه فهو عاص
وليس بمطيع ، قال العلامة اللقاني :

وكن كما كان خيار الخلق حليف حـلم تابعاً للحق
فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف
وقال شارحه العلامة الشيخ عبد السلام (ولا تسكن كما كان عليه
شرار الخلف من الاخلاق الرديئة والافعال الغير المرضية لان كل شر حاصل
في ابتداع من خلف ، أي بسبب ابتداع بدعة الخلف السيء الذين أضاعوا
الصلاة وانبعوا الشهوات) اه . والخلف في كلامه بسكون اللام .

ويجب الإيمان بالاولياء ، فمن أنكر وجودهم كفر لمصادمة القرآن قال
تعالى (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) وكذا
يجب اعتقاد كراماتهم في حياتهم وبعد وفاتهم . والكرامة أمر خارق للعادة
يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح غير مقرون بدعوى النبوة وكل ذلك ورد
به الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة قبل ظهور المخالفين وكل ما كان
كذلك فالإيمان به واجب (ومما يجب) اعتقاده أن أمه الدين كلهم عدول
ومن قلد واحداً منهم نجاً . ثم الأئمة ثلاثة أقسام (قسم) اعتنوا بضبط الفقه
وتحريره على الكتاب والسنة ، والمشهور منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي
وأحمد رضي الله عنهم وكلهم على هدى من الله . وتقليد واحد منهم فرض لقوله
تعالى (فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ولقوله صلى الله عليه وسلم
(أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا) ولا يجوز تقليد غيرهم بعد عقد الإجماع عليهم لأن

مذاهب الغير لم تدون ولم تضبط بخلاف هؤلاء ومن لم يقلد واحداً منهم وقال أنا
أعمل بالكتاب والسنة مدعياً فهم الأحكام منهما فلا يسلم له بل هو مخطيء ضال
مضل سيما في هذا الزمان الذي عمّ فيه الفسق وكثرت فيه الدعوى الباطلة
لأنه استظهر على أئمة الدين وهو دونهم في العلم والعمل والعدالة والاطلاع
إذ لا يسمع لغيرهم كلام حتى يزيد عليهم أو يماثلهم في العلم والعدالة والإحاطة
بعلم العربية وأقوال الصحابة والأصول والتفسير والحديث وفي تحقق بقية
شروط الاجتهاد وهذا مستحيل لأن من الأئمة أبا حنيفة وهو تابعي وكذا قيل
في مالك . والشافعي وأحمد من تابعي التابعين ، وفي الحديث الصحيح « خيرُ
القرونِ قرنيَّ ثمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ ثمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ » والاختلاف في الفروع
لا يضر بل هو رحمة لقوله صلى الله عليه وسلم « اختلافُ أمّتي رحمةٌ » رواه
البيهقي ، ومراعاة الخلاف والأخذ بالأحوط مندوب عند الكل (وقسم)
اعتنوا ببيان أصول الدين ، كالأشعري والماتريدي وأثبتوا أدلتها من العقل
والنقل وردوا شبه أهل الضلال (وقسم) اعتنوا بتطهير النفوس من الخبائث
الباطنة ومن أمراض القلوب كالكبر والحسد وأوجبوا على المكلف حفظ
قلبه وجوارحه مما يكرهه لقوله تعالى (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا
مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) ، وقوله تعالى (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ
كُلُّهُ أَوْ لَدُنْكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) وهؤلاء الجماعة كأبي يزيد البسطامي ،
والشيخ عبد الخالق الفجدواني ، والشيخ محمد بهاء الدين النقشبند والشيخ
أحمد الفاروق السرهندي والجنيد البغدادي وحجة الإسلام أبي حامد الغزالي
والسهروردي ، ومعروف الكرخي ، والشيخ عبد القادر الجيلاني وأضرابهم

وهم الصوفية ، وأتباعهم فيما دعوا إليه من أن تقوى الله سرّاً وجهرأً فرض ،
والكل على هدى من الله كأئمة الفقه وبنوا أمرهم على اعتقاد أهل السنة
والجماعة وفقه العلماء المجتهدين فكل صوفي فقيه . وبداية طريقهم الفرار إلى
الله من كل شيء كما قال تعالى (فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ) وغاية أمرهم التعلق بالله
وحده كما قال تعالى (قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ) وكذلك
تجب الطاعة لأئمة المسلمين في غير معصية الله تعالى لقوله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) . قال بعضهم : المراد بهم العلماء
العاملون بعلمهم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، وقال بعضهم :
المراد بهم أمراء الحق العاملون بأمر الله وأمر السنة ، ولا يطاعون في معصية
الله لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ » رواه
الإمام أحمد والحاكم . ومن هذه المادة قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه :
« مَنْ رَأَى مِنْكُمْ فِيَّ اعْوِجَاجًا » يعنى ميلا عن الحق « فليذكركم »
فقال إليه بلال أو سلمان فقال لورأينا فيك اعوجاجاً لقومناك بسيوفنا ، فقال
الحمد لله الذى جعل فى هذه الأمة من إذا رأى فى اعوجاجاً قومى بسيوفه
(ومما يجب اعتقاده) أن الله تعالى قد عمم رسالته صلى الله عليه وسلم فى الزمان
والمكان فأرسله إلى جميع المكلفين من الإنس والجن لقوله صلى الله عليه
وسلم « بعثتُ إلى الناس كافةً » رواه البخارى وغيره ، ولقوله تعالى (وَمَا
أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ) ومن نفي رسالته صلى الله عليه وسلم إلى الناس
كلا أو بعضاً فهو كافر كمن نفى الإسلام ، والأصح أنه صلى الله عليه وسلم
مرسل إلى الملائكة (ومما يجب اعتقاده) أن الله تعالى ختم به النبوة

والرسالة قال تعالى (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ
وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) فلا نبي بعده صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الأحكام
قرآنية كانت أو سننية لا ينسخ بشرع غيره لا كلا ولا بعضاً بل هو ناسخ
لكل شريعة جاءت قبله وأما نسخ بعض شريعته ببعض آخر منها فهو
جائز واقع كعدة المتوفى عنها زوجها فإنها كانت تعتد بسنة أولاً لقوله تعالى
(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا
إِلَى الْحَوْلِ) ثم نسخ بقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ
أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) « وما يجب اعتقاده »
أن الله تعالى أسرى به ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى لقوله
تعالى : (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى
الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) وأن ذلك كان بالجد والروح . كان عند البيت بين
النائم واليقظان بين الرجلين عمه حمزة وابن عمه جعفر فجاءت الملائكة
فأيقظته وشرح صدره جبريل واستخرج قلبه وغسله بماء زمزم ثم أعاده
مكانه بعد أن ملأه إيماناً وحكمة ثم ركب البراق مسرجاً ملجماً وسار إلى أن
وصل إلى المسجد الأقصى فرأى ما رأى من العجائب في مسراه وأحضره
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وصلى بهم وبالملائكة إماماً ونصب له
المعراج فصعد إلى سماء الدنيا ، فرأى آدم فسلم عليه ثم صعد إلى السماء
الثانية فرأى يحيى وعيسى ، فسلم عليهما ثم إلى الثالثة فرأى يوسف ، فسلم
عليه ثم إلى الرابعة فرأى إدريس ، فسلم عليه ثم إلى الخامسة فرأى هارون
فسلم عليه ثم إلى السادسة فرأى موسى ، فسلم عليه ثم إلى السابعة فرأى

إبراهيم الخليل ، فسلم عليه ورأى البيت المعمور وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إلى يوم القيامة وهو بحذاء الكعبة ثم إلى سدرة المنتهى وإليها ينتهي ما يعرج من الأرض فيقبض منها وإليها ينتهي ما يهبط من فوق فيقبض منها وإذا في أصلها أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران ، فأما الباطنان فهما في الجنة ، وأما الظاهران فالنيل والفرات ورأى ما رأى هناك من العجائب ، ثم عرج به لمستوى سمع فيه صريف الأقلام ثم غشيته سحابة فيها من كل لون فتأخر جبريل فارتفعت به حيث شاء الله فراه سبحانه وتعالى لا في جهة ولا بأحصار منزلها عن صفات الحوادث لا بقلبه فقط بل وبعينى رأسه « مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى » فخر ساجداً وكلمه ربه بما شاء وافترض عليه وعلى أمته خمسين صلاة كل يوم وليلة ، فنزل إلى موسى فقال : ما فرض ربك على أمتك ؟ قال خمسين صلاة ، قال : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فرجع إلى ربه فقال : يا ربى خفف عن أمتى ، فحط عنها خمسا ، فلم يزل يرجع بين موسى وربه ويحط خمسا خمسا حتى قال يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة كل صلاة بعشر فتلك خمسون صلاة ما يبذل القول لدى . واعلم أن ذهابه صلى الله عليه وسلم من مكة إلى بيت المقدس يقال له الإسراء ومنكره بعد العلم به كافر . وصعوده من بيت المقدس إلى مكان الخطاب يقال له المعراج ومنكره بعد العلم به فاسق . ومن أراد معرفة هذه القصة الشريفة مبسوطه وما يتعلق بها من المباحث فليرجع إلى كتاب ضوء السراج فى الإسراء والمعراج للمؤلف رضى الله عنه .

(ومما يجب اعتقاده) أن الله تعالى كلم موسى عليه الصلاة والسلام على الجبل لقوله تعالى (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا) وقوله (وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ) أى أزال عنه الحجاب وأسمعه الكلام القديم ثم أعاد الحجاب وليس المعنى أنه ابتداء كلاماً ثم سكت لأنه متكلم أولاً وأبدأً . وروى أن موسى عند قدومه من المناجاة كان يسد أذنيه لئلا يسمع كلام الخلق (ومما يجب اعتقاده) منع استراق السمع ببعثه صلى الله عليه وسلم قال تعالى (فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَحِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا) وأنه لا يبلى جسده الشريف وكذا سائر الأنبياء كما رواه أبو داود وغيره . وأنه صلى الله عليه وسلم حى فى قبره وكذا سائر الأنبياء أيضاً ولهذا قيل لاعدة على أزواجه وقد وقع لبعض العارفين مخاطبته له ورده عليه صلى الله عليه وسلم بمن ذلك ما تواتر عن القطب الرفاعى رضى الله عنه حتى صار معلوماً بالضرورة فى حالة زيارته للقبر الشريف من قوله .
فى حالة البعد وروحى كنت أرسلها تقبل الأرض عنى وهى نائبتى
وهذه دولة الأشباح قد حضرت فامدد يمينك كى تحظى بهاشفتى
فمدله صلى الله عليه وسلم يده الشريفة فقبلها وشاهد ذلك الحاضرون من العارفين ويؤيد ذلك ما جاء فى رواية للطبرانى أنه صلى الله عليه وسلم قال (لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي عَلَىَّ إِلَّا بَلَغْتَنِي صَلَاتُهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبَعْدَ وَفَاتِكَ قَالَ وَبَعْدَ وَفَاتِي إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ)
وعن العارف الوفائى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى عن نفسه الشريفة لست بميت وإنما موتى عبارة عن تسترى عن لا يفقه عن الله وأما من يفقه عن الله فهذا أناذا أراه ويرانى (ومما ينبغى) أن يُعرَف أنه

صلى الله عليه وسلم ولد بمكة في المسكان المعروف بسوق الليل قبيل فجر يوم الاثنين
 ثاني عشر ربيع الأول وهذه الليلة أفضل من ليلة القدر ويستجاب الدعاء في
 الساعة التي ولد فيها في كل ليلة وأنه بعث بها وهاجر إلى المدينة المنورة فقدم
 إليها يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول وبها توفى ودفن وعمره ثلاث وستون
 سنة (ومما ينبغي أيضاً) معرفة نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه ومن جهة
 أمه فأما نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه فهو سيدنا محمد بن عبد الله
 ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن
 كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة
 ابن مدركة بن الياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وليس فيما بعده
 إلى آدم طريق صحيح غير أنه يجب أن نعرف أن عدنان ينتهي نسبه إلى
 سيدنا إسماعيل الذبيح بن إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام .
 وأما نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أمه فهو سيدنا محمد بن آمنة
 بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور سابقا فهي
 تجتمع معه صلى الله عليه وسلم فيه (ومما ينبغي) أن نعرف أولاده
 الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام أما بناته صلى الله عليه وسلم فأربع
 زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة الزهراء وأما أبنائه فثلاثة : القاسم وعبد الله
 وهو الملقب بالطيب والظاهر وإبراهيم وكلهم من سيدتنا خديجة رضي الله
 عنها إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية (فائدة) أحوال النبي صلى الله عليه
 وسلم ثلاثة وخالاته اثنتان وقد نظم بعضهم أسماءهم بقوله :

خَالُ النَّبِيِّ أَسْوَدُ عُمَيْرُ عَبْدُ يَغُوثَ لَيْسَ فِيهِمْ ضَيْرُ

فُرَيْصَةٌ فَاخْتَهُ خَالَاتُ وَالْكُلُّ قَبْلَ بَعْمِهِ قَدْ مَاتُوا

(وزوجاته) أمهات المؤمنين إحدى عشرة وهن خديجة بنت خويلد وعائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وأم سلمة بنت أبي أمية وأم حبيبة بنت أبي سفيان وسودة بنت زمرة وزينب بنت جحش وزينب بنت خزيمة وتوفيت هي وخديجة في حياته وميمونة بنت الحارث وجويرية بنت الحارث وصفية بنت حيي (وأعمامه بنو عبد المطلب) اثنا عشر عما وهم : الحارث وأبو طالب والزبير وحزمة وأبولهب والغيداق والمقوم وضرار والعباس وقثم وعبد الكعبة وحجّل (وعماته) بنات عبد المطلب ست وهن عاتكة وأمّية والبيضاء وبرة وصفية وأروى (ومما يجب اعتقاده) أن الله تعالى شرف أمته وفضلهم على سائر الأمم قال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) وروى أبو نعيم في الحلية عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوحى الله إلى موسى نبيّ بنى إسرائيل أنه من لقيني وهو جاحد بأحمد أدخلته النار ، قال يارب ومن أحمد؟ قال ما خلقت خلقاً أكرم على منه ، كتبت اسمه مع اسمي في العرش قبل أن أخلق السموات والأرض إن الجنة محرمة على جميع خلقي حتى يدخلها هو وأمه قال ومن أمته؟ قال الحمدون يحمّدوني صعوداً وهبوطاً وعلى كل حال يشدّون أوساطهم ويظهرون أطرافهم صائمون بالنهار رهبان بالليل أقبل منهم اليسير وأدخلهم الجنة بشهادة أن لا إله إلا الله . قال اجعلني نبيّ تلك الأمة . قال نبيّهم منها . قال اجعلني من أمة ذلك النبي قال استقدمت واستأخر ولكن سأجمع بينك وبينه في دار الخلد

وقدررى في فضل هذه الأمة أحاديث كثيرة شهيرة (وناهيك) بقوم جعلهم الله أمة وسطا شهداء على الناس يوم القيامة فأقامهم في ذلك مقام الرسل الشاهدين على أممهم : ووسط الشيء خياره : وقد ثبت في الأحاديث الصحاح أن الرسل يُسألون يوم القيامة عن البلاغ فيدعون البلاغ فينكر الكافرون من قومهم فيقولون ما بلغونا شيئاً فنشهد عليهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم بما في القرآن ويشهد بتصديقهم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك قوله تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) وقد سماهم الله تعالى بعباده الصالحين قال تعالى (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ) وهى كل أرض فتحتها للمسلمون كالحجاز والعراق والشام ومصر وفسرت الأرض أيضاً بالجنة وقال تعالى (وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ) ووصفهم بالفلاح قال تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) ولما قرأ موسى عليه الصلاة والسلام الألواح وجد فيها فضيلة أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقال يارب ما هذه الأمة المرحومة التى أجدها فى الألواح قال هى أمة محمد صلى الله عليه وسلم يرضون منى باليسير وأعطيتهم الكثير وأرضى منهم باليسير من العمل أدخل أحدهم الجنة بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قال فإنى أجد فى الألواح أمة يحشرون يوم القيامة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر فاجعلهم امتى قال تلك أمة أحمد أحشرهم يوم القيامة غرّاً محجلين قال يارب إني أجد (فى الألواح أمة أرودتهم على ظهورهم وسيوفهم على عنانقتهم) أصحاب رؤس

الصوامع يطلبون الجهاد بكل أفق حتى يقاتلوا الدجال فاجعلهم أمتي قال
هم أمة أحمد قال يارب إني أجد في الألواح أمة الأرض لهم مسجد وطهور
وتحل لهم الغنائم فاجعلهم أمتي قال هم أمة أحمد قال يارب إني أجد في
الألواح أمة يحجون إلى البيت الحرام لا يقضون منه وطراً يعجون بالبكاء
عجيباً و يضحون بالتلبية ضحيجاً فاجعلهم أمتي قال هم أمة أحمد قال فما
تعطيهم على ذلك؟ قال أزيدهم المغفرة وأشفعهم فيمن وراءهم قال يارب إني
أجد في الألواح أمة قليلة أحلامهم يعلقون البهائم ويستغفرون من الذنوب
يرفع أحدهم اللقمة إلى فيه فما تستقر في جوفه حتى يغفر له يفتحها باسمك
ويختمها بحمدك فاجعلهم أمتي قال هم أمة أحمد قال يارب إني أجد في
الألواح أمة هم السابقون في الآخرة والآخرين في الخلق فاجعلهم أمتي
قال تلك أمة أحمد قال يارب إني أجد في الألواح أمة إذا هم أحدهم
بحسنة ولم يعملها كتبت حسنة واحدة فإن عملها كتبت له عشر أمثالها إلى
سبعمئة ضعف فاجعلهم أمتي قال تلك أمة أحمد قال يارب إني وجدت
في الألواح أمة إذا هم أحدهم بسيئة ثم لم يعملها لم تكتب عليه وإن عملها
كتبت سيئة واحدة فاجعلهم أمتي قال هم أمة أحمد قال يارب إني وجدت
في الألواح أمة هم خير الأمم بالمعروف وينهون عن المنكر فاجعلهم
أمتي قال تلك أمة أحمد قال موسى يارب بسطت هذا لأحمد وأمنته فاجعلني
من أمته قال الله (يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ رِسَالَاتِي
وَبِكَلَامِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ) قال رضيت يارب .
روى ذلك عدة من الحفاظ بألفاظ متقاربة .

(فصل) ويجب الإيمان بالكتب السماوية إجمالاً وتفصيلاً أما إجمالاً
فبأن نعتقد أن الله تعالى كتبها على رسوله وبين فيها أمره ونهيهِ ووعدهِ
ووعيدهِ « وأما تفصيلاً » فبأن نعرف الكتب الأربعة وهى التوراة لموسى
والزبور لداود والإنجيل لعيسى والفرقان لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم
أجمعين « ومما يجب » اعتقاده أن الله سبحانه وتعالى حفظ كتابه العزيز
وهو القرآن من التبديل والتحريف قال تعالى (لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ
يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) وقال (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا
الدُّرُورَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) أى من التحريف والزيادة والنقصان فلو أراد
أحد أن يغيره بحرف أو نقطة لقال له أهل الدنيا أنت كذاب حتى إن
الشيخ المهيب لو انفق له تغيير فى حرف منه لقال له الصبيان أخطأت أيها
الشيخ وصوابه كذا ولم يتفق ذلك لغيره من الكتب لأنه لا كتاب إلا
وقد دخله التحريف والتصحيح والتغيير من علماء السوء مع أن دواعى
الملحدة واليهود والنصارى متوفرة على إبطاله وإفساده (ومما يجب اعتقاده)
أنه يشتمل على ما اشتملت عليه جميع الكتب وأنه تعالى يسر حفظه لمعلميه
قال تعالى (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ) حفظه يسر للعلماء فى أقرب زمان
وسائر الأمم لا يحفظون كتبهم وأنه آية باقية ما بقيت الدنيا وأنه ناسخ
لجميع الكتب التى قبله كما سبق فيجب على كل مكلف العمل به فقط والتمسك به
دون غيره اللهم وفقنا للعمل والتمسك به يا كريم .

الباب الثالث فى السمعيات

أى الأمور التى لا يستقل العقل بمعرفتها بل لا تعرف إلا بالسمع من

الكتاب أو السنة وقد اتضح لك يا أخى مما سلف أنه يجب على كل مكلف الإيمان بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم حيث إنه لا شك في ثبوت رسالته وأنها عامة لسائر الخلائق بالأدلة القطعية اليقينية وإذا علمت ذلك فنقول يجب على كل مكلف الإيمان بالملائكة عليهم الصلاة والسلام إجمالاً وتفصيلاً وهم أجسام لطيفة نورانية قادرة على أن تتشكل بأشكال مختلفة كاملة في العلم والقدرة على الأعمال الشاقة . وشواهد إثباتهم من الكتاب والسنة كثيرة لا تعد ولا تحصى كقوله تعالى (لَنْ يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ) وقوله تعالى : (إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ) وقوله تعالى (إِنْ أَلَّ اللَّهُ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) أما الإيمان بهم إجمالاً فهو أن نعتقد أن لله ملائكة لا يوصفون بذكورة ولا بأنوثة ولا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتناكحون وهم عباد مكرمون (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) (يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ) (وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ) ولا يعلم عددهم إلا الله « وأما الذين تجب معرفتهم تفصيلاً فهم (جبريل) أمين الوحي (وميكائيل) الموكل بأرزاق العالم (وإسرافيل) الموكل بالنفخ في الصور (وملاك الموت) الموكل بقبض الأرواح (ومنكر ونكير) الموكلان بسؤال الميت في القبر والملائكة الموكلون بكتابة ما يصدر من العبيد لكل واحد ملكان يوصف كل منهما بأنه رقيب أى مراقب . وعقيد أي حاضر (ومالك) خازن النار (ورضوان) خازن الجنان (وحملة العرش) الثمانية فمن أنكر وجودهم أو أنكر واحداً

من هؤلاء المذكورين فهو كافر مخلد في النار قطعاً إلا منكرأً ونكيراً
للخلاف فيهما وإنكارها فسق وليس بكفر هذا . ويجب اعتقاد ما وصفهم
الله تعالى به من أنهم عباد مكرمون (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون
ما يُؤْمَرُونَ) وأما ما اشتهر من قصة هاروت وماروت وجعلهما ملكين
يعلمان الناس السحر مع زيادة كذب المؤرخين أنهما عوقبا ومسخا فذلك
كله كذب وزور وباطل لا يحل اعتقاده ولا سماعه وإنما الذي يجب
اعتقاده فيهما أنهما إن لم يكونا ملكين فالأمر واضح وإن كانا ملكين
فتعليمهما السحر لم يكن لأجل العمل به بل للتحرز منه بتعريف حقيقته
وبيان شره وعقوبته ولهذا أخبر الله تعالى أنهما ما كانا (يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ
حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا حُنُّ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ) وهذا كتعليم حقيقة الزنا وأنواع
الربا ليتحرز المسكف عنها لأن التحرز من الشر موقوف على معرفته ولهذا
قال حذيفة رضى الله عنه كان الناس يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن
الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه (ويجب) الإيمان بوجود الجن
إجماعاً لثبوت ذلك بالكتاب والسنة في مواضع أشهر من أن تذكر كقوله
تعالى (وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ) وقوله تعالى (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ
وَالإِنْسِ) وقوله تعالى : (وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ
الْقُرْآنَ) إلى غير ذلك وهم أجسام لطيفة تتشكل بأشكال مختلفة قادرة
على الأعمال الشاقة ومنهم المطيع والعاصي والمؤمن والكافر ومنهم الشياطين
شأنهم الشر والإغواء وإلقاء الناس في الفساد بتذكير أسباب المعاصي والذات
« واعلم » أنه لا يمتنع ظهور الملائكة والجن والشياطين على بعض الأبصار

في بعض الأحوال « ويجب » الإيمان بالعرش والكرسى واللوح والقلم
﴿ أما ﴾ العرش فهو جسم عظيم نوراني علوي محيط بجميع الأجسام وهذا
على القول بكرويته . ومشهور السنة أنه قبة عظيمة يحمله الآن أربعة من
الملائكة ويحمله في الآخرة ثمانية لعظم تجلي الحق سبحانه وتعالى ونمساك
عن القطع بتعيين حقيقته لعدم العلم بها (وأما الكرسی) فهو جسم عظيم
نوراني تحت العرش فوق السماء السابعة بينها وبينه من المسافة ما لا يعلمه
إلا الله تعالى ونمساك عن القطع بتعيين حقيقته أيضاً وعن أبي موسى وغيره
أنه لؤلؤة وقال علي ومقاتل كل قائمة من قوائم الكرسي طولها مثل السموات
السبع والأرضين (وأما اللوح) فهو جسم نوراني كتب فيه القلم بإذن الله
تعالى ما كان وما يكون إلى يوم القيامة وهو يكتب فيه الآن على التحقيق
من أنه يقبل المحو والإثبات (وأما القلم) فهو جسم عظيم نوراني خلقه الله
وأمره بكتب ما كان وما يكون إلى يوم القيامة وهذه الأربعة قد خلقها
الله تعالى لحكم وفوائد يعلمها الله سبحانه وتعالى وإن قصرت عقولنا عن
الوقوف عليها ولم يخلقها تعالى لاحتياج منه إليها فلم يخلق العرش لاستناره به
كما يستتر أحدنا بالسطح ولا الكرسي للجلوس عليه ولا اللوح والقلم لحفظ
ما غاب عن علمه تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

(فصل) ومما يجب اعتقاده أن الموت ينزل بكل ذي روح لقوله
تعالى (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ) وقوله تعالى (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ)
والأحاديث في ذلك كثيرة ولأنه من الجائزات عقلا التي ورد بها الشرع
فوجب اعتقادها . والموت هو انقطاع تعلق الروح بالبدن على النحو الذي

كان في الدنيا ومفارقة وحيلولة بينهما وتبدل حال بحال وانتقال من دار إلى دار وفي خطبة عمر بن عبد العزيز (إِنَّمَا خُلِقْتُمْ لِلْأَبَدِ وَلَكِنَّكُمْ تَدْتَقِلُونَ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ) وصح ذلك عن عتبة بن غزوان الصحابي الجليل وغيره (ومما) يجب اعتقاده أن ملك الموت وهو عزرائيل يقبض الأرواح كلها بإذن الله تعالى ولو براغيث لقوله تعالى (قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي نُكِّلَ بِكُمْ) ولما روى الطبراني وغيره عن ملك الموت (والله لو أَرَدْتُ قَبْضَ رُوحِ بَعْضَةِ مَا قَدَرْتُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ اللهُ هُوَ الَّذِي يَأْذَنُ بِقَبْضِهَا) وذكر بعضهم أن الله تعالى هو الذي يقبض روح ملك الموت وأرواح الشهداء وأن مثل ذلك من قرأ دبر كل فريضة آية الكرسي وكذا أهل الجوع في الدنيا وذكر في ذلك حديثا (فإن قلت) جاء في القرآن إسناد التوفى إلى الله تعالى وإلى الملائكة قال تعالى (اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا) وقال الله تعالى (حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا) فالجواب أن إضافة التوفى إلى الله تعالى لأنه هو الفاعل حقيقة أى الخالق للفعل وإلى ملك الموت لأنه المباشر للقبض والملائكة لأنهم أعوانه (فإن قيل) إذا مات خلق كثير في أماكن متعددة فكيف يتولى قبض الجميع (قلت) إن الدنيا بين يديه كالتصعة بين يدي الآكل يأخذ منها ما شاء ، فعن أنس بن مالك قال : لقي جبريل ملك الموت بنهر فارس ، فقال : يا ملك الموت كيف تستطيع قبض الأنفس عند الوباء ، فهنا عشرة آلاف وههنا كذا وكذا ، فقال له ملك الموت ، تزوى لى الأرض حتى كأنهم بين فخذي فألتقطهم بيدي (عزرائيل) بالعربية

معناه عبد الجبار وهو ملك عظيم هائل المنظر مفزع جداً والخلق بين عينيه
وله أعوان عديدون يتفرق بالمؤمن ويأتيه في صورة حسنة دون غيره ومحى ،
الموت والعبد على عمل صالح يكون سهلاً . ويسهله أيضاً السواك فيما ذكره
جماعة واستدلوا بحديث عائشة في الصحيحين في قصة سواكه صلى الله عليه
وسلم عند موته ومما يسهل الموت وجميع ما بعده من الأهوال ما ذكره
الحقق السنوسي وغيره ركعتان ليلة الجمعة بعد المغرب يقرأ فيهما بعد الفاتحة
سورة الزلزلة خمس عشرة مرة (ومما يجب اعتقاده) أن أجل كل ذى روح
بحسب علم الله واحد لا تعدد فيه . وأن كل مقتول لم يمت إلا بحسب
انقضاء أجله في الوقت الذى علم الله تعالى أزلاً حصول موته فيه وأنه لو لم
يقتل لمات في ذلك الوقت قال الله تعالى (فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ
سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدُونَ) واعلم أن الروح مما استأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع
عليه أحداً من خلقه قال تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ
أَمْرِ رَبِّي) أى مما استأثر الله بعلمه إظهاراً لعجز المرء حيث لم يعلم حقيقة
نفسه التى بين جنبيه مع القطع بوجودها فيرد العلم إليه سبحانه وتعالى مع
الأفكار بالعجز عن إدراك ما لم يطلعه الله عليه ولم يخرج النبي صلى الله عليه
وسلم من الدنيا حتى أطلعه الله تعالى على جميع ما أبهمه علينا إلا أنه أمره
بكتن البعض والإعلام بالبعث الآخر فالأولى الكف عن الخوض في
حقيقة الروح ولا يجوز البحث عنها بأكثر من أنها موجودة لقوله تعالى :
(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) وهذه طريقة ابن عباس وأكثر
السلف ويجرى عليها الوقف عن الجزم بمحل مخصوص لها من البدن .

وهناك فرقة ثانية تكلمت فيها وبحث عن حقيقتها قال النووي : وأوضح ما قيل فيها على هذه الطريقة ما قاله إمام الحرمين إنها جسم لطيف شفاف حتى لذاته مشتبك بالأجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود الأخضر (ومما يجب اعتقاده) أن على العباد من وقت التكليف حفظة يكتبون أعمالهم وأقوالهم حتى المباح والأنيب في المرض ، وعمل القلب يجعل الله لهم علامة عليه يميزون بها بين حسنه وسيئه وهي رائحة خبيثة تحصل عند صدور السيء . فقد سئل سفيان كيف تعلم الملائكة أن العبد هم بحسنة أو سيئة فقال : إذا هم بحسنة وجدوا ريح المسك وإذا هم بسيئة وجدوا ريح الفتن اه والأصل في ذلك قوله تعالى : (وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ) ووردت بذلك السنة وانعقد الإجماع عليه فوجب اعتقاده فمن كذب به أو شك فيه فهو كافر . ولكل عبد ملكان أحدهما يكتب الحسنات والآخر يكتب السيئات والأول أمير على الثاني لا يمكنه من كتب السيئة إلا بمضى ساعات من غير توبة أو غيرها من المكفرات ، فإن استغفر في أثناءها كتبها كاتب الحسنات حسنة واحدة وإن لم يحصل استغفار ولا غيره قال لسكاتب السيئات أكتب أرحنا الله منه ، ولا يفارقان العبد في مدة حياته إلا عند الخلاء وعند الجماع ولذا طلبت الاستعاذة عند الأول والبسملة عند الثاني فإذا مات المؤمن قعد ملكاه على قبره يستغفران له إلى يوم القيامة وإذا مات الكافر قعد ملكاه يلعنانه إلى يوم القيامة (فإن قلت) قد علمنا أن الله تعالى غني عن ذلك (قلت) فائدة الكتابة أمران . أحدهما دنوي وهو الانكشاف

عن المعاصي في دار الدنيا لأنهم إذا علموا أن ملائكة تحفظ عليهم أفعالهم ويكتبونها انزجروا عن المعاصي . والآخر أخروي وهو إقامة الحججة عليهم في الآخرة إذا أنكروا وقالوا ما عملنا « وما يجب » اعتقاده سؤال منكسر ونكير في القبر للميت وذلك بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس يعيد الله تعالى الروح إلى الميت جميعه كما قال الجلال السيوطي .

وكله يُخَيَا لَدَى الْجُمْهُورِ لَا جُرُؤَهُ لِظَاهِرِ الْمَأْثُورِ

ويرد الله تعالى إليه من حواسه وعقله وعلمه ما يقدر به على فهم الخطاب ورد الجواب حين يسألانه . روى الشيخان عن أنس مرفوعا « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَحْبَابُهُ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ : أَنْظِرْ إِلَى مَتَعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَتَعَدًّا فِي الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمَطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً يَصِيحُ مِنْهَا صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا النَّفْلَيْنِ) وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ « فَيَقُولَانِ لَهُ مِنْ رَبِّكَ وَمَادِينِكَ وَمَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ رَأَى اللَّهُ وَدِينِي الْإِسْلَامَ وَالرَّجُلُ الْمُبْعُوثُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ الْكَافِرُ فِي الثَّلَاثِ لَا أَدْرِي » اهـ وإنما يقولون هذا الرجل من غير تعظيم لأن مرادهما الفتنة لِيتميز الصادق في الإيمان من غيره ، فالأول يجيب والثاني يقول لو كان لهذا الرجل القدر الذي كان يدعيه في رسالته عند الله كان تعالى ما

هذا الملك ينبيء عنه بمثل هذه الكناية وعند ذلك يقول : لا أدرى
والعياذ بالله تعالى فيشقى شقاء الأبد ويسألان كل ميت بلغته على الصحيح
ويسألان الميت ولو تمزقت أعضاؤه أو أكلته السباع أو ذرى في الريح إذ
قدرة الله تعالى صالحة لإعادة الروح في أعضائه ولو كانت متفرقة ولا بعد
في ذلك ، واعلم أن أحوال المسئولين مختلفة فمنهم من يسألانه جميعاً تشديداً
ومنهم من يسأله أحدهما تخفيفاً ، وإذا مات جماعة في وقت واحد بأقاليم
مختلفة جاز أن الله تعالى يعظم جسمهما ويخاطبانهما مخاطبة واحدة ، وقال الحافظ
السيوطي يجوز أن تكون ملائكة السؤال جماعة كثيرة ويسمى بعضهم
منكراً وبعضهم نكيراً فيبعث إلى كل ميت اثنان منهم هذا وليس
السؤال عاماً لكل واحد بل يستثنى من ورد الأثر بعدم سؤالهم كالأنبياء
عليهم الصلاة والسلام وكالصديقين والشهداء والمرابطين والملازمين لقراءة
تبارك الملك كل ليلة من حين وصول الخبر إليهم سواء قرأها الشخص
عند نومه أو قبله ، ومن قرأ في مرض موته سورة الإخلاص ، ومن مات
بمرض بطنه والميت في زمن الطاعون صابراً محتسباً سواء طعن أو لم يطعن
والميت ليلة الجمعة أو يومها ولو لم يدفن إلا يوم السبت مثلاً والمجنون الذي
لم يسبق له تكليف والأبله (وحكمة) السؤال إظهار الله سبحانه وتعالى
ما كتبه العباد في الدنيا من إيمان أو كفر أو طاعة أو معصية فيباهي الله
تعالى بالمؤمنين الملائكة ويفضح غيرهم والعياذ بالله « وما يجب اعتقاده »
عذاب القبر ونعيمه أما عذابه فلحديث (عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ) رواه الشيخان
وفي التنزيل (النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا) أى في القبر بدليل

(وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) وقال تعالى :
(ولوترى إذ الظالمون في غمرات الموتِ والملائكة باسطوا أيديهم آخر جوا
أنفسكم اليوم مُجْزَوْنَ عَذَابِ الْهُونِ) الآية والمراد أنهم باسطوا أيديهم إليهم
بالضرب يضر بون وجوههم وأدبارهم قائلين لهم اليوم الخ وقد احتج بها البخارى
على عذاب القبر في صحيحه أى الوقت الممتد من الموت إلى الملائكة له وقد روى
الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال « إِنْهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ
فِي كَبِيرٍ ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخِرُ يَمْشِي بِالْمَمِيْمَةِ »
وروى الطبرانى حديث « تَنْزَهُوا عَنِ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ »
وأخرج ابن أبى شيبه وابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهُ تِسْعَةَ
وَتِسْعِينَ تَنِيْمًا تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ لَوْ أَنَّ تَنِيْمًا مِنْهَا نَفَخَ عَلَى
الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضْرَاءٌ » وعذاب القبر للروح والبدن ولا يمنع من ذلك
كون الميت قد تفرقت أجزاؤه أو أكلته السباع أو حيطان البحر أو نحو
ذلك فإن ذلك أمر ممكن عقلا وقد ورد به الشرع فوجب اعتقاده وقبوله
(إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ) (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ثم العذاب قسمان
دائم وهو عذاب الكفار والمنافقين وبعض العصاة . ومنقطع وهو عذاب
من خفت جرائمه من العصاة فإنهم يعذبون بحسبها ثم يرفع عنهم يدعاء
أو قراءة قرآن أو صدقة أو غير ذلك ومن لا يسأل في قبره لا يعذب فيه أيضاً
(تنبيه) من عذاب القبر ضعفته وهى التقاء حافتيه على جسد الموت ولا ينجو
منها أحد ولو كان صغيراً سوءاً كان صالحاً وطالحاً إلا الأتقياء عليهم الصلاة والسلام

وفاطمة بنت أسد أم علي ابن أبي طالب رضى الله عنه ومن قرأ سورة الإخلاص
فى مرض موته كما أخبر به النبى عليه الصلاة والسلام (فإن قلت) ما السرفى
سلامة فاطمة بنت أسد من ضغطة القبر؟ (قلت) حصول بركة المصطفى
صلى الله عليه وسلم لها وذلك أنه كنفها فى قميصه ونزل قبرها واضطجع
فيه ودعا لها فقال : اللهم ارحم أمى فاطمة بنت أسد ووسع مدخلها بحق
نبيك والأنبياء الذين من قبلى ، الحديث رواه الطبرانى وغيره . وقد ورد
أن ضغطة القبر كالأم الشفيقة يشكو إليها ابنها الصداق فتغمز رأسه غمزاً
خفيفاً هذا بالنسبة للطائع ، وأما العاصى ولو مؤمناً فقد يضغط حتى تختلف
أضلاعه ، نسأل الله السلامة بمنه وكرمه آمين . وأما نعيم القبر فلما ورد فيه
من النصوص التى بلغت مبلغ التواتر وهو للروح والبدن أيضاً بعد إعادتها
فيه ولا يختص بموتى هذه الأمة ولا بالمكلفين ومن نعيمه توسيعه سبعين
ذراعاً عرضاً وكذا طولاً وفتح طاقة فيه إلى الجنة وامتلاؤه بالريحان وجعله
روضة من رياض الجنة وجعل قنديل فيه فينور له قبره كالقمر ليلة البدر .
أوحى الله تعالى إلى سيدنا موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام تعلم
الخير وعلمه الناس فإبى منور لمعلم العلم ومتعلمه قبورهم حتى لا يستوحشوا
لمكانهم وعن عمر رضى الله عنه قال « مَنْ نَوَّرَ مَسَاجِدَ اللَّهِ نَوَّرَ اللَّهُ لَهُ
فِي قَبْرِهِ » (تنبيهه) إنما أضيف العذاب والنعيم إلى القبر لأنه الغالب وإلا
فكل ميت أراد الله تعالى عذابه أو نعيمه ناله ما أراد له قبر أو لم يقبر .
أو يقال قبر كل ميت بحسبه (فإن قيل) نحن نرى الميت بعد دفنه على
حاله ونعلم بالضرورة أنه ميت سواء كان كافراً أو مؤمناً عاصياً أو طائعاً

فما معنى كونه يعذب أو ينعم في قبره بعد إعادة الروح فيه ؟ (قلنا) هذا لا يصدر إلا لمن كان قلبه غير مطمئن بالإيمان بما أخبرنا به الصادق الأمين ومن سلم اختصاص الرسل برؤية الملك دون القوم وتعاقب الملائكة فينا ، وقوله تعالى في إبليس و جنوده : (إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوَهُمْ) لا يشك في صدق ذلك كيف والنائم يدرك أحوالاً من السرور والغموم والآلام من نفسه كما يتفق أنه رأى حية تلدغه ويتألم ويصيح من ذلك ويعرق جبينه ويزعج من مكانه كل ذلك يدركه ويتأذى به كما يتأذى به اليقظان ونحن بجواره لا نشعر بشيء من ذلك . وذلك أن القبر أول منزل من منازل الآخرة وكل ما يتعلق بالآخرة فهو من عالم الملكوت وهذه العين التي نشاهد بها لاتصلح لمشاهدة الأمور الملكوتية أما ترى الصحابة رضی الله عنهم كيف كانوا مؤمنين بنزول جبريل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وما كانوا يشاهدونه وآمنوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاهده فإن لم تؤمن بهذا فعليك أن تجدد إيمانك برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالوحي إليه وإن كنت آمنت فكيف لا تؤمن بوقوع ما ذكر لهيت مع أنه لا فرق بين الأمرين ؟ نسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن آمن به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وأن يحتّم لنا بحاتمة السعادة ويحفظنا من الزيغ والضلال إنه كريم رحيم (ومما) يجب اعتقاده أن الشهداء أحياء في قبورهم حياة كاملة لقوله تعالى (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرزقون) ، وأن حياتهم حقيقية لظاهر الآية فإنهم

يرزقون مما يشتهون كما ترزق الأحياء بالأكل والشرب ونحو ذلك . قال
الجزولي وحياتهم غير مكيفة ، ولا معقولة للبشر يجب الإيمان بها والكف عن
الخشوض في كفيتهما والمراد بهم المؤمنون المقتولون في حرب الكفار لإعلاء كلمة
الله تعالى (ومما يجب اعتقاده) أن الساعة وهي القيامة آتية بعد انقراض الدنيا
لا ريب فيها لقوله تعالى (وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا) وقوله تعالى
(وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا) وأولها من « النفخة الثانية » إلى
أن تستقر الناس في الدارين الجنة والنار ولا يعلم وقت مجيئها إلا الله تعالى لكن
لها علامات صغرى وكبرى (أما الصغرى) فكثيرة ، منها بعثته صلى الله
عليه وسلم وظهور أمته وعدة الخائن أميناً والأمين خائناً والتطاول في البيان
وزخرفة المساجد وكثرة الجهل وقلة العلم وإمارة الصبيان وكثرة النساء وقلة
الرجال حتى يكون للخمسين امرأة قيِّمٍ واحد وكثرة الزنا وشرب الخمر والربا
والفتن بين المسلمين من العدو ثم القحط وكل ذلك نطقت به صحاح الأحاديث
(وأما الكبرى) فأولها خروج المهدي وهو رجل عظيم الشأن من ولد فاطمة
رضي الله عنها يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً . أخرج الروياني
في مسنده وأبو نعيم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« الْمَهْدِيُّ رَجُلٌ مِّنْ وَلَدِي لَوْنُهُ لَوْنُهُ لَوْنُ عَرَبِيٍّ وَجِسْمُهُ جِسْمُ إِسْرَائِيلَ
عَلَى خَدِّهِ الْيَمِينِ خَالٌ كَأَنَّهُ كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يَمَلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا
مَلَأَتْ جَوْرًا يُرْضَى فِي خِلَافَتِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ وَأَهْلُ السَّمَاءِ حَتَّى الطَّيْرُ
فِي الْجَوْ) . وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن مسعود قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا وَلَا تَنْقُضِي حَتَّى يَمْلِكَ

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَالِيُهُ اسْمُهُ اسْمِي . وفي رواية « وَخَلَقَهُ خَلْقِي » . (وثانيها) خروج الدجال آخر الزمان ، يبتلى الله به عباده ويقدره على أشياء تدهش العقول وتحير الألباب يغتر بها بعض العباد ويثبت الله من سبقت له السعادة . ومن أمارات قرب خروجه قلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وسفك الدماء ، وركون العلماء إلى الظلمة ، والتردد إلى أبواب الملوك - ويخرج من ناحية المشرق من قرية من قرى أصهبان يقول للسحاب أمطر فيمطر ويأمره بالإمساك فيمسك ويمكث في الأرض أربعين يوماً ففي الحديث « قلنا يارسول الله وما بُنِئُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٌ وَيَوْمٌ كَشَهْرٌ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرِ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ قُلْنَا فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٌ أَتَكَفَّمِنَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ ؟ قَالَ : لَا . أَقْدَرُوا لَهُ قَدْرَهُ » الحديث (وثالثها) نزول عيسى عليه الصلاة والسلام على المنارة البيضاء شرق دمشق فينزل واضعاً حالة نزوله كفيه على أجنحة ملكين وقت صلاة الصبح فيدعوه الناس للصلاة بهم فيمتنع ويقول إمامكم منكم فيتقدم المهدي فيصلي إماماً به وبهم إكراماً لهذه الأمة ولنبيها عليه الصلاة والسلام وحينئذ يكون الدجال محاصراً أهل بيت المقدس وبابه مغلق فيقول افتحوا الباب فيفتحونه فيراه الدجال فيولى هارباً هو ومن معه فيخرج عيسى والمهدي في طلبه فيضيق الله عليه الأرض فيلحقه عيسى ومن معه على بضعة عشر ذراعاً عند باب (لد) قرية من الرملة فإذا نظر إليه عيسى عليه السلام يقول أقم الصلاة فيقول الدجال يا نبي الله قد أقيمت فيقول يا عدو الله إنك زعمت أنك رب العالمين فلن تصلي فيضرب به بحربة فتفتنزه ويخرجها

وقد تلوثت بدمائه ويقول يا معشر المسلمين انظروا . وَيَحْكُمُ بِشَرِيعةِ نَبِيِّنا
محمد صلى الله عليه وسلم ويكثر الأمن في زمنه والخصب والرخاء والبركة
ويمكثون على هذه الحالة أربعين سنة ويتزوج عيسى ويولد له ولدان
 ويموت المهدي ويصلى عليه عيسى ويدفنه ببيت المقدس ثم يموت عيسى
بالمدينة ويدفن بجوار أبي بكر الصديق رضى الله عنه « ورابعها » خروج
يأجوج ومأجوج وهم من ولد يافث بن نوح عليه السلام وهم فرق كثيرة
مختلفة وبعد خروجهم للفساد يوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام إنى
أخرجت عبداً لايد : أى لا قدرة لأحد بقتالهم : فخرز عبادى إلى الطور
 فيمنحاز بهم فى الطور ويرسل الله تعالى يأجوج ومأجوج من كل خدب
 ينسلون أى يسرعون ويحاصرون عيسى ومن معه فى الطور ويأتون إلى
 بيت المقدس فيقولون قد قتلنا أهل الدنيا فقاتلوا من فى السماء فيرمون
نشابهم فترد محرمة دما ثم إن عيسى ومن معه يبتهلون بالدعاء إلى الله تعالى
 فيجيبهم ويرسل على يأجوج ومأجوج النغف - كسبب - فى رقابهم
 وهو دود فى أنوف الإبل والغنم فيصبحون موتى ثم يهبط عيسى ومن معه
 إلى الأرض فلا يجدون موضعاً إلا ملأته رممهم فيرسل الله طيراً أعناقها
 كأعناق البخت فتطرحهم حيث شاء الله (وخامسها) خروج الدابة
 قيل هى فصيل ناقة صالح عليه السلام لما عقرت أمها هربت وانفتح
 لها حجر فدخلت فيه فانطبق عليها وهى فيه إلى وقت خروجها لا يدرکها
 طالب ولا يفوتها هارب يراها أهل كل جهة فى جهتهم وتكتب بين عينى
 المؤمن مؤمناً فيضىء وجهه وبين عينى الكافر كافراً فيسود وجهه وتنادى

المسلم يا مسلم ، والكافر يا كافر . قال تعالى (وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ) أى إذا قرب وقوع القول بهم ، وهو ما وعدوا به من البعث والعذاب (أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ) بيطلان الأديان ، ما عدا دين الإسلام ، وتقول يافلان أنت من أهل الجنة ، ويافلان أنت من أهل النار (أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ) أى أخرجناها للناس لعدم إيقانهم بآياتنا (وسادسها) طلوع الشمس من مغربها ، وهو بعد موت عيسى عليه السلام . روى أنها حين تغرب تمسك عن ظهورها ليلة طويلة قدر ثلاث ليال ، وتقدر أوقات العبادة فيها بالاجتهاد ، وتفزع الناس من طول تلك الليلة . وعن أبى ذرّ رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ ؟ قُلْتُ لَا . اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا ، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا ، فَيَقُولُ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطْلَعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُغْلَقُ بَابُ التَّوْبَةِ » رواه الشيخان ، وغـيرهما (وسابعها) خروج دخان يملأ الأرض ، ويخرج من أنف الكافر وعينه وأذنه وفمه ودبره ، ويصيب المؤمن منه كهيئة زكام ، ويمكث أربعين يوماً (وثامنها) نار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى الشام ، تقيل معهم حيث قالوا ، وتبيت معهم حيث باتوا (وتاسعها) رفع القرآن والعلوم النافعة من السطور والصدور ، ورجوع أهل الأرض كفاراً (وعاشرها) انهدام الكعبة على أيدي الحبشة (م — ٥)

«ومما يجب» الإيمان به النفخ في الصور . قال تعالى (وَنُفِخَ فِي الصُّورِ)
وهو قرن ينفخ فيه إسرافيل (فَصَعِقَ) أى خرم ميتاً من كان من الأحياء
وقتئذ ، أو مغشياً عليه من كان قد مات ، وهم الأرواح التي في البرزخ ،
وهذه هي النفخة الأولى (مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ
شَاءَ اللَّهُ) وهم جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت فإنهم لا يموتون
عند النفخة كغيرهم من الملائكة ، بل يموتون بعدها ، ويحيون قبل
النفخة الثانية ، وحلة العرش ، وخزنة الجنة والنار ، والحدود والولدان ،
والشهداء فإنهم يكونون في شغل بنعيمهم عن هول تلك النفخة . هذا -
وقوله تعالى (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) إن كان المراد بالهلاك فيه
قابلية الفناء بالذات ، فالعموم على ظاهره ، لأن كل ما عدها تعالى ممكن
الوجود قابل للعدم وإن كان المراد به عدم الانتفاع به بالإماتة أو تفريق
الأجزاء ، استثنى منه العرش والكرسى واللوحي والقلم والجنة والنار ومن
فيهما والأرواح (ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى) وهي النفخة الثانية ، وذلك
بعد أن يأمر الله السماء أن تمطر فينزل منها ماء فينبتون منه كما ينبت البقل
وبين النفختين أربعون سنة « ومما يجب اعتقاده » أن الله تعالى يبعث
جميع العباد فيحشرهم إلى الموقف المهائل لفصل القضاء بينهم ، وقد ثبت
ذلك بالكتاب والسنة وإجماع السلف مع كونه من الممكنات التي أخبر
بها الشارع ، فمن كذب به أو شك فهو كافر . قال تعالى (وَأَنَّ
السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ) . وقال
تعالى (قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا

أَوَّلَ مَرَّةٍ) . وقال تعالى (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ) . والبعث
عبارة عن إحياء الله تعالى الموتى وإخراجهم من قبورهم بعد جمعه تعالى
الأجزاء الأصلية ، وهي التي من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره ، ولو
قطعت قبل موته بخلاف التي ليس من شأنها البقاء . والحشر عبارة عن
سوقهم جميعاً إلى الموقف ، وهو الموضع الذي يقفون فيه من الأرض المبدلة
التي لم يعص الله تعالى عليها لفصل القضاء بينهم ، ولا فرق بين من يجازى
وهم الملك والإنس والجن ، ومالا يجازى كالبهائم والوحوش . واعلم أن
البعث والحشر للأبدان التي كانت في الدنيا بعينها لأمثلها ، وإلا كان
المثاب أو المعذب غير الذي أطاع أو عصى ، وهو باطل بالإجماع (تبيينان):
الأول : أول من يبعث ، ومن يرد المحشر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
كما أنه أول من يدخل الجنة (الثاني) مراتب الناس في الحشر متفاوتة ،
فمنهم الراكب ، وهو المتقى . ومنهم الماشى على رجليه ، وهو قليل
العمل . ومنهم الماشى على وجهه ، وهم الكفار (ومما يجب اعتقاده) أن
الله تعالى يحاسب العباد على الأعمال خيراً كانت أو شراً ، قولاً كانت
أو فعلاً تفصيلاً بعد أخذ كتبهم ، وهذا للمؤمن والكافر إنساً وحناء ، إلا
من استثنى منهم ، ففي الحديث (وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتى
سبعين ألفاً ، مع كل ألف سبعون ألفاً ، لا حساب عليهم ولا عذاب ،
وثلاث حشيات من حشيات ربى) أخرجه الترمذى وابن حبان فى صحيحه
وغيرهما . والحشيات دفعات ، أى أعطانى مالا أحصى له عدداً ، فهؤلاء
يدخلون الجنة من غير حساب . وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع

المسلمين . قال الله تعالى (وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ) . وقال تعالى (إِنْ
إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ) . وقال عمر رضی الله عنه :
« حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا » . وفي صحيح مسلم قال صلى الله
عليه وسلم : « لَتَوَدَّ بَيْنَ الْحَقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَمَاءِ مِنَ
الشَّاةِ الْقُرْنَاءِ » فمن كذب به أو شك فيه فهو كافر وهو عبارة عن توقيف
الله تعالى العباد قبل انصرافهم من المحشر على أعمالهم بأن يكلمهم في شأها
وكيفية ما لها من الثواب وما عليها من العقاب أى يرفع عنهم الحجاب ويسمعهم
كلامه القديم أو صوتاً يدل عليه يخلقه تعالى فى أذن كل واحد من المكلفين
قال تعالى (فَوَرَبِّكَ لَمَسَّالَتْهُمْ أَجْمِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) وفى الصحيحين
عن عدى بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ
إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَرَجْمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا
مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى
إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَأَوْ بَشِقْ تَمْرَةَ » وقد ورد أن الكافر
ينكر وتشهد عليه جوارحه ﴿ تنبيهها ﴾ الأولى كيفية الحساب مختلفة ، فمنه
اليسير والعسير والسر والجهر والفضل والعدل على حسب الأعمال فيغفر لمن
يشاء ويعذب من يشاء ، وأول من يحاسب هذه الأمة « الثانى » حكمته
إظهار تفاوت المراتب فى الكمال وفضائح أصحاب النقص (ومما يجب اعتقاده)
أن الأمم يؤتون صحائفهم وهى الكتب التى كتبت الملائكة فيها أعمالهم فى
الدنيا يأخذها المؤمنون بأيمانهم والكفار بشمائلهم وقد ثبت ذلك بالكتاب
والسنة وإجماع أهل الحق أما الكتاب فقوله تعالى (فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ

بِئِمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُومٌ أَقْرَأُوا كِتَابِيَةَ إِبْنِي ظَنَنْتُ أَنْتِي مُلَاقٍ حَسَابِيَةَ (وقوله تعالى (وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتِ كِتَابِيَةَ وَلَمْ أَذْرَ مَا حَسَابِيَةَ يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ) أي يقول الأول لأهل المحشر فرحاً هؤوم أي خذوا اقرأوا كتابيه إني ظننت أي علمت أني ملق حسابيه و يقول الثاني لما يرى من سوء عاقبته ياليتني لم أوت كتابيه ولم أدر ما حسابيه ياليتها كانت القاضية أي ليت الموتة التي ماتها كانت القاضية أي القاطعة لأمره فلم يبعث بعدها وقوله تعالى (فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حَسَابًا يَسِيرًا وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا وَيَصْلَى سَعِيرًا) فالكافر يأخذ كتابه بشماله ومن وراء ظهره لما ورد أنه تغل بمناه إلى عنقه وتلوى يسراه إلى خلف ظهره فيعطى كتابه وقوله تعالى (وَكُلِّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ) الآية . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم « يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ فَأَمَّا عَرَضَتَانِ خِذَالٌ وَمَعَاذِيرٌ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ وَأَخَذَ بِشِمَالِهِ» أخرجه الترمذي (تنبيهات) الأول كل إنسان يأخذ كتابه إلا الأنبياء ومثلهم الملائكة لعصمتهم ومن يدخل الجنة بغير حساب ورئيسهم سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه . الثاني إذامات العبد جعل كتابه في خزانة تحت العرش فإذا كان الناس في الموقف بعث الله ريحاً فتطير الكتب من تلك الخزانة وتلزمها الاعناق فلا يخطئ عتق صاحبها ثم تناديهم الملائكة فتأخذها من أعناقهم وتعطيهم في أيديهم فإذا أخذ المؤمن كتابه وجد حروف كتابته فيرة أو مظلمة بحسب أعماله ، وإذا أخذ الكافر وجدها مظلمة ، ويقال

(اِقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا) فإذا قرأه المؤمن
ايض وجهه كما يسود وجه الكافر قال تعالى (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ
وُجُوهٌ) الثالث كل واحد يقرأ كتابه ولو كان أمياً قراءة حقيقية (ومما
يجب اعتقاده) أن السيئة تقابل بمثلها إن قوبلت وأن الحسنة تقابل بضعفها
لقوله تعالى (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَلِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا
يُجْزَىٰ إِلَّا بِمِثْلِهَا) وذلك بمحض فضله تعالى وكرمه . والمضاعفة أنواع قسم
يضاعف إلى عشرة وهو عمل البدن كالذكر ودليله الآية المذكورة وقوله
صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ
بِعَشْرٍ أَمْثَلِهَا لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ وَلَكِنْ أَقُولُ أَلِفٌ حَرْفٌ وَوَلَامٌ حَرْفٌ
وَمِيمٌ حَرْفٌ » رواه الترمذى وقال حسن صحيح . وقسم يضاعف بخمسة عشر
ففى الحديث « ضُمُّ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ » أى من الشهرِ فالحسنةُ
بخمسة عشرَ ، وقسم بثلاثين ففى الحديث « ضُمُّ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ »
أخرجهما مسلم فالحسنة بثلاثين ، وقسم بخمسين ففى الحديث « مَنْ قَرَأَ
الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسُونَ حَسَنَةً » والمراد بإعراب القرآن
معرفة معانى ألفاظه وليس المراد به ما قابل للحن لأن القراءة مع اللحن
ليست بقراءة ولا ثواب عليها « وقسم بسبعائة وهو نفقة الأموال فى سبيل
الله قال تعالى (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ
أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ) وقسم لا ينحصر وهو
عمل القلب كالصبر قال تعالى (إِنَّمَا يُوقِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ)
(ومما ينبغى أن يعلم) أن مراتب التضعيف متفاوتة بحسب ما يقترن

بالحسنة من الإخلاص وحسن النية وهذا ظاهر (ومما يجب اعتقاده) أن الله يَغْفِرُ تَفْضِلاً مِنْهُ عَنْ كِبَائِرِ السَّيِّئَاتِ بِسَبَبِ التَّوْبَةِ عَنْهَا وَيَغْفِرُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ قَالَ تَعَالَى (إِنَّ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) (ومما يجب اعتقاده) أن من مات ولم يتب من الكبائر غير الكفر فهو تحت مشيئة الله عز وجل إن شاء عاقبه بعدله وإن شاء غفر له بفضل الله قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) (ومما يجب اعتقاده) تعذيب بعض غير معين عندنا من عصاة هذه الأمة ارتكب كبيرة من غير تأويل يعذر به ومات ولم يتب لورود ذلك شرعاً والمراد بهذه الأمة أمة الإجابة وهم المؤمنون فلا بد أن يكون البعض المعذب منهم ومع كون الوعيد ينفذ في بعض العصاة فلا يخلد في النار قطعاً بل يخرج منها ويدخل الجنة ويخلد فيها بخلاف الكفار فإنهم يخلدون فيها . والحاصل أن الناس على قسمين مؤمن وكافر فالكافر يخلد في النار أبداً والمؤمن على قسمين طائع وعاص فالطائع في الجنة قطعاً والعاصي على قسمين تائب وغير تائب فالتائب في الجنة قطعاً وغير التائب في المشيئة وعلى تقدير عذابه لا يخلد في النار (ومما يجب اعتقاده) أن هول الموقف حق وهو ما ينال الناس فيه من الشدائد والمصائب كطول الوقوف وإلجام العرق الناس حتى يبلغ آذانهم ويذهب في الأرض سبعين ذراعاً ودنو الشمس من الرؤوس حتى لا يكون بينها وبين رؤوس الخلائق إلا قدر الميل وتطير الكتب وأخذها بالأيمان والشماثل ولزومها الأعناق والمسئلة وشهادة الألسنة والأيدى والأرجل والسمع والبصر والجلود والأرض والليل والنهار والحفظة الكرام

وتغير الألوان قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوْهَا تَذْهَبُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ) وقال تعالى (يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا) وقال تعالى (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) ولكن لا ينال شيء من ذلك الأنبياء ولا الأولياء وسائر الصالحاء لقوله تعالى (تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا) الآية وقوله تعالى (لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ) وخوف الأنبياء والملائكة يومئذ خوف إجلال وإعظام وإن كانوا آمنين من عذاب الله عز وجل وبالجملة فالأمر مختلف باختلاف أحوال الناس اللهم خفف عنا أهواله بفضلك يا كريم « فائدة » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سَبْعَةٌ يُظَاهَرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظُلْمِ يَوْمٍ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَتْ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تَنْفَقُ يَمِينُهُ) رواه البخاري ومسلم وغيرهما (ومما يجب اعتقاده) أن وزن أعمال العباد حق وأن الميزان حق قال الله تعالى (وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ) وقال الله تعالى (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) وقال تعالى (مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ) وهو ميزان حسبي له لسان وكفتان إحداهما نيرة وهي اليمنى المعدة للحسنات والأخرى مظلمة وهي

2/25/75

18916G

GL

IBN FATH ALLAH ZADAH, MUHAMMAD AMIN.
KITAB TANWIR AL-QULUB FI MU'AMALAT
'ALLAM AL-GHUYUB. 9TH ED. MISR, N.D.
55, 560 P.

2/25/75

18916G

GL

IBN FATH ALLAH ZADAH, MUHAMMAD AMIN.
KITAB TANWIR AL-QULUB FI MU'AMALAT
'ALLAM AL-GHUYUB. 9TH ED. MISR, N.D.
55, 560 P.

CG

11170

378

11170 378
11170 378-000000 018 ED 11170 378
11170 378-000000 018 ED 11170 378
11170 378-000000 018 ED 11170 378

CG

11170

378

11170 378
11170 378-000000 018 ED 11170 378
11170 378-000000 018 ED 11170 378
11170 378-000000 018 ED 11170 378

اليسرى المعدة للسيئات وأما الموزون فهو صحف الأعمال لحديث (أن الله
يستخلص رجلا من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر له تسعة
وتسعين سجلا كل سجلا منها مد البصر فيقول أتفكر من هذا شيئا
أظلمك كتبتى الحافظون فيقول لا يا رب فيقول ألك عذر فيقول
لا يا رب فيقول ألك حسنة فيقول لا يا رب : فيقول بلى إن لك عندنا
حسنة وإنه لا ظم عليك فتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ماهذه
البطاقة مع السجلات فيقول إنك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة
والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يتقبل مع اسم الله
شيء) (رواه الإمام أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي . ويؤخذ منه أن ثقل
على الوجه المعروف في الدنيا خلافا لمن زعم العكس « تنبيه » حكمة الوزن
وإن كان الله تعالى عالما بكل شيء امتحان الله تعالى العباد بالإيمان بالنسب في
الدنيا وجعل ذلك علامة لأهل السعادة والشقاوة في الأخرى (وما يجب
اعتقاده) أن حوض نبينا صل الله عليه وسلم حق وهو جسم مخصوص كبير
متسع الجوانب ترده أمته بعد خروجهم من قبورهم عطاشا في الصحيحين من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهما مرفوعا (حوضي مسيرة
شهر وزواياه سواء ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه
أكثر من نجوم السماء من شرب منه فلا يظما أبدا) وفيما أوحى الله تعالى
إلى عيسى عليه الصلاة والسلام من صفة نبينا صلى الله عليه وسلم له حوض
أبعد من مكة إلى مطلع الشمس فيه آنية مثل عدد نجوم السماء وله لون كل

شراب الجنة وطعم كل ثمار الجنة . وقد ورد تحديده بجهات مختلفة في البعد في روايات متعددة ولا تنافي في ذلك لأن الله تعالى تفضل عليه باتساعه شيئاً فشيئاً فأخبر صلى الله عليه وسلم بالمسافة القصيرة أولاً ثم أخبر بالطويلة وأشار الإمام النووي رضي الله عنه إلى أن الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة . وقد ورد أن أطفال المسلمين حوله وعليهم أقبية الديباج ومناديل من نور وبأيديهم أباريق من فضة وأقداح من ذهب يسقون آباءهم وأمهاتهم الذين صبروا عند فقدهم وأما الذين سخطوا فلا يؤذن لهم في سقيهم « واعلم » أن ورود الحوض ليس عاماً لجميع الأمة بل هو خاص بمن تمسك بشريعته صلى الله عليه وسلم ولم يبدل ولم يغير ولم يتخذ عقيدة غير ما عليه صلى الله عليه وسلم وأصحابه بخلاف من غير أو بدل فإنه يطرد عنه كالمرتد والمخالف لجماعة المسلمين كالنصارى والروافض والمعتزلة على اختلاف فرقهم والظلمة الجائرين والمعلنين بالكبائر المستخف بالمعاصي وأهل الزيغ والبدع والكفار في مسلم (تردُّ أمتي على الحوض وأنا أذود الناس كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله قالوا يا رسول الله أنقر فنا قال نعم لكم سيم ليمت لأحد غيركم تردون على غراً محجلين من آثار الوضوء وليصدن عن طائفة منكم فلا يصلون إلي فأقول يا رب أصحابي أصحابي فيقول وهل تدري ما أحدثوا بعدك) نعم المغير بغير الكفر كالمتبدع الذي لم يكفر ببدعته يشرب منه بعد الرد أما الكافر فلا يشرب منه أبداً « فائدة » روى الترمذي مرفوعاً « إن لكل نبي حوضاً وإنهم يتباهون أيهم أكثر وأردة وأنا أزوجون أكون أكثرهم وأردة » (وما يجب اعتقاده) أن الصراط حق وهو جسر ممدود على متن جهنم يردده

الأولون والآخرون أرق من الشعرة وأحد من السيف وأوله في الموقف وآخره عند مرج أي فضاء وفيه درج يصعد عليها إلى باب الجنة وطوله ثلاثة آلاف سنة صعود وألف هبوط وألف استواء وذكر الحافظ ابن حجر في شرحه فتح الباري على صحيح البخاري أن طوله خمسة عشر ألف سنة اهـ . وله كلاليب في حافتيه مثل شوك السعدان وهو نبت معروف والملائكة صافون يميناً وشمالاً يخطفونهم بهذه الكلاليب والدليل عليه الكتاب والسنة قال تعالى (فَلَا أَقْتَحِمَ الْعَقَبَةَ) قال مجاهد والضحاك العقبة الصراط يضرب على جهنم والمعنى هلا علا العقبة أي أنفق ماله فيما يجوز به العقبة من فك الرقاب الخ وفي مسلم مرفوعاً « يضرب الصراط بين ظهراني جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يجوزوه ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم » . ووقت المرور عليه بعد الحساب فمن تعداه بما جعلنا الله من الناجين آمين والناس متفاوتون في النجاة فمنهم السالم من الوقوع في نار جهنم ومنهم الواقع فيها إما على التأييد والدوام وهم الكفار والمنافقون أو إلى مدة يريدنا الله تعالى ثم ينجون وهم بعض عصاة المؤمنين وسرعة النجاة بقدر الأعمال فأعلى الناجين هم أهل رجحان الأعمال الصالحة والسالمون من السيئات ممن خصهم الله بسابقة الحسنى وهم الذين يجوزون كطرفه العين وبعدهم الذين يجوزون كالبرق الخاطف وبعدهم الذين يجوزون كالريح العاصف وبعدهم الذين يجوزون كالطير وبعدهم الذين يجوزون كالجواد السابق ومنهم من يجوز سعيًا ومشياً ومنهم من يجوز حبوا وبالجملة فعلى قدر الاستقامة على الصراط المعنوي في

الدنيا يكون الثبات والنجاة على الصراط الحسى فى الآخرة (اللهم اهدنا
الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ آمِينَ) « فائدة) الحكمة فى التحسر للكفار يفوز المؤمنون
بعد اشتراكهم فى العبور وإظهار أن النجاة من النار للمؤمنين من فضله ومنه
فإنه بالمؤمنين رءوف رحيم (ومما يجب اعتقاده) أن الكوثر حق وهو نهر فى
الجنة قال الله تعالى (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) وقال صلى الله عليه وسلم فى
حديث الإسراء الصحيح « بينما أنا أسير فى الجنة إذ عرض لى نهر حافتاه قباب
اللؤلؤ قلت يا جبريل ما هذا قال هذا الكوثر الذى أعطاك الله ثم ضرب بيده
إلى طينه فاستخرج مسكا) وقال فى حديث ابن عمر « الكوثر نهر فى الجنة
حافتاه من ذهب ومجره على الدر والياقوت وتربته أطيب من المسك وماؤه
أحلى من العسل وأبيض من اللبن وأبرد من الثلج » رواه أحمد وابن ماجه
والترمذى وقال حديث حسن صحيح (ومما يجب اعتقاده) أن النبى صلى الله
عليه وسلم يشفع للعباد يوم القيامة وأنه تقبل شفاعته وأنه مقدم فيها على غيره من
جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين قال صلى الله عليه وسلم « أنا
أولُ شافعٍ وأولُ مُشفعٍ يومَ القيامةِ ولا فخر) أخرجه الترمذى وغيره
وحديث الشفاعة متواتر معنى. وبيان ذلك أنه إذا كان يوم القيامة يقوم الناس
من قبورهم ينفضون التراب عن رؤوسهم ووجوههم شاخصين بأبصارهم
سكارى وما هم بسكارى وقد اشتغل كل منهم بحال نفسه ثم يوكل الله
عز وجل بكل واحد ملكا يسوقه إلى الموقف ومعه شاهد من نفسه وهو
جملة أعضائه وجسده ثم يؤتى بهم إلى أرض المحشر وهى أرض بيضاء كالفضة

النقية أعدها الله تعالى للحشر وإذا اجتمع الأولون والآخرون في صعيد واحد قربت الشمس من رؤوس الخلائق حتى تكون منهم كمقدار ميل ويزاد في حرها سبعون ضعفاً فتغلي أدمعتهم ويشتد الكرب والأزدحام حتى يصير على كل قدم ألف قدم ويكثر العرق كما قال عليه الصلاة والسلام « إنَّ العَرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَإِنَّهُ لَيَمْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ وَأَذَانِهِمْ » رواه مسلم. وليس هذا على عمومها لأن الناس يومئذ في العرق مختلفون على قدر ذنوبهم فمنهم من يأخذه إلى كعبيه ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه ومنهم من يأخذه إلى إبطيه ومنهم من يأخذ إلى عنقه ومنهم من يَفْرَقُ غَرَقًا فِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَصِيْبُهُ مِنْهُ شَيْءٌ وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ إِكْرَامَهُمْ كَمَا دَلَّتْ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ صَحَاحُ الْأَحَادِيثِ ثُمَّ تَقِفُ النَّاسُ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى يَطْوِلَ الْوُقُوفُ وَيَشْتَدُّ بِهِمُ الْكَرْبُ شَاخِصِينَ نَحْوَ السَّمَاءِ لَا يَنْطِقُونَ قِيلَ قَدَرُ أَرْبَعِينَ سَنَةً مِنْ سَنَى الدُّنْيَا فَإِذَا طَالَ انْتِظَارُهُمْ طَلَبُوا مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ لِيَسْتَرْجِحُوا مِنَ الْوُقُوفِ وَالْكَرْبِ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى آدَمَ ابْنِ الْبَشَرِ نَسْأَلُهُ أَنْ يَشْفَعَ لِنَاعِدْرَ بِنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لَكَ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَصْرِفَنَا مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ فَيَقُولُ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى غَضَبَ الْيَوْمِ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ كَانَ مِنِّي أَمْرٌ أَوْجِبُ خَوْفِي مِنْهُ فَلَا جَرَاءَةَ لِي عَلَى الشَّفَاعَةِ عِنْدَهُ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي إِذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ يَشْفَعُ لَكُمْ فَيَذْهَبُونَ إِلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَقُولُونَ لَهُ اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَصْرِفَنَا مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ فَأَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ تَعَالَى وَسَمَّاكَ

عبداً شكوراً . فيقول لهم مقالة آدم ، ويدلهم على إبراهيم عليه الصلاة والسلام فيأتونه ويقولون له أنت خليل الله فاشفع لنا عنده ، فيقول لهم مثل ذلك ، ويدلهم على موسى عليه الصلاة والسلام فيأتونه ، ويقولون له : أنت كريم الله فاشفع لنا عنده ، فيقول لهم كذلك ، ويدلهم على عيسى عليه الصلاة والسلام فيأتونه ، ويقولون له أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فاشفع لنا عنده ، فيدلهم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيأتونه ووجهه يضيء على أهل الموقف ، فينادونه من دون منبره العالى يا حبيب رب العالمين ، وسيد الأنبياء والمرسلين قد عظم الأمر وجل الخطب وطال الوقوف ، واشتد الكرب فاشفع لنا إلى ربك في فصل القضاء .

فمن كان منا من أهل الجنة يؤمر به إليها ، ومن كان منا من أهل النار يؤمر به إليها الغوث الغوث يا محمد فأنت صاحب الجاه المبعوث رحمة للعالمين فيقول صلى الله عليه وسلم « أنا لها إن شاء الله » ثم يقوم مقاماً لا يقومه أحد من الخلق غيره ويسجد لله تعالى ويشئى عليه ثناء يلهمه الله إياه في ذلك الوقت لم ينطق به أحد من الخلق غيره ، فينادى يا محمد ارفع رأسك واشفع تشفع ، وسل تعطه ، وقل يسمع لك ، ثم يرفع رأسه ويشفع لأهل الموقف في الانصراف ، فيقول : يارب مر بعبادك إلى الحساب فقد اشتد الكرب ، فيجاب إلى ذلك ، فهذه أول الشفاعات لإراحة الناس من كرب الموقف ، وهذا هو المقام المحمود الذى يحمده فيه الأولون والآخرون وإنما لم يلهموا الحمىء لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من أوّل الأمر لإظهار فضله وشرفه صلى الله عليه وسلم (واعلم) أن الشفاعة أنواع أعظمها

الشفاعة في فصل القضاء والإراحة من طول الموقف وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم (الثانية) الشفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حساب قال النووي وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم . (الثالثة) الشفاعة فيمن استحق النار أن لا يدخلها (الرابعة) فيمن دخل النار من الموحدين أن يخرج منها ويشارك فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون (الخامسة) في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها (السادسة) في تخفيف العذاب عن استحق الخلود وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم (ومما يجب اعتقاده) أن النار حق وهي ثابتة بالكتاب والسنة قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) ، وقال صلى الله عليه وسلم « إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ، ولو لا أنها أطفئت بالماء مرتين ما انتفعت بها » ، رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي ، وزاد ابن ماجه والحاكم وصححه « وإنما لتدعو الله أن لا يعيدها فيها » . والمراد بها دار العذاب بجميع طبقاتها وأن الله تعالى قد أوجدها فيما مضى وأعدّها للكافرين خالدين فيها أبداً ، ولمن شاء من العصاة لمدة أرادها الله تعالى لهم ثم يخرجون منها . والحاصل : أن الفريق السالم من الوقوع في النار قسمان قسم ناج من الأهوال وهذا هو المسلم الطائع السالم من السيئات وقسم يحصل له أهوال كخدش الكلابيب وهذا بعض العصاة من المسلمين الذين ترجحت حسناتهم على سيئاتهم والفريق غير السالم من الوقوع فيها قسمان أيضاً الكفار وهم مخلدون فيها والعصاة الذين ترجحت سيئاتهم على حسناتهم وهم غير مخلدين فيها وهذه الدار، أعادنا الله منها وقودها

الناس والحجارة وهي سبع طبقات أعلاها جهنم وهي لمن يعذب على قدر
ذنبه من المؤمنين وتصير خراباً بخروجهم منها وتحتها لظى وهي لليهود ثم
الخطمة وهي للنصارى ثم السعير وهي للصائبين وهم فرقة من اليهود ازدادوا
ضلالاً ثم سقر وهي للمجوس وهم عباد النار ثم الجحيم وهي لعبدة الأصنام
ثم الهاوية وهي للمنافقين (ومما يجب اعتقاده) أن الجنة حق وهي ثابتة
بالكتاب والسنة قال الله تعالى (تلك الجنة التي نورت من عبادنا من
كان تقياً) وقال صلى الله عليه وسلم من حديث مسلم «نحن الآخرون
الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة» وأن الله تعالى قد
أوجدها فيما مضى كالنار وأعدّها للمؤمنين من عباده بمحض فضله يتنعمون
فيها بأنواع نعميها التي يقصر العقل عن إدراكها وفيها ما لا عين رأت ولا
أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وهي فوق السماء السابعة كما أن النار
تحت الأرض السابعة وهي درجات أوسطها وأفضلها الفردوس وهي أعلاها
وسقفها عرش الرحمن ومنها تفجر أنهار الجنة ، وللجنة أسماء جنة المأوى
وجنة الخلد وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال ودار النعيم ، واعلم أن الجنة
هي الدار المطهرة من الأذى كالبول والغائط والحيض والنفاس والبصاق
والمنى ، وإنما يكون فضلات طعامهم جشاء ورشحا كرشح المسك ، وقد
روى أن ترابها المسك والزعفران ، وفي كل قصر منها فرع من شجرة طوبى
وتخرج من الثمر وغيره ما تشتهيهِ الأنفس وإذا أراد الإنسان أن يأكل مثلاً
قال سبحانك اللهم فتوضع بين يديه المائدة وفيها جميع ما يشتهي فإذا فرغ
قال الحمد لله رب العالمين فترفع (ومما يجب اعتقاده) أن الله سبحانه وتعالى

يكرم عباده المؤمنين في الآخرة بالنظر إلى وجهه الكريم بالأبصار بعد دخول الجنة وقبله لكن بلا كيف ولا انحصار وذلك ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ) وقال صلى الله عليه وسلم « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » أخرجه البخاري في صحيحه وغيره . والتشبيه للرؤية في عدم الشك والخفاء لا المرئي . ودليل جواز وقوعه عقلا أن الرؤية نوع كشف وعلم المدرك بالمرئي يخلقه الله تعالى عند مقابلة الحاسة له فيجوز أن يخلق هذا القدر بعينه من غير أن ينقص منه شيء من غير مقابلة لهذه الحاسة أصلا كما كان صلى الله عليه وسلم يرى من وراء ظهره وكما أن الحق تعالى يرانا من غير مقابلة ولا جهة ، ومن المعلوم أن الرؤية نسبة خاصة بين راء ومرئي فإذا اقتضت عقلا كون أحدهما في جهة اقتضت كون الآخر كذلك فإذا ثبت عدم لزوم ذلك في أحدهما ثبت مثله في الآخر . وخرج بقولنا المؤمنين غيرهم من الكفار فإنهم لا يرونه يوم القيامة لقوله تعالى (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّحَجُوبُونَ) ولا في الجنة لعدم دخولهم فيها ومن أراد استيفاء هذا البحث فليرجع إلى ما كتبناه فيه من كتابنا (ضوء السراج في الإسراء والمعراج) .

﴿ خاتمة نسأل الله تعالى حسنها في بيان معنى ﴾

(الإيمان والإسلام والإحسان والدين والقضاء والقدر وغير ذلك)

أما الإيمان فهو التصديق بالقلب أى الإذعان والقبول لما علم بالضرورة أى ظهر واشتهر أنه من دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بحيث تعلمه العامة كوحداية الصانع تعالى والنبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة

والحج وحرمة الخمر والربا والزنا ونحوها ويكفي الإيمان إجمالاً فيما جاء إجمالاً كالإيمان بغالب الملائكة والكتب والرسل ويشترط التفصيل فيما جاء تفصيلاً كجبريل وميكائيل وموسى وعيسى والتوراة والإنجيل حتى إن من لم يصدق بواحد معين منها بعد إعلانه بأن ذلك في الكتاب أو السنة المتواترة فهو كافر فالإيمان بالله ورسوله هو تصديق الله تعالى فيما أخبر به على لسان رسوله وتصديق رسوله فيما بلغ عنه تعالى فهو عمل قلبي لا تتعلق له باللسان والأركان إلا أن التصديق لما كان أمراً باطنياً لا يطلع عليه لم يمكن إجراء أحكام الشرع عليه فجعل الشارع العبارة عما في قلب الشخص بالإقرار أمارة على التصديق وشرطاً لإجراء أحكام الدنيا عليه من الصلاة خلفه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وعصمة الدم والمال ونكاح المسامة وغير ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ » أخرجه الشيخان . والمراد مع قوله محمد رسول الله ، والحاصل أن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط وعليه تجرى أحكام الآخرة والإقرار شرط لإجراء الأحكام الدنيوية . فمن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه فهو مؤمن عندنا وكافر عند الله تعالى من أهل النار ، ومن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه من عذره فهو كافر عندنا ومؤمن عند الله تعالى من أهل الجنة ، ومن أتى بهما معاً فهو مؤمن عندنا وعند الله تعالى ، وإن عدماً معاً فهو كافر عندنا وعند الله تعالى وقد اتفقوا على أنه متى طوّل المصدق بالإقرار لم يكن مؤمناً إلا إذا أتى به فإن لم أت به كبراً فهو كافر معاند وهذا معنى ما قالوا إن ترك العناد شرط في تحقق

الإيمان وبالجملة فتضم إلى التصديق بالقلب في تحقق الإيمان وإثباته أمور
الاخلال بها إخلال بالإيمان اتفاقا أكثر السجود للصنم وقتل نبي والاستخفاف
به أو بالمصحف أو بالكعبة فإذا وجد شيء من ذلك كان الإيمان مفقوداً
ممن تلبس به عندنا وعند الله (تنبيه) اختلف في قبول الإيمان الزيادة
والنقص ومذهب جمهور أهل السنة أنه يزيد بزيادة الطاعات وينقص بنقصها
وهو الذي يدل عليه القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة ، ومعنى زيادته
ونقصانه أن بعض أفراده يكون أقوى من بعض في الجزم كما أن الجزم
بكون الواحد نصف الاثنين أقوى منه بكون العالم حادثاً قال تعالى :
(لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ) وقال تعالى (وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا)
وقال تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم (وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي) أي ليزداد طمأنينة
وإلا فاصل الطمأنينة كان حاصلًا وعليه يظهر أنه لا إيمان كإيمان النبي صلى الله
عليه وسلم وأن إيمان أبي بكر أقوى من إيمان غيره من الأمة لما روى موقوفاً
(ما فضلكم أبو بكر بصلاة ولا صيام وإنما فضلكم بشيء وقرآ في صدره) وسئل
ابن عمر رضي الله عنهما هل الإيمان يزيد وينقص ؟ قال نعم يزيد حتى يدخل
صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار . واختلف هل يجوز للمؤمن
أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله أولاً ؟ والتحقيق أنه إن أريد بالإيمان مجرد
حصول المعنى فلا يجوز التعليق لأنه حاصل في الحال . وإن أريد ما يترتب
عليه النجاة والثواب جاز إذ لا قطع بحصوله في الحال وعلى ذلك يحمل الخلاف
بين الفريقين كما ذكره العلامة التفتازاني (واعلم) أن الإيمان أربع مراتب
(الأولى) إيمان المنافقين بأستهم دون قلوبهم وإنما ينفعهم في الدنيا لحفظ

دمائهم وصون أموالهم وهم في الآخرة كما قال الله تعالى (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) (الثانية) إيمان عامة المؤمنين بقلوبهم وأستهم لكنهم لم يتخلقوا بمقتضاه ولم تظهر عليهم ثمرات اليقين فيدبرون مع الله ويخافون ويرجون غيره ويجترئون على مخالفة أمره ونهيه (الثالثة) إيمان المقرين وهم الذين غلب عليهم استحضار عقائد الإيمان ، فانطبعت بذلك بواطنهم وصارت بصائرهم كأنها تشهد الأشياء كلها صادرة من عين القدرة الأزلية ، فظهرت عليهم ثمرات ذلك ، فلا يعملون على شيء سوى الله ولا يخافون ولا يرجون غيره ، لأنهم رأوا أن الخلق لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، ولا يحبون غيره ، لأنه لا يحسن سواه ، ولهذا قال الشيخ أبو الحسن رضى الله عنه « وَهَبْ لَنَا حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ بِكَ حَتَّى لَا نَخَافَ غَيْرَكَ ، وَلَا نَرْجُوَ غَيْرَكَ ، وَلَا نَحْبُ غَيْرَكَ ، وَلَا نَعْبُدَ شَيْئاً سِوَاكَ » ولا يعترضون شيئاً من أفعاله وأحكامه ، لأنه الحكيم ، ورأوا الآخرة محل القرار ، فسعوا لها سعيها (الرابعة) إيمان أهل الفناء في التوحيد المستغرقين في المشاهدة كما قال سيدى عبد السلام وأغرقتني في عين بحر الوحدة حتى لا أرى ولا أسمع ولا أجد ولا أحس إلا بها ، وقال واجمع بينى وبينك وحل بينى وبين غيرك . وهذا المقام يحصل وينقطع ، ومنه قول بعضهم :

نظرت ربي بعين قلبي فقلت لاشك أنت أنت

وقول الشيخ أبي الحسن : إنا ننظر إلى الله بعين الإيقان والإيمان

فأغنا ذلك عن إقامة الدليل والبرهان . ونستدل به على الخلق . هل في الوجود

شيء سوى الملك الحق ؟ فلا نراهم ، وإن كان ولا بد فتراهم كالهباء في الهواء
وإن قستهم لم نجدهم شيئاً ، وفي ذلك يقول قائلهم :

(كبر العيان على حتى أنه صار اليقين من العيان توها)
ويقول آخر :

(مذ عرفت الإله لم أر غيرا وكذا الغير عندنا ممنوع)

(مذ تجمعت ماخشيت افتراقا فأنا اليوم واصل مجموع)

(واعلم) أن الإيمان أفضل النعم على الإطلاق . وإذا علمت أن الله تعالى

أكرمك بها وحبب إليك الإيمان وكره إليك الكفر والفسوق والعصيان

فضلامه ونعمة بلا استحقاق لأحد عليه وميزك عن كثير من أمثالك بذلك

فاقدر هذه النعمة قدرها وقم بواجب شكرها فإنها أساس السلامة والكرامة

أما السلامة فيها تكون النجاة بعون الله من أهوال القبر والقيامة والميزان

والصراط والنار ومن الطرد والبعد والغضب . وأما الكرامة فيها تنال نعيم

القبر من اتساعه والأينس الصالح فيه وفتح باب إلى الجنة لدخول روحك إليه

ونعيم الجنة من الحور والقصور وأنواع الملابس والمآكل والمشرب والنظر

لوجه الله الكريم ، وقيل لا كلمة أحب إلى الله ولا أعظم عنده شكراً من

قول العبد: الحمد لله الذي أنعم علينا وهدانا للإسلام . وقد قال سيدنا يوسف

(تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ) ولو لم يكن في ذلك إلا النجاة من شدائد

القيامة التي يقول فيها الأنبياء والرسل: نفسى نفسى لأسألك اليوم إلا نفسى

ولو كان للرجل عمل سبعين نبيا لظن أنه لا يسلم لكان ذلك كافيا » وأما

الإسلام » فهو الامتثال والانقياد لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من

الدين بالضرورة والمراد بالامتنال الإقرار اللساني بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم الشامل لثبوت الوحدانية لله تعالى وثبوت الرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويحصل ذلك الإقرار بالنطق بالشهادتين فعلى كل حال مدار الإسلام على النطق بالشهادتين ولا يكون الإسلام منجياً إلا إذا انضم إليه الأذعان القلبي الذي هو الإيمان وبذا تعلم أن الإسلام المنجى والإيمان متلازمان ولكن يشترط في قبول الإسلام بهما النفي والإثبات فلا يكفي الله واحد ومحمد رسوله مثلاً وهو قول الأَكْثَرِ وعليه الشافعية ، وقيل لا يشترط ذلك بل المدار على ما يدل على الإقرار لله تعالى بالوحدانية ، وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة وهو المعتمد عند المالكية ، وعلى الأول يشترط أيضاً الإتيان بلفظ أشهد بأن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . ويشترط أن يعرف المعنى ولو إجمالاً ، فلو لقن أعجمي الشهادتين بالعربية فتلفظ بهما وهو لا يعرف معناهما لم يحكم بإسلامه . وأن يرتب ، فلو عكس في الشهادتين لم يصح إسلامه على المعتمد ، وأن يوالى بينهما فلو تراخت الثانية عن الأولى لم يصح إسلامه على المعتمد أيضاً . وأن يكون بالغاً عاقلاً فلا يصح إسلام غيرهما إلا تبعاً . وأن لا يظهر منه ما ينافي الأقياد ، فلا يصح إسلام الساجد لصنم في حال سجوده . وأن يكون مختاراً فلا يصح إسلام المكره إلا إذا كان حربياً أو مرتدّاً . وأن يقر بما أنكره . وأن يرجع عما استباحه إن كان كفره بجحد مجمع عليه أو استباحة محرم كذلك . (وأما حقيقة الإحسان) فهي أن يعبد العبد ربه كأنه يراه كما في حديث جبريل . وقال الجلال المحلى حقيقة الإحسان : مراقبة الله تعالى في جميع العبادات الشاملة للإيمان

والإسلام حتى تقع عبادات العبد كليهما في حال الكمال من الإخلاص وغيره
(واعلم) أن علم العبد بأن الله تعالى يراه أ كمل في التنزيه من شهوده هو
للحق لأنه لا يشهده إلا بقدر دائرة عقله هو فقط وتعالى الله عن ذلك .
بخلاف علمه بأن الله يراه وإذا عبد العبد ربه كأنه يراه لم يجد الفعل إلا الله
وحده وليس للعبد فيه أثر وإنما له حكم فيه لكونه محلاً لبروزه من الجوارح
لا غير ومن شهد هذا المشهد فهو الذي أخلص عمله لله ولم يشرك فيه نفسه
مع الله . ثم اعلم أن أهل مقام الإحسان لا يتصور منهم معصية ما داموا
في حضرة الإحسان ومن هنا عصم الأنبياء وحفظ غيرهم من الأولياء
لعكوفهم فيها أما الأنبياء فهم على الدوام . وأما الأولياء ففي غالب الأحوال
« وأما الدين » فهو الشرع والشريعة والملة بمعنى واحد وهو ما شرعه الله
تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من الأحكام « فإن قلت » هل
يكفر من سب الدين وينفسخ نكاح زوجته ؟ « قلت » نعم كما أن الحكم
كذلك فيمن أنكر شيئاً مما علم من الدين بالضرورة « فإن قلت » ما الحكم
إذا تاب ورجع إلى الإسلام هل ترجع زوجته إلى عصمته أولاً ؟ « قلت »
إن كان شافعيّاً ورجع قبل انقضاء العدة رجعت زوجته إلى عصمته وإن
كان مالكيّاً أو حنفيّاً لا ترجع إلا بمقد ومهر جديدين ولا فرق بين ارتداد
الزوج والزوجة بل هما في الحكم السابق سواء « وأما القضاء » فهو تعلق
إرادة الله بالأشياء في الأزل على ما هي عليه فيما لا يزال على وفق علمه فهو
من صفات الذات « وأما القدر » فهو إيجاد الله الأشياء على قدر مخصوص
ووجه معين أرادته الله تعالى فهو من صفات الأفعال . فالقضاء قديم والقدر

حادث «واعلم» أنه لا نزاع بين أهل الحق في أن القضاء والقدر من العقائد التي يجب الإيمان بها فيجب أن تعتقد أن علمه تعالى وإرادته تعلقا في الأزل بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال وأن قدرته تعلقت بالأشياء فيما لا يزال على وفق تعلق العلم والإرادة بها في الأزل . فلا حادث خيراً كان أو شراً إلا وهو صادر عن إرادته وقدرته على وفق علمه . وقد أخرج الترمذى عن جابر «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئْهُ وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ» وروى عن علي كرم الله وجهه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعَةٍ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بِعَثْنِي بِالْحَقِّ وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلُوهٍ وَمُرَّةٍ) رواه أحمد في مسنده والترمذى وابن ماجه والحاكم . وربما هجس لبعض القاصرين أن من حجة العبد أن يقول لله تعالى لم تعذبنى والكل فعلك ؟ فهذه مردودة بأن الله تعالى يعلم الأشياء كلها أزلا على ما هي عليه تفصيلا وقيل وجود المخلوقات علم ما يختاره العبد من خير أو شر إذا وجد فكتبه عليه . روى مسلم بسنده عن أبي الأسود الدؤلى قال : قال لى عمران ابن الحصين رأيت ماتعمل الناس اليوم ويكدحون فيه ؟ أشيء قضى عليهم ومضى عليهم من قدر ما سبق أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم ؟ قلت بل شيء قضى عليهم ومضى عليهم قال : أفلا يكون ظلما : قال : ففرغت من ذلك فزعا شديداً وقلت : كل شيء خلق الله وملك يده فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، فقال لى يرحمك الله إني لم أرد بما سألتك

إلا لأحزر عقلك - أي لأمتحن عقلك وفهمك . وحزر من باب نصر وضرب
وفي سنن أبي داود وابن ماجه واللفظ له عن ابن الديلمي :

قال : وقع في نفسى شيء من هذا القدر خشيت أن يفسد على ديني
وأمرى فأتيت أبا بن كعب فقلت : أبا المنذر إنه قد وقع في نفسى شيء
من هذا القدر فخشيت على ديني وأمرى فحدثني من ذلك بشيء لعل الله
أن ينفعني به ، فقال لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو
غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خير لهم من أعمالهم - أي لأن
النجاة من العذاب إنما هي برحمته لا بالأعمال فالرحمة خير منها - ولو كان
لك مثل جبل أحد ذهباً تنفقه في سبيل الله ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر
فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك .
وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار ولا عليك أن تأتي أخى عبد الله
ابن مسعود فتسأله فأتيت عبد الله فسألته فذكر مثل ما قال أبا بن كعب وقال لي :
ولا عليك أن تأتي حذيفة فأتيت حذيفة فسألته فقال : مثل ما قالوا . وقال
إيت زيد بن ثابت فاسأله فأتيت زيد بن ثابت فسألته فقال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه
لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم ولو
كان لك مثل أحد ذهباً تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر
كله فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك
وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار . وللإمام الشافعي رضى الله عنه :

فَمَا شِئْتُ كَانَ وَإِنْ لَمْ أَشَأْ وَمَا شِئْتُ إِنْ لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ
خَلَقْتَ الْعِبَادَ عَلَى مَا عَلِمْتَ فِي الْعِلْمِ يَجْزِي الْفَتَى وَالْمُسْنِ
هَذَا هَدَيْتَ وَهَذَا خَذَلْتَ وَهَذَا أَعْنَتْ وَذَا لَمْ تَعْنِ
وَهَذَا شَقِيٌّ وَهَذَا سَعِيدٌ وَهَذَا قَبِيحٌ وَهَذَا حَسَنٌ
وَهَذَا قَوِيٌّ وَهَذَا ضَعِيفٌ وَكُلٌّ بِأَفْعَالِهِ مُرْتَبِنٌ

وقال النووي في شرح حديث (ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار) قال الإمام أبو المظفر السمعاني . سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب . لأن القدر سر من أسرار الله تعالى التي ضربت من دونها الأستار . اختص الله به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة وواجبنا أن نقف حيث حد لنا . ولا نتجاوزه ، وقد طوى الله تعالى علم القدر على العالم فلم يعلمه نبي مرسل . ولا ملك مقرب اه فعليك أن تفهم ما قررنا وتعتقد ما ذكرنا ولا تعتز بزخارف الضالين والمضلين وإلا هلكت مع الهالكين (والله يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (ومن يَهْدِ اللهُ فإلهُ مَنْ مُضِلٌّ) (وَمَنْ يُضِلِلْ فإلهُ مَنْ هَادٍ) «ثم اعلم» أن السعيد هو من علم الله تعالى في الأزل موته على الإسلام وإن تقدم منه كفر ، والشقي من علم الله تعالى في الأزل موته على الكفر وإن تقدم منه إسلام . فالسعادة للموت على الإسلام والشقاء الموت على الكفر المقدران للعبد

في الأزل فليس كل من السعادة والشقاوة باعتبار الوصف القائم به في الحال من الإسلام في الأول والكفر في الثاني بل باعتبار ما سبق أرلافي علمه تعالى كما علمت وعلى ذلك فلا يتصور في السعيد أن يشقى ولا في الشقي أن يسعد فلا يتحول السعيد والشقي عما حتم له فالسعيد لا ينقلب شقياً وبالعكس والإلزام انقلاب العلم جهلاً وهو بديهى الاستحالة فالخاتمة تدل على السابقة فإن ختم له بالإسلام دل على أنه في الأزل كان من السعداء وإن تقدم منه كفر ، وإن ختم له بالكفر والعياذ بالله دل على أنه في الأزل كان من الأشقياء وإن تقدم منه إسلام ولذا قال بعضهم :

(إذا المرء لم يخلق سعيداً تخلفت ظنون مرييه وخاب المؤمل)

فموسى الذى ربه جبريل كافر وموسى الذى ربه فرعون مرسل)

وقد يسر الله سبحانه وتعالى كلا من السعيد والشقى لما خلق له فيسر السعيد بفضله للإيمان والطاعات ، ويسر الشقى بعد له للكفر والمعاصى قال تعالى (فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى) وأخرج مسلم عن جابر أن سراقه بن مالك بن جعشم قال : يا رسول الله « بين لنا ديننا كأننا خلقنا الآن . فِيمَ الْعَمَلُ أَيْمًا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ؟ قال : فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ قال فِيمَ الْعَمَلُ ؟ قال اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ وَكُلُّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ) وأما قوله تعالى (كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ) فالمراد شؤون لا يتنديها . ذكر

صاحب الكشاف أن عبد الله بن طاهر قال للحسين بن الفضل أشكل عليّ
قوله تعالى (كلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ) مع ما صح أن القلم جف بما هو كأَن
إلى يوم القيامة فقال الحسين هي شؤون يبيديها أي يظهرها على وفق قضائه
في الأزل لاشؤون يبتديها أي ينشئها الآن لأن التقدير سابق فقام عبد الله
وقبل رأس الحسين . وذكّر بعض العلماء أن ابن الشجري جلس يوماً على
كرسي وعظه فذكر الآية فوقه فوقف رجل على رأسه وقال فما يفعل ربك
الآن ؟ فسكت وبات مهموماً فرأى المصطفى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال
له إن السائل هو الخضر وسيعود إليك فقل له : شؤون يبيديها ولا يبتديها
يخفض أقواماً ويرفع آخرين ، فأناه فسأله فأجاب فقال له صل على من علمك
وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا القسم والحمد لله رب العالمين .

(القسم الثانى)

(من الكتاب فى الفقه على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه)

(كتاب الطهارة)

قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) وقال صلى الله عليه وسلم (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ) رواه أبو داود والترمذى وغيرهما . وهى لغة : النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت أو معنوية . وشرعاً : فعل ما يترتب عليه ارتفاع المنع المرتب على الحدث أو الخبث . (ومقاصدها) أربعة : الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وإزالة النجاسة . (ووسائلها) أربعة : الماء ، والتراب ، وحجر الاستنجاء ، والدايغ . (ووسائل وسائنها) شيئان ، وهما : الإناء ، والاجتهاد . أما الماء : فهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أى صفة كان من أصل الخلق ، وينقسم إلى أربعة أقسام (أحدها) طاهر فى نفسه . مطهر لغيره ، غير مكروه استعماله ، وهو الماء المطلق . أى الذى يسمى ماء بلا قيد (ثانيها) طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره ، فلا يجوز استعماله فى رفع حدث ولا فى إزالة خبث ، ويجوز استعماله فى غير ذلك من العادات ، كطبخ وعجن وشرب وتنظيف ، وهو نوعان : أحدهما ما استعمل قليلاً فيما لا بد منه ، كالغسلة الأولى فى الوضوء والغسل ومنه ماء وضوء الحنفى وإن لم ينبو رفع الحدث ، وكذا ماء وضوء الصبى ، وكذا ماء غسل الذميمة لتحل لحليلها المسلم أو غيره ، لأن الكافر مكلف بالفروع اعتقد توقف الحل على ذلك أم لا . وتجب النية فى غسل الكافرة كالممتنعة ، ولا يجب الإسلام فى هذه

النية لأن المقصود التمييز عن الغسل المعتاد ، والكفر إنما ينافي نية القرية وكذا ماء قليل غسل به نحو ثوب متنجس وكان الماء وارداً وانفصل عنه بلا تغير ولا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشرب به المغسول وما يمجّه من الوسخ وقد طهر المحل . أما لو استعمل في غير مالا بد منه كالغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والغسل أو مضمضة وتجديد وضوء وغسل مسنون أو جمع المستعمل فبلغ قلتين جازت الطهارة بكل ما ذكر (وثانیهما) ما تغير بمخاط طاهر مستغنى عنه تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، والمخاط هو مالا يمكن فصله كزعفران وخلّ وصابون وجير فلا يضر التغير بالجوار الذي لا يتحلل منه شيء ولو كان كثيراً كالتغير بالأخشاب التي تعطن في الماء أو بالدهن والكافور الصلب أو بالقطران الذي له دهنية بخلاف مالا دهنية له فإنه يضر التغير به ولا يضر التغير بما لا يستغنى الماء عنه كالتغير بأوراق الأشجار المتناثرة ولو أيام الربيع أو بما وضع لإصلاح المقر كالقربة وكذا بالطحلب ولو تفتت بفعل قاعل لكن إذا أخرج من موضعه ودقّ أو تفتت ثم طرح وغير ضر ، وكذا لا يضر التغير بالجبر الذي يصنع في الفساق والصهاريج ونحوها ولا بطونس الساقية ولا بما يفصل من أوساخ الأرجل المنغمسة في المياض والمغاطس وإن منع إطلاق اسم الماء عليه وكذا لا يضر التغير ولو كثيراً بطول المكث ولو بما في مقره كمنحو ماء تغير في إناء كان به عجيين إن غسل ولا يضر التغير بالملح المائي ولا بالتراب ولو كان كثيراً ما لم يصل إلى كونه طيناً . (نالها) طاهر في نفسه مطهر لغيره مكرره استعماله وهو الماء المطلق المسخن بتأثير الشمس فيه بشروط : أن يكون ببلد حار ، وأن تنقله الشمس من حالة

إلى أخرى بحيث تنفصل من إناءه زهومة تعلوه ، وأن يكون في إناء منطبع
غير النقيدين كنجاس وحديد وورصاص . وأن يكون استعماله حال حرارته في
بدن ولو شربا لآدمي أو غيره ، وأن يكون الشميس في زمن حار . وأن يكون
الوقت متسعاً فإن ضاق الوقت ولم يجد غيره فلا كراهة . وأن لا يتحقق ولا
يظن الضرر في استعماله وإلا حرم كماء مغصوب أو مسبل للشرب ، وكذا
يكره شديد السخونة أو البرودة إن لم يحصل منه ضرر وإلا حرم أيضا .
(رابعها) ماء منتجس وهو الذي لاقته نجاسة ولو قليلة كقشرة قملة وكان
دون قمتين بأكثر من رطلين سواء تغير أم لا أو كان قمتين أو أكثر وتغير
ويحرم استعماله في العبادات والعبادات . (تنبيه) إن كثر القليل المنتجس ولو
بمغلف فبلغ قمتين ولا تغير طهر وكذا الكثير إن زال التغير بنفسه أو بماء .
ولا يطهر بنحو مسك أو خل . والمراد بالتغير بالظاهر أو بالنجس تغير اللون
أو الطعم أو الريح . والقلتان بالوزن المصري أربع مائة وأربعون رطلا وثلاثة
أشباع رطل وبالمساحة ذراع وربع بذراع الآدمي وهو شبران من معتدل
الخلقة طولا وعرضا وعمقا في المربع . وذراعا ونصف عمقا وذراع عرضا في
المدور . وذراع ونصف عرضا وذراع ونصف طولا وذراعا وعمقا في المثلث
والقليل مادون القمتين بأكثر من رطلين والكثير قلتان فأكثر (فائدتان)
(الأولى) ينبغي لمن يتوضأ أو يغتسل من إناء فيه ماء قليل نية الاعتراف وهي
قصد أخذ الماء من الإناء لا لرفع الحدث ومحلها في الوضوء بعد غسل الوجه
وإرادة غسل اليدين . وفي الغسل بعد نيته وقبل مماسة الماء لشيء من بدنه
وإذا لم ينو الاعتراف المذكور ووضع يديه بعد غسل الوجه في الوضوء أو

شيئاً من بدنه بعد النية في الغسل صار الماء مستعملاً وقد تسقط في الغسل إذا أخذ الماء بكفيه قبل نيته ثم رفع به حدسهما خارج الإناء وحينئذ يأخذ بهما لباقي بدنه بدون نية الاعتراف (الثانية) إذا اشتبه ماء طاهر بمتنجس أو طهور بمستعمل اجتهد فيهما إن كانا باقيين وجوباً إذا كان بعد دخول الوقت ولم يقدر على متيقن الطهارة وإلا فجوازاً . وكيفية الاجتهاد أن يبحث عن العلامات التي يعرف بها التنجس مثلاً كتغير أحد الإناء ونقصه واضطرابه وقرب نحو كلب أو رشاش منه فإن ظهرت العلامة استعمل ما ظن طهارته وإن لم يظهر بالاجتهاد شيء أراقهما وتيمم . وإذا اشتبه ماء طهور بماء ورد توضأ بكل منهما على حدته . أو طهور بنجس العين أتلفهما أو أحدها وتيمم ولا يجتهد في الصورتين إذ ليس لكل من ماء الورد ونجس العين أصل في التطهير حتى يرد بالاجتهاد إليه . وإذا ظن طهارة أحد الإناء من سن له قبل استعماله إراقة الآخر فإن لم يرقه وتغير اجتهاده قبل الاستعمال فليعمل بالتالي أو بعد الاستعمال لم يعمل بهما بل يتلفهما ويتيمم ولا يصلح بالوضوء الحاصل منه لظنه الآن نجاسة أعضائه . واعلم أنه إذا أحدث وأراد الوضوء وكانا باقيين لزمه الاجتهاد إن لم يكن ذا كراً للدليل الأول وإلا فلا يجب بل يتوضأ بالاجتهاد الأول ما شاء الله .

(فصل في تحريم أواني الذهب والفضة ولبس الحرير وما يناسب ذلك)

يحرم على الرجال والنساء اتخاذ واستعمال أواني الذهب والفضة في أكل أو شرب أو غيرها كالقنقم والمبخر والساعة والمكحلة والملقعة والمشط والخلخال والإبرة ونحوها . ويحرم المصنوب بذهب مطلقاً . وأما المصنوب بفضة فإن كانت

كبيرة لزينة حرمت ، أو كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة كرهت فيهما ، أو صغيرة
لحاجة فلا تكره ، سواء كانت الضبة بمحل الاستعمال أولاً . ولو تعددت
ضبات صغيرات لزينة ولم يحصل من مجموعها قدر كبيرة جاز مع الكراهة .
ومرجع الصغر والكبر العرف . والضبة ما يوضع على الإباء من صفايح الذهب
أو الفضة بتسمير أو نحوه . ولا يجوز تحلية جدران وسقف ولو المسجد أو
الكعبة أو قنديلها بذهب أو فضة . وجاز تحلية آلة الحرب كسيف ورمح
ودرع ومنطقة بفضة بلا سرف للرجل لا للمرأة . ويحرم تحلية نحو سرج
أو لجام لنحو فرس بذهب أو فضة . ويجوز تحلية المصحف بذهب أو فضة
للرأة وبفضة للرجل والتحلية لثق قطع من الذهب أو الفضة على الشيء .
ويجوز استعمال إباء الذهب والفضة إذا موه بنحو نحاس حيث ستر ظاهره
وباطناً وحصل منه شيء بالعرض على النار وإلا حرم ، وتجب فيه الزكاة
مطلقاً . ويجوز لبس الدراهم والدنانير الرائجة المنقوبة المعلقة بعري إذا جعلت
نحو قلادة للنساء والأطفال ، وكذا غير الرائجة المعلقة بخيط . ويجوز اتخاذ
أنف أو أمثلة أو سنن من ذهب أو فضة . ويحرم التحتم بالذهب على الرجال
ويسن بالفضة مالم يسرف فيه عرفاً مع اعتبار عادة أمثاله وزناً وعدداً ومحلاً
فإذا زاد على عادة أمثاله حرم . ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد
بعد الواحد جاز ، فإن لبسهما معاً جاز مالم يكن فيه إسراف عادة . والأفضل
جعله في اليد اليمنى ولبسه في الخنصر . ويسن أن يكون فضه من داخل
كفه . ولو تحتم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة . ولو نقش اسمه
على خاتمه ليختم به جاز . ولو اتخذ قطعة من فضة ونقش عليها اسمه ليختم
(م - ٧)

بها وهو الختم المعروف فقيه خلاف ، واستوجه ابن حجر الجواز . ويجوز
لبس خاتم من الحديد والرصاص والنحاس . ويكره استعمال أواني الكفار
وثيابهم . ويباح الإناء من كل جوهر نفيس كياقوت وزمرد . ويحرم
على ارجال المكلفين في حال الاختيار لبس الحرير بأنواعه وسائر أنواع
الاستعمال بفرش وتدثر وجلوس عليه واستناد إليه . ومن المحرم النوم في
(الناموسية) التي وجهها حرير . ومنه ستر الجدران بالحرير وتزين البيوت
بالثياب التي عليها صور محرمة وبالحرير وإلباسه للدواب كما يفعل أيام الزينة
بمصر . وأما ستر الكعبة به فحائز باتفاق ، وكذا قبور الأنبياء والمرسلين .
ومن المحرم اتخاذ كيس الدرهم والدنانير منه . ويحرم على الرجل لبس
المزعفر ولو من غير حرير . ويكره المعصفر والثياب الخشنة لغير غرض
شرعى . ويجوز لبس الحرير عند ضرورة ، كمفاجأة القتال والحرب والبرد
المهلكين أو الحاجة كالجرب والحكة والقمل في السفر والحضر . ويحل
ما طرز أو رقع بحرير بشرط أن لا يزيد وزنه على وزن الثوب ، وأن
لا يزيد العرض على أربعة أصابع وإن زاد الطول . والمراد بالتطريز ما نسج
خارجاً عن الملبوس ثم وضع عليه وخيط بالإبرة كالشريط . وأما المطرز
بالإبرة فشرطه أن لا يزيد وزنه على وزن الثوب . وأما التطريف ، وهو
السجاف فالعبرة فيه بعادة أمثاله . والمركب من الحرير وغيره كالقطن يجوز
لبسه إن زاد في الوزن نحو القطن أو ساواه . أما إذا كان الحرير أكثر
فيحرم ، والعبرة في القلة والكثرة بالوزن . ويحل خيط المفتاح والميزان
والمنطقة والقنديل والكوز وغطائه ، وليقة الدواة ، وتسكة اللباس ، وخيط

السبحة وشراريتها إن كانت من أصل الخيط وإلا حرمت . وزرّ
الطربوش قال بعضهم بحرمته ، وهو ضعيف . ويحلّ كيس المصحف
وعلاقته وعلاقة السيف . ويحرم على الرجال زيادة الثوب والإزار عن
الكعبين إن قصد الخيلاء ، فإن انتفت كره . ومن البدع توسيع الثياب
والأكمام لكنه مكروه لأحرام إلا ما صار شعاراً للعلماء فيندب لهم ليعرفوا
ويحرم على غيرهم التشبه بهم في ذلك لئلا يغترب بهم فيستفتوا فيغير علم
كما أنه يحرم على من ليس بصالح التزيين بزى الصالحين ليغير غيره . ومثله
لبس العمامة الخضراء لغير شريف ، وقد جعلت علامة على أولاد فاطمة
الزهراء . ويحرم تشبه الرجل بالمرأة في نحو لبس وعكسه . ويسنّ كون
الكُمّ إلى المفصل بين الكفّ والساعد وكون الثوب إلى الكعبين .
ويسنّ إرخاء العذبة وأن تكون بين الكتفين . وأقلها قدر أربعة أصابع
وأكثرها ذراع سواء كانت من العمامة أم لا . ويحرم إطالتها للخيلاء .
ويسنّ أن يبدأ بيمينه لبساً ويساره خلعاً ، وأن يطوى ثيابه بعد نزعها
ذا كراً اسم الله تعالى عليها لأن ذلك يمنع الشيطان ، وأن يخلع نحو نعليه
إذا جلس ، وأن يجعلهما وراءه أو يجنبه إلا لعذر (فائدة) يحرم تصوير
الحيوان جسماً كان أ ورقاً على هيئة يعيش بها أم لا ، وهو من الكبائر
للوعيد الشديد فيه ، لما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى . قال صلى الله
عليه وسلم (إنَّ أشدَّ النَّاسِ عذاباً يومَ القيامةِ الْمُصَوِّرُونَ) رواه البخارى
ومسلم . وخصت المالكية التحريم بماله ظل وفيه فسحة . ثم المصوّر
صورة حيوان إن كان غير متمهن ، كأن كان على حائط أو ملبوس كثوب

أو عمامة ، أو على عضو كيد مما لا يعد متممها فحرام اتخاذه ، ويجب تغييره ولا تحضره ملائكة الرحمة ، لأنه يشبه الأصنام المرفوعة تعظيماً ، ولخبر : (لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلب ولا صورة) رواه البخاري ومسلم ، وإن كان متممها كبساط يداس أو وسادة أو نحو طبق وصينية ودراهم ودنانير فلا يحرم اتخاذه ، ولا يجب تغييره لامتهانه . أما النظر للمصور بصورة الحيوان فإن كان على هيئة يعيش بها ، بأن كانت ثابتة الهيئة قائمة الشكل حرم ، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء فلا حرمة . وأما تصوير غير الحيوان كالشجر والنظر له واتخاذه حملاً أو وضعاً في نحو بيت فلا يحرم .

(فصل في الاستنجاء)

والاستنجاء واجب من كل خارج ملوث من القبل أو الدبر لا ريح ودودة وحصاة وبعرة بلا رطوبة ومنى ورطوبة فرج طاهر — ماء أو بثلاثة أحجار ولو في نادر كدم وقيح ، أو بثلاثة أطراف حجر واحد . والثلاثة واجبة وإن أنقى المحل بواحد ، فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاثة وجب الإنقاء برابع فأكثر أو ما يقوم مقام الحجر من كل جامد طاهر قالع غير محترم . ويشترط في الاستنجاء بالحجر وما في معناه . أن لا يجف الخارج ، وأن لا ينتقل من الموضع الذي استقرَّ فيه عند الخروج ، وأن لا يتجاوز الصفحة والحشفة ، وأن لا يطرأ عليه أجنبي نجس مطلقاً أو طاهر رطب . وأما الطاهر الجاف فلا يضر ، فإن انتفى شرط من ذلك تعين الماء ويندب أن يبدأ بالحجر الأول من مقدم الصفحة اليمنى ويمرّه إلى موضع ابتدائه ثم الحجر الثاني من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم يمرّ

الثالث على الصفحتين والمسربة جميعاً . وينبغي وضع الحجر أولاً بموضع طاهر ثم يمرّه . ويسنّ لتقاضى الحاجة أن لا يقضيها في ماء راكد وفي قليل ماء جار ، ولا في مهبّ ريح ولا تحت شجر ، ولا في ثقب ولا في صرب ولا في ظل ولا في طريق ولا يمسّ ذكره بيمينه ولا ينظر إلى عورته ولا إلى ما يخرج منه ولا يتكلم إلا للضرورة ، ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ، ويسترخى قليلا عند الاستنجاء ويستتر عن العيون ويستبرئ من البول عند انقطاعه ، كأن يضع السبابة والإبهام من اليد اليسرى ويسلت ذكره بهما ثم يفته نثراً خفيفاً . وأما المرأة فتضع أصابع يدها اليسرى على عانتها مع التحامل ، وكيفية الاستبراء تختلف بحسب عادة الإنسان ، فإذا صارت عادته أنه لا ينقطع بوله إلا بالاستبراء وجب ذلك في حقه . ويحرم البول على مطعوم ولو للجن كعظم ، وعلى ما كتب عليه معظم كاسم الله وقبر مسلم وفي مسجد ولو في إناء ، ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء والبنيان بدون ساتر . ويشترط في الساتر : أن يكون مرتفعاً قدر ثلثي ذراع وعريضا بحيث يستتر بدن قاضي الحاجة ، وأن لا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع . أما مع الساتر المذكور فلا يحرمان ، بل هما خلاف الأولى ، وإرخاء ذيله كاف في الستر هذا كله في غير المعد لتقضاء الحاجة . وأما هو فيجوز الاستقبال والاستدبار فيه مطلقاً . ويسنّ أن يقدم يسراه عند الدخول ويمناه عند الخروج ، ولا يستصحب شيئاً عليه معظم كاسم الله أو اسم رسوله ، ولا يدخل حاسر الرأس ، ولا حافي القدمين ، ويقول عند إرادة دخوله بيت الخلاء بسم الله

اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، وإذا خرج قال غفرانك ثلاثا
الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .

(فصل في بيان النجاسة وإزالتها وما يعفى عنه منها)

وهي المسكر المائع والبول (والمذي) وهو ماء أبيض رقيق يخرج
غالبا عند ثوران الشهوة (والودي) وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج
عقب البول غالبا حيث استمسكت الطبيعة وعند حمل شيء ثقيل ، والغائط
(والرثوث من ما كول وغيره) والكلب والخنزير وما تولد منهما أو من
أحدهما مع حيوان طاهر ومنيهما ، وأما منى غيرها من آدمي وغيره فطاهر ،
وماء القروح المتغير والصديد والقيح والدم من آدمي وغيره إلا الكبد
والطحال (المرة) وهي ما في المرارة (والقيء) (والجرة) وهي ما يخرج
البعير أو غيره للاجترار ، أي الأكل ثانيا ولبن مالا يؤكل غير آدمي كلبن
أتان وذئب . أما لبن الأدمي . ولبن ما يؤكل فطاهر ، وميتة غير آدمي ،
وجراد وسمك ، والمنفصل من الحيوان حال حياته كميته ، فالمنفصل من
آدمي كالظفر والشعر والقلفة ، والمنفصل من سمك وجراد طاهر ، والمنفصل
من غيرها نجس إلا صوفاً وشعراً ووبراً وریشاً لما كول فطاهر . وأما إزالة
النجاسة فواجبة ، وهي إما (مغلظة) وهي نجاسة الكلب والخنزير وما
يتولد منهما أو من أحدهما فيجب غسلهما سبع مرات ، أحدهن تتراب
طاهر ، وإما (مخففة) وهي بول الصبي الذي لم يأكل غير لبن على جهة
التغذي ولم يبلغ حولين فيكفي فيها رش الحبل الذي أصابته بالماء ، وإما
(متوسطة) كالبول والغائط والدم فيجب غسلها مرة واحدة ، ويسن

التثلث ، ثم هي قسمان (حكيمية) وهي التي لم يدرك لها طعم ولالون ولا ريح
(وعينية) وهي التي لها طعم أولون أو ريح . فالحكيمية يكفى فيها مرور الماء عليها
والعينية لا بد من إزالة جرمها ثم جرى الماء عليها ثم إن بقي طعم ولون وريح فإن
تعسر زوالها وجب الحت والقرص ثلاثا بأطراف الأصابع فإن بقي بعد ذلك
اللون فقط أو الريح حكم بالطهارة ولا يجب الاستعانة بنحو الصابون وإن بقي
الطعم وحده أو اللون والريح معاً تعينت الاستعانة فإن تعذر زواله عفى عنه ،
ولو وقعت نجاسة كفارة ميتة في نحو سمن فإن كان جامداً ألقيت هي وما حولها
وباقية طاهر، وإن كان مائعا تنجس . ولا يجوز بيعه ويجوز الاستصباح به في غير
مسجد وطلى السفن به . وجلد الميتة يطهر باندباغه سواء كان مأكول اللحم أو
غيره إلا جلد السكب والخنزير بكل حريف أى شديد الحرارة ينزع فضوله ،
كالعفص والشب وقشور الرمان والقرظ وهو السنط ولو نجسا كرزق الطيور
ويبقى الجلد بعد الدبغ متنجسا يطهر بغسله . والخمرة إذا تخلت بنفسها من غير
واسطة عين طهرت ولو بغليانها ويطهر اللبن تبعاً لها . وأما ما عفى عنه فطين الشارع
النجس يقيناً ولو من مغاظ . ويعفى عن النجاسة إن سدت الطريق كروث
الهائم لعموم البلوى ، وعن ماء المطر حيث سد الطريق ووقعت فيه النجاسة
وعن طريق المسجد إن تنجس ولو برقود كلب عليها لمشقة الاحتراز وعن ممساة
مسجد بنيت بطين وأجر دخلته نجاسة ، وعن دم الفصد والحجامة والقروح
والدمامل من نفس الشخص وإن كثر بغير فعله . ويعفى عن محل الاستجمار
في حق نفسه فلو حمل مستجمراً بطلت صلاته كما لو حمل حاملاً وكالمستجمر كل
ذى نجس معفو عنه أو ما فيه ميتة معفو عنها أو طين شارع ويعفى عن قليل

دم من أجنبي إن لم يكن من مغلظ ، وعن دم القمل والبراغيث قليله وكثيره
 لأن جلد هما عن دم وقيح الكبي إن خرج بنفسه ولو كثيراً فله عصره ويعفى
 عن قليله . وأما الحمصة فيعفى عنها ما لم تنفخ وإذا انتفخت وجب نزعها ولو
 وضع غيرها ، ويعفى عن زرق الطير في المسجد إذا عم محل المصلي إن لم يكن
 هناك رطوبة من أحد الجانبين ولم يتعمد الوقوف وعن زرق الطير حول فسقية
 المسجد وحفنيته ولو مع الرطوبة وعن زرق طير وقع في ماء الشرب أو كيزان
 السقاية أو قلل المسجد أو حيضان بيوت الأخلية . وعن روث وبول الدواب
 في الجبوب حال الدراسة . وعن بعسقط من الحيوان في الحليب حال حلبه ،
 وعن اجترار نحو البعير كالغنم لمن ابتلى به كالجمال ومن يربي الغنم وعن فم نحو
 الصبي إذا تنجس بنحوه ، والنعم ندى أمه أو غيرها ، وإذا تعلق الصبي بمن
 يصلى وتحققت نجاسته فلا يعفى عنه فتبطل صلاته ، وأما إذا لم تتحقق فلا تبطل
 وعند مالك يعفى عنه مطلقاً . ويعفى عما بقي في الكرش مما يشق الاحتراز
 عنه . ويعفى عن الخبز المخبوز بالسرجين فلا تبطل الصلاة بحمله ، ومثله الخبز
 المقمر في المدمس ولو فتت في اللبن وغيره . ويعفى عن الأنفحة في الجبن وعن
 شعر نحو الحمار إذا علق بثياب الركب ولو كثيراً وعن شعر قليل في جلد ميتة دبغ .
 والضابط في ذلك أن جميع ما يشق الاحتراز عنه غالباً فهو معفو عنه

(فصل في شروط الوضوء وفرائضه وسننه ومكروهاته)

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
 وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
 الْكَعْبَيْنِ) (فرض مع الصلوات الخمس ليلة الإسراء فأما شروطه فأربعة عشر

الإسلام * والتمييز * والماء المطلق * والعلم أو الظن بأن الماء مطلق وإنما
يشترط ذلك في حالة اشتباه الماء المطلق بغيره فلو هجم حينئذ وتوضأ ثم
بانث طهورية ماتوضأ به لم يصح وضوءه * وتحقق الحدث فلو شك هل
أحدث أولاً وتوضأ لم يصح وضوءه لأن الأصل عدم الحدث . ولو تبين
الحدث ثم شك هل تطهر أم لا فالأصل عدم الطهر لأن من القواعد المقررة
التي يبنى عليها كثير من الأحكام الشرعية استصحاب الأصل وطرح الشك
وابقاء ما كان على ما كان * وعدم تعليق النية فلو قال نويت فرض الوضوء
إن شاء الله فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح . وإن قصد التبرك صحت *
وعدم المنافي من حيض ونفاس ونحو مس ذكر حال الوضوء * وعدم الخائل
بين الماء والمغسول أو المسوح كشمع وطين * ومعرفة كيفية الوضوء * وتمييز
فرائضه من سننه إن كان قد اشتغل بالعلم زمنياً يمكنه فيه ذلك وإلا فالشرط في
حقه أن لا يعتقد في فرض أنه سنة * ودوام النية فلو قطعها بأن غسل عضواً من
أعضائه لأجل التنظف أو التبرد فإن النية تنقطع ولا يبطل ماضى فإن أراد إتمام
طهارته وجب تجديد النية * وجرى الماء على العضو * وتخليل ما بين الأصابع
إن لم يصل الماء إليه إلا بالتخليل * وغسل ما يتحقق به الاستيعاب في أعضاء
الوضوء كجزء من الرأس ومن الأذنين ومما تحت الذقن واللحيين إذ مالا يتم
الواجب إلا به فهو واجب * ويزاد على ذلك لأرباب الأعذار كالسلس
والمستحاضة دخول الوقت * وتقديم الاستنجاء وحشو الفرج إن لم تسكن
صائمة وعصب الذكر بخرقة * والموالة بين الاستنجاء والحشو وبين الحشو
والوضوء وبين أفعال الوضوء وبين الوضوء والصلاة (وأما فرائضه فست)

(النية) وهى قصد الشيء مقترناً بفعله فينوى الشخص رفع الحدث الأصغر
وتكون النية مقرونة بغسل أول جزء من الوجه * ومحلها القلب * وحكمها
الوجوب * والمقصود منها تمييز العبادة عن العادة * وشرطها إسلام الناقض
وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم التعليق ووقتها أول العبادات إلا الصوم وكيفيةها
تختلف بحسب الأبواب « فائدة » لو نوى بوضوئه الصلاة فى وقت الكراهة
والمراد النقل المطلق لم يصح لتلاعبه (وغسل الوجه) وطوله من منابت شعر
الرأس المعتاد إلى تحت مجمع اللحيين وعرضه من الأذن إلى الأذن ويجب إزالة
ما على الوجه من وسخ أو رمص يمنع من وصول الماء ويجب غسل شعر الوجه
ظاهراً وباطناً من هذب وحاجب وشارب وعنققة وعذار وموضع الغم وهو
مانبت عليه الشعر من الجهة والحية المشكل والمرأة وإن كثفت لحية الرجل
الخفيفة وأما لحية الرجل الكثيفة وعارضاه فيكفى غسل ظاهرها . والخفيفة
هى ما يرى المخاطب بشرتها من خلالها والكثيفة ما لم يرى المخاطب بشرتها
(وغسل اليدين) مع المرفقين ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره
كسلعة وإصبع زائدة (ومسح بعض الرأس) من بشره أو شعره الذى
فى حسده (وغسل الرجلين) مع الكعبين ويجب غسل ما بين الأصابع
والتقوب وإزالة ما عليهما وما تحت الأظفار من وسخ ونحوه (والترتيب)
فى أفعال الوضوء بأن يبدأ بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل
الرجلين . ويسقط الترتيب بانغماسه فى ماء بنية الوضوء بعد تمام الانغماس وفى
غسله من الجنابة . ولو شك فى تطهير عضو قبل الفراغ من الوضوء طهره وما بعده ،
أو بعد فراغه من الوضوء لم يؤثر بخلاف ما لو شك فى النية فإنه يؤثر مطلقاً

ويجب عليه إعادة الوضوء وكذا في الغسل « أما سننه » ثمانية وثلاثون وهي التوجه للقبلة * وتوق الرشاش * ووضع الإناء عن يمينه إن كان يغترف منه وعن يساره إن كان يصب على يديه كالإبريق * ونية سنن الوضوء قبله عند غسل الكفين فإن لم ينو فاته ثوابها * والاستعاذة والتسمية * وقول الحمد لله على الإسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والإسلام نورا رب أعوذ بك من هزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها : وغسل الكفين إلى الكوعين * والسواك بكل خشن إلا لصائم بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) رواه مالك والشافعي . ويستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه ويثنى بالجانب الأيسر إلى نصفه من داخل الأسنان وخارجها ويمر على كراسي أضراسه وعلى سقف حلقه وعلى لسانه طولا ويقول عند الاستيائك (اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لثاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين) ويتأكد عند انتباه النائم وعند تغير الفم وغير ذلك . وينوي عند الاستيائك سنته ما لم يكن في ضمن عبادة كالسواك في الوضوء خلافا لمن قال إنه من سنن الوضوء الخارجة عنه فيحتاج إلى نية . وفيه فضائل كثيرة نظم منها العلامة الحافظ ابن حجر جملة فقال :

إن السواك مرضى الرحمن	وهكذا مبيض الأسنان
مطهر للثغر مركب الفطنة	يزيد في فصاحة وحسنه
مشدد اللثات أيضاً مذهب	لبخر وللعُدومرهب
كذا مصفى خلقة ويقطع	رطوبة واللغذاء ينفع

ومبطل للشيب والإهرام	وهاضم للأكل والطعام
وقد غدا مذكر الشهادة	مسهل النزغ لدى الشهادة
ومرغم الشيطان والعدو	والعقل والجسم كذا يقوى
ومورث لسعة مع الغنى	ومذهب الآلام حتى للعنا
وللصداع وعروق الراس	مسكن لوجع الأضراس
يزيد في مال وينمي الولدا	مطهر للقلب جال للصدأ
مبيض الوجه وجالي البصر	ومذهب لبلغم مع حفر
ميسر موسع للرزق	مفرح لسكاتبين الحق

وتخليل أصابع اليدين بالتنشيك والرجلين بخنصر يده اليسرى مبتدئاً
بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر الرجل اليسرى لقوله صلى الله عليه وسلم
(خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار) رواه الطبراني . والمضمضة والاستنشاق
مع المجر والاستنشاق «ثلاثاً ثلاثاً» وجمعها بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق
من كل منها أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم (ما منكم من أحد يتمضمض ثم
يسنشق إلا آخرت خطايا وجهه وخياشيمه) رواه الدارقطني . والمباغرة فيهما
لمفطر ويقول عند المضمضة (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)
وعند الاستنشاق (اللهم أرحنى راحة الجنة) وعند غسل الوجه (اللهم
بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) والبدا بأعلى الوجه وأخذ
ماء الوجه بكفيه معاً * وعدم لطمه به * وتخليل اللحية الكثة لقوله عليه
الصلاة والسلام (أتاني جبريل فقال : إذا توضأت فخلل لحيتك) رواه
ابن أبي شيبة . ويقول عند غسل اليد اليمنى (اللهم أعطني كتابي بيمينى

وحاسبني حساباً يسيراً) وعند اليسرى (اللهم لا تعطيني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري) ومسح جميع الرأس ويقول (اللهم حرم شعري وبشري على النار) ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بما جاء جديد ويقول (اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) ويقول عند غسل القدمين (اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام) وذلك الأعضاء بمبالغة خصوصاً في العقب لقوله صلى الله عليه وسلم (ويل للأعقاب من النار) أخرجه الشيخان وغيرهما وتقديم النبي على اليسرى * وإطالة الغرة والتحجيل لقوله صلى الله عليه وسلم (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل) رواه الشيخان * وتثليث أقوال وأفعال في المغسول والممسوح * والموالة لغير سلس وعند اتساع الوقت . وترك التكلم . والاستعانة في غسل الأعضاء لا في الصب عليه ، وترك التنشيف والنفض بلا حاجة ويسن أن يشرب من فضل وضوئه . وأن يرش ماء على إزاره بعده كما بعد فراغ الاستنجاء ويقول وهو مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وقراءة سورة إنا أنزلناه إلخ « ثلاثاً » قال صلى الله عليه وسلم (من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده إلخ فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء) رواه مسلم والترمذي واعلم أن دعاء الأعضاء وقراءة سورة إنا

أنزلناه بعد الوضوء من فعل بعض السلف فلا بأس به . وأما مكروهاته فائثنا عشر * الإسراف في الماء * وتقديم اليسرى على اليمين * والزيادة على الثلاث والنقص عنها * والاستعانة بمن يطهر أعضائه بلا عذر بخلاف الاستعانة في صب الماء فإنها خلاف الأولى وأما الاستعانة في إحضار الماء فلا بأس بها * والاستيائك للصائم بعد الزوال والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم * والتكلم في حال الوضوء بغير ذكر ودعاء * وتنشيف الأعضاء * ونفضها بغير عذر * ومسح الرقبه * والوضوء في بيت الخلاء :

(فصل في نواقض الوضوء وهي أربعة أشياء)

(الأول) خروج شيء من أحد السبيلين أو ثقبه انفتحت تحت السرة مع انسداد المعتاد انسداداً عارضاً أما إذا كان الفرع منسدداً انسداداً أصلياً فينقض الخارج منها في أى موضع من البدن . (الثاني) زوال إدراك العقل بإغماء أو جنون أو سكر أو نوم غير ممكن مقعده . ولا نقض بعباس ومن علامته سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه . ولو شك أنام أم نعس وهل حصل له رؤيا أو حديث نفس فلا نقض . (الثالث) لمس بشرة الكبير بشرة المرأة الكبيرة الأجنبية عمداً أو سهواً وهو ناقض للامس والملموس . والمراد بالكبر بلوغ حد الشهوة يقيناً وضابطه في الرجل انتشار الذكرو في الأنثى ميل القلب والمراد بالأجنبية من لم يحرم نكاحها على التأييد بسبب مباح فيها لحرمتها فدخل من لم يحرم نكاحها أصلاً ومن حرم نكاحها لا على التأييد كأخت الزوجة وعمتها وخالتها وكذلك أم الموطوءة بشبهة وبناتها

لأن نكاحها وإن حرم على التأييد لكن بوطء الشبهة وهو لا يوصف
بإباحة كما لا يوصف بتحريم وكذلك أمهات المؤمنين فإن نكاحهن إنما
حرم على التأييد لحرمته صلى الله عليه وسلم . (الرابع) مس فرج الآدمي
ذكرأ كان أو أنثى قبلا كان أو دبراً من نفسه أو غيره بباطن الكف
والأصابع صغيراً كان أو كبيراً وهو ناقض للباس دون الممسوس . ما لم
يختلفا ذكورة وأنوثة فإن اختلفا انتقض وضوءها بالناقض الثالث .

(فصل في موجبات الغسل وفرائضه وسننه)

قال الله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) فأما موجباته فسبعة :
دخول حشفة ، وهي ما فوق محل الختان . وإن لم ينزل في قبل أودبر آدمي
أو بهيمة حتى أميت ، وخروج منيه بِلذة أو بغيرها . ويعرف المنى بتدفق أولدة
أوريج عجين أو طلع نخل رطباً أو ريج بياض بيض جافاً ، والحيض والنفاس
والولادة ، والموت . والإسلام إن تقدم عليه موجب للغسل وإلا فلا يجب عليه
بل يندب فقط وأما فرائضه فائتان « النية » عند أول ما يغتسل كأن يقول نويت
رفع الحدث الأكبر أو نحوه « وإيصال الماء » إلى جميع الشعر والبشرة . وأما
شروطه ومكروهاته فمثل ما تقدم في الضوء . وأما سننه فائتا عشر : التسمية
والضوء قبله . والمضمضة والاستنشاق . غير اللتين في وضوئه وإسرار اليد
على الجسد . والموالة وتقديم اليمنى على اليسرى والتوجه للقبلة . وتوق
الرشاش . والستر في الخلوة ، وتحليل الشعر وأصابع اليدين والرجلين .

﴿ فصل في كيفية التيمم وموجباته وشروطه وفرائضه ﴾

(وسننه ومبطلاته)

قال الله تعالى (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) أى تراباً طاهراً (فَاَمْسَحُوا
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) وهو
من خصائص هذه الأمة وفرض سنة ست من الهجرة وهو (رخصة) أى
انتقال من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي . واعلم وقتنى
الله وإياك أن كيفية التيمم على الوجه الأكمل : أن تضرب كفك على
التراب الذى له غبار وأنت مفرق أصابعك وأن تقول نويت استباحة فرض
الصلاة ، ثم تمسح وجهك باذنأ بأعلاه وتعمه بالمسح ، ثم تضرب كفك
ثانياً على التراب وتمسح بكف اليسرى اليد اليمنى إلى المرفق ثم بكف
اليمنى اليد اليسرى كذلك وتعمها بالمسح . ولا تصل بالتيمم إلا فرضاً واحداً
ونوافل « وأما موجباته » فشيئان فقد الماء أو المرض . فأما فقد الماء فيجب
فيه الطلب بعد دخول الوقت بنفسه أو بماذونه الثقة فيطلب الماء من رحله
ورفقته بأن ينادى فيهم من معه ماء يجود به أو يبيعه إن كان قادراً على الثمن
ثم إن لم يجد الماء نظر حواليه من غير مشى يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً إلى أن
يحيط نظره بحد الغوث ومسافته ثلاثمائة ذراع وهى غاية ما يصل إليه السهم
المرمى إن كان بمستوف فإن كان ثم ارتفاع وانخفاض تردد يميناً وشمالاً وأماماً
وخلفاً قدر ثلاثة أذرع من كل جانب إلى أن يحيط نظره بحد الغوث .
ويشترط : أن يأمن على نفس . وعضو . ومال وإن قل . واختصاص كجلد
الميتة سواء كان له أو لغيره . وعلى الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتيمم

بأن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الأمران أولاً يسقط الفرض به بأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء ذلك كله إذا شك في وجود الماء وعدمه في حد العوث . فإن تيقن وجوده فيه اشترط الأمن على النفس والعضو والمال فقط إلا ما يجب بذله في ماء الطهارة إن كان يحصل بلا مقابل وإلا اشترط الأمن عليه أيضاً ولا يشترط الأمن على الوقت ولا على الاختصاص فإن شك في وجوده وعدمه في حد القرب وهو نصف فرسخ لم يجب طلبه مطلقاً . والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة بعير والخطوة ثلاثة أقدام . فإن تيقن وجوده فيه وجب طلبه إن أمن على النفس والمال لا على الاختصاص . وأما الوقت فيشترط الأمن عليه إذا كان في محل يسقط الفرض فيه بالتيمم وإلا فلا يشترط الأمن بل يجب عليه الطلب وإن خرج الوقت . فإن كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب عليه طلبه مطلقاً فيتيمم ويصلى ولا يعيد إن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الأمران . ولو وجد الماء واحتاج إليه لشربه أو بيعه لمؤنة نفسه أو غيره ولو حيواناً محترماً أو وجد الماء لا يباع إلا بأكثر من ثمنه في ذلك المكان أو حال بينه وبين الماء عدو أو سب أو وجد بئراً أو نحوها ولم يجد ما يستسقى به من دلو أو حبل أو وجد ماء مسبلاً للشرب تيمم ولا إعادة عليه في كل ما تقدم . أما لو خاف من استعمال الماء البارد وعجز عن تسخينه في الحال فيتيمم ويصلى ثم يعيدها . وأما المرض فكان يخاف من استعمال الماء على منفعة عضو أو حدوث مرض مخوف أو حصول شين فاحش في عضو ظاهر كالوجه واليدين أو يخاف طول مدة البرء أو

يخاف استعمال الماء في عضو مجروح لم يكن عليه ساتر فيغسل صحيح ذلك
العضو ويقيم عن عليه . فإن تعددت الأعضاء الجروحة وجب تعدد التيمم
بعدها إن وجب فيها الترتيب كوجه ويد ولم تعمها الجراحة . فإن لم يجب
الترتيب فيها كأن كان الجروح اليدين يندب تعديده . وإن عمت الجراحة
عضوين مثلا كفي عنهما تيمم واحد إن كانا متواليين . ولا يقيم عن
العضو العليل إلا في محل غسله هذا كله إن لم يكن عليه حدث أكبر .
فإن كان عليه حدث أكبر فلا ترتيب بين الغسل والتيمم ويكفيه تيمم
واحد وإن تعدد الجروح فإن كانت العلة في محر التيمم فلا بد من إمرار
التراب على محلها ولا إعادة عليه فيما ذكر من أنواع المرض إلا إذا كانت
العلة في محل التيمم ولم يصل التراب إلى موضع العلة فإنها تجب الإعادة وأما
إذا كان على الجرح سائر كالجبيرة وكانت في أعضاء التيمم فتجب الإعادة
مطلقا لنقص البدل والمبدل منه جميعا وإن كانت في غير أعضاء التيمم ،
فإن أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمسك وجبت الإعادة أيضا
سواء وضعها على حدث أو على طهر وإن أخذت من الصحيح بقدر
الاستمسك فقط ووضعها على حدث وجبت الإعادة أيضا فإن لم تأخذ من
الصحيح شيئا لم تجب الإعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر . وإن
أخذت من الصحيح بقدر الاستمسك ووضعها على طهر فلا إعادة أيضا ،
واعلم أنه إذا كان على الجرح ساتر وخاف من نزعه ضرراً يبيح تيمما وجب
عليه ثلاثة أشياء غسل المكشوف من العضو والتيمم بدلا عن عليه ومسح
جميع السائر بالماء إن أخذ من الصحيح شيئا وإلا وجب الأولان فقط .

وأما شروطه فأربعة : (الأول) العلم بدخول الوقت فلو تيمم شاكا في دخوله لم يصح تيممه لأنها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت (الثاني) طلب الماء بعد دخول الوقت إلا في تيمم مريض ومتميقن الفقد وقد تقدم تفصيل طلب الماء ، (الثالث) التراب الطهور الذي له غبار وخرج بذلك المتنجس وكذا المستعمل وهو ما بقي بعضو أو تناثر منه بعد مسحه أو دخل في إزالة نجاسة وكذا النورة والزرنيخ والرمل الذي لا غبار له والحلوط بدقيق ونحوه فلا يصح التيمم بشيء من ذلك ، (الرابع) إزالة النجاسة عن بدنه وقال ابن حجر لا يشترط . وأما فرائضه خمسة : (الأول) نقل التراب إلى العضو المسموح ، (الثاني) النية ويجب قرنهما بنقل التراب وبمسح شيء من الوجه واعلم أن مراتب النية ثلاثة : (الأولى) نية استباحة فرض الصلاة ولو مندورة أو فرض الطواف أو خطبة الجمعة ، (الثانية) نية استباحة نفل الصلاة أو الصلاة فقط أو نفل الطواف أو صلاة الجنازة ، (الثالثة) نية استباحة سجدة التلاوة أو الشكر أو قراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو مندورة أو مس المصحف أو تمكين الحليل . فإذا نوى واحداً من المرتبة الأولى استباح واحداً منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة وإذا نوى واحداً من الثانية استباح جميع الثالثة دون شيء من الأولى وإذا نوى شيئاً من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الأولى والثانية ، (الثالث والرابع) مسح الوجه واليدين مع المرفقين بضر بتين أو أكثر ضربة للوجه وضربة لليدين سواء تيمم لحدث أكبر أو أصغر (الخامس) الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه على اليدين (وأما سننه) فاثنتا عشرة

التسمية ولو لجنب ونحوه وتوجه القبلة ، والاستيائك ، وعدم تكرار المسح إن عم بالأولى ، والموالاتة بتقدير التراب ماء ، وتقديم اليمنى على اليسرى ، وتقديم أعلى الوجه ، وتخفيف التراب من كفيه ، وتفريق أصابعه في كل ضربة ، ونزع الخاتم في الضربة الأولى . وأما الثانية فيجب نزعها فيها وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه والإتيان بالشهادتين بعد الفراغ (وأما مبطلاته) فتلاثة أشياء : (الأول) كل ما أبطل الوضوء إن كان عن حدث أصغر وإلا فما أبطل الغسل ، (الثاني) رؤية الماء أو توهمه قبل الدخول في الصلاة فيما إذا كان التيمم لفقده الماء . فمن تيمم كذلك ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فإن رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم بأن كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه وجود الماء بطلت في الحال أو مما يسقط فرضها بالتيمم بأن كان المحل الذي يصلى فيه يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الأمران فلا تبطل . فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم فتنبه ، (الثالث) الردة والعياذ بالله تعالى وهي قطع الإسلام

فصل في المسح على الخفين

شرع مسح الخف في السنة التاسعة من الهجرة وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً . وعن الحسن قال : حدثني سبعون صحابياً أنه مسح الخفين وهو بدل عن غسل الرجلين في الوضوء . ويجوز للمقيم أن يمسح عليه يوماً وليلة . والمسافر ثلاثة أيام بلياليها . وابتداء المدة من آخر حدث شأنه أن يكون غير اختياري كخروج خارج وجنون وإغماء ومن أول حدث شأنه أن يكون اختياريًا كمنوم وسكر بعد لبس الخفين فإن مسح المقيم في الحضر

ثم سافر أو مسح المسافر في السفر ثم أقام قبل استيفائها المدة أتم كل منهما مسح مقيم وشروطه خمسة أشياء (الأول) لبسهما بعد تمام الطهارة (الثاني) كونهما طاهرين (الثالث) كونهما ساترين للقدم مع كعبيه من أسفله وجوانبه لا من أعلاه فيكفي واسع يرى القدم من أعلاه (الرابع) أن يمكن تتابع المشي عليهما بتعدد مسافر لحاجته عند الخط والترحال ثلاثة أيام وللمقيم يوماً وليلة (الخامس) أن يمنع وصول الماء إلى القدم لو صب عليه من غير محل الخرز (ومبطلاته) أربعة (الأول) تمام مدة المسح (الثاني) انخلاءهما وانخلاع أحدهما (الثالث) حدوث ما يوجب الغسل من نحو جنابة (الرابع) ظهور شيء مماستر من القدم فلو تحرق من محل الفرض ضر ولو تحرقت البطانة أو الظهارة والباقي قوى لم يضر (وفرضه) مسح أى جزء من ظاهر أعلى الخف المحاذى محل الفرض ، ويسن أن يمسح أعلاه وأسفله . وأن يكون خطوطاً بأن يضع يده اليسرى تحت القدم واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجاً أصابع يديه ، ومن نزع خفه أو ظهر شيء مماستر به أو انقضت المدة وهو متوضئ ما مسح عليه لزمه غسل قدميه فقط .

(فصل في الحيض والنفاس)

الحيض دم جبلة (أى خلقة) يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة وأقل زمن تبيض فيه المرأة تسع سنين وسن اليأس من الحيض اثنتان وستون سنة غالباً . وأقل الحيض زمناً يوم وليلة ولاء . وأكثره خمسة عشر يوماً بليلاتها وإن لم يكن ولاء فلو نزل عليها الدم متقطعاً في زمن خمسة عشر يوماً

وجمع فكان أربعة وعشرين ساعة كان كله حيضاً فإن لم يبلغ ذلك فليس
 بحيض بل هودم فساد . وغالبه ست أو سبع . وأقل طهر بين الحيضتين خمسة
 عشر يوماً وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض ولا حد لأكثره وإن تجاوز
 حيض المرأة عن خمسة عشر يوماً فهي المستحاضة وهي أربعة أقسام مبتدأة
 ومعتادة وكل منهما مميزة أو غير مميزة فإن كانت مميزة سواء كانت مبتدأة
 أو معتادة وهي من ترى من دمها قوياً وضعيفاً فترد للتمييز فالقوى حيض
 والضعيف استحاضة بثلاثة شروط . وهي أن لا ينقص القوى عن يوم وليلة
 وأن لا يتجاوز خمسة عشر يوماً . وأن لا ينقص الضعيف المتصل بعباده
 ببعض عن خمسة عشر يوماً . وغير المميزة وهي التي ترى الدم لونا واحداً
 أو كانت فاقدة شرطاً من شروط التمييز ترد إلى أقل الحيض إن كانت
 مبتدأة فإن كانت معتادة وهي التي سبق لها حيض ولو مرة ترد إلى عاداتها
 قدراً ووقتاً فإن نسيت عاداتها قدراً ووقتاً فهي المتحيرة وتحتاط فتكون في
 العبادات كطاهرة وفي التمتع كحائض وتغتسل لكل فرض بعد دخول
 الوقت إن جهلت وقت انقطاع الدم وعند احتمال الانقطاع إن علمت كأن
 عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب
 وتتوضأ لباقي الفرائض وتصوم رمضان ثم شهراً كاملاً فيحصل لها من كل
 شهر أربعة عشر يوماً ويبقى عليها يومان إن لم تهتد الانقطاع ليلاً فإن اعتادته
 لم يبق عليها شيء وإذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوماً ثلاثة
 أولها وثلاثة آخرها ، والمعتمد أن الحامل تحيض وأن النقاء بين دماء أكثر
 الحيض أو غالبه حيض (والنفاس) هو الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة

من الحمل ولو علقه أو مضغه وأقله لحظة وغالبه أربعون يوماً وأكثره ستون يوماً وأقل الحمل ستة أشهر ولحظتان وغالبه تسعة أشهر وأكثره أربع سنين (فصل) ويحرم بالحيض والنفاس الصلاة ولو نفلاً وما ألحق بها كسجدة التلاوة والصوم ولو نفلاً، وقراءة القرآن ولو بعض آية بقصد القرآن والطواف بجميع أنواعه، ومس المصحف، وحمله إذا لم يكن في مشاع وعبور المسجد إن خافت تلويثه، والمكث فيه. والطهارة عن الحدث أو لعبادة كغسل الجمعة والطلاق، والجماع، والتمتع بما بين السرة والركبة بلا حائل وإذا انقطع الدم لم يحل قبل الطهر غير الصوم والطلاق والطهر ويحرم بالجنابة الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد. ويحرم بالحدث الأصغر الصلاة. والطواف. ومس المصحف وحمله.

(كتاب الصلاة)

هي أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير المقرون بالنية مختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة (فأقوالها) الواجبة خمسة وهي التكبير والفاتحة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليم الأولى (وأفعالها الواجبة) ثمانية وهي النية والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين والجلوس الذي يعقبه السلام والترتيب : وهي خمس كل يوم وليلة فرضت في ليلة الإسراء قبل الهجرة وحكمة مشروعيها التذلل والخضوع بين يدي الله تعالى ومناجاته بالقراءة والذكر واستعمال الجوارح في خدمته قال تعالى (وأقيموا الصلاة) أي اتنوا بها مقومة معدلة بحيث تكون مستوفية للشروط والأركان قال تعالى (واستعينوا) أي على حوائجكم إلى الله (بالصبر والصلاة) أي بالجمع بينهما

بأن تصلوا صابرين على تكاليف الصلاة متحملين لمشاقها وما يطلب فيها من القيام والقراءة والركوع والسجود ومن إخلاص القلب وحفظ النيات ودفع الوسوس ومراعاة الآداب مع الخشية والخضوع واستحضار العلم بأنه انتصاب بين يدي الله تعالى وروى مسلم عن جابر (مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ عَذِبٍ عَلَىٰ بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا يَبْقَىٰ ذَلِكَ مِنَ الدَّنَسِ) وأخرج أحمد وابن حبان (مَنْ حَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ) وإنما حشر مع هؤلاء لأنه إن اشتغل عن الصلاة بماله أشبه قارون فيحشر معه أو بملكه أشبه فرعون فيحشر معه أو بوزارته أشبه هامان فيحشر معه أو بتجارته أشبه أبي بن خلف تاجر كفار مكة فيحشر معه وقال (مَنْ صَلَّى الصَّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَمْ تَقْتَهُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ) أخرجه الترمذي وابن ماجه . وهي أفضل العبادات البدنية الظاهرة . وأما الباطنة كالتفكير والذكر القلبي والصبر والرضا بالقضاء والتقدير فهي أفضل من العبادات البدنية الظاهرة ففرضها أفضل من فرضها ونفلها أفضل من نفلها « فائدة » يجب عليك أن تأمر أهلك بالصلاة من زوجة وأمة وابنة وغير ذلك لقوله تعالى (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ) أي أهل بيتك وأتباعك (واصطبر عليها) أي اصبر يا حبيبي يا محمد على مشاقها فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر (لا نسألك رزقاً) أي لا نكلفك أن ترزق

نفسك ولا غيرك (نحن نرزقك) ونرزق أهلك فتفرغ لأمر العبادة ولا تهتم بما تكلمنا لك به ، وعليك يا أخى أن تهتم بحمل أهلك على الدين لا سيما الزوجة وليس لك عند الله من حجة أن تقول أمرت فلو علموا أنه يشق عليك ترك الصلاة كما يشق عليك إذا أفسدوا طعاماً أو تركوا شيئاً من أمر مهماتك ما تركوا الصلاة بل اعتادوا منك أن تطالبهم بحفظ نفسك ولا تطالبهم بحقوق الله ولذلك أهملوها ، ومن كان محافظاً على الصلاة وعنده أهل لا يصلون وهو غير أمر لهم حشر يوم القيامة في زمرة المضيعين للصلاة . فإن قلت إنى أمرتهم فلم يفعلوا ونصحتهم فلم يقبلوا وعاقبتهم على ذلك فلم يكونوا لها فاعلين فكيف أصنع . فالجواب أنه ينبغى لك مفارقة من يمكن مفارقتة يبيع أو طلاق والإعراض عن لا يمكن بينوته عنك بذلك وأن تهجرهم في الله فإن الهجر في الله يوجب الصلة به .

(فصل في الأذان والإقامة ومعرفة أوقات الصلاة)

وهو كالإقامة من خصائص هذه الأمة وشرع في السنة الثانية من الهجرة وهو أفضل من الإقامة . وهو قول مخصوص مطلوب للصلاة وهو سنة مؤكدة لمكتوبة ولو فائتة لأنه حق للفريضة لا للوقت على المعتمد لكن لو إلى شخص بين صلوات أذن للأولى منها فقط كفوائت وصلاتى جمع لأن موالاتها وجمعها فى آن واحد صيرها كالصلاة الواحدة . وشروطه الإسلام . والتميز والترتيب . والولاء بين كلماته . وعدم بناء غيره . ولجماعة جهر . ودخول الوقت والذكورة يقيناً . وكلماته خمس عشرة كلمة أن يقول الله أكبر « أربعاً » أشهد أن لا إله إلا الله « مرتين » أشهد أن محمداً رسول الله كذلك

حى على الصلاة كذلك حى على الفلاح كذلك . الله أكبر كذلك لا إله إلا
 إلا الله « مرة » ويسن الترجيع فيه وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سرّاً قبل الإتيان
 بهما جهرّاً ويسن الترتيل فيه بأن يفرد كل كلمة من كلماته بصوت الإلتكبير
 فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت . ويسن التثويب فى أذان الصبح وهو أن
 يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين . ويسن التوجه للقبلة وأن
 يلتفت بعنقه يمينا مرة فى حى على الصلاة قائلاً لها مرتين وشمالاً فى حى على
 الفلاح كذلك هذا إذا لم يحتج إلى الدوران لإسماع الناس وإلا سن الدوران ،
 وأن يكون المؤذن عدلاً فى الشهادة على الصوت حسنه . ويكره من فاسق
 وصبى ميمز وأعمى وحده ومحدث . ويسن للسامع أن يقول مثل قول المؤذن إلا فى
 الحيعلات فيقول لاحول ولا قوة إلا بالله . والتثويب فيقول صدقت وبررت
 ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع أن يصلى ويسلم على النبي صلى الله
 عليه وسلم بعد الفراغ من الأذان ثم يقول . اللهم رب هذه الدعوة التامة
 والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته
 إنك لا تخلف الميعاد . ويسن الأذان للمنفرد وهو سنة عين فى حقة وإن بلغه
 أذان غيره مالم يذهب إليه ويصل مع أهله بالفعل . ويسن له رفع صوته به إلا
 فى موضع وقعت الصلاة فيه . ويسن الأذان فى أذن المولود اليمنى والإقامة
 فى اليسرى . ويسن الأذان إذا ظهرت الجن بصور مختلفة وفى أذن المهموم
 والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة وعند مزدحم
 الجيش والحريق وخلف المسافر « تنبيه » من ترك إجابة المؤذن ولو بغير عذر
 سن له التدارك إن قصر الفصل . ولو ترتب المؤذنون أجاب الكل وإذا

أذنا معاً كفت إجابة واحدة . ويقطع نحو القارئ والطائف ما هو فيه من القراءة والذكر ويجب . روى الطبراني عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بين صف الرجال والنساء فقال (يَا مَعْشَرَ النَّسَاءِ إِذَا سَمِعْتُنَّ أَذَانَ هَذَا الْحَبَشِيِّ وَإِقَامَتَهُ فَقُلْنَ كَمَا يَقُولُ فَإِنَّ لَكُنَّ بِكُلِّ حَرْفٍ أَلْفَ أَلْفٍ دَرَجَةٍ) قال عمرُ رضي الله عنه هذا للنساء فما للرجال ؟ قال (ضِعْفَانِ يَا عُمَرُ) قال الشعراني أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجيب المؤذن بما ورد في السنة ولا نتلاهي عنه بكلام لغو ولا غيره أديباً مع الشارع صلى الله عليه وسلم فإن لكل سنة وقتاً يخصها فلا إجابة المؤذن وقت وللعلم وقت وللتسبيح وقت ولتلاوة القرآن وقت كما أنه ليس للعبد أن يجعل موضع الفاتحة استغفاراً ولا موضع التشهد غيره ، وهذا العهد يبخل به كثير من طلبة العلم فيتركون إجابة المؤذن . وكان سيدي على الخواص رحمه الله تعالى إذا سمع المؤذن يقول حتى على الصلاة يرتعد ويكاد يذوب من هيبته الله عز وجل لأن حتى على الصلاة معناه هلموا إلى الصلاة ولا يخفى أن ذلك أمر منه تعالى على لسان المؤذن ودعاء إلى خدمته والقيام بين يديه فكيف لا يرتعد ويذوب من خشيته من كان كامل الإيمان ويحجب المؤذن بحضور قلب وخشوع تام . وقال السيوطي من تكلم حال الأذان يخشى عليه من سوء الخاتمة يعني إذا فعل ذلك قلة مبالاة بإجابة المؤذن ، وعن بعضهم أن من الأسباب التي يخشى على صاحبها من سوء الخاتمة والعياذ بالله أربعة التهاون بالصلاة وشرب الخمر وعقوق الوالدين وأذى المسلمين « فائدة » روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص عنه

صلى الله عليه وسلم قال (من قال - حين يسمع المؤذن - أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام ديننا غفر له ذنبه) قال النووي في شرحه ويستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد أن محمدا رسول الله رضيت بالله ربا . . . إلى آخره . اه وفي رواية لغير مسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وفي أخرى وما تأخر ورواية مسلم تؤيدهما والله الحمد . فليقتنم المسلم العمل بها ليفتتم هذه النعمة العظمى وهي المغفرة .

ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة إلا لعذر «وأما» الإقامة فيسن الإسراع بها مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت إلا الكلمة الأخيرة فيفردتها بصوت وصيغتها : الله أكبر «مرتين» أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حتى على الصلاة حتى على الفلاح . قد قامت الصلاة «مرتين» . الله أكبر «مرتين» لا إله إلا الله مرة . وشروط الإقامة وسنتها كالأذان . ويقال عند كلمة قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحى أهلها ، ويسن الدعاء بين الأذان والإقامة لما ورد أنه لا يرد بينهما وآكده سؤال العافية في الدنيا والآخرة ويسن لجماعة النساء الإقامة دون الأذان . ويندب أن يقيم المؤذن دون غيره للخبر الصحيح (مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ) ولو طال الفصل بين الإقامة والإحرام بقدر ركعتين ولو بسبب وسوسة الإمام في التكبير أعادها ولا يعتفر ذلك كما لا تعتقر الوسوسة الظاهرة في إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام . ومبطلات الأذان والإقامة : الردة والعياذ بالله منها . والجنون . والسكر .

وقطعهما بسكوت أو كلام إن طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الأول
أذناً ولا إقامة بخلاف اليسير ، وترك كلمة منهما فإن عاد عن قرب وأنى بها
وأعاد ما بعدها صح وهذا في الكلمات التي لا بد منها للصحة فلا يضر ترك
الترجيع ولا التويب وله أن يعود إليه لو تركه . ومن السنن المتقدمة على
الصلاة الاستياك لخبر (رَكْعَتَانِ بِسَوَاكِ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ
سَوَاكِ) رواه الدارقطني . ولبس العمامة لخبر (رَكْعَتَانِ بِعِمَامَةٍ خَيْرٌ مِنْ
سَبْعِينَ رَكْعَةً بِإِعْمَامَةٍ) أخرجه الديلمي . وأن يدخل في الصلاة بنشاط لأن
الله ذم المنافقين بقوله (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى) وفراغ القلب
من الشواغل . واتخاذ سترة . ومراتبها أربع (أولاها) الجدار أو العمود
(ثانيها) أن يغرز عصا أمامه ويشترط في هاتين أن يكون ارتفاعهما ثلثي
ذراع فأكثر (ثالثها) أن يبسط مصلي كسجادة (رابعها) أن يخط أمامه
خطاً طويلاً . ويشترط في الكل أن يكون بين أصابع رجلي المصلي وبينها
ثلاثة أذرع فأقل والعبرة في المصلي بأخرها ولا بد من الترتيب في المراتب
المذكورة متى أمكن وحيث صلى إلى السترة يسن له ولغيره دفع المار بينه
وبينها بالأخف فالأخف بغير فعل كثير متوال وإلا بطلت صلاته . ويحرم
المرور بين يديه حينئذ وإن لم يجد سميلاً غيره لخبر (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ
يَدَيْ الْمَصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا خَيْرًا
لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) أخرجه الشيخان . ويحرم أيضاً نحو جلوس ومد
رجلين واضطجاع بين يديه قياساً على المرور . وإذا قصر المصلي كأن وقف بقارعة
الطريق واتخذ سترة غير مستوفية للشروط أو كان في الصف الذي أمام ذلك

المصلي فرجة لا يمكن سدها إلا بالمرور بين يديه فلا حرمة في المرور ولا كراهة لكن الأولى تركه إن أمكن . والسنة في السترة أن تكون مقابلة يمينه ، وسجدتنا التلاوة والشكر كالصلاة في السترة (وأما) معرفة أوقات الصلاة فوق الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس . ووقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء . ووقت العصر من الزيادة على صيرورة ظل الشيء مثله إلى غروب الشمس . ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر . ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق . (ووقت الفضيلة) لهذه الصلوات أول وقتها إلى أن يمضي قدر ما يسع الأكل بقدر الشبع الشرعي ولبس الثياب وقضاء الحاجة والتطهير والأذان والإقامة وصلاة الفرض ورواتبه . والعبرة في ذلك بالوسط المعتدل من غالب الناس وسمى وقت فضيلة لأن لإيقاع الصلاة فيه ثواباً أكثر مما بعده (ووقت الاختيار) لها من أول الوقت أيضاً ويمتد في الصبح إلى الإسفار . وفي الظهر إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها وفي العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وفي المغرب إلى آخر وقت الفضيلة . وفي العشاء إلى ثلث الليل الأول وسمى وقت الاختيار لأنه يختار فعل الصلاة فيه بالنسبة لما بعده (ووقت الجواز بلا كراهة) من أول الوقت أيضاً ويمتد في الصبح إلى الأحمرار وفي الظهر كوقت الاختيار وفي العصر إلى أصفرار الشمس وفي المغرب كوقت الفضيلة وفي العشاء إلى الفجر الكاذب (ووقت الجواز مع الكراهة) للصبح من الأحمرار وفي العصر من أصفرار الشمس وفي المغرب من انتهاء وقت

الفضيلة وفي العشاء من الفجر الكاذب . ويمتد في جميعها إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها وسمى بذلك لكراهة تأخير الصلاة إليه . وليس للظهر وقت جواز بكراهة . (ووقت الحرمة) لهذه الصلوات آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها ، وسمى بذلك لحرمة تأخير الصلاة إليه . ومن أدرك في الوقت من الصلاة ركعة فكلها أداء وإلا ف قضاء . ويجب على المكلف بدخول وقت الصلاة أحد شيئين إما فعل الفرض أو العزم على الفعل في الوقت وإلا حرم وإن فعلها في الوقت . وهذا العزم غير العزم الذي يجب عقب البلوغ وهو أن يعزم على فعل الواجبات وترك المنهيات فمن لم يعزمه عقبه لزمه العزم بعد علمه بوجوده . ويكره النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها إن ظن أنه يستيقظ في الوقت وإلا حرم ويكره الكلام بعد صلاة العشاء إلا في خير كذكر ومطالعة علم ومؤانسة ضيف . ويسن إيقاف النائم للصلاة خصوصاً عند ضيق الوقت ومن نام أمام المصلين أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وإن صلى الصبح . أو نام بعد صلاة العصر أو نام بعرفات وقت الوقوف ويستحب إيقافه لقيام الليل والتسحر . ويجب الإيقاظ إذا علم أنه نام بعد دخول الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ ويجرم إذا تحقق من الإيقاظ ضرراً ، وتحرم ولا تعتمد في غير مكة الصلاة التي لاسبب لها كالفعل المطلق ومنه صلاة التساييح أولها سبب متأخر كركعتي الإحرام في خمسة أوقات بعد صلاة الصبح حتى مطلع الشمس . وبعد طلوعها حتى ترتفع قدر رمح سواء صلى الصبح أم لا . وعند استواء الشمس في وسط السماء حتى تزول إلا في يوم الجمعة . وبعد صلاة العصر إلى الاصفرار . وعند الاصفرار حتى يكمل غروبها

سواء صلى العصر أم لا لما جاء في الحديث (إن الشمس تطلعُ ومعها قرنُ
الشیطان فإذا ارتفعت فارقتها فإذا استوتَ قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا
دنت للغروب قارنها فإذا غرّبت فارقتها) رواه الإمام الشافعی بسنده والمراد
بقرن الشيطان رأسه فإنه يدنيه من الشمس ليكون الساجد لها كالساجد له .
روى الدارقطنی والبيهقی حديث أبي ذر مرفوعاً (لا يُصلِّينَ أحدٌ بعدَ الصبحِ
حتى تطلعَ الشمسُ ولا بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ إلا بمكّة) والنهي
عنها بعد صلاة الصبح والعصر متعلق بالفعل . وأما باقي الأوقات فالنهي
فيه متعلق بالزمان . وخرج بالتى لها سبب متأخر ما لها سبب مقارن كصلاة
الكسوف والاستسقاء . أو متقدم كفاتنة فرضاً كانت أو نفلاً فإنها تجوز في
هذه الأوقات بلا كراهة . وتحرم الصلاة ولا تنعقد مطلقاً فرضاً كانت أو
نفلاً ولو فاتتة بغير عذر عند جلوس الخطيب على المنبر وإن لم يشرع في
الخطبة سواء في ذلك حرم مكة وغيره إلا لمن دخل المسجد حينئذ فيصلى
ركعتين لكن يجب عليه تخفيفهما عرفاً من غير إسراع .

(فصل في شروط وجوب الصلاة وصحتها)

شروط وجوب الصلاة ستة أشياء وهي الإسلام . والبلوغ . والعقل
والخلو من الحيض والنفاس . وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم . ووجود السمع
أو البصر . وأما المجنون والمغنى عليه والسكران فلا وجوب ولا قضاء
عليهم لكن يجب القضاء على من تعدى مهم وعلى المرتد إذا أسلم ولا
وجوب على حائض ونفساء ولا قضاء عليهما ولكن تقضيان الصوم . وإذا
أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغنى عليه أو انقطع دم الحائض

والنفساء وقد بقي من الوقت قدر زمن تكبيرة الإحرام لزمته هذه الصلاة مع الفرض الذي يجمع معها كالمغرب مع العشاء والظهر مع العصر . ويؤمر الصبي ذكرًا كان أو أنثى بها لسبع سنين ويضرب عليها لعشر وجوبا فيهما على سبيل فرض الكفاية على أصوله أبا أو أما أو جدًا (وشروط صحتها سبعة) طهارة الأعضاء من الحذنين الأكبر والأصغر . وطهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة غير المعفو عنها . وستر العورة وهى ما بين السرة والركبة من الرجل والأمة وما عدا الوجه والكفين من الحرة بحرم يمنع رؤية اللون . وإذا تحرق ثوب المصلى وظهرت عورته وأمكنه سترها بدون مس محل ينقض الوضوء كقبل وجب عليه سترها بيده فإذا سجد ترك الستر لوجوب السجود على الأعضاء السبعة ولكونه حينئذ صار عاجزا عن الستر وهو لا يجب إلا عند القدرة . والعلم بدخول الوقت يقينا أو ظنا ولو أحرم بفرضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت نفلا ما لم يكن عليه فائتة نظيرها وإلا وقعت عنها . ولو مكث رجل في مكان عشرين سنة يترأى له الفجر فيصلى ثم تبين له أنه كان يصليه كل يوم قبل الوقت وجب عليه قضاء صلاة واحدة لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله . ويصح الأداء بنية القضاء وعكسه مع العذر كأن ظن خروج الوقت فنوى القضاء ثم تبين بقاء الوقت وبالعكس أو مع عدم العذر لكن قصد المعنى اللغوى كقولك : قضيت الدين وأديته بمعنى واحد وإلا لم تصح صلاته لتلاعبه . واستقبال عين الكعبة بالصدر يقينا في القرب وظنا في البعد . ويجوز ترك استقبال القبلة في شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة أو نفلا فيصلى كيف أمكنه . وفي النافلة في السفر

المباح ولو قصيراً فإن كان للمسافر ماشياً لزمه أن يستقبل القبلة ما كثر في تحريمه
وركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدين وأن يستقبل جهة مقصده ماشياً في
قيامه واعتداله وتشهده وسلامه . فإن كان راكباً على دابة ولو في مرقد
ونحو كهودج وشقذف فإن سهل عليه التوجه في جميع صلاته وإتمام جميع
أركانها أو الركوع والسجود لزمه ذلك . وإن لم يسهل عليه ما ذكر فلا يلزمه
إلا التوجه في التحرم إن سهل وإلا فلا ويومئ بركوعه وسجوده ويكون
سجوده أخفض من ركوعه وجوبا ولا يلزم وضع الجبهة على نحو سراج الدابة
وإن كان في سفينة وهو غير ملاح وأمكنه الاستقبال في جميع صلاته جاز
له التنفل وإلا وجب تركه . وأما إذا كان ملاحاً فلا يلزمه توجه القبلة وله
التنفل إلى جهة مقصده ، ومعرفة كيفية الصلاة . وترك مبطلاتها .

(فصل) وأركان الصلاة سبعة عشر أولها (النية) ومحلها القلب ويجب
أن تكون مقرونة بتكبير الإحرام فإذا كانت الصلاة فرضاً فشرطها ثلاثة
«القصْد» وهو أن يقصد هيئة الصلاة «والتعيين» بأن يعينها باسمها من كونها مغرباً
أو عشاء مثلاً . «ونية الفرضية» بأن يصف الصلاة بالفرض . وإن كانت نفلاً
معيناً كالراتب فلها شرطان : القصد ، والتعيين . وإن كانت نفلاً مطلقاً فلها
شرط واحد وهو القصد فقط . ويسن النطق بالتمنوى ونية الأداء أو القضاء
والإضافة إلى الله تعالى . والاستقبال . وعدد الركعات بأن يقول : نويت أن أصلي
فرض الظهر مثلاً أداء لله تعالى مستقبلاً القبلة أربع ركعات الله أكبر ولا يطلب
التعرض لليوم فلو عينه وأخطأ لم يضر (وثانيتها) تكبيرة الإحرام ولها أحد
وعشرون شرطاً : وهي إيقاعها بعد الانتصاب في الفرض . وإيقاعها حال

الاستقبال . وأن يقرن النية بجزء منها . ودخول الوقت لتكبيرة الفرائض
والنفل المؤقت . وأن تكون باللغة العربية للقادر عليها . ولفظ الله . ولفظ
أ كبر . وتقديم الجلالة على أ كبر . وعدم مدهمة الله . وأن لا يزيد في مد
الألف التي بين اللام والهاء على أربعة عشر حركة . وعدم واو قبل لفظ
الجلالة . وعدم ياء النداء . وعدم الإتيان بواو ساكنة في هاء الله . وعدم
واو متحركة بين الله وأ كبر وعدم مدهمة أ كبر وعدم مدباء أ كبر . وعدم
تشديد باء أ كبر . وعدم الفصل بين الله وأ كبر إلا بأداة تعريف كالله
الأ كبر أو وصفين كالله الرحمن الرحيم أ كبر . وأن يسمع بها نفسه وكذا
القراءة الواجبة كالشهد الأخير والسلام ولا بد في حصول السنن القولية
من ذلك . وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدى . وعدم الصارف فإذا
كبر المسبوق الذي أدرك الإمام في الركوع تكبيرة واحدة وأوقع جميعها في
القيام وقصد بها التحرم وحده انعقدت صلاته . وإن قصد بها التحرم والانتقال
أو الانتقال وحده أو أطلق أو شك هل قصد التحرم وحده أم لا لم تنعقد
صلاته . وإذا قصد بها المبلغ الإعلام فقط أو أطلق ضر . أو الإحرام والإعلام
لم يضر . أما تكبير الانتقال فيشترط فيه قصد الذكر وحده أو مع الإعلام
فإن أطلق أو قصد به الإعلام وحده بطلت صلاته . فإن كان عاميا لم يشترط
فيه شيء وإن كان مخالطا للعلاء ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث يكون
حركتين بل يزيده عليها قليلا وأن لا يبلغ في مده أربعة عشر وأن يجهر
الإمام بتكبيرة الإحرام والانتقال وأن يسر غيره من مأوم ومنفرد وإذا لم
يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين من التبليغ يجهر بعضهم (وثالثها) القيام

وله شرطان أن يكون من قادر . وأن تكون الصلاة فرضاً . أما العاجز عن القيام في الفرض كأن كان مقعداً أو تناله به مشقة شديدة بحيث تذهب الخشوع أو كاله فيصلى كيف أمكنه . وأما صلاة النفل فيصلبها قاعداً ولو كان قادراً على القيام لكن له نصف أجر القائم ولو خاف راكب السفينة غرقاً أو دوران رأس صلى من قعود ولا إعادة عليه ولو كان به سلس بول بحيث لو قام سال بوله ولو قعد لم يسأل صلى من قعود ولا إعادة عليه . ولو قال طيب ثقة لمن بعينه ماء إن صليت مستلقياً أمكنت مداواتك فله ترك القيام ولا إعادة عليه أيضاً . ولو خاف الغزاة قصد العدو لم صلوا قعوداً ولا إعادة عليهم . ولو كان للغزاة رقيب يرقب العدو أو جلس الغزاة في مكن ولو قاموا رآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعوداً ووجبت الإعادة لندرة ذلك . ولو أمكن المريض القيام منفرداً بلا مشقة ولم يمكن ذلك في جماعة إلا بالعقود في بعضها فالأفضل الانفراد (ورابعها) قراءة الفاتحة ولها أحد عشر شرطاً وهي أن يسمع نفسه . وأن لا يسقط حرفاً منها ولا شدة من شداتها الأربع عشرة كتخفيف إياك بل إن اعتقد معناه كفر لأن إياك مخففة اسم لضوء الشمس . ولا يبدل حرفاً منها بحرف ولا يلحن لحناً يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها . وإن لم يغير المعنى كضم هاء الله أو ضم صراط أو كسر باء تعبد أو فتحها أو كسر نونها فلا تبطل به الصلاة مطلقاً لكن يحرم عليه إن تعمد ولا يقرأ بقراءة شاذة مغيرة للمعنى . ولا يبالي في الترتيل فلو جعل الكلمة كلمتين قاصداً لإظهار الحروف كالوقف اللطيفة بين السين والتاء من نستعين لم يجزىء بل يجب إعادتها وإلا بطلت صلاته . وأن يرتب القراءة

وأن يوالها وأن يقرأها بالبرية . وأن يوقعها في القيام أو بدله وأن يقرأ كل آياتها ومنها البسمة في كل ركعة إلا ركعة مسبوق لتحمل الإمام لها وإلّا فيما لو كان الإمام سريع القراءة والمأموم معتدلاً فيقرأ المأموم ما تيسر منها ويتحمل الإمام الباقي في جميع الركعات . أما لو كان المأموم بطيئاً وأدرك زمناً يسع قراءة الفاتحة من المعتدل والإمام معتدل القراءة أو شك في قراءتها قبل الركوع أو نسي المأموم قراءتها أو نسي أنه في الصلاة وتذكر قبل الركوع فيتخلف لقراءتها في كل ذلك ويجري على نظم صلاته ثم إن قام من سجديته فإن وجد الإمام قائماً وقف معه وقرأ ما أمكنه أو وجده راكعاً ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وإن وجده في الاعتدال فما بعده واقفه فيه وفاتته الركعة الثانية فيتداركها بعد سلام الإمام فإن لم يتم الفاتحة إلا بعد أن وقف الإمام وقف معه وفاتته الركعة الأولى وإن لم يتمها حتى أراد الإمام الهوى للركوع وجب عليه نية المفارقة وإبطلت صلاته . أما إذا لم يشك أو يتذكر إلا بعد الركوع وافق إمامه وأتى بركعة بعد سلام إمامه (فائدة) تطلب إعادة الفاتحة في الصلاة في أربعة مواضع . إذا قرأها المأموم قبل إمامه . ولعاجز قرأها قاعداً ثم أطاق القيام . ومن لم يحفظ غيرها فيعيدّها عن السورة . ومن نذر قراءتها لكيلا عطس فعطس بعد قراءتها فتجب إعادتها (وخامسها) الركوع وأقله للقائم أن ينحنى انحناء خالصاً بحيث تنال راحته معتدلاً الخلفية ركبتيه . وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه لجهة القبلة . وللقاعد محاذاة جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله له محاذاتها محل سجوده . وشرطه أن لا يقصد به غيره (وسادسها) الطمأنينة في الركوع وهي سكون بين حركتين بأن تستقر أعضاء

را كما بحيث ينفصل رفعه من هويه ولا تقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة
 (وسابعها) الاعتدال وهو العود إلى الحالة التي كان عليها من قيام قادر وجلس
 قاعد . وشرطه أن لا يقصد به غيره وأن لا يطوله تطويلا فاحشا (وثامنها)
 الطمأنينة في الاعتدال بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه
 (وتاسعها) السجود مرتين في كل ركعة وهو مباشرة بمض جبهة المصلي موضع
 سجوده وله شروط سبعة وهي انكشاف الجبهة والسجود على الأعضاء السبعة
 التي هي الجبهة والركبتان وباطنا السكفين وأطراف بطون أصابع القدمين
 وأن يكون السجود على الأعضاء السبعة في آن واحد . ورفع الأسافل على
 الأعلى . وأن لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته . وأن لا يقصد به
 غيره . وأن يتحامل على الجبهة وينبغي أن يكون التحامل تحاملا وسطا . ولو
 كان بمحل سجوده تراب أو ورقة فالتصق بجبهته وصار حائلا لا يصح السجود
 الثاني حتى ينحيه ولو كان بجبهته جرح أو نحوه وعليه عصابة وشق عليه نزعها
 وكان متطهرا بالماء صح السجود عليها ولا تلزمه الإعادة إن لم يكن تحتها
 نجاسة غير معفو عنها . واعلم أن العبد في السجود أقرب إلى الله منه في سائر
 أحوال الصلاة (وعاشرها) الطمأنينة في السجود (وحدادى عشرها) الجلوس
 بين السجدين وهو أن يجلس مستقيما وشرطه أن لا يقصد به غيره وأن لا يطوله
 تطويلا فاحشا (وثاني عشرها) الطمأنينة في الجلوس بين السجدين
 (وثالث عشرها) الجلوس الذي يعقبه السلام (ورابع عشرها) التشهد
 وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
 وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

وأتمه التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله . وله شروط ثمانية . أر لا
يسقط حرفاً منه ولا تشديداً ، وأن لا يبدل حرفاً بحرف ، وأن لا يلحق
لحناً بغير المعنى ، وأن يسمع به نفسه ، وأن يكون بالعربية ، والمؤالاة بين
كلماته ، وقراءته قاعداً إلا لعذر (وخامس عشرها) الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير ، وأقلها اللهم صل على محمد وأكملها
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم
وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما
باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد
مجيد . وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا في القرآن لنبي
غيره قال الله تعالى : (رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ) ولا
يتوهم من التشبيه في هذه الصيغة بسيدنا إبراهيم أنه أفضل من سيدنا محمد
لأن التشبيه راجع للآل فقط لأنه لا مانع من مساواة آل النبي وإن
كانوا غير أنبياء لآل إبراهيم وإن كانوا أنبياء بطريق التبعية له صلى الله
عليه وسلم ، أو أن التشبيه من حيث الكمية أى العدد دون الكيفية
أى القدر ، ولها شروط أربعة ، أن تكون بلفظ محمد ، ويكفي على
رسوله أو النبي ، وأن يسمع بها نفسه : وأن تكون بالعربية ، والترتيب
(وسادس عشرها) التسليمة الأولى وأقلها السلام عليكم مرة واحدة
وأكملها السلام عليكم ورحمة الله « مرتين » يمينا مرة وشمالاً

مرة فاصلاً بينهما ، وأن يلتفت فيهما حتى يرى خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية ويبدأ بالسلام فيهما متوجهاً للقبلة وينتهي مع تمام الالتفات وينوي السلام على من التفت إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن وينوي الرد أيضاً على من سلم عليه من إمام ومأموم ويسن للمأموم أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمته وله أحد عشر شرطاً وهي : تعريفه بأل . وكاف الخطاب . وميم الجمع . وإسماع نفسه . وتوالي كلمته . وعدم قصد الإعلام أي وحده بخلاف قصد الإعلام والتحليل أو الإطلاق . وأن يكون من قعود . وأن يكون مستقبل القبلة . وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها . وأن لا يزيد زيادة تغير المعنى كأن يقول السلام وعليكم بخلاف ما إذا قال السلام التام عليكم . وأن لا ينقص منه ما بغير المعنى كأن يقول السام عليكم (وسابع عشرها) ترتيب الأركان فإن لم يرتب بين الأركان بأن قدم ركناً منها على محله بطلت صلاته إن كان عامداً كأن سجد قبل ركوعه أو ركع قبل الفاتحة فإن لم يكن عامداً لم تبطل صلاته لكن تجب إعادته في محله إن لم يبلغ مثله وإلا قام المثل مقامه وتدارك الباقي من صلاته .

(فصل) سنن الصلاة نوعان (أبعض) وهي ما تجبر بسجود السهو وهي عشرون التشهد الأول . والجلوس له . والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده . والجلوس لها . والصلاة على الآل بعد التشهد الأخير والجلوس لها . والقنوت في الصبح في اعتدال الركعة الأخيرة منها وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه . والقيام لها . والصلاة على الآل فيه . والقيام لها . والصلاة على الصحب فيه والقيام لها .

والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والقيام له والسلام على الآل
فيه . والقيام له . والسلام على الصحب فيه . والقيام له . ولفظ القنوت
(اللَّهُمَّ اهْرِئْنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ
وَبَارِكْ لِي فِي مَا أَعْطَيْتَ وَرَفِّئْ شَرًّا مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى
عَلَيْكَ وَإِلَهُ لَا يَذِئُكَ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكَ رَبَّنَا
وَتَعَالَيْتَ فَلَاكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ) . وآخر الوارد منه وتعاليت أما
قوله : فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ فزيادة قال العلماء
لا بأس بها . ويسن للإمام أن يأتي بلفظ الجمع فيقول اللهم اهدنا الخ .
ويسن رفع اليدين في القنوت ويجعل بطنهما لجهة السماء عند طلب
تحصيل الخير وظهرهما لها عند طلب رفع الشر . ولا يسن مسح الوجه
بعده في الصلاة بل الأولى تركه بخلافه خارجها . ويستحب القنوت للإمام
والمنفرد والمأموم إن لم يسمع قنوت الإمام . وإن سمعه أمّن على الدعاء وقال
الثناء أو سكت وأوله : فَإِنَّكَ تَقْضِي : والأبواب المتقدمة إن ترك المصلّي
واحداً منها عمداً أو سهواً سجد للسهو . (وهيئات) وهي رفع اليدين عند
تكبيرة الإحرام مكشوفتين منشورتى الأصابع مفرقة تفريقاً وسطاً بمالة أطرافها
جهة القبلة محاذية أطرافها للأذنين وأبهاماه لشحمتيهما وأن يرفعهما للركوع
والرفع منه وللقيام من التشهد الأول بالكيفية المتقدمة . ووضع يده اليمنى
على ظهر اليسرى تحت صدره وفوق سرنه قابضاً بيمينه كوع يساره وبعض
ساعدها ورسغها مائلاً إلى جهة يساره . والنظر إلى موضع السجود مائلاً برأسه

قليلاً في جميع الصلاة ولو كانت في الكعبة إلا في التشهد فلا يجاوز بصره
 إشارته بالسبابة عند قوله إلا الله . ودعاء الافتتاح سرّاً المتمكن إن لم يتعوذ
 ولم يجلس إمامه بعد التحرم بنحو (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ خَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ
 وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَأَشْرِكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ)
 وأن يسكت بينه وبين تكبيرة الإحرام سكتة يسيرة بقدر سبحان الله وبين
 الافتتاح والتعوذ بينه وبين البسمة وبين آخر الفاتحة وآمين وبينه وبين السورة
 وبينها وبين تكبيرة الركوع وبين التسليمتين كذلك . وأن يسكت الإمام
 في الجهرية بعد آمين بقدر قراءة المأموم الفاتحة وأن يشتغل في هذه السكتة
 بقراءة أودعاء والتعوذ في كل ركعة سرّاً . والتأمين عقب الفاتحة ويجهر المصلي
 به إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً في الجهرية والمأموم إنما يجهر به مع تأمين
 إمامه لقوله صلى الله عليه وسلم (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ مَنْ وَاَفَقَ
 تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) رواه البخاري وغيره .
 وأما نداء الجهر فللاتباع رواه أبوداود وغيره وصححه ابن حبان وغيره مع خير
 (صلاً كما رأيتُموني أصلي) وعن وائل بن حجر أنه قال سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ومدبها صوتة (فائدة)
 الأحوال التي يجهر فيها المأموم خلف الإمام خمسة حالة تأمينة مع إمامه .
 وحالة دعاء الإمام في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في النصف الأخير
 من رمضان . وفي قنوت النازلة كقحط وطاعون في الصلوات الخمس . وحالة
 فتحه على إمامه وما عدا ذلك ليس فيه جهر ، وقراءة السورة أو ثلاث

آيات بعد الفاتحة للإمام والمنفرد والمأموم الذي لم يسمع قراءة إمامه إلا في الثالثة والرابعة لغير مسبوق بالأولين أما هو فيقرأها فيهما إن تمكن لأنهما أول صلاته فإن لم يتمكن ولم يتحملها عنه الإمام تبعاً لبعض الفاتحة قرأها في الأخيرتين من صلاته سراً . وتطويل القراءة في الركعة الأولى عن الثانية وكون القراءة على ترتيب المصحف . وكون السورتين متواليتين إلا فيما ورد كسورة : قل يأيتها الكافرون ، والإخلاص في ركعتي الفجر ، وسورتي السجدة ، وهل أتى في صبح الجمعة . ولا يصح قراءة آية سجدة بقصد السجود ، فلو فعل ذلك وسجد بطلت صلاته إلا في صبح يوم الجمعة بآلم تنزيل ، وأن يقف على رؤوس الآي في الفاتحة والسورة وإذا مر بآية رحمة أو سمها من إمامه سأل الله تعالى من فضله أو بآية عذاب استعاذ به من عذابه أو آية تسبيح سبّح أو بآية فيها اسمه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بلفظ الضمير وهكذا في كل آية بما يناسبها ولا يقطع القراءة ما ذكر كتأمينه لتأمين إمامه وسجود تلاوة معه وفتح عليه إذا نسي وسكت ولا بد أن يكون الفتح بقصد القراءة ولو مع الفتح فإن قصد الفتح وحده أو أطلق بطلت صلاته بخلاف ذكر أجنبي كحمد العاطس والتسبيح لنحو داخل عليه فإنه يقطعها . وتدبر قراءة . وتطويل قراءة الصبح . والظهر قريب من الصبح في التطويل . والعصر والعشاء على النصف من الظهر . والمغرب بقصر السور ، والجهر بالقراءة في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والأولين من المغرب والعشاء والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلاً . ولو أدرك ركعة من الصبح في وقتها والأخرى

خارجه جهر في الأولى وأسر في الثانية ، نعم يجهر الإمام فيها بالقنوت هذا كله في المؤداة . أما الفاتحة فالعبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس إلى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك ويتوسط في نافلة الليل المطلقة إذا لم يشوش على نائم أو مصل . والمرأة والخمى يجهران ويتوسطان في محلهما حيث لا يسمع أجنبي وإلا استحب لهما الإسرار وكان صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن في الصلوات كلها وكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزله ومن أنزل عليه فأزل الله تعالى (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا) أى لا تجهر بها كلها ولا تخافت بها كلها (وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان يسر بصلاة الظهر والعصر لاستعدادهم للإيذاء في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لاشتغالهم حينئذ بالعشاء وفي العشاء والصبح لنومهم حينئذ وفي الجمعة والعيدين لأنه أقامهما بالمدينة ولم يكن للكفار بها قوة وخصت الركعتان الأوليان من المغرب والعشاء بالجهر رحمة بضعفاء الأمة فإن من شأن تجلى الحق تعالى لقلوب المحبوبين أن يخف عليها تارة ويثقل عليها أخرى وذلك أن عظمته تعالى تنكشف لقلوبهم شيئاً بعد شيء فيكون التجلى في ثانی ركعة أثقل من التجلى في أول ركعة وهكذا فطلب الإسرار في الأواخر رحمة لهم . والتكبير عند كل خفض ورفع إلا من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده . لما روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم وحين يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى

يقضيها . وقول : ربنا ولك الحمد حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه ملء السموات
وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد : بعد الاعتدال
ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل أهل الثناء والمجد أحق
ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع
ذا الجذ منك الجذ ، ومد التكبير حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه وإن
أتى بجلسة الاستراحة ولم يمكنه مد التكبير لم يأت بتكبيرة ثانية بل يشغل
بذكر ، ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع ، وتفرقة أصابعه للقبلة ،
وتسوية ظهر وعنق في الركوع والتسبيح بأن يقول : سبحان ربي العظيم
وبحمده « ثلاثاً » في الركوع وسبحان ربي الأعلى « ثلاثاً » في السجود ويكره
تركه ومن داوم على تركه في الركوع والسجود سقطت شهادته ويزيد منفرد
وإمام محصورين التسبيح إلى إحدى عشرة مرة ويقول في الركوع : اللهم لك
ركعت و بك آمنت ولك أسأمت خشع لك سمعى وبصرى ونخى وعظمى
وعصبى وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين . ويقول
في السجود بعد التسبيح اللهم لك سجدت و بك آمنت ولك أسأمت سجد
وجهى الذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن
الخالقين ، وأن يضع في سجوده ركبتيه مفرقتين بقدر شبر ثم يديه ثم جبهته
وأنفه . وأن يضع كفيه حذو منكبيه ويضم أصابعه جهة القبلة . وأن يحافى
الرجل عضديه عن جنبيه و بطنه عن فخذه في ركوعه وسجوده . وأن يفرق
بين قدميه في قيامه وسجوده قدر شبر أما المرأة والخنثى فيضمان بعضهما إلى
بعض لأنه أستر لها وأحوط له ، وإبراز قدميه من ذيله في السجود ، والدعاء

في الجلسة بين السجدين ، وهو ربّ اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني
واهدني وعافني واعف عني . وافتراش في كل جلوس لا يعقبه سلام بأن
يجلس على كعب يسراه وينصب يميناه . وجلوس استراحة ، ومحلّه بعد
سجدة ثانية يقوم عنها . واعتماد على الأرض بيديه عند قيامه . وتورّك
في جلوس يعقبه سلام بأن يلصق وركه الأيسر بالأرض ، وينصب رجله
اليمنى على أصابعها ويخرج يسراه من تحت يميناه . والحاصل أن جلسات
الصلاة سبعة يفتش في ستة منها ، وهي الجلوس بين السجدين . وجلوس
الاستراحة . وجلوس المسبوق . وجلوس التشهد الأول . وجلوس المصلي
قاعداً للقراءة . وجلوس التشهد الأخير لمن أراد سجود السهو أو أطلق ،
ومثله الجلوس لسجود التلاوة والشكر قبل السجود . ويتورّك في
واحدة ، وهي الجلوس للتشهد الأخير إذ لم يطلب منه سجود السهو أو
أراد تركه ، ومثله الجلوس للسلام بعد سجدة التلاوة أو الشكر . ووضع
كفيه في تشهديه على طرف ركبتيه . وقبض أصابع اليمنى إلا المسبحة
فيشير بها منحنية عند قوله : إلا الله . وينوي بالإشارة الإخلاص
بالتوحيد ، وينشر أصابع اليسرى مضمومة إلى جهة القبلة ، والتعوّذ من
العذاب والفتن بعد التشهد الأخير ، فيقول : اللهم إني أعوذ بك من
عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسيح
الدجال : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت ،
أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم . ويسنُّ بعد الصلاة أن يجلس ليأتي

بالذكر والدعاء الواردين بعد الصلاة المفروضة من غير فصل بنافلة ، لأن الفصل فيه جفوة بين العبد وربّه . وروى أبو داود أن رجلاً صلى الفريضة فقام يتنفل فجذبه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأجلسه وقال له لا تصلّ النافلة بأثر الفريضة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أصبّت يا ابن الخطاب أصاب الله بك » . وسئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الدعاء أسمع ، أى أقرب إلى الإجابة ، قال : « جوف الليل ودُبر الصلوات المكتوبات » رواه الترمذى . فيقول عقب السلام : أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه (ثلاثاً) اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام . وآية الكرسي مرّة والتسبيح ثلاثاً وثلاثين ، والتحميد كذلك ، والتكبير كذلك ، وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . ثم يدعو بالدعاء الوارد ، وهو : اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل إثم والغنيمة من كل برّ والفوز بالجنة والنجاة من النار ، اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من البخل والجبن والفشل ومن غلبة الدين وقهر الرجال . ويسرّ به المنفرد والمأموم والإمام إلا إن كان يريد تعليم الحاضرين فيجهر إلى أن يتعلموا . ويقبل الإمام ندباً على المأمين في الذكر والدعاء بأن يجعل يساره إلى الحراب ويمينه إليهم إلا بالمسجد النبوى . فيجعل يمينه إلى الحراب ويساره إليهم ليتوجه إلى القبر الشريف . ثم ينتقل للصلاة إلى محل آخر تكثيراً لمواقع السجود

فإنها تشهد له يوم القيامة (فائدة) إعلم أن الخشوع في الصلاة سنة
مؤكدة حتى قال الثوري من لم يخشع فسدت صلاته . قال الله عليه وسلم
(مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا غُفِرَ
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) رواه البخاري وغيره . وقد ورد (أن من توضأ
كما أمر وصلى كما أمر غفر له ما تقدم من عمل) رواه النسائي وغيره .
فإذا أتيت إلى الصلاة فأفرغ قلبك من كل الشواغل الدنيوية مستحضراً
هيبية مولاك متأملاً فيما تقرأه ملاحظاً عند كل خطاب ، كقراءة (إياك
نعبد) أو دعاء (كرب اغفر لي) فإذا ركعت فلاحظ أن هذا الانحناء
تواضع لعظمته . فإذا سجدت فاقصد بذلك السجود زيادة التذلل بين
يديه ولا تنزل كذلك حاضر القلب حتى تسلم . فإذا كانت هذه صلاتك
كانت مرجوة القبول . حكى عن زين العابدين أنه كان إذا توضأ
اصفرَّ لونه . وإذا قام إلى الصلاة أخذته رعدة . فقيل له مالك ؟ فقال :
ويحك أتدرون بين يدي من أقوم ولئن أريد أن أناجى . وأنه وقع حريق
في بيته وهو ساجد فجعلوا يقولون له : يا ابن رسول الله النار النار فما رفع
رأسه . فقيل له في ذلك لما رفع رأسه قال : ألهتني عنها النار الكبرى
فانظر أيها الغافل في الصلاة بين يدي من تقوم ومن تناجى واستحى أن
تناجى مولاك بقلب غافل وصدر مشحون بوسواس الشيطان وخبائث
الشهوات . أما تعلم أنه مطلع على سريرتك وناظر إلى قلبك وإنما
يتقبل من صلاتك بقدر خشوعك وخضوعك وتواضعك وتضرعك .
فاعبده في صلاتك كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك فإن لم يحضر

قلبك بما ذكرنا ولم تسكن جوارحك لقصور معرفتك بحلال الله تعالى فقدر
أن رجلا صالحا ينظر إليك ، كيف صلاتك فعند ذلك يحضر قلبك وتسكن
جوارحك ثم ارجع إلى نفسك وقل لها ألا تستحيين من خالقك ومولاك
الذى هو مطلع عليك وناظر إلى قلبك أهو أقل عندك من عبد ضعيف من
عباده ليس بيده شرك ولا نفعلك فأشد طغيانك وجهلك بخالقك وما أعظم
عداوتك لنفسك . فعالج قلبك بهذا فإنه انعقد إجماع العلماء على أنه
لا يكتب لك من صلاتك إلا ما عقلت منها وأما ما أتيت به مع الغفلة ولو
حكم بصحته ظاهراً فهو عند الله باطل وإلى الاستغفار أحوج بل إلى العقوبة
أقرب ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعث بلحيتيه في صلاته
فقال : (لو خشع قلبُ هذا لخشعت جوارحه) أخرجه الحكيم
الترمذى وغيره :

تصلى بلا قلب صلاة بمنزلة	يكون الفتي مستوجبا للعقوبة
تظلل وقد أتممتها غير عالم	تزيد احتياطاً ركة بعد ركة
فونيلك تدرى من تناجيه معرضاً	وبين يدي من تنحني غير مخبت
تخاطبه إياك نقيباً مقبلاً	على غيره فيها لغير ضرورة
ولو رد من ناجاك للغير طرفه	تميزت من غيظ عليه وغيره
أما تستحي من مالك الملك أن يرى	صدودك عنه يا قليل المروءة
إلهي أهدنا فيمن هديت وخذنا	إلى الحق نهجاً في سواء الطريقة

(فصل في مكروهات الصلاة)

هي الإسراع إلى الصلاة وجعل يديه في كفيه ، وتشمير كفيه ، ووضع يديه على فيه لغير حاجة ، وغزر العذبة ، والصلاة في ثوب واحد من غير أن يجعل على عاتقه شيئاً إن وجد غيره ، ورفع البصر إلى السماء والتفات بوجهه بلا حاجة وإشارة مفهومة بنحو عين أو حاجب أو شفة ما لم تكن على وجه اللعب وإلا بطلت صلاته . واختصار بأن يجعل يده على خاصرته ، واشتغال قلبه بذيوى . وإسراع في صلاته إن لم ينقص ركناً وإلا بطلت صلاته . واهتزاز وهو التمايل يمنة ويسرة ما لم يكثر وإلا بطلت . وقيام على رجل واحدة لغير عذر . وجهر بمحل إسرار وعكسه . وجهر خلف الإمام . وتغميض البصر إن خاف ضرراً ، فإن تيقنه حرم وقد يجب كأن كان العراة صفوفاً وقد يسن كما إذا صلى لحائط مزوق ويسن فتحهما في السجود ليسجد معه البصر وكذا في الركوع وإصاقي عضدى الرجل بجنبه في الركوع والسجود ، وإصاقي بطنه بفخذه فيهما والاطباع وهو أن يجعل وسط رداءه تحت أحد منكبيه وطرفيه على الآخر ولو فوق الثياب سواء الأيمن والأيسر بخلافه في الطواف كما سيأتى ، وشد الوسط إلا السروال فيندب أو لخوف ظهور العورة فيجب أما إذا كان لابسا فوقه ثوبا آخر كقباء ورداء فلا كراهة . وصلاة مع حصر ببول أو غائط أو ريح أو عند حضور أو قرب طعام يشتاقي إليه ولم يحف خروج الوقت ، والمبالغة في خفض الرأس أو رفعه عن الظهر في الركوع ، وإطالة التشهد الأول ، وترك السورة في الركعتين الأوليين من كل صلاة . وترك تكبير الانتقال .

وترك أذكار الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين ،
والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الطمأنينة ، وترك الدعوات في التشهد
الأخير وبصاق قبل الوجه أو اليمين ولو في غير الصلاة فإن كان خارج الصلاة
غير مستقبل القبلة لم يكره له البصاق قبل وجهه وكرهه البصاق في غير
المسجد أما فيه فيحرم مطلقاً ما لم يكن في نحو ثوبه ، وتشبيك الأصابع
وفرقعتها ، وإرخاء الثوب على الأرض ، وكف الثوب والشعر أى ضمه
وجمه . وإقعاء بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه ، وقر الغراب مع
الطمأنينة وإلا بطلت ، وافتراش يديه في سجوده ، وإيطان المكان أى
ملازمته وهذا لغير الإمام في المحراب أما هو فلا يكره له ، ومسح الجبهة في
الصلاة وبعدها وتكره الصلاة في الحمام ولو في موضع خلع الثياب وطريق
وسوق ومقبرة ونحو مزبلة وكنيسة . وعند غلبة النوم .

(فصل فيما يفسد الصلاة)

وهي عشرون : (الأول) الحدث عمداً أو سهواً سواء الأكبر أو
الأصغر ، (الثاني) ملاقة نجاسة غير معفو عنها رطبة أو يابسة لثوب المصلي
أو بدنه من غير إزالتها في الحال ، (الثالث) كشف العورة عمداً ولو سترها
في الحال أو سهواً ولم يسترها في الحال أما إذا سترها في الحال فلا تبطل
صلاته ، (الرابع) الكلام العمد غير قرآن وذكر ودعاء بحرفين وإن لم
يفهما أو بحرف مفهم ولا يضر يسير كلام وهي ست كلمات فأقل سبق
لسانه إليه أو تكلم ناسياً للصلاة أو جهل تحريمه فيها وكان معذوراً كأن
نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو كان قريب عهد بالإسلام ، (الخامس)

الفعل الكثير عرفاً كثلاث خطوات أو ضربات متواليات بأن يكون بين الفعلين أقل من ركعة بأخف يمكن وخرج بالمتواليات المتفرقات بأن يكون بين الفعل الأول والثاني قدر ركعة والوثبة وتحريك جميع البدن ولو من غير نقل ^{تقدميه حكمهما} حكم الفعل الكثير ، وأما الفعل القليل كخطوتين أو ضربتين فلا تبطل به الصلاة ، (السادس) الانحراف عن القبلة ولو بصدرة يمنة أو يسرة حتى لو حرفه إنسان قهراً بطلت صلاته ولو عاد عن قرب ، (السابع) الإتيان بمفطر كأن أكل أو شرب قليلاً أو كثيراً عمداً أو أوصل عوداً أو نحوه وإن قل إلى جوفه من فمه أو أذن أو دبر ولو بلا حركة فه لأن الحركة وحدها فعل يبطل كثيره كالمضغ ، (الثامن) الأكل والشرب الكثير عرفاً ناسياً للصلاة أو مكرهاً أو جاهلاً بتحريم ذلك معذوراً بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء فعمل من هذا والذي قبله أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة إلا الأكل والشرب الكثير مع النسيان أو الجهل أو الإكراه . والفرق بين الصلاة والصوم حيث بطلت بما ذكر دون الصوم أن الصائم لا تقصير منه بذلك إذ ليس بعبادته هيئة تذكره ولا هي ذات أفعال منظومة بخلاف الصلاة فإن لها هيئة مذكرة وهي ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها . أما إذا أكل أو شرب قليلاً ناسياً أو جاهلاً معذوراً فلا تبطل صلاته بخلاف المسكروه فتبطل صلاته لندرة الإكراه فيها ، (التاسع) القهقهة وهي الضحك بصوت أو البكاء أو النفخ أو الأنين أو التأوه أو السعال أو التمنحنح أو العطاس أو التثاؤب فتبطل الصلاة بواحد من هذه أن ظهر به حرفان بلا غلبة . أما إذا غلبه فإن كان ما ظهر

به من الحروف قليلاً بحيث لو جمع لم يزد عن ست كلمات لم يضر وإن كان كثيراً متوالياً ضرراً إلا التنحنج في قراءة الفاتحة أو التشهد الأخير إذا امتنع من قراءتهما سرّاً بسبب بلغم ونحوه فيعذر في التنحنج لذلك وإن كثرت ما ظهر به من الحروف (العاشر) قطع ركن عمداً كأن أعتدل عامداً قبل تمام الركوع أو سجد عامداً قبل تمام الاعتدال أو جلس للتشهد عامداً قبل تمام السجدة الثانية أما إذا كان ناسياً فإن تذكره قبل فعل مثله تداركه وإن لم يتذكره إلا بعد فعل مثله من ركعة أخرى قام مقامه ويلغى ما بينهما (الحادي عشر) زيادة ركن فعلي عمداً كزيادة ركوع أو سجود من غير مسبوق لمتابعة إمامه . إما إذا نسي أنه فعل فعل مثله فلا تبطل صلاته . وأما لو كرر ركناً قولياً غير تكبيرة الإحرام كفاتحة وتشهد فلا تبطل صلاته (الثاني عشر) تطويل الركن القصير عمداً وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين وضابط التطويل أن يطول الاعتدال بقدر الفاتحة زيادة على الدعاء الوارد فيه وأن يطول الجلوس بين السجدين بقدر أقل التشهد زيادة على الذكر الوارد فيه فإن كان دون ذلك لم يضر (الثالث عشر) تخلف المأموم عن إمامه بركنين فعليين عمداً لغير عذر (الرابع عشر) تقدمه بهما عليه كذلك (الخامس عشر) الردة والعياذ بالله وهي قطع الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد (السادس عشر) ظهور بعض ما يستتر بالخلف من الرجل أو خروج وقت مسحه ببطان بعض طهارته (السابع عشر) الشك في النية أو في شيء من شروط الصلاة كالصلاة أو هل نوى ظهراً أو عصراً ومضى على ذلك زمن يسع قدر الطمأنينة وهو في الصلاة أما لو زال الشك سرّاً

كأن خطر له خاطر وزال سريعاً فلا (الثامن عشر) نية الخروج من الصلاة قبل السلام إما حالاً أو بعد ركعة مثلاً فإنها تبطل حالاً كما لو نوى أنه يكفر غداً فإنه يكفر حالاً (التاسع عشر) التردد وقطعها متى ترددت بطلت صلته (العشرون) صرف نية صلاة إلى غيرها سواء كانت فرضاً أو نفلاً نعم لو كان يصلي منفرداً ورأى جماعة سن له صرف فرض إلى نفل مطلق ليدرك فضيلة الجماعة بشروط ستة (الأول) أن يتحقق إتمامها في الوقت لو استأنفها وإلحرم القلب (الثاني) أن تكون ثلاثية أو رباعية فإن كانت ثنائية لا يندب القلب بل يجوز لأن النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة (الثالث) أن يشرع في ركعة ثالثة فإن شرع في الثالثة من الثلاثية أو الرباعية لا يندب القلب بل يجوز (الرابع) أن لا يرجو وجود جماعة غيرها فإن رجا وجود غيرها لا يندب القلب بل يجوز (الخامس) أن لا يكون الإمام مبتدعاً وإلا فلا يندب القلب حينئذ بل يكره (السادس) أن تكون الجماعة مطلوبة في تلك الصلاة فلو كان يصلي فائتة لم يحز قلبها نفلاً ليصليها في جماعة حاضرة أو فائتة ليست من نوعها فلو كانت الجماعة في فائتة من نوعها كأن كان ظهرين أو عصرين جاز القلب ما لم يجب قضاء الفائتة فوراً وإلحرم القلب ولو خشى في فائتة فوت حاضرة وجب قلبها نفلاً . فعلم أن القلب تارة يسن وتارة يجب وتارة يحرم وتارة يكره وتارة يجوز .

(فصل في سجود السهو والتلاوة والشكر)

شرع سجود السهو لجبر الخلل الواقع في الصلاة ولإرغام الشيطان سواء كان عمداً أو نسياناً ولو في سجدي التلاوة والشكر كأن يترك الطمأنينة في السجود سهواً ويرفع رأسه فانه يعيده ثم يسجد للسهو ولا مانع من جبر الشيء بما هو أكثر منه كما إذا أفسد صوم يوم من رمضان بجماع عمداً فإنه يصوم ستين يوماً غير يوم القضاء إذا عجز عن العتق . ولا يدخل صلاة الجنائز لبنائها على التخفيف . وهو من خصوصيات هذه الأمة . وهو سنة مؤكدة في حق الإمام والمنفرد ، وواجب في حق المأموم إذا سجد إمامه . وهو سجدتان كسجدي الصلاة قبل السلام يكبر فيهما ويجلس بينهما مفترشاً ومتوركا بعدها وذكر الجلوس بينهما كذكر الجلوس بين سجدي الصلاة ويسبح فيهما بقوله : سبحان الذي لا ينام ولا يسهو : إذا كان مقتضى السجود وقع سهواً . وإذا وقع عمداً فالأليق الاستغفار ، ولا بد لتغير المأموم من نية سجود السهو بقلبه دون لسانه فلو تلفظ بها أو سجد بلا نية بطلت صلاته . ويفوته السجود بالسلام عمداً مطلقاً كذا سهواً إن طال الفصل بين سلامه وتذكره بأن مضى قدر ركعتين خفيفتين بخلاف ما إذا سلم سهواً وقصر الفصل فلا يفوته بل له أن يأتي به من غير إحرام وإن خرج الوقت ويعيد السلام ، وأسبابه خمسة (الأول) أن يترك بعضاً من أبعاض الصلاة المتقدمة كالشهاد الأول والتمنوت أو يشك فيه كأن يشك هل أتى بتشهد أو بعضه أولاً ووصل إلى القيام فلا يعود إليه ويسجد للسهو فإن عاد عاداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ولو كان الجاهل

بين أظهر العلماء لأن هذا مما يخفى على العوام فإن لم يصر إلى القيام جاز له
العود حيث ترك السنة سهوا وسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى
العود وإلا فلا فإن تعمد الترك لم يعد وإن لم يتلبس بالقيام فإن عاد عامداً
علماً بالتحريم بطلت صلاته هذا إن كان إماماً أو منفرداً . وإن كان مأموماً
عاد وجوباً لمتابعة إمامه فإن لم يعد عامداً علماً بطلت صلاته ما لم ينو المفارقة
ومحل وجوب العود إن كان قيامه سهواً فإن كان عمداً نذب له العود ما لم
يقم الإمام . والفرق بين العائد والساهي أن العائد فوت على نفسه الفضيلة
بتعمده وقد تلبس بفرض فخير بين الفرضين والساهي فعله كلاً فعل فتعين
عليه العود ليعظم أجره هذا فيما إذا ترك المأموم التشهد دون الإمام فإن تركه
الإمام دون المأموم فلا يجوز للمأموم التخلف له عن إمامه فإن تخلف عامداً
علماً بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة (وإذا) ترك القنوت سهواً وتلبس
بالسجود بأن وضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل فلا يعود
ويسجد للسهو فإن عاد عامداً علماً بطلت صلاته إن كان إماماً أو منفرداً
وإن لم يتلبس بالسجود جاز له العود وسجد للسهو إن بلغ أقل الركوع
فإن لم يبلغه لم يسجد وإن تركه عمداً وبلغ حد الركوع لم يعد فإن عاد
عامداً علماً بالتحريم بطلت صلاته . وإن كان مأموماً يفرق بين تركه سهواً
أو عمداً فإن فعله الأمام وتركه المأموم سهواً وجب عليه العود للإمام أو نية المفارقة
فإن لم يعد عامداً علماً بطلت صلاته . وأما إذا تركه عمداً فلا يلزمه العود بل
يخير بين العود والانتظار في السجود ونية المفارقة وإن تركه الأمام نذب
للمأموم أن يتخلف ليقنت أن أدرك الأمام في السجدة الأولى وجاز له أن

لحقه في الجلوس بين السجدين أما إذا علم أنه لا يلحقه إلا بعد هويته للسجدة الثانية فيجب عليه تركه أو نية المفارقة وإذا ترك الإمام التشهد الأول أو القنوت ثم عاد لم يعد المأموم لأن الإمام إما ناس أو جاهل فلا يوافق في الخطأ وأما عاد فصلاته باطلة بل يفارقة بالنية أو ينتظره في القيام أو في السجود حملاً على أنه عاد ناسياً أو جاهلاً فإن عاد المأموم عاداً معلماً بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً فلا وكذا لو قام الإمام وترك التشهد الأول ثم عاد قبل قيام المأموم حرم على المأموم استمرار القعود بل يجب عليه القيام بمجرد انتصاب الإمام ثم له أن ينتظره حملاً على أنه معذور في العود وله أن يفارقه بالنية (الثاني) الشك في عدد ما أتى به من الركعات أي ثلاثة أم أربعة مثلاً فيبني على الأقل ويأتي بما بقي ويسجد للسهو للتردد في الزيادة إن استمر شكه إلى قيامه للرابعة فإن تذكر في الثالثة أنها ثلاثة فلا يسجد للسهو. ومن شك في عدد الركعات لا يرجع في فعله إلى ظنه ولا إلى غيره سواء قولهم أو فعلهم إلا إذا بلغوا عدد التواتر فيرجع إلى قولهم وكذا لفعلهم على المعتمد (فإن قيل) إن النبي صلى الله عليه وسلم راجع أصحابه ثم عاد إلى الصلاة كما في خبر ذي اليمين الآتي فقد رجع في فعله إلى غيره (أجيب) بأنه محمول على تذكره بعد مراجعته أو أنهم بلغوا عدد التواتر وخبر ذي اليمين هو (أنه صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين في الظهر سهواً ثم قام ومشى إلى جانب المسجد واستند إلى خشبة هناك كالغضبان فقال ذو اليمين يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسبت؟ فقال له كل ذلك لم يكن فقال ذو اليمين بل بعض ذلك قد كان فالتفت النبي

صلى الله عليه وسلم إلى الصحابة وقال أحق ما يقول ذو اليمين قالوا نعم
فتذكر صلى الله عليه وسلم حاله فقام مستقبلاً وصلى الركعتين الباقيتين وسجد
للسهو ثم سلم) وقد ذكر ابن العربي رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم
سها في الصلاة خمس مرات (إحداها) أنه شك في عدد الركعات (ثانيتها)
أنه قام من ركعتين ولم يتشهد (ثالثتها) أنه سلم من الركعتين ثم عاد (رابعها)
إنه سلم من ثلاث ركعات ثم عاد (خامسها) أنه قام لخامسة سهواً ، فإن
قيل كيف سها صلى الله عليه وسلم مع أنه لا يقع السهو إلا من القلب الغافل
(أجيب) بأنه غاب عن كل ما سوى الله فسها عن غيره تعالى واشتغل
بتعظيم الله فقط . ولو قام لخامسة في رابعة ناسياً ثم تذكر قبل جلوسه عاد
إلى الجلوس فوراً فإن كان قد تشهد في الرابعة أجزاء وإن ظنه التشهد
الأول فإن لم يتذكر إلا بعد جلوسه أجزاء أيضاً . وإن لم يكن تشهد في
الرابعة وتذكر قبل جلوسه جلس وتشهد وإن لم يتذكر إلا بعد جلوسه
وقبل تشهده أتى بالتشهد أو بعد تشهده أجزاء ويسجد للسهو في الجميع
(الثالث) فعل ما يبطل عمده الصلاة سهواً كأن يأتي بركة زائدة أو كلام
قليل أو يأكل أو يشرب قليلاً أو يطول الركن القصير وهو الاعتدال
والجلوس بين السجدين فيسجد لكل ذلك . ولو شك في حصول ذلك
منه لا يسجد لأن الأصل عدمه ، وأما ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام
وأكل وفعل فلا يسجد له أيضاً لأنه ليس في صلاة (الرابع) نقل قول
مطلوب عمداً أو سهواً إلى غير محله سواء كان ركناً كالفاتحة أو بعضاً
كالتشهد الأول والقنوت أو هيئة كالسورة فالركن يسجد لنقله مطلقاً .

ومثله البعض إن كان تشهداً أولاً . فإن كان قنوتاً فإن نقله بنية سجدة .
أو بقصد الذكر فلا . والهئية لا يسجد لنقلها إلا السورة كأن يقرأها في
الركوع أو الاعتدال أما لو قرأها قبل الفاتحة فلا يسجد لأن القيام محلها
في الجملة ويقاس به ما لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد .
والحاصل أن المطلوب القول المنقول إن كان ركناً كأن يقرأ الفاتحة في
الاعتدال أو القعود أو يقرأ التشهد الثاني في القيام أو الجلوس بين
السجدتين فيسجد لنقله مطلقاً وإن لم تبطل بعمده وهذا إذا قرأها في
الحل وإلا فتبطل بتركها (الخامس) الشك في الصلاة كأن شك في
ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام وهو إمام أو منفرد فإن تذكر قبل
فعل مثله أي به فوراً وإلا بطلت صلاته . وإن تذكر بعد فعل مثله قام
مقامه ونجا ما بينهما وسجد للسهو في صورتين . وأما المأموم فيتدارك
بعد سلام إمامه بركعة ولا يسجد للسهو بخلاف ما لو شك المأموم في ترك ركن
ولم يتذكر فإنه يأتي بركعة بعد سلام إمامه ويسجد للسهو لوجود شكه
المقتضى للسجود بعد انقضاء القدوة . وأما إن شك في النية أو تكبيرة
التحريم فإنه يستأنف الصلاة لأنه شك في الانعقاد والأصل عدمه ما لم
يتذكر قبل مضي أقل الطمأنينة وإلا بنى على صلاته إن كان الشك في
ذلك قبل السلام فإن كان الشك فيه بعده ضرراً أيضاً ما لم يتذكر ولو بعد
طول الزمان . وإن كان غير النية وتكبيرة الإحرام لم يؤثر الشك فيه
بعد السلام لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام . وإذا أدرك المأموم الإمام
راكهاً وشك هل أدرك الركوع معه أولاً فلا تحسب له الركعة لأن الأصل

عدم الإدراك فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسهو لأنه أتى بركعة مع احتمالها
الزيادة . ولو سلم المسبوق بإسلام الإمام فتذكر حالاً بنى على صلاته وسجد
للسهو لأن سهوه بعد انقضاء القدوة . ويسجد المسبوق مع الإمام للسهو
وجوباً ويعيد في آخر صلاته ندباً ولو اقتدى به آخر بعد انفراده وبالأخر
آخر يسجد لمتابعة إمامه ويعيد في آخر صلاته . ولو سها بما يجبر بالسجود
وشك أسجد للسهو أم لا يسجد لأن الأصل عدم السجود . ولو شك أسجد
للسهو واحدة أم اثنتين سجد أخرى . ولو ظن المصلي حصول سهو فسجد
للسهو فيبان عدمه سجد ثانياً لزيادة السجود الأول . ولو سجد للسهو في آخر
صلاة مقصورة فلزمه الإتمام سجد ثانياً بعد إتمام الصلاة . ولو سها إمامه وسلم
معه ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال الإمام كنت
ناسياً للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم تبطل صلاة واحد منهما لأن
كلام الإمام بعد فراغ صلاته وأما المأموم فلقلة كلامه فيسجد للسهو ولا
يتحمله عنه الإمام لانقطاع القدوة . ولو حصل سهو من منفرد ثم اقتدى
بإمام فلا يتحمله عنه على المعتمد . وإذا سها المأموم حال قدوته كأن سها
عن التشهد الأول فيتحمله إمامه إن كان أهلاً للتحمل فكأن المأموم فعله
حتى لا ينقص شيء من ثوابه كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرها كالقنوت
ولا يسجد لذلك . وأما إذا لم يكن أهلاً للتحمل كأن كان محدثاً أو ذا
نجاسة خفية فلا يحمل سهواً ولا غيره . ولو تذكر الإمام بعد صلاته أنه
كان محدثاً أو ذا نجاسة خفية وعلم أن بعض المسبوقين ركع معه قبل أن يتم
الفتاحة يجب عليه أن يعلمه بحاله ايعيد صلاته إن كان قد سلم وطال الفصل

وإلا يأتي بركة فقط ويسجد للسهو . وإذا ظن المسبوق سلام الإمام فقام
ثم ظهر أنه لم يسلم تعين عليه الجلوس ولو بعد سلام الإمام ولا تنفعة نية
المفارقة ولا سجود عليه لأن السهو وقع حال القدوة . ولو ظن المأموم سلام
إمامه فسلم فيان خلفه أعاد السلام بعده ولا سجود عليه لأنه سهو حال
القدوة . وإذا رفع المأموم رأسه من السجدة الأولى ظاناً أن الإمام رفع
وأتى بالثانية ظاناً أن الإمام فيها ثم بان أن الإمام في الأولى لم يحسب
للمأموم جلوسه بين السجدين ولا سجده الثانية بل يتابع الإمام بأن
يجلس معه ويأتي بسجدة ثانية ولا يسجد للسهو لأنه في حال القدوة . ولو
ترك المصلي السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ثم تذكر قبل سلامه فيأتي
بها ولا يسجد للسهو . ولو ترك السلام فتذكر ولو بعد طول الفصل ولم ينتقل
عن موضعه فإنه يأتي به من غير سجود (فائدة) يسن سجود السهولشافعي
صلى خلف حنفي مطلقاً صبوحاً وغيرها من سائر الخمس لأن الحنفي لا يقف
في الصبح ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في غيرها في التشهد الأول
بل لو صلى عليه فيه سجد للسهو في مذهبه وبتركها فيه يتوجه على المأموم
سجود السهو كالتنوت . وكذا لو صلى خلف مالكى فتنبه لذلك وهذا
مبنى على أن العبرة بمذهب المأموم ومقابله أن العبرة بمذهب الإمام وعليه
قلو أتى المأموم بهذه الأبعاض كفاه ذلك ولا يسجد عليه . (وأما)
سجود التلاوة فسنة مؤكدة لقارىء ولو صبوحاً وامرأة ومستمع وسامع قراءة
مشروعة لا لقراءة نحو جنب وسكران ولا لقراءة مصلى في غير القيام . ومحلّه

عقب قراءة آية سجدة . وهي أربع عشرة آية ثنتان في سورة الحج وثنتان
عشرة في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم
والسجد وفصلت والنجم والانشقاق وقرأ . وليس منها سجدة ص بل هي
سجدة شكر . تسن في غير صلاة بنية سجود الشكر لا التلاوة ويشكر
بتكرّر تلاوة الآية . وتتأكد للسامع بسجود القارئ ولا يسن الجماعة فيها
ويسجد المصلي لقراءته لا لقراءة غيره . والمأموم يسجد بسجود إمامه
وحوماً فلم يسجد أو سجد دون إمامه بطلت صلاته ولو لم يعلم
سجود إمامه حتى رفع رأسه من السجود لم تبطل صلاته ولا يسجد
(وأما) سجود الشكر فسنه عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى
أو متجاهر بعصيان . ولا تكون إلا خارج الصلاة بخلاف سجود التلاوة
(وشروطهما) شروط الصلاة . وأن لا يطول الفصل عرفاً بين القراءة
والسجود وبين سجدة الشكر وسببها . فإن لم يكن متطهراً قال «أربع مرات»
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم (وأركانهما) لغير مصلى أربعة . النية . وتكبيرة الإحرام .
وسجدة وسلام بعد الجلوس ، وأما المصلي فإن كان مأموماً فعليه متابعة إمامه
وان كان إماماً أو منفرداً أوجب عليه نية السجود بقلبه فقط . وهما كسجود
الصلاة في واجباته ومندوباته . ويسن أن يقول فيهما بعد التسيحات : اللهم
اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وارفع عني بها وزراً
واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام .

(فصل في صلاة الجماعة)

وهي من خصائص هذه الأمة ، فإن أول من صلى جماعة من البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة) رواه البخاري وغيره . وفي رواية (بخمسة وعشرين درجة) وقال : (من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة فهي كحجة ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة نافلة) رواه الطبري . وقال : (من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق) أخرجه الترمذي وقال : (إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف الإمام كتب له قيام ليلة) أخرجه أبو داود وغيره ، وقال : (من صلى العشاء في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الضحى في جماعة فكأنما صلى الليل كله) رواه مسلم وغيره وقال : (ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان) أي غلب (فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية) رواه أحمد وغيره . وكان السلف الصالح يعززون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى وسبعة إذا فاتتهم الجماعة بقولهم ليس المصاب من فقد الأحباب إنما المصاب من حُرِمَ الثواب . وهي ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام . وهي فرض كفاية للرجال البالغين العقلاء الأحرار القيمين المستورين غير المذورين في أداء المكتوبة إلا الجمعة والمجموعة بمطر والمنذورة جماعتها والمعادة والمدرک منها ركعة في الوقت بركوع مع إمام راكع

ومكتوبة رجلين لم يوجد غيرهما في حضر فإن الجماعة في جميع ذلك فرض عين
وإذا علم المأموم أنه لو اقتدى بالإمام لم يدرك ركعة في الوقت وإذا صلى منفرداً
أدركها حرمت عليه الجماعة ووجب عليه الصلاة منفرداً (وحكمتها) أن
الصلاة ضيافة ومائدة برّ والكريم لا يضع مائدته إلا لجماعة . ويدرك
المأموم الجماعة مع الإمام مادام الإمام في الصلاة ما لم يسلم وإن لم يقعد معه وإدراك
تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة أخرى غير فضيلة الجماعة لخبر البزار
(لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ وَصَفْوَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى فَخَافُوا عَلَيْهَا)
وإنما تحصل بالاستغفال بالتحرم عقب تحرم إمامه مع حضور تحرم الإمام
ويعذر في الوسوسة الخفيفة فلا نفوت بها فضيلة التحرم . بخلاف ما لو أبطأ
لغير وسوسة خفيفة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لوسوسة ظاهرة أو لم
يحضر تحرم الإمام . وتدرك الجمعة بإدراك ركعة معه . وتدرك الركعة
بإدراك ركوع محسوب للإمام متيقناً أنه اطمأن معه في الركوع قبل
ارتفاع الإمام عن أقل الركوع لحدث : (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ
قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا) رواه ابن خزيمة في صحيحه
وحديث أبي بكر أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع
فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ،
فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد) رواه البخاري . ولم يأمره بالإتيان بركعة
بعدها فدل على أنها تدرك بالركوع . وإن أدركه في ركوع غير محسوب له
كزائد قام إليه سهواً ، أو لم يطمئن معه فيه أو اطمأن بعد ارتفاع الإمام ،
أو علم حدث إمامه أو تنجسه لم يدرك الركعة بخلاف ما إذا أحدث الإمام

في اعتداله فإنه يدرك الركعة (والجماعة) في المسجد وإن قلت لغير المرأة
والخنثى أفضل منها في غير المسجد كالكعبة وإن كثرت لأن المسجد
مشمول على الشرف وشأبه ظهور الشعار وكثرة الجماعة . ويسن للإمام
قبل إحرامه أن يأمرهم بتسوية الصفوف ، والمراد بها إتمام الأول فالأول
وسد الفرج وتحاذي القائميين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ، ولا شيء
منه على من هو بجانبه لخبر الصحيح (وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ ،
وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ) رواه النسائي وغيره . وأن يخفف مع
مراعاة أبعاض وهيئات . ولا تترك الجماعة والجمعة إلا لعذر كمطر ووحل
وريح باردة بليل ومدافعة الأخبثين وجوع وعطش بحضرة طعام وخوف
على معصوم وغلبة نوم ، وإقامة على مريض ليس له من يتعهد غيره أو
كان نحو قريب نزل به الموت ، أو كان بأنس به ، وخوف انقطاع
عن رفقة في سفره ، وفقد لباس لائق به ، وأكل ذي ريح كريحه وخوف
من عقوبة يرجو العفو بغيبته (تنبيه) لا يصح ظهر من لا عذر له قبل
سلام الإمام من ركعتي الجمعة ، فإن صلاها جاهلا انعقدت نفلا . ولو
تركها أهل بلد فصلوا الظهر لم يصح ما لم يضق الوقت عن أقل واجب
الخطبتين والصلاة وإن علم من عادتهم أنهم لم يقيموا الجمعة (وشروط)
الافتداء اثنا عشر (الأول) نية الافتداء أو نحوها ، فإن ترك هذه النية
أو شكَّ فيها وتابعه في فعل أو سلام بعد انتظار كثير عرفاً للمتابعة ،
بطلت صلاته ، لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما (الثاني)
متابعته لإمامه بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحرم إمامه ، وأن لا يسبقه
(م - ١١)

بركنين فعليين ولو غير طويلين ، وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فيهما
فإن تقدم تحريمه على تحريم الإمام ، أو قارنه فيه لم تنعقد صلاته وإن سبقه
أو تخلف عنه بهما بلا عذر كأن هوى للسجود والإمام قائم للقراءة ،
أو هوى إمامه للسجود وهو قائم للقراءة بطلت صلاته ، بخلاف المقارنة
في غير التحريم فإنها مكروهة في الأفعال ومفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن
فيه فقط (فائدة) المقارنة على خمسة أقسام . حرام مانعة من الانعقاد ،
وهي المقارنة في تكبيرة الإحرام . ومندوبة ، وهي المقارنة في التأمين .
ومكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه مع العمد . وهي المقارنة في
الأفعال وفي السلام . وواجبة إذا علم أنه إن لم يقرأ الفاتحة مع الإمام لم
يدركها . ومباحة فيما عدا ذلك . ويحرم تقدم المأموم على إمامه بركن
فعلي تام ، كأن ركع ورفع والإمام قائم ، وكذا ببعض ركن فعلي .
(الثالث) العلم بانتقالات الإمام ، كرؤيته له أو لبعض الصف ، أو
سماع صوته ، أو صوت مبلغ (الرابع) موافقة صلاة المأموم صلاة الإمام
في الأفعال الظاهرة ، فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كما كتوبة خلف
كسوف ، أو جنازة ، أو العكس لتعذر المتابعة فيها . ولا يضر اختلاف
نية الإمام والمأموم ، فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل ، والمؤدى بالقاضي ،
وفي طويلة بقصيرة كظهور بصبح أو مغرب فإنه يتم صلاته بعد سلام
إمامه ، والأفضل متابعته لإمامه في فنوت الصبح وتشهد أخير في المغرب
وله نية المارقة . وفي قصيرة بطويلة ، كصبح أو مغرب بظهور أو عشاء .
فلو صلى الصبح خلف مصلى الظهر ، فإذا أتمَّ صلاته فارقه بالنية ،

والأفضل انتظاره في التشهد ليسلم معه إن أتى الإمام بالتشهد الأول للظهور
وإلا وجبت المفارقة اثلاً يحدث تشهداً لم يفعله الإمام ، ولو صلى المغرب
خلف مصلي العشاء ، فإذا أتمَّ صلاته وجب نية المفارقة ، وليس له
انتظاره في التشهد ، لأنه يحدث تشهداً لم يفعله الإمام ، بل ينتظره في
السجود الثاني (الخامس) اجتماعهما بمكان واحد ، فإن كانا بمسجد
فیشترط العلم بصلاة الإمام ، وعدم التقدم عليه ، وإمكان الوصول عادة
إلى الإمام ولو باحراف عن القبلة واستدبارها ، فلا يضر ذلك في المسجد
وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة . ولوردت أبوابها ، أو أغلقت
بقفل مثلاً ما لم تسمر في الابتداء ، ولو سمرت في الأثناء فلا يضر ، لأنه
كله مبنى للصلاة ، فإن حالت بينهما أبنية غير نافذة ضررٌ ، وإن لم تمنع
الرؤية كالشبابيك ، لأنه لا يعد الجامع لهما حينئذ مسجداً واحداً ، والمساجد
للتلاصقة التي تفتح أبوابها بعضها إلى بعض كمسجد واحد . ويشترط
في حصول ثواب الجماعة : أن لا يتأخر المأموم عن الإمام بأكثر من
ثلاثة أذرع ، وأن لا يساويه ، وأن لا ينفرد عن الصف ، وإلا فاتته
فضيلة الجماعة وإن كانا في غير المسجد ، سواء كان قضاء أو بناء فالشرط
أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ، وأن لا يكون بينهما حائل ،
كباب مرود ابتداء بخلافه دواماً . وأما الباب المغلق فيضراً مطلقاً .
وأما الباب المفتوح فيصح اقتداء الواقف بحذائه ، وكذا من خلفه أو
بجانبه ، ولا يضر شارع وإن كثرت طراقه ولا نهرٌ ولو أخرج إلى
سباحة ، وكذا إن كان أحدهما في المسجد والآخر خارجه ، إلا أن

المسافة تعتبر ههنا من آخر المسجد من جهة الخارج ، لا من الإمام .
 (السادس) أن لا يخالفه في سنن تفحش المخالفة فيها ، كسجدة تلاوة
 فيجب الموافقة فيها فعلا وتركها ، وسجود سهو ، فيجب الموافقة فيه فعلا
 لا تركها ، فإذا تركه الإمام سن^ة للمأموم أن يسجد . والتشهد الأول :
 فيجب الموافقة فيه تركا لا فعلا ، لأن الإمام إذا تركه وجب على المأموم
 تركه ، وإذا فعله جاز للمأموم أن يتركه ويقوم عامداً وإن كان يسن له
 الدود . وأما القنوت فلا يجب الموافقة فيه لا فعلا ولا تركا ، فإذا فعله
 الإمام جاز للمأموم أن يتركه ويسجد عامداً ، وإذا تركه الإمام سن^ة
 للمأموم فعله إن لحقه في السجدة الأولى وجاز إن لحقه في الجلوس بين
 السجدين . فإن كان لا يلحقه إلا في السجدة الثانية امتنع فعله (السابع)
 أن لا يتقدم على إمامه في الموقف ، بأن يتأخر عنه أو يساويه ، فإن تقدم
 عليه في أثناء الصلاة بطلت ، أو عند التحرم لم تنفقد ، كالتقدم بتكبيرة
 الإحرام قياساً للمكان على الزمان . نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة
 الخوف ، فإنه لا يضر فيها تقدم المأموم للعذر ، والاعتبار في التقدم وعدمه
 للقائم بالعقب ، وهو مؤخر القدم ، فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع
 المأموم لم يضر إلا إن كان اعتماده على أصابعه . وللقاعد بالألية (الثامن)
 أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد المأموم ، فلا يصح اقتداؤه بمن
 يعتقد هو بطلان صلاته ، كشافعي اقتدى بحنفي مس^ة فرجه . وقيل :
 يصح اعتباراً لاعتقاد الإمام ، وكمجتهدين اختلفا في إناءين من الماء
 طهور ومتنجس وكل منهما توضأ بما ظنه الطهور فلا يقتدى أحدهما

بالآخر لبطلان صلاته بمقتضى اجتهاده . (التاسع) أن لا يقتدى بمن
تلزمه الإعادة ، كالتميم للبرد أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء
وفقد الطهورين ، ولو كان المأموم مثله في ذلك ، لكن محل ذلك إن
علم المأموم بحاله ولو نسي بعد ذلك ، بخلاف ما إذا لم يعلم بذلك إلا بعد
فراغ القدوة فإنه لا يضر ، لأن غاية ما فيه أن الإمام إما يحدث ، أو
يمزله وتبين حدث الإمام بعد الصلاة لا يوجب الإعادة (العاشر) أن
لا يكون الإمام مقتديا ، لأنه تابع فلا يكون متبوعاً (الحادى عشر)
أن لا يكون الإمام أنقص بصفة ذاتية . فلا يجوز أن يقتدى ذكر بأشئ
أو خنئ ولا خنئ بأشئ أو خنئ لاحتمال أن يكون الخنئ الإمام أنئ
والخنئ المأموم ذكرأ . فهذه أربعة باطلة . ويصح اقتداء أنئ بأشئ ،
وخنئ كاقْتداء أنئ وخنئ بذكر وذكر بذكر . وهذه خمسة صحيحة
فالجموع تسع صور ، أربع باطلة ، وخمس صحيحة (الثانى عشر) أن
لا يكون الإمام أئياً ، وهو من يخلُ بحرف أو تشديدة من الفاتحة .
والمأموم قارئاً ، وهو من يحسن الفاتحة « واعلم » أن الأئمة على ستة أنواع
« الأدرل » من لا تصح إمامته بحال ولو مع الجهل به ، وهو الكافر
والجنون ، والمعنى عليه ، والسكران ، والصبئ غير المميز ، والمأموم ،
والأنثغ ، وهو من يبدل حرفاً بغيره . كأن يبدل السين تاء ، أو القاف
همزة . والأرت ، وهو من يدغم فى غير محل الإدغام مع إبدال ، كأن
يقول متقيم بإبدال السين تاء وإدغامها فى تاء . ومن يلحن فى الفاتحة لحناً
يغير المعنى « الثانى » من لا تصح إمامته مع العلم به ، وتصح مع الجهل ،

وهو المحدث ولو حدثاً كبير ، ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها .
 (الثالث) من لا تصح إمامته إلا لمثله ، وهو الأثني للأثني ، والأرت ،
 والأثني إن لم يمكنهما التعلم . أما من يمكنه التعلم ولم يتعلم فصلاته باطلة .
 (الرابع) من لا تصح إمامته في صلاة ، وتصح في أخرى وهو المسافر ،
 والعبد ، والصبي المميز ، والمحدث ، ومن عليه نجاسة خفية وجعل حالهم
 فلا تصح إمامتهم في الجمعة إن تمَّ العدد لهم ، وتصح في غيرها وفيها إن
 تمَّ العدد بدونهم (الخامس) من تسكره إمامته ، وهو الفاسق والمبتدع
 إن لم يكفر ببدعته . والفأفأ ، وهو من يكرر الفأفأ ، ومن تغلب على
 الإمامة بدون استحقاق ، وولد الزنا ، ومن لم يعرف له أب ، والرقيق .
 وأما الأعمى فكالبصير في الإمامة (السادس) من تختار إمامته ، وهو
 من سلم مما ذكر ، فيقدم الإمام الأعظم ، ويقدم ساكن البيت على
 غيره ، والوالى بمحل ولايته الأعلى فمن دونه فالإمام الراتب الذى لم يوله
 الإمام الأعظم . فإن ولاه فهو مقدم على الوالى ، والإمام الراتب من ولاه
 الإمام الأعظم أو نائبه أو الناظر أو كان بشرط الواقف . فإذا اجتمع
 جماعة ممن فيه أهلية الإمامة قدم منهم الأقدم ، فالأفقر ، فالأزهد : فإن
 الزهد الاقتصار من الحلال على قدر الحاجة . والورع التوقى من الشهوات
 وإن زاد على الحاجة . فالأورع فالأقدم هجرة ، فالأسن فى الإسلام ،
 فالأشرف نسباً ، فالأحسن ذكراً . فالأنظف ثوباً . فالأحسن صوتاً
 فخلقاً فوجهاً فوزجة « وإذا » بطلت صلاة الإمام أو أخرج نفسه عن
 الإمامة بتأخره جاز الاستخلاف فى غير الجمعة وفى الركعة الثانية منها سواء

كان الخليفة مقتديا بالإمام أم لا خلفه عن قرب أم لا . ويحتاجون إلى تجديد نية الاقتداء بن لم يخلفه عن قرب . أما في الركعة الأولى من الجمعة فيجب الاستحلاف . ويشترط أن يكون الخليفة مقتديا بالإمام قبل بطلان صلاته وأن يخلفه عن قرب ولا يحتاجون لتجديد نية الاقتداء .

(فصل)

(في تحريم تأخير الصلاة عن وقتها وحكم تاركها وقضاء الفرائض والنوافل)
قال الله تعالى (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ)
وقال النبي صلى الله عليه وسلم « هُم الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا »
رواه البراز وأبو يعلى بإسناد حسن وقال تعالى (فَخَلَفَ مِنْ بَدْرِهِمْ خَلْفٌ
أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا إِلَّا مَنْ تَابَ)
قال ابن مسعود ليس معنى أضاعوها تركوها بالكليّة ولكن أخروها عن
وقتها أي لا يصلون الظهر حتى يأتي العصر وهكذا . والغى واد في جهنم .
وقال عليه الصلاة والسلام (من جمّع بين صلاتين من غير عذرٍ فقد أتى
باباً من أبواب الكبائر) رواه الحاكم . وقال صلى الله عليه وسلم (من صلى
الصلوات لوقتها وأسمع لها وضوءها وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها
وسجودها خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني ومن
صلاها غير وقتها ولم يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها
ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى
إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلفت النوب الخلق ثم ضرب بها وجهه)
رواه الطبراني في الأوسط . وعن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول (خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء
 بهن ولم يضع منهن شيئاً استخفاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله
 الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد . إن شاء عذبه وإن شاء أدخله
 الجنة) . رواه مالك وأبو داود وغيرهما و يروى موقوفاً على سعد بن أبي وقاص
 وهو أصح . فإخراج الصلاة عن وقتها بلا عذر من أكبر الكبائر المهلكة
 وأما تارك الصلاة فقد قال تعالى مخبراً عن أصحاب الجحيم حين يقال لهم
 (مَا سَأَلَكُمْ فِي سَعَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ) أى ما أدخلكم في
 جهنم قالوا لم نك من المصلين لله في الدنيا . وقال صلى الله عليه وسلم (مَنْ
 تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ جِهَارًا) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد
 لا بأس به وهو تحذير عظيم : ببيان أن ترك الصلاة ربما أدى إلى الكفر
 والعياذ بالله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ
 الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) رواه مسلم وغيره . وقال (بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ
 تَرْكُ الصَّلَاةِ) رواه الترمذى . وقال (بَكَرُّوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ فَإِنَّهُ مَنْ
 تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ) رواه ابن حبان في صحيحه وقال (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ
 مُتَعَمِّدًا كَتَبَ اللَّهُ اسْمَهُ عَلَى بَابِ النَّارِ مَنْ يَدْخُلُهَا) رواه أبو نعيم وقال :
 (مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَبَرَّتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ حَتَّى
 يُرَاجِعَ اللَّهُ تَوْبَةً) رواه الأصبهاني ، وروى البخارى ، صحيحه أنه صلى
 الله عليه وسلم قص على أصحابه رؤيا رآها وفيها قوله (وإنا أتينا على رجل
 مضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فيثلغ
 رأسه أى يكسرهما فيتدهده الحجر أى يتدحرج فيأخذه فلا يرجع إليه حتى

يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى ثم قال له الملكان اللذان معه أما الرجل الأول الذي أتيت عليه بثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة) وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال أوصانى خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع خصال فقال (لا تشركوا بالله شيئاً وإن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة ولا تركبوا المعصية فإنها سخط الله أى موجبة غضبه ولا تشربوا الخمر فإنها رأس الخطايا كلها . الحديث) رواه الطبرانى ومحمد بن نصر فى كتاب الصلاة بإسنادين لأبأس بهما ، وقال عليه الصلاة والسلام (لا سهم فى الإسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له . رواه البزار . وقال : لا إيمان لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا طهور له) ولا دين لمن لا صلاة له إنما موضع الصلاة من الدين كوضع الرأس من الجسد) رواه الطبرانى . وعن عبد الله ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوماً فقال : (من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف) رواه أحمد بإسناد جيد . والأحاديث فى هذا الباب كثيرة جدا . واعلم أن من ترك الصلاة المكتوبة جاحداً لوجوبها قتل كفراً فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، ومن تركها كسلاً ولو صلاة واحدة كظهره أو جمعة طولب بأدائها إذا ضاق الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرجهما من الوقت وإذا خرج الوقت ولم يصل استحق القتل ويستتاب

فإن لم يتب قتل حدا لا كفرافيا أيها التارك للصلاة أو المؤخر لها عن
وقها يجب عليك أن ترجع وتتوب إلى الله وكلما أخرت التوبة تضاعفت
الذنوب عليك بالتأخير فيأدر إلى التوبة قبل فواتها فإن الله يقبل التوبة من
أى ذنب كما قال تعالى (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ
السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) ويجب قضاء الفرائض الفائتة متى ذكرها وإن
كانت جمعة فتقضى ظهراً . ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة بعذر كنوم
أو نسيان تعجيلا لبراءة الذمة . ويسن ترتيب قضاء الفوائت فيقضى الصبح
ثم الظهر وهكذا فيقدم الفائتة على الحاضرة التي لا يخاف فواتها وإن خاف
فوات الجماعة ، وأما إن خاف فواتها ولو بخروج جزء منها عن الوقت فإنه يقدم
الحاضرة لحرمة إخراج بعضها عن الوقت ويجب المبادرة بالفائتة إن فاتته بغير
عذر ويجب تقديمها على ما فاتته بعذر وإن فقد الترتيب لأنه سنة والمبادرة
واجبة ويجب عليه أيضاً أن يصرف لها سائر زمنه إلا ما يضطر لصرفه . في
تحصيل معاشه ومعاش من تلزمه نفقته ولا يجوز له أن يتنفل حتى تفرغ ذمته
من جميع الفوائت التي فاتت بلا عذر وإلا أثم ويسن قضاء النوافل المؤقتة
كالرواتب للفرائض والضحى والعيدين .

(فصل في إعادة الصلاة)

من صل صلاة صحيحة ولو جماعة ثم أدرك من يصلها في الوقت سن
له إعادتها معه لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا صلى أحدكم في رحله ثم
أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة) رواه أبو داود وغيره .
ولها اثنا عشر شرطاً (الأول) أن تكون الأولى مكتوبة مؤداة أو نافلة

تسن فيها الجماعة ما عدا وتر رمضان (الثاني) أن تكون الأولى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء كصلاة للتيمم لبرد أو محمل يغلب فيه وحوادث الماء فإن لم تكن صحيحة وجبت إعادتها (الثالث) أن تكون الإعادة مرة واحدة وقيل تعاد من غير حصر مالم يخرج الوقت (الرابع) نية الفرضية والمراد أن ينوى إعادة الصلاة المفروضة فلو نوى الفرض عليه حقيقة بطلت صلاته (الخامس) أن تقع كلها جماعة من أولها إلى آخرها بأن يدرك الركوع الأول فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة بنية المفارقة وإن اقتدى بآخر فوراً أو وافق الإمام من أولها لكان تأخر سلامه عن سلام الإمام بحيث يعد منقطعاً عنه بطلت صلاته ولو كان للمعيد إماماً فتأخر المأموم عن إحرامه بطلت صلاة الإمام ولو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الإعادة معهم (السادس) أن تقع في الوقت ولو ركعة واحدة (السابع) أن ينوى الإمام الإمامة إن كان معيداً كالجمعة (الثامن) حصول ثواب الجماعة حالة الإحرام بها فلو أحرم منفرداً عن الصف لم تصح بخلاف ما إذا أحرم في الصف ثم انفرد عنه فإنها تصح (التاسع) أن تكون في غير صلاة شدة الخوف فإنها لاتعاد على الأوجه (العاشر) القيام فيها (الحادي عشر) أن لاتكون إعادتها للخروج من الخلاف فإن كانت إعادتها لذلك كأن صلى وقد مسح بعض رأسه في الوضوء أو صلى في الحمام أو مع سيلان دم من بدنه فإن الأولى باطلة عند الإمام مالك والثانية عند أحمد والثالثة عند أبي حنيفة سنت إعادتها في هذه الأحوال ولو منفرداً لأن هذه ليست هي الإعادة المرادة هنا فلا يشترط لها

جماعة (الثاني عشر) أن يرى المقتدى جواز الإعادة فلو كان الإمام شافعيًا معيدا والمأموم مالكيًا أو حنفيًا لم تصح صلاة الشافعي لأن من خلفه لا يرى جواز الإعادة فكأن الإمام منفرد بخلاف ما إذا اقتدى شافعي معيد مالكي أو حنفي فإن صلاته صحيحة لأن العبرة بعقيدة المأموم لا بعقيدة الإمام .

(فصل في قصر الصلاة وجمعها)

يجوز قصر الصلاة الرباعية للمسافر بأن يصلي الظهر ركعتين وكذا العصر والعشاء ولو فائتة سفر في السفر لا فائتة حضر . وشروط جواز القصر تسعة (الأول) أن تكون مسافته مرحلتين فأكثر بسير الأتقال وهما ستة عشر فرسخًا . وهي ثمانية وأربعون ميلًا . والميل على ما صححه ابن عبد البر ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع . والذراع ثمانية وأربعون سنتيًا وهو جزء من مائة من المتر المعروف الآن . وعلى هذا تكون مسافة القصر ثمانين ألف متر وثمانمائة وأربعين مترًا . ولو قطع هذه المسافة في لحظة لكونه من أهل الخطوة مثلًا ، سواء قطعها في بر أو بحر (الثاني) العلم بجواز القصر ، فلو قصر أو جمع جاهلًا لم يصح لتلاعبه (الثالث) أن لا يكون عاصيًا بالسفر ، وهو الذي أنشأ معصية كآبق وناشزة ومن عليه دين معجل ولم يُتم من يوفى عنه ولم يستأذن صاحب الدين . فإن تاب فأول سفره محرر ، توبته فيترخص إن كان الباقي مرحلتين . ولا عاصيًا بالسفر في السفر ، وهو الذي قلبه معصية بعد أن أنشأ طاعة ، فإن تاب في أثناءه ترخص له ، ولو كان الباقي أقل من مرحلتين . وأما العاصي في السفر وهو الذي يسافر لطاعة ولم يقلبه معصية لكن عصى فيه فيترخص

له أيضا (الرابع) أن يكون قاصداً محلاً معلوماً . فلا يقصر هائماً وهو من لا يدري أين يتوجه ، ولا طالب غريم وآبق لا يعرف موضعه ولا زوجة وعيد وجندي تابعون لمالكي أمرهم إن لم يعرفوا أن متبوعهم يقطع مرحلتين لا يجوز لهم القصر إلا بعد بلوغ سفرهم مرحلتين ، فإن عرفوا ذلك قصرُوا (الخامس) أن ينوي القصر مع تكبيرة الإحرام في كل صلاة (السادس) التحرز عما ينافي نية القصر ، فلو شك هل نوى القصر أولاً وجب الإتمام ، ولو قام إمامه لثالثة فشك أهو متم أم ساه وجب الإتمام . ولو قام قاصر إلى الثالثة عامداً علماً بلانية إقامة أو إتمام بطلت صلاته . ولو قام ساهياً أو جاهلاً يعود عند تذكره ويسجد للسهو . فإن أراد أن يتم عادتم قام بنية الإتمام (السابع) أن لا ياتم بتم ولو في جزء من صلاته (الثامن) بقاء سفره إلى تمام الصلاة . فلو انتهت به سفينته إلى محل إقامته . أو نوى الإقامة . أو شك هل نواها أولاً في أثناء الصلاة وجب عليه الإتمام . (التاسع) مجاوزة دار إقامته . وتحصل في البنيان بمجاوزة سور مختص بما سافر منه وكان جهة مقصده . أما إذا لم يكن سور كما ذكر فالعبارة بمجاوزة العمران . وتحصل في الخيام بمجاوزتها ومجاوزة مرافقها كملعب الصبيان ومطرح الرماد وإن لم يكن لها مرافق : وينتهي سفره بوصوله إلى مبدأ سفر من وطنه مطلقاً ولو كان ماراً به وإن لم يدخله أو من غيره إن نوى الإقامة فيه قبل بلوغه إليه مطلقاً أو أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج . أما إذا لم ينو الإقامة به قبل بلوغه أو نوى إقامة ما دون الأربعة المذكورة فلا

ينتهي سفره بمجرد بلوغه بل بإقامته الأربعة المذكورة إذالم يكن له حاجة يريد قضاءها بهذا المحل وإلا يفصل فإن علم أنها لا تنقضى إلا بعد الأربعة المذكورة انتهى سفره بنزوله ومكثه في هذا المكان ولو لم ينو الإقامة بعد وصوله . وإن كان يتوقع انقضاءها في كل وقت وفي عزمه أنها متى قضيت رجع ولم ينو إقامة قصر ثمانية عشر يوماً صحاحاً لا غير وينتهي سفره أيضاً بنية رجوعه ما كئنا أى لا سائراً لجهة مقصده مستقلاً أى ليس تابعا لغيره إلى وطنه لحاجة أم لا أولغير وطنه لغير حاجة فإن سار بعد النية المذكورة إلى مقصده أو وطنه أو غيرهما فسفر جديد فيقصر إن كان بينه وبين ماسافر إليه مرحلتان فأكثر ، وإلا فلا . وخرج بالمسالك السائر لجهة مقصده . وبالمستقلّ غيره ، كالزوجة والعبد والجندي ، فلا أثر لنية الرجوع . وخرج ما إذا نوى الرجوع لغير وطنه لحاجة فإن نيته لا تقطع سفره أيضاً (فائدة) الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع : القصر ، والفطر ، ومسح الخلف ثلاثة أيام ، والجمع . ويجوز الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديماً في وقت الأولى وتأخيراً في وقت الثانية . ويشترط لجمع التقديم أربعة شروط : (الأول) الترتيب ، بأن يبدأ بالأولى . لأن الوقت لها والثانية تبع لها (الثاني) نية الجمع في الأولى ومحلها بين التكبير والسلام ولكن السنة مع التحرم (الثالث) الموالة بينهما بأن لا يطول بينهما فصل عرفاً . فإن طال ولو بمدرك نوم وإنهاء واجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها وتضر الصلاة بينهما ولو راتبة فلا تنصلي النافلة بينهما بل بعدهما . ولا يضر الفصل بينهما بإقامة ولا تيمم (الرابع)

دوام سفره إلى عقد الثانية فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب ، ويشترط لجمع التأخير شرطان (الأول) نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بزمن يسعها وإلا عصى وكانت قضاء (الثاني) بقاء سفره إلى آخر الثانية فلو أقام فيها وقعت الأولى قضاء ولا أثم لأنها تابعة للثانية في الأداء في العذر وقد زال قبل تمامها ويجوز جمع التقديم لا التأخير في المطر . ويشترط له شروط أن يوجد عند التحرم بهما وعند السلام من الأولى وبينهما . وأن تصلى الثانية جماعة وأن تكون الصلاة بمصلى بعيد عرفا . ويتأذى بالمطر في طريقه . والترتيب . ونية الجمع في الأولى . وأن تنوى الجماعة . وأن لا يتأخر المأموم بالإحرام عن تحريم الإمام .
(فصل في صلاة الجمعة)

اعلم أن الجمعة عيد المؤمنين وهو يوم شريف خص الله عز وجل به هذه الأمة يعتقد الله فيه ألوفاً من النار من مات فيه أعطى أجر شهيد ووقى فتنة القبر . وفرضت الجمعة بمكة ولم تقم فيها لضعف شوكة المسلمين ومجزهم عن إقامتها إذ ذاك . وهي أفضل الصلوات وهي نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده المؤمنين من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وجعلها مطهرة لأنام الأسبوع فعليك بالموظبة على فعلها واحذر أن تنهاون بها قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) وروى الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا في ساعتي هذه في شهرى هذا في عامى هذا إلى يوم القيامة من تركها بغير عذر مع إمام عادل أو إمام جائر فلا يجمع له شمله ولا يورث له في أمره إلا ولا

صَلَاةَ لَهُ الْأَوْلَى وَلَا حَاجَةَ لَهُ الْأَوْلَى وَلَا بَرَّ لَهُ الْأَوْلَى وَلَا صَدَقَةَ لَهُ) وعند أحمد
والحاكم مرفوعاً (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ)
أى ألقى عليه شيئاً يمنع من قبول المواعظ والحق كما يمنع الختم من الاطلاع
على ما فى الكتاب وعند أبى يعلى مرفوعاً بسند رجاله رجال الصحيح
(من ترك الجمعة . ثلاث جمع متواليات فقد نبت الإسلام وراء ظهره) يعنى
بلا عذر شرعى : وهى فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مقيم
صحيح . وهى ركعتان يقرأ فى الأولى ندباً بعد الفاتحة سورة الجمعة وفى الثانية
سورة المنافقين أو سبح الأعلى فى الأولى وفى الثانية سورة الغاشية جهراً .
وشروط صحتها ستة (الأول) إقامتها فى أبنية مصر كانت أو قرية . فلا
تقام فى الصحراء وإن كان فيها خيام . وضابط ما تقام فيه الجمعة ما يمتنع
القصر قبل مجاوزته فشملى المسجد الخارج عن البلد بأن خرب ما بين البلد
وبينه لكن لم يهجره بل يترددون إليه لنحو الصلاة وكذا المسجد الذى
أحدثوه بجانب البلد منفصلاً عنها قليلاً مع ترددهم إليه (الثانى) إقامتها بأربعين
مسلمين مكلفين أحرار ذكوراً مستوطنين محل إقامتها لا يظعنون شتاء ولا صيفاً
إلا لحاجة . ويحرم السفر ولو قصيراً على من تلزمه الجمعة بعد طلوع فجر يومها
إلا إن كان يمكنه أن يصل إليها فى طريقه أو يتضرر بتخلفه عن رفقته فإذا
سافر حينئذ لا يجب عليه فعلها فى طريقه (الثالث) وقوعها فى وقت الظهر
(الرابع) وقوعها جماعة ولو فى الركعة الأولى بتأمرها بأن يستمروا معه إلى السجود
الثانى . وأما الثانية فلا يشترط فيها الجماعة فلو صلى الإمام بأربعين ركعة ثم
أحدث أو فارقه لعذر فاتم كل منهم بنفسه أجزاءهم الجمعة . ويشترط أن

لا تبطل صلاة واحد من الأربعين بحدث أو نحوه قبل سلام نفسه وإلا بطلت صلاة الكل وإن كانوا قد سلموا وذهبوا إلى بيوتهم. وبهذا يلغز فيقال: لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت، والحاصل أن الجماعة شرط في الركعة الأولى فقط. والعدد شرط في جميعها. ومن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة فيقوم بعد سلام إمامه ويأتي بركعة يجهر بقراءتها. ومن أدرك الإمام بعد قيامه من ركوع الثانية نوى الجمعة وأتم بعد سلام إمامه ظهرا (الخامس) أن لا يسبقها بتحرّم ولا يقارنها فيه جمعة أخرى بمحل أقامتها إلا إذا عسر اجتماع الناس كان واحد. فلو تعددت الجمعة في بلد بمساجد لغير حاجة فالجمعة للسابق فإن جهل وجب صلاة الظهر بعدها. وإن تعددت الحاجة لجمعة الكل صحيحة سواء وقع إحرام الأئمة معاً أو مرتباً. ويسن صلاة الظهر بعدها احتياطاً. وسئل الشيخ الرملي عن رجل قال: أنتم يا شافعية خالفتم الله ورسوله لأن الله تعالى فرض خمس صلوات وأنتم تصلون ستاً بإعادتكم الجمعة ظهراً ماذا يترتب عليه في ذلك. فأجاب بأن هذا الرجل كاذب فاجر جاهل فإن اعتقد في الشافعية أنهم يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر وأجرى عليه أحكام المرتدين وإلا استحق التعزير اللائق بحاله الرادع له ولا مثاله عن ارتكاب مثل قبيح أفعاله ونحن لا نقول بوجود ست صلوات بأصل الشرع. وإنما تجب صلاة الظهر إذا لم نعلم تقدم جمعة صحيحة إذ الشرط أن لا تعدد في البلد إلا بحسب الحاجة فإذا علم أن هناك تعذداً فوق الحاجة وجهل السابق وجبت عليهم الظهر وكانوا كأنهم لم يصلوا جمعة. وما انتقد أحد على أحد من الأئمة إلا مقتنه الله تعالى رضوان الله عليهم

أجمعين «يقول» ابن المصنف نجم الدين عني الله عنه ولشيخنا العزاهي مقال قيم في هذه المسألة رد به على من شنع على الشافعية فيها وسنجدله في آخر هذا الفصل ليستفاد إن شاء الله تعالى (السادس) تقدم خطبتين على صلاحها وشروطهما عشرة : وقوعهما في وقت الظهر . وأن تكونا عربيتين إن أمكن تعلمها وألا يطول الفصل بغير الوعظ بين أركان كل منهما وبينهما وبين فراغهما والصلاة بالأطول عرفاً في هذه المواضع الثلاثة ، وضبط طوله بقدر ركعتين بأخف ممكن فإن نقص عن ذلك لم يضر ولا يضر تخلل الوعظ بين أركانها وإن طال ، وكذا قراءة وإن طالت حيث تضمنت وعظاً . وأن يكون الخطيب قائماً فيهما عند القدرة . وأن يكون منظرهما من الحدث والخبث . وأن يكون ساتراً العورة وأن يسمع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة . بأن يرفع صوته بحيث يسمعون لو أصغوا إليه ، وأن يجلس بينهما ، ويسن كونه بقدر قراءة سورة الإخلاص ، وأن يكون الخطيب ذكراً تصح إمامته للقوم وأن يكون محل إقامتها قال ابن المؤلف قال بعض أفاضل الشافعية (فلو سمعوها من خطيب أهل جمعة أخرى لم يكف ، فابقع من بسض الجاهلين من الاكتفاء بسماع خطبة الجمعة بالراديو عن خطبة الخطيب بمحل إقامتها مفوت لجمعتهم فليحذر من ذلك) ، وأركان الخطبتين خمسة . حمد الله تعالى فيهما والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما . ولا يكفي الضمير ولو مع تقدم ذكره على المتمد . والوصية بالتقوى فيهما . وقراءة آية مفهومة في إحداها وكونها في الأولى أولى . والدعاء للمؤمنين في الثانية بأخروي . وستنهما ترتيب أركانهما . والإنصات فيهما لمن سمعهما وكون الخطيب على منبر أو مرتفع . وأن يقبل إذا

صعد المنبر فيسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد بين يديه و بعد فراغ الأذان وما
يسن بعده من الذكر يشرع في الخطبة . وهذا الأذان هو الذي كان يؤذنه بلال
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم داخل المسجد لأنه المسنون المتوارث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضی الله عنهم واستمر إلى زمن أبي بكر وعمر رضی
الله عنهما فلما كثرت الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر قبله على الزوراء واستمر
الأمر إلى زماننا هذا . وهذا الأذان ليس من البدع لأنه في زمن الخلفاء الراشدين
أقوله عليه الصلاة والسلام (**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**)
رواه أبو داود وغيره (**وَأَمَّا التذكار**) المعروف بالأولى والثانية الحاصل
قبل الوقت يوم الجمعة فإنه لما فيه من الدعوات والاستغاثات والصلوات
والتسليمات على النبي صلى الله عليه وسلم بدعة حسنة لما فيه من تنبيه للغافلين
والمشتغلين بما يشبههم لأن الأذان الشرعي مختصر والناس محتاجون لمنبه
ليستعدوا للصلاة قبل دخول الوقت فيكون الوقت فسحة عظيمة لحضورهم
وإن كانت المبادرة مطلوبة منهم ابتداء إلا أنهم قد يسهون ويلهون فإذا
بلغهم الخبر تذكروا الطلب وكفى بذلك فائدة وأما الصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم عقب الأذان فقد صرح الأشياخ بسنيتها ولا يشك مسلم في
أنهما من أكبر العبادات . والجهر بهما وكونهما على منارة لا يخبرهما عن السنية
(وأما ما يفعل ليلا قبل الفجر من التسابيح والاستغاثات والتوسلات المعروفة بالأبد
فبدعة حسنة أيضا ولا يخفى ما في ذلك من الحث على النشاط للعبادة . وأما اتخاذ
المرقي فحدث بعد الصدر الأول على أنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم أمر من
يستنصت له الناس في خطبة منى في حجة الوداع وهذا شأن المرقي فلا يدخل

في حد البدعة أصلاً إذ في تلاوة الآية (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) تنبيه وترغيب في الإتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها وفي قراءة الحديث بعد الإذان (إذا قلت لصاحبك أو الإمامُ يخطفُ يومَ الجمعة أنصتْ فقد لغوت) رواه مسلم وغيره إيقاظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه وكان النبي صلى الله عليه وآله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته فالحديث المذكور صحيح قال الشبرايملى ولعله كان يقوله في ابتداء الخطبة لكونه مشتملاً على الأمر بالإنصات، وأن تكون الخطبة بليغة مفهومة متوسطة وأن لا يلتفت في شيء منهما وأن يشغل يسراه بنحو سيف كعصا ويمناه بحرف المنبر . وأن يقرأ في جلوسه بينهما سورة الإخلاص . وسنن الجمعة كثيرة منها الغسل لمن أراد حضورها وإن لم تجب عليه بل وإن حرم عليه الحضور كما رواه غيره إذن حليلها على المعتمد . ووقته من طلوع الفجر الصادق . ويفوت بالياس من فعلها . وتقر به من ذهابه إلى الجمعة أفضل . ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى فإن عجز عن الماء تيمم بدلا عنه بأن ينوي التيمم بدلا عن غسل الجمعة (وتنظيف الجسد من الروائح الكريهة كالصنمان فيزال بالماء أو غيره) (وتقليم الأظافر) إن طالت والأفضل في التقليم لليدين أن يبدأ في اليمنى بالسبابة إلى الخنصر ولاء ويختم بالإبهام وفي اليسرى بالخنصر ويختم بالإبهام على التوالي وفي الرجلين أن يبدأ من خنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على الولى (ونتف الإبط) ويحصل أصل السنة بحلقه هذا إن قدر على النتف وإلا فالحلق أفضل (وحلق العانة . والأولى للذكر حلقها وللمرأة نتفها ولا يؤخر ما ذكر عن وقت

الحاجة . ويكره كراهة شدة تأخيره عن أربعين يوماً : وأما حلق الرأس فلا يطلب إلا في نسك وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر إذا أسلم وأما في غير ذلك فهو مباح . ويكره القرع وهو حلق بعض الرأس (وقص الشارب) حتى تبدو حمرة الشفة ويكره استئصاله (وتسريح) اللحية وتخضب الشيب بحمرة أو صفرة للاتباع ، ويحرم بالسواد إلا لإرهاب الكفار . ويكره نتف الشيب لأنه نور وقيل حرام . ويسن دفن ما يزيده من ظفر وشعر ودم . ونتف اللحية وحلقها مكروه كراهة شديدة وقيل حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (احفوا الشارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود) رواه الطحاوى . قال المناوى : اعفوا اللحى أتركوها بحالها لتغفر وتكثر لأن في ذلك جمالا للوجه وزينة للرجل ومخالفة لزي المجوس فلا يجوز حلقها ولا نتفها (والتطيب) وهو بالمسك أفضل للإحرم فيجب الترك . وأحب طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحة . والاستيائك والاكتحال وترا ثلاثة في العين اليمنى ثم ثلاثة في اليسرى (والتزين) بأحسن الثياب وأفضلها البياض (والتسكير إلى المصلى) ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة قال صلى الله عليه وسلم (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً) رواه مسلم وغيره وفي رواية صحيحة للنسائي (وفي الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفوراً وفي السادسة بيضة) (فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأفلام واجتمعت

الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر (أى الخطبة رواه البخارى ومسلم وغيرهما .
ويقال إن الناس في قربهم عند النظر إلى وجه الله تعالى على قدر بكورهم
إلى الجمعة . وإنما يندب البكور لغير الإمام أما الإمام فيندب له التأخير إلى
وقت الخطبة ويزيد في حسن الهيئة والعمامة والارتداء (والمشى) لها بسكينة
ووقار (والاشتغال) بقراءة أو ذكر في طريقه فإذا دخل المسجد فليطلب
الصف الأول فإذا اجتمع الناس فلا يتخط رقابهم . والمراد بالتخطى أن يرفع
رجله بحيث يحاذى في تخطيته أعلى منكب الجالس . وما يقع من المرور بين
الناس ليصل إلى نحو الصف الأول فليس من التخطى بل من خرق
الصفوف وهو غير مكروه إن لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشى فيها والتخطى
مكروه كراهة شديدة لغير إمام أما هو فإذا لم يبلغ المنبر أو الحراب إلا بالتخطى
فلا يكرهه ولا يمر بين أيديهم وهم مصلون ويجلس بقرب حائط أو عمود حتى
لا يمروا بين يديه ولا يقعد حتى يصلى التحية (والإنصات) بترك الكلام
والذكر للسامع وترك الكلام دون الذكر لغيره قال صلى الله عليه وسلم :
(من قال لصاحبه والإمام يخطب أنصت أو (صه) فقد لنا ومن لغافلاً جمة له)
رواه الترمذى والنسائى ، فينبغى أن ينهى غيره بالإشارة لا باللفظ . ويكره
الاحتباء في حالة الخطبة لأنه يجلب النوم وسلام الداخل على الحاضرين
لكن تجب إجابته . ويستحب تشميت العاطس إذا حمد الله ويسن قراءة
سورة الكهف وإكثارها في يومها وليلتها لما روى (من قرأ سورة الكهف
يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين) رواه النسائى والبيهقى والحاكم

وقال صحيح الإسناد . وورد (من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق) رواه الحاكم والبيهقي . وروى أبو بكر ابن مردويه بإسناد لا بأس به عنه صلى الله عليه وسلم قال : (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين) وأما قراءتها جهراً كالمعتاد في المساجد فهي جائزة اتفاقاً ولا وجه للقول بمنعها لأنها تكون قبل دخول الوقت وبمجرد شروع المؤذن في الأذان الأول خارج المسجد يسكت القارئ وهي تلاوة للقرآن وتلاوته عبادة في سائر الأزمنة والأمكنة وسماعه عبادة وقربة ولم يرد في ذلك نهى عن الشارع وإكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يومها وليلتها وأقل الإكثار ثلاثمائة مرة (والصدقة) وإكثار الدعاء في يومها ليصادف ساعة الإجابة فإنها فيه كما ثبت في أحاديث كثيرة ولا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها حاجة إلا أعطاه الله تعالى إياها وأرجى ساعة الإجابة فيما بين جلوس الإمام للخطبة وسلامه ، وخير ما تدعو به أن تسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة ، حرم على من تازمه الجمعة التشاغل بالبيع ونحوه بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب وكره قبله وبعده الزوال ، ومن دخل المسجد والإمام على المنبر صلى ركعتين خفيفتين تحية المسجد أو سنة الجمعة وتحصل بهما التحية ويكره كلام دنيوى في المسجد لأنه يسقط العبد من نظر الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم (سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة) رواه ابن حبان في صحيحه

الكلمة التي وعدنا أن نختم بها هذا الفصل

نقلا عن مجلة الإسلام الصادرة في يوم الجمعة ٩ من ربيع الثاني سنة ١٣٥٦ هـ لفضيلة مولانا الشيخ العزامي باختصار .

(صلاة الظهر بعد الجمعة)

هل ما اعتاده الشافعية من صلاة الظهر بعد الجمعة جماعة في المسجد في البلد الذي تعددت فيه الجمع ، وجهلت السابقة منها ، إقدام على عبادة باطلة أو تفرغ على قول ضعيف في المذهب اشتمد ضعفه لا يصح أن يلتفت إليه ، أو بدعة منكرة ينهى عنها ويشدد على فاعلها ؟ وهل الإنكار على أولئك المصلين من الدين ؟ وهل أخطأ العلماء الشافعية في الفتوى بذلك من قرون ، وخانهم الذهن ، وفاتهم الفقه فضلوا وأضلوا ؟ وهل إذن الإمام من قبيل حكم الحاكم يرتفع به الخلاف ؟ وهل كل مساجد القطر نالت هذا الإذن ؟؟؟

هذا ما نريد أن نعرض له في كلمتنا هذه ، بيانا لما عليه علماء المذهب وما يرتضيه الدليل في أمثال هذه المسائل الاجتهادية بضرب من البيان تعافه الخاصة ، ولا يعلو كثيراً عن أذهان العامة ، والله المسئول أن يجمع كلمة الأمة على الهدى .

كثر الجدل في هذه المسألة قديماً وحديثاً ، حتى ألف أكابر الشافعية الرسائل الممتعة رداً على من أنكروا على الشافعية صلاة الظهر جماعة بعد الجمعة المتعددة في البلد الواحد ، فأبان أولئك الأفاضل أن هذا العمل قرينة من أفضل القرب في المذهب ، فإنه دائر بين واجب أو مندوب ، على حسب اختلاف الأحوال التي سنشرحها في هذه المقالة بحول الله ، وأطالوا النفس

رحمهم الله وحفظ البقية الباقية منهم في أن الإنكار على الناس في هذا الأمر هو الجدير بأن ينكر، والمشنع من أهل العلم على المحتاطين لدينهم بهذا الفعل هو الحقيقي أن يشنع عليه، ويلام أشد اللوم، وأذكر من بين أولئك الأفاضل العلامة المحقق قمر علماء الشافعية في زمانه الشيخ عليا الشيراملسي محشى شرح الرملى على المنهاج، قام ناس في زمانه بالأزهر الشريف ينكرون على الشافعية صلاة الظهر بعد الجمعة المتعددة جماعة علنا، وشغبوا في ذلك جدا، واتصلوا ببعض الأمراء، فهض ذلك التحرير لإماتة تلك الفتنة، وألف في المسألة رسالة قيمة نحا فيها باللائمة على المنكرين، وأبان أن ما عليه الناس هو المعول عليه في المذاهب، وقد تطوع بعض الغيورين بطبعها، فطبعت في بيروت، ونشرها مجانا بين الكافة، وسئل شمس المحققين الرملى وهو من هو فقهاً وتحققاً وورعاً وجمالة، عن قال للشافعية أتم خالقم الله ورسوله، فإن الله فرض خمساً وأتم تزيدون فريضة سادسة، فأفتى بأن قائل ذلك أقل أحواله أن يعزز التعزير اللائق بأمثاله الخ. (أقول وقد ذكرها والدنا الماجد رضى الله عنه في هذا الكتاب في فصل الجمعة فاستغنيننا عن ذكرها)، والفتوى مسطورة في كتب الفقه المتداولة، ينقلها العلماء بنصها كلما حدث هذا الشغب، ومن آخر من كتب بها المرحوم العلامة شيخ الشافعية في عصره الشيخ محمد الفجدي؛ وقد سئل عن هذه المسألة من فريق كبير من أهل بنى سويف، فكتب الجواب وضم إليه هذه الفتوى تأييداً لما قاله، وكان السبب في الكتابة إليه أن قاضى المديرية الشرعى أنكر فى المسجد على

الشافعية صلاة الظهر بعد الجمعة أتدرى ماذا فعل هذا القاضي الفاضل بعدما تليت عليه الفتوى ؟ قام من فوره بذلك المسجد الذي أنكر فيه على الناس فنادى بأعلى صوته : أنا المخطيء يامعشر الشافعية فدوموا على ما أنتم عليه ، فرحم الله هذا القاضي ، وأمثاله من المنصفين ، ومن بين أوثك الأفاضل العلامة الغيور الذي أفنى عمره في خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤلفات القيمة بين منظوم ومنثور الشيخ يوسف النهاني الشافعي رحمه الله تعالى ، اشتد الجدل في وقته في هذه المسألة فألف كتابا فيها أجاد فيه كل الإجادة ، وبين فيه أن صلاة الظهر بعد الجمعة المتعددة في البلد الواحد ليس مخصوصاً بالشافعية ، بل يراه علماء المذاهب الأربعة على مدارك مختلفة ، يؤدي كل مدرك منها إلى طلب إعادة الجمعة ظهراً في تلك الحالة ، ونقل من كتب المذاهب الأربعة المعتمدة ما يشهد لبيانه هذا ، وقد طبع هذا الكتاب في بيروت ، وجاءت نسخ كثيرة منه في مصر ، وكان يباع بمكتبة الحلبي بمصر في ضمن مجموعة من رسائل قيمة له كلها رحمه الله ، وانتهى صديقنا العلامة الحسيب النسيب السيد محمد السنواني للدفع في بحر هذا الجدل المستطير برسالة ملأها . بالتحقيقات والنقول المعتمدة من كتب الشافعية وغيرهم من أهل المذاهب الأربعة ، وكلها ينادى بطلب الظهر بعد الجمعة إذا تعددت في البلد ، على اختلاف بينهم هل يصلحها العالم سراً كما هو مذهب الحنفية ، أو جماعة جهراً كما هو مذهب الشافعية . وقد أكثر حفظه الله تعالى النقل عن كتاب لبعض أفاضل الحنفية ألفه للرد على من أنكر على العلماء الحنفية صلاة الظهر بعد الجمعة المتعددة ،

أو في بلد شك في مصريته ، سماه (ضوء الشمعة في صلاة الظهر بعد الجمعة) ، إلى نقول أخرى اعتنى العلامة بانتقائها وجمعها في رسالة خدمة للأمة ، ونصيحة للخاصة والعامة ، ولم يدع في هذه الرسالة شبهة لمعترض إلا أدحضها ، وقد طبعها حفظه الله ونشرها بين العلماء والمتعلمين ، وهي حرية بالتقريظ من كل منصف من علماء الشافعية وغيرهم وقد اطلعنا عليها قبل الطبع في محضر من أفاضل العلماء أذكر من بينهم شمس أكابر هذا الوقت الحكيم الرباني حامى السنة وقامع البدعة الشيخ يوسف الدجوى وقد صادفت منا ومنه ما هي جديرة به من القبول ، وها هي ذى عند المصنف لم تنفذ نسخها بعد فيما أظن . ومن هذا يتبين لحضرات القراء الكرام أن الأنكار من أهل العلم على هذا الأمر ليس وليد هذا الوقت وأن الرد عليهم من جهابذة العلماء ليس جديداً ، فما كان لنا أن نكتب فيها بعد أن فرغ أكابر العلماء من بيانها بين مطب للتوضيح ، وموجز للإبقاء على القارىء ، ولولأن هذه المؤلفات والفتاوى لايسهل على الكثير الاطلاع عليها ، وأن كثيرا ممن يطلع عليها لا يصل إلى مدارك الفقهاء المتبحرين فما كل إنسان بعالم بالسباحة ، ولا كل من يحسن السباحة في بحيرات بلده الصغيرة يصلح لها في البحار المغرقة العميقة وما كل ربان يحسن قيادة كل سفينة . لولا هذا وذلك ما جرى قلنا في هذه المسألة التي قتلها أئمة العلماء بحثاً ، وقد سالت علينا النواحي أسئلة ببيان هذه المسألة على صفحات مجلة الإسلام الغراء وكنا نرجىء الإجابة اكتفاءً ببيان من تقدمنا من الأفاضل حتى رأينا كلمة لبعض أصدقائنا منشورة في العدد الثاني

عشر من مجلة الإسلام الغراء تعرض فيها لمذاكرة جرت بيننا وبينه في هذا الموضوع .

فحسبنا أن يتسرب إلى أذهان من لا يعرف رأينا في المسألة أننا على رأيه الذي كتبته في كلماته المتتابة على صفحات المجلة ولست من رأى هذا الصديق في كثير ولا قليل والأستاذ وإن كان من أحبائنا فإن الحق الذي نراه حقاً أحب إلينا منه . ولست في هذه الكلمة بصدد مناقشة الأستاذ في كلماته هذه فإن ذلك لا تتسع له صدور المجلات التي تتناولها الطبقات المختلفة . ولو أردنا ذلك لأفردنا له كتاباً ضافى الذيل ساطع البراهين ، غير أن وقتنا لا يسمح بهذا ، على أن أ كابر علمائنا شكر الله سعيهم قد كفونا مؤنة التطويل بما ألعنا إلى بعضه من رسائلهم القيمة ، وإنما الذي نحمد إليه أن نقف بالقراء الكرام لا سيما الشافعية منهم على ما تدعو الحاجة إليه من بيان هذه المسألة في صورة تتجلى أمام أعينهم بوضوح إن شاء الله عز وجل .

وبعد : فإن فقهاء الأمة رأوا النبي صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدين من بعده ، والتابعين لهم بإحسان يتحرون في الجمعة أموراً لا يتحرونها في سائر الصلوات الخمس : من ذلك أنها لا تصلى إلا جماعة ، ومن ذلك أنه إذا كان في البلد مساجد متعددة لا تصلى إلا في مسجد واحد منها يجمع المؤدنين لها في هذا البلد ، وقد كانت المساجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدينته المنورة يقام فيها الجماعات بالظهر والعصر وغيرها . وفي الصحيحين وغيرهما أن معاذاً كان يصلى العشاء خلف رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثم يذهب إلى مسجد قومه ، وكانوا أهل عمل لا يسلم عليهم صلاة العشاء خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي بهم حتى شكاه مرة بعض الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقرأ في العشاء بالبقرة وآل عمران ، وأنهم أهل عمل لا يستطيعون هذا ، فغضب صلى الله عليه وسلم أشد الغضب وقال : أفتان أنت يا معاذ (من أمم بالناس فليخفف كان يكفيك أن تقرأ بسبح اسم ربك الأعلى . والليل إذا يغشى) الحديث حتى إذا كان يوم الجمعة لم يقيموها إلا في مسجده صلى الله عليه وسلم ، ولم يرخص عليه الصلاة والسلام مع فرط حبه للتيسر على أمته في أن يقيموها في مساجد متعددة ، أو يصلي بمن يتيسر له الحضور أول الوقت ، ويأذن في أن تقام بعده الجمعة وجمعة وثالثة وهكذا لباقي الذين لا يستطيعون أن يحضروا ، وكان ذلك أيسر عليهم لو كان ؛ وعلى سنته السننية درج خلفاؤه الكرام ، ولما اتسعت الفتوحات الإسلامية وكثرت الأمصار في المملكة الحمديّة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضی الله عنه لم يرخص في ذلك أيضاً بل نقل عنه الثقات أنه بعث إلى عماله في الأمصار بالكتب يأمرهم فيها أن يقيموا ، الجماعات في المساجد المتعددة في المصر والأيا يجمعوا بالناس إلا في المسجد الواحد الجامع وهكذا كان الأمر مدة الخلفاء الراشدين وطيلة عصر بني أمية وصدراً طويلاً من زمن الخلفاء العباسيين حتى إذا كان زمان الرشيد أو زمان الواثق على ما صححه جمع من محققي الشافعية تعددت الجمع بل ذكر الخطيب في تاريخ بغداد أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في أيام المعتضد وذلك سنة ثمانين ومائتين وذلك بعد وفاة

الشافعي بست وسبعين سنة كما سطره الحافظ ابن حجر في كتابه (التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافي الكبير) المطبوع مع شرح المذهب بالجزء الرابع ص ٤٩٨ ثم اتسوا في ذلك حتى عدوها لمقتض ولغير مقتض إلى عهدنا هذا .

رأى فقهاء الأمة هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الكرام إلى آخر ما ذكرنا وما لم نذكره من ملاحظات فطن لها أكابر الفقهاء فاتفقت كلمة جمهورهم على وجوب أن تكون الجمعة واحدة في البلد فإذا تعددت كان ذلك خروجاً من الناس على السنة السنوية وسيرة السلف المرضية ورأى الشافعي رضي الله عنه أن التعدد في البلد الواحد لا يجوز بحال دعت إليه الحاجة أم لا ، وقد اختلف أئمة مذهبه من بعده هل مذهبه جواز التعدد لحاجة بقدرها قال بذلك الكثير منهم كالروايي وغيره أم مذهبه منع التعدد مطلقاً والمحققون من علماء المذهب على هذا ، وقد ألف الشافعي الثاني في زمنه تقي الدين شيخ الإسلام على بن عبد الكافي السبكي المتوفى في القرن الثامن الهجري أربع رسائل في أن منع التعدد مطلقاً هو مذهب الإمام رضي الله عنه وقال إنه الأصح دليلاً ومدركاً ونصوص الشافعي في كتبه تنادي بهذا ، فكيف يقدم على نضه الصريح الاستنباط من قواعد مذهبه اه .

ثم اتفقت كلمة من يعتقد به من علماء المذهب أن الناس إن صلوا جمعاً في البلد الواحد ولم يمكن ردهم إلى السنة لأي سبب من الأسباب فللمسألة عند ذلك صور لا ترى من الفائدة ذكرها كلها في هذه المقالة

وإنما نأخذ بيدك إلى الصورة الواقعة في البلاد التي يدور الجدل حولها فاستمع إليها وإلى ما قال أ كابر الشافعية فيها قديماً وحديثاً : وهي أنه إذا تعددت الجمع في البلد ولم تعلم السابقة منها والتبست ، فإما أن يكونوا قد فعلوا ذلك لغير حاجة أو زادوا عن القدر الذي تقتضيه الحاجة فحينئذ يجب الظهر على الجميع احتياطاً لدينهم واتقاء للشبهة لقوله عليه الصلاة والسلام (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) ، وقوله الشريف : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) إلى مدارك فقهية أخرى مبسوسة في مواضعها وإن كان التعدد لحاجة بقدرها أجزأتهم الجمعة عند من قال من الشافعية بجواز ذلك للحاجة ولم يجزئهم ذلك عند الإمام الشافعي نفسه ومن وافقه من أصحابه فتحجب الظهر بعدها على هذا الرأي أيضاً إذا التبست السابقة عليهم . وقد رجح الكثير منهم أو أكثرهم الرأي الأول وهو جواز التعدد للحاجة بقدرها واعتمدوا هذا الرأي وفرعوا عليه أن الظهر في هذه الحالة لا يجب ولكن يسن فعله بعدها وتسن الجماعة فيه أيضاً وعلانية بها وليس هذا أعنى القول بالسنية مناقضا لقولهم بعدم الوجوب كما لا يخفى على المتفطن من طلبية العلم فضلا عن غيرهم وإنما راعوا هذا القول الآخر لأنه ليس من الضعف بحيث تهمل رعايته وكيف وهو قول الإمام القرشي نفسه والكثير من أ كابر أصحابه ، وبهذا تعلم أن القول بسنية الظهر جماعة بعد الجمعة في هذه الصورة التي نتكلم فيها هو قول من اعتمد جواز التعدد للحاجة بقدرها لا قول من منع التعدد مطلقا فإن المفرع على المنع مطلقا هو الوجوب لا السنية والمفرع على القول الأول الذي اعتمده

الأكثر هو القول بالسنية لا الوجوب ، وقد قالوا بذلك وهم يعلمون أنه لا تناقض بين قولهم وما فرعوا عليه .

لأراك أيها القارئ الكريم ترتاب بعد هذا في أن ما يفعله الشافعية بعد الجمعة من صلاة الظهر جماعة في المساجد في هذه الصورة التي هي الواقع في البلاد إنما هو اتباع منهم للقول الذي اعتمده الأكثر أنفسهم كما هو منصوص في الكتب المتداولة في المذهب بين العلماء والطلبة في جميع المعاهد وأنه ليس إقداماً على عبادة باطلة فيكون حراماً ولا على عبادة مكروهة فيكون النفل المطلق أفضل منه ، ولا تعصباً لرأي فلان أو فلان بل هو دائر بين أن يكون واجباً عند الإمام وجميع أصحابه إن كان التعدد غير حاجة أو زاد عن قدرها فإنه يكون من الداخل فيما هو غير حاجة ، وإن كان التعدد لحاجة فلنعتبرها على أوسع الأقوال في تقدير هذه الحاجة بأن نقول : العبرة فيها بمن تصح منه وإن لم تجب عليه وإن لم يحضرها بالفعل ، فإن صلاة الظهر جماعة علناً هو من السنة المستنبطة من أمره صلى الله عليه وسلم باحتياط المرء لدينه ، والاحتياط للدين تارة يكون واجباً وتارة يكون مندوباً كما هو مفصل في محله ، والذي نعلمه في الكثير من البلاد المتعددة فيها الجمعة أو أكثرها على كثرة أسفارنا في بلاد القطر ومدير ياته أن التعدد فيها إنما هو شهوة لا حاجة على القول الذي استوجهه الرملي وكثير من أمثاله أن العبرة بمن يحضرها لا بمن تصح منه ، فيكون الظهر بعد الجمعة واجباً لا مندوباً ، والقليل من البلاد كالقناطر الخيرية يكون التعدد فيها للحاجة فيكون الظهر في حقهم بعد الجمعة مندوباً على القول المعتمد نفسه لا عبادة

باطلة حتى تكون حراماً ولا مكروهة بل ولا مباحة فقط بل هي سنة نبوية
استنبطها أهل الاستنباط من الأحاديث النبوية التي ذكرنا بعضها في هذه
الكلمة وهي أحق وأولى بالرعاية من النفل الراتب فضلاً عن المطلق ، ولا
تعارض بين هذا القول المعتمد والقول بالسنية بل هو فرع عنه كما أسلفنا .
وأنت أيها القارئ الكريم في غنية بعد هذا عن كثرة القيل والقال ، بقي
أن نعرفك أن إذن الحاكم الحنفي في إقامة الجمع بالبلد لا يعتبر حكماً يرتفع به
الخلاف ، وإنما هو من قبيل الفتيا ، هذا ما يراه المعتبرون من الأئمة حتى الحنفية
أنفسهم ، وكيف وقد أسلفنا أن منهم من ألف في الظهر بعد الجمعة المتعددة رداً
على من أنكر ذلك ، وهو من القائلين بأن الإذن شرط في إقامتها ، وإنما
نعرف كثيراً من العلماء العاملين من الحنفية أنهم يصلون في منازلهم الظهر
بعد الجمعة التي تقام في مصر فضلاً عن سواها ، نذكر منهم كبير المحققين
مفتي الديار المصرية المرحوم الشيخ محمد بختيار ، والعلامة الجليل المرحوم
الشيخ عبد السلام البحيري وآخر وآخر . وقد صرح الشافعية بأن القاضي
إذا تولى عقد النكاح بنفسه لم يكن ذلك منه حكماً ، وكذلك صرح المالكية
أو أكثرهم أن حكم الحاكم في العبادات لا يكون إلا تبعاً ، والمسألة مبسطة
في كتب فقه المذاهب من وقف عليها علم أن القول بأن إذن الإمام في
تعدد الجمعة حكم هو مما لم يعتبره المحققون على أن مساجد القطر لم يؤخذ في
أكثرها أو تسعة أعشارها إذن الإمام ، فإن ذلك الإذن إنما يكون للمساجد
التابعة لوزارة الأوقاف ، وأين هي من باقي مساجد القطر ، ولا سيما بلاد
الأرياف ، ولو شئنا لذكرنا لك كثيراً من بلاد مراكز القطر ليس لمسجد

من مساجدها إذن الامام ، فهاذا الذي يتشبت به الكاتبون في هذه المسألة .
وقبل أن نصرف عنان القلم عن الجرى في هذا الموضوع نعلمن القراء الكرام
عامة والشافعية منهم خاصة أننا كتبنا وهذه المسألة للمناقشة فلان ولا
فلان ولكن لبيان ما عليه علماء الشافعية قديما وحديثا فيما علمنا وهو الذي
نراه معهم فقد خرجنا من العهدة ، ونحن مع ذلك نرى أن من قلد من
الشافعية من لا يقول بالظاهر من غير جمهور الأمة فليس عليه بأس في التقليد
ولا يصح الإنكار عليه كما لا يصح الإنكار على من أقام الظهور بعد الجمعة
اتباعا لجمهور أكبر الشافعية ، وليس من المصلحة في شيء التوسع في الجدل
وتحويل أذهان العامة إلى الخوض في هذه الأبحاث الغامضة ، ولذلك
نعلم القراء في صراحة أن كلمتنا في هذا الموضوع هي الأولى وهي الأخيرة فمن
أراد مناقشة أو جدلا بطريق الكتابة ، فإيا لا نرد عليه ولا نشغل الوقت
بالثرثرة معه وان أرادها في مجالس المذاكرات الشفوية العلمية فعلى الرحب
والسعة حتى لو تبين لنا أنها مخطئون فإننا لا نتوانى عن إعلان خطئنا على
صفحات هذه المجلة على أننا نستطيع أن نختصر الطريق لحسم هذا الجدل
واراحة العامة من هذا التشكيك الذي يعتبرهم في عباداتهم من أمثال هذه
المقالات وذلك أن رجح المنكرون من العلماء الشافعية الى أكبرهم وقد
رأيناهم يصلون الظهور بعد الجمعة بالأزهر وغيره ، ولا يزال بحمد الله من أكبر
الشافعية شمس يهتدى بأصواتها وأقمار يتمين الحق في المسائل من نور بيانها
وعندهم من شمس علماء الشافعية شيخ كلية أصول الدين العلامة النحرير
الشيخ عبد المجيد اللبان والأستاذ الجليل شيخ القسم العام سابقا السيد محمد

الشنوانى وأستاذ الأساتذة شيخنا الشيخ محمد الحلبي الى آخرين من علماء الشافعية والمسألة كالا يخفى تخصصهم ، فإن هم فعلوا ذلك فسيسمعون منهم ما شرحنا في كلمتنا هذه فيستريحون ويريجون فإن أبوا إلا الإصرار على ما يرون لما اقتدح في أنفسهم من استدلال فلهم رأيهم ، وليس من إمامة الدين في شيء أن يحمل المجتهد المطلق أو المجتهد في المذهب الكفاية على رأيه الخاص ويشنع على من خالفه ويضلله ويسفهه أو يعتبره متعصبا وفيما فعله إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضى الله عنه مع الخليفة حين استأذنه في حمل الناس على الموطأ قهراً فهما أشد النهي ، ففيما فعله هذا الإمام أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وتموا الإمامة الصحيحة والزعامة الإسلامية البريئة والله نسأل أن يؤلف بين الأمة ويصلح الخاصة والعامة من سلامة العزائم

(فصل في كيفية صلاة الخوف)

قال الله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ) وقال الله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) ومشروعيتها باقية إلى يوم القيامة وبطلب فيها ما يطلب في صلاة الأيمن من الأركان والسنن والشروط وعدد الركعات لكن يغتف فيها مالا يغتفر في صلاة الأيمن كمتطويل الاعتدال في صلوات عسفان ، وفحس المخالفة في صلاة ذات الرقاع للفرقة الثمانية. واقْتداء المفترض بالمتنفل في صلاة بطن نخل وكثرة الأفعال وترك القبلة في صلاة شدة الخوف وهي جائزة حضر أو سفرا وقد وردت عن النبي صلى الله

عليه وسلم على ستة عشر نوعاً اختار الشافعي رضي الله عنه منها أربعة أنواع (الأول) صلاة عسغان وهي أن يكون العدو في جهة القبلة ولا حائل بيننا وبينه يمنع من رؤيتنا له وتقاومه كل فرقة منا بأن يكون مجموعنا مثلهم فيصنف الإمام القوم صفين ويصلي بهم جميعاً فإذا سجد الإمام سجد معه صف سجدتيه وحرس الباقون في الاعتدال فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه في القيام أو في الركوع فيركعون معه كالمسبوقين ويسجد في الركعة الثانية من حرس أولاً ويجرس فيهما من سجد أولاً مع الإمام ويتشهد بالجميع ويسلم (الثاني) صلاة ذات الرقاع وهي أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثم سائر فتقف فرقة في وجه العدو ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام للثانية فارقه بالنية وأنت وذهبت إلى وجه العدو وجاء الواقفون بوجه العدو فاقعدوا به وصلى بهم الركعة الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا من غير نية مفارقة قاموا ثانيهم ولحقوه في الجلوس وتشهدوا فإذا فرغوا سلم بهم هذا في الثنائية. وأما الثلاثية فيصلى بالأولى ركعتين وبالأخرى ركعة وهو أولى من عكسه. وأما الرباعية فيصلى بكل فرقة ركعتين فإن فرقهم أربع فرق وصلّى بكل فرقة ركعة صح (الثالث) صلاة بطن محل وهي أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيصلى الإمام بكل فرقة منهما مرة فتسكون الثانية في حق الإمام معادة (الرابع) صلاة شدة الخوف وهي أن يشتد الخوف بأن لم يأمنوا هجوم العدو فيصلون رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها جماعة أو فرادى يومنون بالركوع وبالسجود إن عجزوا ويكون السجود أخفض من الركوع. وإن اضطرر إلى الضرب المتتابع ضربوا دفعاً للضرر عنهم ولا إعادة عليهم لأنه عذر غير نادر

وله حمل سلاح تنجس بما لا يعفى عنه للحاجة إليه وعليه القضاء لأنه عذر نادر ولا يعذر في الصياح والنطق بل تبطل بهما الصلاة إذ لا ضرورة إليهما بل السكوت أهيب . وله أن يفعل هذه الكيفية في كل قتال مباح وهرب كذلك
(فصل في صلاة العيدين)

وهي سنة مؤكدة تطلب من المقيم والمسافر والحرة والعبد وهي ركعتان ويدخل وقتها بطولع شمس يومها إلى الزوال . ويسن تأخيرها حتى ترتفع قدر رمح . ويكره للإمام النفل قبلها وبعدها للاتباع . ويصح فعلها في الصحراء وكونها في المسجد أفضل . ولا يسن لها أذان ولا إقامة بل ينادى لها : الصلاة جامعة (وسننها) أن تصلى جماعة لغير الحاج . ويكبر في الركعة الأولى « سبعا » غير تكبيرة الإحرام بعد الافتتاح وقبل التعوذ وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام . وأن يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة وأن يجهر بالتكبير الإمام والمأموم . وأن يقول بين كل تكبيرتين : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر : ولو نسي التكبير وابتدأ بالقراءة لم يعد إليه ، وأن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية « الغاشية » وأن يجهر في القراءة . ويسن أن يخاطب إمام جماعة بعد صلاة خطبتين كخطبتي الجمعة في أركانها وسنهما . ويسن أن يكبر في الأولى « تسعاً » وفي الثانية « سبعمائة » ولأهلهما ويعلمهم في خطبة الفطر حكم زكاة الفطر وفي الأضحى الأضحى . ويسن الغسل للعيدين ويدخل وقته من نصف الليل والتطيب والتزين بأحسن الثياب ويسن أن يذهب من طريق طويل ويرجع من آخر قصير وأن يأكل قبل صلاتها في الفطر وأن يكون ما يأكله

تمراً ووتراً . وأن يمك في الأضحى حتى يصلى . وأن يعجل الصلاة في الأضحى ويؤخر قليلا في الفطر ويسن التكبير لغير الحاج من أول ليلتي العيدين إلى دخول الإمام لصلاة العيد إرسالا . وأن يرفع صوته بالتكبير في الأسواق والطرق والمنازل وغيرها وأن يكبر عقب كل صلاة فرضاً أو نفلا من صبح يوم عرفة إلى عقب عصر آخر أيام التشريق . والحاج يكبر من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق أيضاً . ويقدم التكبير على أذكارها في المفيد . أما المرسل فيسن تأخيره عن الأذكار وصيغته : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا . لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده . لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا ، ومن سنن يومى العيدين تهنئة الناس بعضهم لبعض . قال ابن حجر : إنها مندوبة مشروعة واحتج له بأن البخارى عقد لذلك بابا فقال باب ما روى في قول الناس بعضهم لبعض في العيد : تقبل الله منا ومنكم : وساق ما ساق من آثار وأخبار ثم قال ويحتج بعموم التهنة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب ابن مالك رضى الله عنه في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه طلحة بن عبد الله

رضى الله عنه فهناه . وتسنى مصافحة الرجل والمرأتين . وتحرم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية من غير حائل وكذا الأمر الجليل . وتكره مصافحة من به عاهة كالأرض والأجذم ونحوهما . وتكره المعانقة إلا لقادم من سفره فإنه سنة كما روى عن أبي ذر قيل له : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم إذا لقيتموه قال وما لقيته قط إلا صافحني وبعث إلي ذات يوم فلم أكن في أهلي ، فلما جئت أخبرته أنه أرسل إلي فأثبته وهو على سريره فالتزمني وكانت أجود وأجود رواه الإمام أحمد . وفي الأوسط في الطبراني من حديث أنس كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ففرع الباب فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم عرباناً يجر ثوبه فاعتنقه وقبله . قال الترمذي حديث حسن . ويسن تقبيل اليد لصلاح ونحوه كعلم وزهد ففي حديث أسامة بن شريح عند أبي داود بسند قوى قال : فقمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يديه وفي حديث يزيد في قصة الأعرابي والشجرة فقال : يا رسول الله ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له . ويكره ذلك لغيري وذى بدعة ، قال البخاري في كتاب الأدب المفرد حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال كنا في غزوة فخاص الناس حبيصة قلنا كيف نلقى النبي صلى الله عليه وسلم وقد فررنا فنزلت (إلا متحرفاً لقتال) أي منعظاً بأن يريهم أنه منهزم خداعاً ثم يكر عليهم (أو متحيزاً) أي منضماً وسائراً (إلى فئة) أي جماعة أخرى من المسلمين سوى الفئة التي

هو فيها يستنجد بها فقلنا لا تقدم المدينة فلا يرانا أحد فقلنا لو قدمنا فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الفجر قلنا نحن الفرارون قال : أتم
العكارون أى الكرارون فقلنا يديه قال أنا ففتكم . وروى أيضاً فيه
حدثنا ابن أبى مریم قال حدثنا عطف بن خالد قال حدثنى عبد الرحمن
بن رزين قال مررنا بالر بذة فقيل لنا ههنا سلمة بن الأ كوع فأتيته فسلمنا
عليه فأخرج يديه فقال بايعت بهاتين نبى الله صلى الله عليه وسلم فأخرج
كفاله ضخمة كأنها كف بعير فقمنا إليها فقبلناها . وروى فيه أيضاً حدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة عن ابن جُدعان قال ثابت لأنس :
أمسست النبي صلى الله عليه وسلم بيدك قال نعم فقبلها . وروى فيه أن الوازع
ابن عامر قال قدمنا فقيل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا بيديه
ورجليه وقبلها . وفيه أيضاً عن صهيب قال رأيت علياً يقبل يدى العباس
ورجليه . ويسن أيضاً القيام لأهل الفضل إكراماً لا رياء قياساً على
المصافحة والتقبيل الوارد لهما ما تقدم على أنه ورد فى الحديث الصحيح
(قوموا السيدكم سعد) .

(فصل فى صلاة الاستسقاء)

أى طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم ، وهى سنة مؤكدة
عند الحاجة من انقطاع المطر أو عين ماء ما لم يأمر بها الإمام وإلا وجبت
فيحرم بها بنية صلاة الاستسقاء ويدخل وقتها للمنفرد بإرادة فعلها وللجماعة
باجتماع غالبهم ويأمر السلطان أو نائبه بصيام أربعة أيام متتابعة وبأمره يجب
صومها ويأمرهم بالتوبة والصدقة ورد المظالم ويأمرهم بالخروج إلى الصحراء

في اليوم الرابع بثياب خلقة بالتضرع ويخرجون ومعهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي الإمام بهم أو نائبه ركعتين كصلاة العيدين في كيفية مامن الافتتاح والتكبير «سبعاً» في الركعة الأولى «وخمساً» في الركعة الثانية ثم يخطب الإمام خطبتين خطبتي العيدين لكن يفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعاً والثانية به سبعاً وصيغة الاستغفار: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه . ويدعو في الخطبة الأولى جهراً ويقول (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً سحياً عاماً غداً طبقاً مجللاً دائماً إلى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاذ من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكوا إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً (ويسن للخطيب) أن يستقبل القبلة بعد مضي ثلث الخطبة الثانية ويجول رداءه بأن يجعل يمين رداءه يساره وأعلىه أسفله ويفعل الناس مثله ويتركون الرداء كذلك حتى ينزعوا ثيابهم . ولو ترك السلطان أو نائبه الاستسقاء يفعله الناس لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء . ويسن لكل واحد أن يبرز لأول مطر السنة وأن يكشف من بدنه غير عورته ليصيبه تبركاً به ويقنسل أو يتوضأ إذا سال الوادي بالمطر ويسبح عند الرعد والبرق بأن يقول عند الرعد : سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعند البرق سبحان من يريك البرق خوفاً وطمئناً : وألا ينظر للبرق ، وأن يقول عند نزول المطر : اللهم صدياً نافعاً : ويدعو بما شاء . وإذا عصفت الريح يقول : اللهم إني أسألك

خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا للاتباع في ذلك كله

﴿ فصل في صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر ﴾

وهي سنة مؤكدة وأقلها ركعتان كسنة الظهر وأكملها زيادة قيام وقراءة وركوع في كل ركعة . ويقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة البقرة أو قدرها ثم يركع ثم يقوم ثانياً ويقرأ بعد الفاتحة آل عمران أو مائتي آية ثم يركع ثانياً ثم يعتدل ثم يسجد سجدتين ثم يقوم للركعة الثانية يقرأ بعد الفاتحة سورة النساء أو مائة وخمسين آية ثم يركع ثم يقوم ثانياً يقرأ بعد الفاتحة المائدة أو مائة آية ويطول الركوع الأول بالتسبيح قدر مائة آية والثاني قدر ثمانين آية والثالث قدر سبعين والرابع قدر خمسين . ويسن الجهر في خسوف القمر والسرف في كسوف الشمس . والأفضل أن تصلي في المسجد جماعة ويخطب لها الإمام خطبتين بعد الصلاة كخطبتي الجمعة وأن يحث فيهما على فعل الخير والتوبة . وتذكر الركعة بإدراك الركوع الأول وتفوت صلاة الكسوف بالانجلاء أو بغروبها كاسفة ، وتنوت صلاة الخسوف بالانجلاء أو بطولع الشمس لا بغروبها كاسفاً ولا بطولع الفجر .

(فصل في صلاة النفل)

وهو ما رجع الشرع فعله وجوز تركه ويعبر عنه بالسنة والتطوع والمندوب والمستحب وشرع لتكميل الفرائض بل وليقوم في الآخرة مقام ما ترك منها لعذر إذا لم يوجب الحق سبحانه شيئاً من الفرائض إلا وجعل له من جنسه نافلة غالباً فإذا أدى العبد الواجب على الوجه المطلوب سلمت فرائضه ونوافله

إن أتى بها فإن كان عليه فرض قام كل سبعين ركعة من النفل مقام ركعة
الفرض في الآخرة ولا يقوم مقام الفرض شيء في الدنيا وهو قسمان قسم
تابع للفرائض وقسم غير تابع لها (أما التابع) للفرائض فهو اثنتان وعشرون
ركعة عشر ركعات مؤكدات . وهي ركعتان قبل الصبح ويقرأ في الأولى
الكاغرون أو (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) الآية من سورة البقر
وفي الثانيه الإخلاص أو (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة) الآية
من آل عمران . وسن بعدها اضطجاع على الجنب الأيمن وأن يقول :
(اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ورب محمد صلى الله عليه وسلم
أجرني من النار (ثلاثا) فإن لم يضطجع أتى بذكر أو دعاء
أو كلام غير دينوى . ويقول بعدها يوم الجمعة أستغفر الله العظيم الذى لا إله
إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه « ثلاثاً » وإذا أراد القيام إلى الصلاة
سبح وهلل وكبر « ثلاثاً » وركعتان قبل الظهر أو الجمعة . وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب . وركعتان بعد العشاء . واثنتا عشرة ركعة غير مؤكدة
ركعتان قبل الظهر أو الجمعة . وركعتان بعدهما . وأربع قبل العصر . وركعتان
قبل المغرب . وركعتان قبل العشاء . وآكد الرواتب صلاة التروهى سنة مؤكدة
ووقته بعد فعل العشاء ولو فى جمع التقديم وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة
ركعة . ولمن زاد على ركعة الوصلُ بتشهد فى الأخيرة أو تشهدين فى الأخيرتين
فقط وله الفصل وهو أفضل بأن يتشهد فى كل ركعتين ويسلم ثم يأتى بركعة
ويتشهد لها ويسلم . ويسن أن يقنت فى النصف الثانى من رمضان وأن
يصلى جماعة فيه وإن لم يصل التراويح . وأن يؤخره عن صلاة الليل ولا يعيده

مرة ثانية فإن أعاده بنية الوتر عامداً عالماً حرم ذلك ولم ينعقد . ويسن أن يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى في الأولى من الثلاث إن اقتصر عليها . وبالكافرون في الثانية وبالإخلاص والعودتين في الثالثة . فإن لم يقتصر عليها فعل كذلك في الثلاث الأخيرة أما غير التابع للفرائض فمنه صلاة التراويح ووقتها بعد فعل العشاء إلى طلوع الفجر وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان فلو صلى أربعا بتسليمة لم يصح ويسن كونها جماعة (ومنه) صلاة الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح إلى الزوال وفي الاختيار إلى ربع النهار وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان ويسن أن يسلم من كل ركعتين ويستحب القراءة فيها بالكافرون والإخلاص (ومنه) التهجيد وهو صلاة بعد النوم . وأقته ركعتان ولاحد لأكثره . ووقته بعد فعل العشاء إلى طلوع الفجر وأوسطه أفضل ثم آخره . وفعله في البيت أفضل من المسجد . وسن لمهجد نوم قيلولته (ومنه) صلاة التوبة وهي ركعتان يصليهما ثم يستغفر (ومنه) تحية المسجد لداخله إن أراد الجلوس فيه . وهي ركعتان قبل جلوسه . وتتكرر بتسكرر دخوله وتحصل بركعتين فأكثر فربما أو نفلا . وتفوت بالجلوس إلا أن يكون سهواً أو جهلاً فيتداركها إن لم يطل الفصل عرفاً . وتكره إذا وجد المكتوبة تقام أو دخل المسجد الحرام لأن تحيته الطواف . ولا تسن للخطيب إذا خرج من مكانه للخطبة . ولا لمن دخل آخر الخطبة بحيث لو فعلها لقاته أول الجمعة (ومنه) صلاة التسابيح وهي أربع ركعات بنية أو نيتين في غير وقت الكراهة يقول في كل ركعة منها بعد القراءة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمس عشرة مرة» ويقول ذلك في كل من الركوع والاعتدال والسجدين

والجلوس بينهما وجلستى الاستراحة وقبل التشهد أو بعده عشر أعشرا وإذا شك
في عدد التسبيحات بنى على الأقل وإذا سها عن تسبيح ركن تداركه فيما بعد
إلا إذا كان الذي بعده ركنا قصيراً فلا يتداركه فيه بل فيما بعده لأنه لا يطول
عما ورد فلا يتدارك تسبيح الركوع في الاعتدال بل في السجود ويقدم
ذكر كل ركن على التسبيح (ومنه) صلاة الاستخارة وهي ركعتان بنية
الاستخارة في غير وقت الكراهة ثم يقول بعد سلامه (اللهم إني أستخيرك
بعلمك وأستفدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر
ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إني كنت تعلم أن هذا
الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ثم
بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم
ارضني به) رواه البخاري ويذكر حاجته بدل قوله هذا الأمر (ومنه)
ركعتا الإحرام يصليهما قبله في غير وقت الكراهة (ومنه) ركعتان بعد
الطواف ويسن أن يصليهما عند المقام وأن يجهر بهما ليلاً ويسر بهما نهاراً
(ومنه) صلاة الأوابين ووقتها بين صلاة المغرب ومغيب الشفق وأقلها
ركعتان وأكملها عشرون ركعة وأدنى السكالم ست قال صلى الله عليه وسلم
(من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة
أثنتي عشرة سنة) رواه الترمذي (ومنه) ركعتان عقب الزوال (ومنه)
ركعتان بعد الوضوء (ومنه) ركعتان عند الرجوع من سفره وكونهما في
المسجد قبل دخول منزله أفضل وركعتان عند خروجه من منزله لسفر.

وركعتان قبل قتله إن تمكن وركعتان إذا طلب حاجة من الله تعالى .
وركعتان بعد خروجه من الحمام أو عند خروجه من مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم أو عند عقد نكاح أو زفاف للزوج والزوجة أو في أرض لم يعبد الله
فيها (ومنه) صلاة النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر
لعددتها فإن الصلاة أفضل العبادات البدنية فإن نوى أكثر من ركعتين
فله أن يتشهد في كل ركعتين وفي كل أربع وهكذا ويقرأ السورة فيما قبل
التشهد الأول فقط فإن لم يتشهد إلا الأخير سن له أن يقرأ السورة في كل
ركعة . والأفضل في النفل أن يصلى كل ركعتين بتسليمة ، ثم النوافل من
من حيث طلب الجماعة قسماً : (الأول) ما تسن فيه الجماعة كصلاة
العيدين والكسوفيين والاستسقاء والتراويح والوتر في رمضان (والثاني)
مالا تسن فيه الجماعة وهو ما عدا ذلك .

(فصل في الجنائز)

اعلم أن الموت من أعظم المصائب والغفلة عنه أعظم منه ، فبتأكد
على كل مكلف أن يستعد للموت ويكثر من ذكره وتجب عليه التوبة من
الذنوب ورد المظالم إلى أهلها والخروج منها ويتأكد طلب ذلك من المريض
ويرد ما عنده من الأمانات ويشهد بما عليه من الديون والحقوق ويستحل
خصامه ومن بينه وبينه معاملة ويوصى ولا يتضرر من المرض ولا يترك شيئاً
من فرض الصلاة ولو بأجزاء الأركان على قلبه لأنها لا تسقط مادام العقل
باقياً ليلقى ربه على أحسن حالة . ويسن عيادة المريض المسلم ولو في أول
يوم من مرضه ولو عدواً أو من لا يعرفه . وكذا الكافر الذمي والمعاهد

والمستأمن إن كان جاراً أو قريباً أو نحوهما أو رجبى إسلامه فإن انتفى ذلك جازت عيادته بلا كراهة . وتكره عيادة ذى بدعة منكرة وأهل الفجور والمكس إذا لم تكن قرابة ولا نحو جوار ولا رجاء توبة لأنا مأمورون بهجرهم . ويندب أن تكون العيادة غبا أى يوماً بعد يوم . نعم نحو القريب والصديق ممن يستأنس به لمريض أو يتبرك به يسن له المواصله ويسن للعائد أن يخفف المكث عند المريض ويدعوله بالعافية وأن يكون الدعاء بالوارد قال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ سَمِعَ مَرَاتٍ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ) رواه أبو داود والترمذى وحسنه . ويطيب نفسه بمرضه بأن يذكر له من الآثار والأخبار ما تطمئن به نفسه . وإن لم يطمع فى حياته فليرغبه فى توبة ووصية ويذكر له أحوال الصالحين فى ذلك . ويطلب الدعاء منه قال صلى الله عليه وسلم (إذا دخلت على مريض فمره فليدعُ لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة) رواه ابن ماجه ورواته ثقات مشهورون ويسن للمريض أن يوصى أهله بالصبر عليه وترك النوح ويوصيه بتحسين خلقه واجتناب المنازعة فى أمور الدنيا واسترضاء من له به علاقة . ويجسن المريض ظنه بالله تعالى بأن يظن به أن يرحمه ويعفو عنه . ويكره له الشكوى ويكره تمنى الموت لضر نزل به أما تمنيه عند خشيمة الفتنة فى الدين فلا يكره ، ويكره إكراه المريض على تناول الدواء والطعام . وإذا حضره أمارات الموت أضحج على شقه الأيمن وجعل وجهه إلى القبلة كالوضع فى اللحد فإن تعذر لمشقة كضيق المكان وشدة المرض فعلى قفاه ويجعل وجهه وأخمصه للقبلة ويرفع رأسه

بشيء ليستقبل بوجهه . ويسن تلقينه بلا إله إلا الله ولا يسن زيادة محمد رسول الله لأنه لم يرد ولا يدح عليه ولا يقال له قل لئلا يتأذى بذلك بل يذكر الشهادة بين يديه ليتذكرها أو يقال : ذكر الله مبارك فلنذكر الله جميعاً سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . والأفضل تلقين غير الوارث والعدو والحاسد فإذا قالها لم تعد عليه حتى يتكلم فإذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا أعيدت عليه للخبر الصحيح (من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة) أى مع الفائزين . ويندب أن يقرأ عنده يس لخبر أبى داود (أقرأ على موتاكم يس) فإذا مات غمض عيناه وشد لحياه بعصا بغير بصة ولينت مفاصله وتنزع عنه ثيابه التى مات فيها ويستبدنه بثوب خفيف يجعل أحد طرفيه تحت رأسه والآخر تحت رجله ويوضع على بطنه شيء ثقيل نحو عشرين درهماً من حديد كسيف ومرآة ثم طين رطب ثم ما تيسر لئلا ينتفخ ويستقبل به القبلة كالمختصر كما مر ويندب جعله على نحو سرير من غير فرش لئلا يتغير بنداوة الأرض ويتولى جميع ما تقدم أرفق محارمه به المتحد معه ذكورة وأنوثة ، ويبادر ببراءة ذمته كقضاء دينه وتنفيذ وصيته حالاً إن تيسر وإلا سأل وليه غرماءه أن يحلوه ويحتالوا به عليه فإن فعلوا برى . فى الحال . ويستحب الإعلام بموته للرياء والسمعة بذكر الأوصاف غير اللائقة به بل للصلاة والدعاء والترحم . ويجوز البكاء عليه قبل موته وبعده ، لكن البكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى . ويجرم النوح والندب والجزع بضرب الصدر والوجه وشق الجيب ونشر الشعر أو حلقه وتسويد الوجه . ويجب على سبيل فرض الكفاية فى الميت خمسة أشياء : (الأول)

غسله وأقله تعميم بدنه بالماء مرة فيجب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها وما تحت قلفة الألف فإن تعذر غسله فإن كان ما تحتها طاهراً يم عنه . قال ابن حجر وكذلك إن كان متنجساً للضرورة ويصلي عليه حينئذ . وأكمله أن يغسل في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه ووليه ويجعل الميت على شيء مرتفع وأن يكون محل رأسه أعلى وأن يستر في نحو قميص بال فإن فقد وجب ستر العورة وأن يكون الماء بارداً إلا الحاجة كوسخ أو برد وأن يكون الماء في إناء كبير بهيد عن المغتسل وأن يجلسه الغاسل برفق مائلاً إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه بنقرة قفاه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يسراه على بطنه مرة بعد أخرى ليخرج ما فيها من الفضلات ويكون عنده مجمرة قائمة بطيب والمعين يصب عليه الماء ثم يضعه لقفاه ويغسل بحرقاة ملفوفة على يساره سوايته وباقي عورته ولف اليد بالحرقاة حينئذ واجب إن كان الغاسل غير أحد الزوجين ثم يأخذ حرقاة نظيفة بدل الأولى وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضئه كوضوء الحى بنية بأن يقول : نويت الوضوء المسنون لهذا الميت : فلا يصح بلا نية والغسل لا يتوقف على نية مع أنه واجب ، ثم يغسل رأسه فليحيمته ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق ويرد الساقط من الشعر إليه ، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه وظهره إلى قدميه ثم يحرفه إلى الأيمن فيغسل الأيسر كذلك ، ويجرم كبه على وجهه ، ويستعين في ذلك كله بنحو سدر كصابون ثم يصب عليه ماء من رأسه إلى قدمه لينزبل ماعليه من نحو صابون ، ثم يصب عليه ماء خالصا

فيه قليل كافور بحيث لا يغيره ما لم يكن محرماً لم يتحلل التحلل الأول وإلا حرم وضع الكافور في ماء غسله ، وهذه الغسلات الثلاث تعد واحدة إذ لا يحسب منها إلا الأخيرة لتغير الماء فيما قبلها فهي المسقطه للواجب ولذا تكون نية الغسل معها لا مع ما قبلها ويسن ثانية وثالثة كذلك فتكون الثلاث تسعاً ، ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشفه تنشيفاً بليغاً . ولو خرج بعد غسله نجاسة وجبت إزالتها فقط ، ويحرم على الغاسل وغيره النظر إلى عورته ويسن أن لا ينظر من بدنه إلا بقدر الحاجة وأن يغطي وجهه بخرقه وأن لا يمس شيئاً من بدنه سوى عورته إلا بخرقه وأن يكون الغاسل أميناً فإن رأى خيراً ذكره أو ضده حرم ذكره إلا لمصلحة . ومن تعذر غسله لفقد ماء أو احتراق بحيث لو غسل تهري يم . ويجب أن يغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة وللزوج غسل زوجته ولها غسل زوجها فإن لم يحضر في المرأة إلا رجل أجنبي أو في الرجل إلا امرأة أجنبية يما وجوبا من وراء حائل بخلاف ما لو كان على بدن أحدهما نجاسة فالأوجه أن يزيلها الأجنبي والأجنبية لأن إزالة النجاسة لا بدل عنها بخلاف غسله ، ولكل من الرجال والنساء تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغا حد الشهوة ويجب إبقاء أثر الإحرام إن كان الميت محرماً فلا يطيب ولا يستر رأسه . ولا يغسل الشهيد وهو من مات في معركة المشركين بسبب القتال ولا يصل علىه . والسقط وهو النازل قبل تمام أقل الحمل إن ظهرت فيه أماراة الحياة فكفه كالكبير وإلا فإن ظهر خلقه وجب فيه ما عدا الصلاة وإن لم يظهر خلقه فلا يجب فيه شيء بل يسن ستره بخرقه ودفنه . أما النازل بعد تمام أقل الحمل فلا يسمى سقطاً ويجب فيه ما في الكبير وإن لم تعلم حياته بل وإن

لم يظهر خلقه (الثاني) تكفيمه بما يجوز لبسه له حياً وكره المغالات فيه . وأقله ثوب
يستر جميع بدنه . وأكمله للذكركر ثلاث لفائف يعم كل واحدة منها البدن وجاز
إن لم يكن نحو قاصر أن يزيد تحتها قميصاً وعمامة وللأنتى خمسة أثواب إزار قميص
فخار فلغافتان ، ويسن أن يكون أبيض وأن يذر على كل من اللفائف نحو حنوط
كطيب وكافور وأن يشد أليته بخرقة بعد أن يدس بينهما بطن عليه حنوط
وأن يجعل على أنفه ومنخريه وأذنيه وجبهته وركبتيه قطن عليه حنوط وتلف
عليه اللفائف وتشد بخرقة وتحمل في القبر (الثالث) الصلاة عليه وأركانها
سبعة (النية) بأن يقول نويت أن أصلي أربع تكبيرات على هذا الميت
أو على من حضر من أموات المسلمين فرضاً أو فرض كفاية ولا بد أن
يلاحظ ذلك بقلبه حال النطق بتكبيرة الإحرام (والقيام) فإن عجز صلى
قاعداً (وأن يكبر) أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام (وقراءة الفاتحة)
عقب التكبيرة الأولى (والصلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم عقب الثانية
وأقلها اللهم صل على سيدنا محمد ، وأكملها اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل
سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم
في العالمين إنك حميد مجيد (الدعاء) للميت عقب الثالثة وأقله اللهم اغفر له أو اللهم
ارحمه ، وأكمله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وكبيرنا وصغيرنا
وذكرا ونثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فآتوفه
على الإيمان اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسقطها
ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا

أنت وحدك لا شريك لك وأن سيدنا محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به
 منا اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت
 غني عن عذابه وقد جئتُك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسناً فزد
 في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ولقّه برحمتك رضاك وقه
 فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جثته ولقّه برحمتك
 الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين .
 وإن كان الميت صغيراً يقول مع الدعاء الأول اللهم اجعله فرطاً لأبويه
 وسلفاً وذخراً وعضة واعتباراً وشقيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على
 قلوبهما ولا تحرمهما أجره ولا تفتنهما بعده واغفر لنا ولهما ولجميع المسلمين ،
 (ويقول) بعد التكبيرة الرابعة ندبا اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده
 واغفر لنا وله (والسلام) بعد التكبيرة الرابعة وأقله السلام عليكم وأكمله
 السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ، ولو تخلف عن إمامه بلا عذر
 بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته ، والمسبوق يكبر ويقرأ
 الفاتحة فلو كبر إمامه قبل تمام قراءته تابعه في تكبيره وسقطت عنه القراءة
 وتدارك الباقي بعد سلام إمامه . وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات
 وتقدم طهر الميت بغسل أو تيمم وطهر ما اتصل به فإن كان في القبر صحت
 الصلاة عليه وإن كان متصلا بنجس ، وأن لا يتقدم المصل على الميت الحاضر ولو
 في القبر تنزيلا للميت منزلة الإمام ، ويسن أن تكون الصلاة بمسجد وثلاثة
 صفوف فأكثر وأن تجعل رأس الذكّر عن يسار الإمام ويقف الإمام قريبا
 من رأسه ورأس الأنثى عن يمينه ويقف عند معجزها ومثله المنفرد وأن لا ترفع

الجنائزة حتى يتم المسبوق صلاته ، وتصح الصلاة على غائب عن البلد ولو كان في غير جهة القبلة والمصلى متوجه إليها فإن كان الغائب مخصوصاً اشترط تعيينه وإلا كفى أن يقول : أصلى على من مات في هذا اليوم ممن تصح الصلاة عليه ويشترط في المصلى على الغائب أن يكون من أهل فرضها قبل الدفن بزمن يمكن فعلها فيه بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً طاهراً من حيض ونفاس أما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه إلا من حضر عنده وتصح الصلاة على القبر بالشرط المذكور أيضاً (الرابع) حملة وأقله أن يحمل على هيئة غير مزرية وأمله أن يحمل على ثلاثة واحد من أمامه بأن يجعل العمودين على كتفيه واثنين من خلفه يحمل كل واحد عموداً وهذا أفضل من الترتيب لما روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين عمودين . ولما يلزم على ذلك من اختلاف الحاملين في سرعة المشى وعدمها أو ذهاب أحدهما يميناً والآخر شمالاً فيحصل ضرر للميت ، وإن كان الميت ثقيلًا يزداد على ذلك بحسب الحاجة ، ولا يحمل الجنائزة إلا الرجال ، ويسن المشى أمامها وقربها والإسراع بها والتفكير في الموت وما بعده . وكره اللفظ والحديث في أمور الدنيا ورفع الصوت إلا بالقرآن والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس به الآن لأنه شعار للميت فتركه مزراً به وما في القليوبى من كراهة ذلك أيضاً إنما هو باعتبار ما كان في الصدر الأول كما قاله الرملي . وقال في حاشية المنهج ولو قيل بنذب ما يفعله الآن أمام الجنائزة من اليمانية وغيرها لم يبعد لأنت في تركه إزاء بالميت وتعرضاً للكلام فيه وفي ورثته ، وقال ابن زياد اليماني في فتاويه : وقد

عمت البلوى مما يشاهد من اشتغال المشيعين بالحديث الديوى وربما
أداهم إلى نحو الغيبة فالختار اشتغال أسماعهم بالذكر المؤدى إلى ترك الكلام
أو تقليده ، ويكره القيام لمن مرت به جنازة إن لم يرد الذهاب معها والأمر
بالقيام لها منسوخ ، وقيل يستحب ، ويكره اتباعها بنار ولو في حجرة واتباع النساء
للجنازة إن لم يتضمن حراماً وإلحرام ، ويستحب لمن رأى جنازة أن يقول
عند رؤيتها : الله أكبر الله أكبر الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً أو يقول : سبحان الحى الذى لا يموت أبداً
(الخماس) دفنه وأقله أن يدفن فى حفرة تمنع رأتته والسبع عنه مستقبل
القبلة وأكمله أن يدفن فى قبر يُعمق قامته وبسطة ويوسع قدر ذراع وشبر
وأن يوضع على يمينه وأن يوجه للقبلة وجوباً فإن لم يوجه نبش ووجه إن
لم يتغير ويجعل فى لحد إن صلبت الأرض وفى شق إن كانت رخوة واللحد
بافتح ما يحفر فى أسفل جانب القبر . والشق بالفتح ما يحفر فى وسط أرض
القبر كالقناة ويسند ظهر الميت فى اللحد بنحو لبنة ندبا ويسد فتح القبر وجوبا
ويستف الشق وجوباً ويرفع عن الميت قليلا وجوبا وتسد الفرج بين اللبنة
لثلاثين مال عليه التراب وأن يقول من يدخله فى القبر بسم الله وعلى ملة
رسول الله وأن يقال : اللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزهة ووسع
مدخله ووسع له فى قبره فقد ورد أن من قيل عند دفنه ذلك رفع الله العذاب
عنه أربعين سنة ، ويجعل خد الميت على كتيب من تراب ندبا ثم يسد عليه ويهال
التراب بعد تمام الدفن ويسن أن يجلس واحد على القبر يلقنه بلغة يفهمها إن كان الميت
بالغاء قلا غير نبى وشهيد فيقول (يا عبد الله بن أمة الله أذكر ما خرجت عليه من دار

الدنيا وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الجنة حق والنار حق والبعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ورسولاً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلةً والمؤمنين إخواناً) رواه الطبراني. وورد أن الميت إذا لقن يأخذ أحد الملكين بيد صاحبه ويقولان مالنا ورجل قد لقنه الله حجته ويسن أن تمكث جماعة بعد دفنه يدعون ويسألون له التثبيت قدر ما ينحرج الجمل ويفرق لحمه لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) رواه البيهقي بإسناد جيد. فيقولون اللهم اغفر له وارحمه نصف المدة. واللهم ثبته عند السؤال باقيها، وأن يرش القبر بماء بارد وأن يوضع عليه نحو حجر. ويحرم البناء على المقبرة الموقوفة إلا لنبي أو شهيد أو عالم أو صالح ويحرم دفن اثنين في قبر واحد إلا لضرورة كضيق الأرض وكثرة الموتى ومن مات في سفينة وتعذر دفنه في البر يجب أن يوضع بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه بين لوحين مثلاً ويرمى في البحر وأن يثقل بنحو حجر ليصل إلى القرار فهو أولى. ويسن تعزية أهل الميت قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك. وفي تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك. وفي تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك. ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر ليدفن فيها وإن أمن تغيره إلا من كان قريباً من مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو مقبرة قوم صالحين فيجوز نقله بلا كراهة ولو زادت المسافة عن يوم إن

أمن تغيره قل الوصول إليه . ولو اعتاد أهل بلدة النقل إلى مقبرة بلد آخر
جاز نقله إليها بلا كراهة أيضاً .

﴿ فصل في زيارة القبور ﴾

تسن زيارة قبور المسلمين للرجال لأجل تذكرة الموت والآخرة وإصلاح
فساد القلب ونفع الميت بما يتلى عنده من القرآن لخبر مسلم (كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزورها) لقوله عليه الصلاة والسلام (اطلع في القبور
واعتبر بالنشور) رواه البيهقي . خصوصاً قبور الأنبياء والأولياء وأهل الصلاح
وتكره من النساء لجزعهن وقلة صبرهن ومحل الكراهة إن لم يشتمل
اجتماعهن على محرم وإلحاح . ويندب لمن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم
وكذا قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء وتقرأ كد يوم العيد ومن عشية
خميس إلى طلوع شمس سبت ويكره الميت بها لما فيه من الوحشة والمشى
والجلوس عليها ويحرم البول والغائط وإلقاء نجاسة عليها . ويسن أن يكون
الزائر متوضئاً وأن يقول عند دخوله : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن
شاء الله بكم لآحقون : ويقرأ ما تيسر من القرآن لأن القراءة تنفع الميت في
ثلاثة مواضع إذا قرئ في حضرته . أو في غيبته لكن دعا له عقبها . أو قصده
بها وإن لم يدع له ويسن قراءة الإخلاص إحدى عشرة مرة وأن يقول : اللهم
أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان أولموتي وأن يتصدق عليهم فينفعهم ويصل ثوابه
إليهم وأن يقرب من مزوره كقربه منه حياً ويسلم عليه مستقبلاً وجهه
لقوله صلى الله عليه وسلم (ما من أحدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ

في الدنيا فيُسَلَّم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام) رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي .
ثم يتوجه إلى القبلة فيدعو له بنحو : اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام
النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحاً منك
وسلاماً مني اللهم لانحرمنا أجرهم ولا تفتننا بعدهم واغفر لنا ولهم ، والدعاء ينفع
لدفع العذاب ورفع الدرجات قال صلى الله عليه وسلم : (ما الميتُ في قبره
إلا كالغريق المغوث ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه أو صديق له
فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها وإن هدايا الأحياء
للأموات الدعاء والاستغفار) . رواه الديلمي . ويندب وضع الجريد
والرياح على القبر كما جرت به العادة لأنه يستغفر للميت ما دام رطباً
لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم (شقَّ الجريدَ نصفين ثم غرسَ
على قبرٍ نصفاً وعلى قبرٍ نصفاً وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) رواه
الشيخان . ومنه يعلم أن قراءة القرآن تنفع الميت لأنه إذا وصل النفع
إليهما بسببهما حال رطوبتهما فانتفاعه بقراءة القرآن من الرجل المؤمن
من باب أولى .

(كتاب الزكاة)

اعلم أن الله تعالى كما أوجب الصلاة أوجب الزكاة في الأموال وفرضها
على أربابها فقال : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) وقال لنبيه صلى الله عليه
وسلم (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) وقال صلى الله
عليه وسلم (بنى الإسلام على خمس ... وعند منها إيتاء الزكاة) رواه الشيخان
وغيرهما وروى ابن خزيمة في صحيحه والنسائي بسند صحيح وابن ماجه

واللفظ له عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم قال (مامن أحد لا يؤدي
زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع حتى يُطرق به عنقه ... ثم قرأ
علينا صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله (ولا يحسبن الذين يبخلون
بما آتاهم الله من فضله) الآية . وهي أحد أركان الإسلام يكفر جاحدها في
الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كزكاة التجارة وزكاة مال الصبي .
والزكاة ما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص . وتجب الزكاة في
الزرع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة والماشية والبدن وشروط
وجوبها ستة : الإسلام . والحرية . والملك التام . والنصاب . وتعين المالك .
ومضى الحول في الحولى .

(فصل في زكاة الزرع والثمار)

المراد بالزرع كل ما يستتبت ليقتمت به اختيار كالبر والشعير والأرز
والذرة والعدس والحمص والفول واللوبياء (وبالثمار) الرطب والعنب ، ويتعلق
وجوب الزكاة في كل من الثمر والزرع يبدو صلاحه أو بعه إن بلغ خالصه
نصاباً والوجوب على من بدأ الصلاح في ملكه فلو استأجر أرضاً وزرعها فالزكاة
عليه لأنه المالك للزرع . وعلامة بدو الصلاح في الثمر المتلون أخذه في حمرة
أو صفرة أو سواد . وفي غير المتلون كالعنب الأبيض صفائه وجريان الماء
فيه وفي الزرع اشتداد الحب ويبدو صلاح ما ذكر يمتنع على المالك التصرف
فيه ولو بصدقة أو أجره نحو حصاد أو أكل فريك أو فول أخضر أو بلح
أحمر فيحرم ، ويعزر العالم بالتحريم لكن ينفذ تصرفه فيما عدا قدر الزكاة
واعتمد من إعطاء شيء من الزرع والثمر وقت الحصاد والجذاذ ولوللفقراء حرم

وإن نوى به الزكاة لأنه أخذ قبل التصفية وكثير يعتقد حله وإنما نشأ ذلك من نبد العلم وراء الظهور . ويحرم على غير المالك أيضاً شراؤه وأكله ونحو ذلك إن علم أنه من زرع تجب زكاته نعم يسن الخرص لثمر بدا صلاحه بأن يطوف من هو من أهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ليقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع منها رطباً ثم يابساً للتضمنين وهو أن يقول الخارص للمخرج من مالك أو نائبه ضمنتك حق المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمراً أو زبيباً فيقبل . فله حينئذ أن يتصرف في جميع الثمر بيعاً أو كلاً ونحوه لا انتقال الحق من العين إلى الذمة فإن اتقى الخرص أو لم يصح كما في الزرع حرم التصرف كما مر ، ونقل عن العزيزي أنه لا تجب الزكاة باشتداد الحب إلا إذا صلح للادخار وعليه فيجوز الأكل من نحو الفريك والفول الأخضر قبل صلاحيته للادخار ، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه يجوز التصرف قبل الخرص والتضمنين في الثمار بما جرت به العادة من الإهداء والأكل منه لنفسه وعياله « ونصابها » خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالعراقي وبالسكيل المصري أربعة أمداد وويبة وقد كبر السكيل المصري عما كان في زمان هذا التقدير فينبغي أن يكون تقديره الآن بأربعة أمداد فقط بل بأقل منها يسير هذا فيما لم يدخر في قشره . فإن كان مما يدخر في قشره كالأرز اعتبر أن يكون خالصه قدر النصاب المذكور ويعتبر النصاب في الثمار جافاً بالفعل إن كان يصير تمراً أو زبيباً غير رديء ، ولا يصح إخراج الزكاة منه رطباً أو عنباً حينئذ ، وإن كان رطباً لا يجيء منه تمر أو عنباً لا يتخذ

منه زبيب بأن يفسد بالكلية أو يكون تمره أو زبديه رديثاً اعتبر انصباب
منه رطباً أو عنباً ونخرج زكاته منه حالا ، ولا حاجة إلى تقدير جفافه وفيها
العشر إن سقيت بماء المطر ونحوه كالثلج أو السيل أو النهر . ونصف العشر
إن سقيت بدولاب أو ناضح ونحوهما مما يحتاج لكلفة وما زاد فبحسابه
وفيما سقى بهما يسقط الواجب باعتبار مدة عيش الزرع ونمائه لا بعدد السقيات
فإذا كانت مدة الزرع ثمانية أشهر واحتجاج في نصفها إلى سقية فسقى بماء
المطر أو نحوه وفي نصفها الآخر إلى سقيتين فسقى بنضح أو نحوه وجب
ثلاثة أرباع العشر ، واستظهر بعض الأفاضل أن رى الأرض قبل بذر
الحب يعتبر سقية أولى لأن بها نماء الزرع إلى أن يحتاج إلى الماء فيسقى
سقية أخرى ، ويشترط في النصباب أن يكون من جنس واحد فلا يضم
جنس لآخر في إكمال النصباب كقمح مع شعير بخلاف النوع فيضم بعضه
إلى بعض في إكمال النصباب كالقمح الهندي مع غيره من أنواع القمح
كالذرة الشامية مع غيرها من أنواع الذرة ، ولا يضم زرع عام إلى زرع
عام آخر ، ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض وإن اختلفت زراعتها
في الفصول كالذرة التي تزرع في العام مرتين وكذلك الثمار (فصل)
وأول نصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة من
العش فيها والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم بوزن مكة فكل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل والنصباب من خالص (الذهب) بالجنيه المصرى اثنا عشر
جنيهاً إلا ثمناً . ومن خالص (الفضة) بالريال المصرى اثنان وعشرون
وربع ويجب في كل منهما بعد إكمال الحول ربع العشر وما زاد عن النصباب

فيحسابه . وليس في الحلي المباح زكاة وهو للمرأة الحلي من الذهب والفضة على ما جرت به عادة أمثالها ، وللرجل خاتم الفضة كذلك ولا يكمل نصاب أحد التقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما في الحبوب .

﴿ فصل في زكاة عروض التجارة ﴾

التجارة تقلب المال بالمعاوضة لغرض الربح . والعروض هي المال المتجر فيه غير النقد وان كان ثمنه دون نصاب سواء كان منقولاً أو عقاراً أو حيواناً فتقوم آخر الحول بما اشترت به إن كان تقدماً من ذهب أو فضة فإن ملك بغير نقد كأن اشتراها بعروض قومت بغالب نقد البلد الذي تم فيه الحول فإن غلب في البلد نقدان وكل النصاب بأحدها قومت به فإن كمل النصاب بكل منهما قومت بأيهما شاء فإن اشترى بعضها بنقد وبعضها بغيره فلكل حكمه فإن بلغت القيمة نصاباً وجب فيها ربع العشر وما زاد فيحسابه وتجب الزكاة في مال التجارة بستة شروط « الأول » أن يملكه بمعاوضة « الثاني » نية التجارة حال المعاوضة في صلب العقد أو مجلسه « الثالث » أن لا ينوى بالمال القنية « الرابع » مضي الحول من وقت ملك العروض إلا أن تشتري بنقد معين وكان نصاباً أو دونه وفي ملكه باقيه كأن كان يملك عشرين مثقالاً فاشترى بعينها عروضاً بنية التجارة أو بعين نصفها فإن ابتداء الحول حينئذ من حين ملك النقد لا من وقت ملك العروض « الخامس » أن يبلغ قيمته نصاباً آخر الحول وكذا إن بلغت دون نصاب وعنده ما يكمل به كما لو كان عنده مائة درهم فاشترى بخمسين منها وبلغ مال التجارة آخر الحول مائة وخمسين ، فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع « السادس » أن لا يفيض أثناء الحول بما يقوم به وهو

دون نصاب ، فإن نض أثناء الحول وهو دون نصاب ثم اشترى به عرضا
للتجارة ابتدء حولها من حين شرائه ، ومعنى التنضيض تصديره دراهم
ودنانير ، ولو كان مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه كغنم أو تمر ، فإن
كامل نصاب زكاة العين فقط كأر بعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا وجبت
زكاة العين . وإن كمل نصاب زكاة التجارة فقط ، كتسع وثلاثين شاة
تبلغ قيمتها نصابا وجبت زكاة التجارة وإن كمل نصاب الزكاتين كأر بعين
شاة بلغت قيمتها نصابا وجبت زكاة العين إن اتحد حول الزكاتين فإن تقدم
حول زكاة التجارة وجبت في هذا الحول ، وتجب زكاة العين في الأحوال
بعده كأن اشترى أول الحرم عشرين ثوبا من القماش بنية التجارة و بعد ستة
أشهر باعها واشترى بها أر بعين شاة للتجارة ثم بعد ستة أشهر أخرى قومت
فبلغت قيمتها نصابا فقد اجتمع فيها زكاتان وسبق حول التجارة فيزكيتها
في هذا الحول زكاة تجارة وفي كل حول بعده زكاة عين وزكاة مال
المضاربة أصلا ورجحا على مالسه ، فإن أخرجها من غير مال المضاربة فنعم
وإن أخرجها من مال المضاربة حسبت من الربح كالمؤن التي تلزم المال .

(فصل في زكاة المشاة)

وهي الإبل والبقر والغنم ، وأول نصاب الغنم أر بعون وفيها شاة وهي
جذعة ضأن لها سنة وطعنت في الثانية أو ثنية معز لها سنتان وطعنت في الثالثة
ثم في مائة وإحدى وعشرين شاتان . وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي
أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة « وأول » نصاب البقر ثلاثون وفيها
تببيع له سنة وفي أر بعين مسنة لها سنتان وطعنت في الثالثة . وفي ستين

تبيعان فلا يتغير الفرض بعد الأربعين إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل
عشر ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان . وفي تسعين ثلاثة أتبعة
وفي مائة مسنة وتبيعان . وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع ، وعلى هذا فقس .
«وأول» نصاب الإبل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان . وفي خمسة عشر
ثلاث شياه . وفي عشرين أربع شياه . وفي خمس وعشرين بنت مخاض
من الإبل لها سنة وطعنت في الثانية . وفي ستة وثلاثين بنت لبون لها
سنتان وطعنت في الثالثة وفي ستة وأربعين حقة لها ثلاث سنين وطعنت في
الرابعة . وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين وطعنت في الخامسة . وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب . ففي كل أربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة ، وفي مائة وأربعين حقتان
وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقات وهكذا ، ولو اتفق فريضان ولا
يكون ذلك إلا في الإبل والبقر وجب الأنفع منهما للمستحقين إن وجد بماله ففي
مائتي بعير يجب الأنفع من أربع حقات وخمس بنات لبون وفي مائة وعشرين بقرة
يجب الأنفع من ثلاث مسنات وأربعة أتبعة . وتجب الزكاة في الماشية بزيادة
شرطين على ما مر من الشروط العامة وهما (إسامة المالك) أو نائبه لها كل الحول
مع علمه بأنها في ملكه بأن يرعاها في كلاً مباح ونحوه مما ليس بمملوكا وفي معناه
يكون مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نائها (وأن تكون للنساء) أما
المعدة للعمل فلا زكاة فيها وإذا اشترك اثنان مثلا من أهل زكاة في نصاب ماشية
أو نقد أو غيرها زكيا كواحد كما إذا خلطا جوارا وكان كل من المراح والمسرح

والراعى والمرعى والفحل والمشرب وموضع الحلب ، ونحو الحانوت ، وموضع
التجفيف لنحو التمر وتحليص الحب ومكان الحفظ واحداً .

(فصل فيما تجب فيه زكاة المال وفي أداؤها)

تجب الزكاة فى المال المنصوب والضال والمجحود ، وفى مال القاصر
والمجنون والمجور عليه بسفه والمطالب بها الولى أو الوصى وتجب فى الدين
اللازم إن كان نقداً أو عرض تجارة مؤجلاً أو حالاً تيسر قبضه أم لا . بخلاف
غير اللازم كمال كتابة واللازم الذى ليس نقداً ولا عرض تجارة كنصاب
ماشية أقرضه لشخص ومضى عليه حول أو هو فى ذمته فلا زكاة فىهما لأن
الملك فى الأول غير تام إذ للعبد أن يسقطه متى شاء وللقدر إسامة المالك
فى الثانى لأنه لا يسيب ما فى ذمة غيره ، ولا يمنع دين وجوبها . ولو اجتمع زكاة
أو حج أو كفارة ودين لآدمى فى تركة قدمت الثلاثة على دين الآدمى .
ويجب أداؤها فوراً عند تمكنه بحضور المال والمستحقين وبجفاف للثمر وتنقية
للحب من نحو تبن وبقدره على استيفاء دين حال كأن كان على مؤسر حاضر بأذل
ولا يجوز أن يجعل دينه الذى على نحو مؤسر من الزكاة إلا أن يعطيه من زكاته ثم
يردها إليه عن دينه من غير شرط فإن أخرجها بعد التمكن وتلف المال
ضمنه ، ولا بد فى أداء الزكاة من نية : كهذا زكاة . ومعلوم أن محل النية
القلب وأن النطق باللسان سنة وتكفى عند عزها من المال وبعده وتلزم الولى
عن محجوره فلودفعها بلا نية لم تجزى . وللشخص أن يوكل فيها . ولا يصح
أداء الزكاة من غير جنس المال المزكى إلا فى إخراج شاة أو أكثر عما دون
خمس وعشرين من الإبل فلا يصح إخراج الذهب عن الفضة ولا عكسه

ولا إخراج الدراهم المغشوشة عن الخالص .

(فصل في زكاة الفطر)

وهي من خصائص هذه الأمة وشرعت في السنة الثانية من الهجرة قبل عيد الفطر بيومين تطهيراً للصائم من الخلل الواقع في الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم : « صدقة الفطر طهارة للصائم من الغر والرفث » رواه أبو داود ورفقاً بالفقراء في يوم الفطر كما في خبر : « أغنؤهم عن ذلّ السؤال في هذا اليوم » رواه الدارقطني والبيهقي . وهي سبب لقبول الصيام لخبر : « صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر » رواه أبو حفص ابن شاهين وقال جيد الإسناد . وتجب على من عنده زيادة على ما يحتاجه لنفسه وعياله يوم العيد وليلته فيخرج عن نفسه وعن كل شخص تلزمه نفقته كأصوله وفروعه وزوجته ورفيقه وخادمه إن كان مستأجراً بالنفقة صاعاً وهو أربع حففات بكفي رجل معتدل فيهما وهو بالكيل المصري قد حان قاله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري نقلاً عن القمولى لكن نقل الشيخ الشريني في حاشيته على البهجة عن شيخه الذهبي أن ذلك التقدير بالنسبة إلى زمان القمولى أما الآن فهو قدح وثلاث من غالب قوت بلده وينبغي أن يزيد شيئاً يسيراً لاحتمال اشتغالها على طين أو تبن أو نحو ذلك . ويشترط لوجوبها الإسلام وإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال فتخرج عن من مات بعد الغروب دون من ولد بعده . ويجب على الكافر الإخراج عن تلزمه نفقته من المسلمين . ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد ويجوز من أول الشهر . ويكره تأخيرها إلى آخر يوم العيد ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر كغيبه ماله أو المستحقين ويجب أن يكون تفريقها على الفقراء

الموجودين بالبلد ولا يجوز نقلها لبلد آخر. وتصرف إلى الأصناف الثمانية كالزكاة .
واختار جماعة من أصحاب الشافعي كابن المنذر والرويانى والشيخ أبى إسحاق
الشيرازى جواز صرفها لثلاثة من الفقراء وقال الرافعى : يجوز صرفها إلى واحد .
قال الأذرعى وعليه العمل فى الأعصار والأمصار . والأحوط دفعها إلى ثلاثة .

(فصل فى قسم الزكاة)

تدفع الزكاة لثمانية أصناف (الفقير) وهو الذى لا مال له ولا كسب
لائق يقع موقعاً من كفايته بأن ينقص عن نصف ما يحتاجه كمن يحتاج إلى
عشرة ولا يملك ولا يكسب إلا درهين أو ثلاثة (والمسكين) وهو الذى
يقدر على مال أو كسب ولا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنده سبعة
(والعامل عليها) كالساعى والكتاب لأموال الزكاة (والمؤلفة قلوبهم)
وهم الذين أسلموا وإسلامهم ضعيف أو كان قوياً ولكن يتوقع بإعطائهم
إسلام غيرهم (والرقاب) وهم المسكاتبون من الأرقاء لغير المزكى كتابة صحيحة
(والغارم) وهو الذى تداين ديناً لنفسه وحل الدين ولا قدرة له على وفائه
وقصد صرفه فى مباح أو صرفه فيه أو تداين لإصلاح ذات البين إن حل
الدين ولم يوفه من ماله ولو كان غنياً أو تداين لضمان إن أعسر هو والمضمون
(وأهل سبيل الله) وهم الغزاة المتطوعون بالجهاد وإن كانوا أغنياء إعانة على
الجهاد (وابن السبيل) وهو المسافر سافراً مباحاً من بلد الزكاة ولو مجتازاً إلى
وطنه أو غيره فيعطى من مال الزكاة ما يوصله إلى مقصده إن احتاج . ويجب
تعميم ما وجد من الأصناف الثمانية وقال الرويانى : يجوز دفع زكاة المال إلى
ثلاثة ، ويحرم على المالك مع عدم الإجزاء نقل الزكاة من محل وجوبها مع

وجود المستحقين فيها وقيل يجوز ولا يعطى منها كافر ولا رقيق ولا صبي ولا مجنون بل تعطى لوليها ولا بنوها ثم والمطلب ولا غنى ولا من تلزم المزكى نفقته من أصل وفرع وزوجة ورقيق بصفة الفقراء والمساكين ويحرم على غير مستحقها أخذها ويحرم إعطاؤها له وأيضاً يحرم إذا علم الدافع أن الأخذ يصرفها في معصية .
(كتاب الصوم)

وصوم رمضان فرض بالإجماع معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا إذا كان جاهلاً نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو كان قريب عهد بالإسلام قال الله تعالى : (شهرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) إلى قوله (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) وقال صلى الله عليه وسلم « شهرُ رَمَضانَ شهرُ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيامَهُ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان . والصوم لغة الإمساك وشرعا إمساك عن جميع المفطرات جميع نهار قابل للصوم بنية مخصوصة . يجب صوم رمضان برؤية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثين يوما أو بتصديق من يثق به بأنه رأى الهلال أو بثبوت رؤيته ولو بشهادة عدل ولا يجب العمل بقول المنجم والحاسب أن الليلة من رمضان وعليهما أن يعملوا بحسابهما وكذا من صدقهما . (وشروط وجوده) أربعة الإسلام . والبلوغ . والعقل . والقدرة على الصوم . (وشروط صحته) أربعة الإسلام . والتميز . والنقاء من الحيض والنفاس والوقت القابل للصوم ويحرم ولا ينعقد صوم يومى العيدين وأيام التشريق الثلاثة ويوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها

من ترد شهادته ما لم يعتقد أو يظن صدقهم وإلا صام وجوبا في الأولى
وجوازاً في الثانية وأجزأه عن رمضان إذا تبين أنه منه والنصف الثاني من
شعبان إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله ومن شرع في صوم نفل يجوز
له قطعه (أركان) شيطان (الأول) النية ليلا لكل يوم من رمضان والنذر
والتقصاء والكفارة وأكملها أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه
السنة إيماناً واحتساباً لوجه الله الكريم . ولا يضر الإتيان بما ينافي الصوم
بعدها ليلا وتصح نية النفل قبل الزوال إن لم يتناول مفطراً ، ولو تسحر أو
شرب لدفع العطش نهراً أو امتنع عن المفطر مخافة طلوع الفجر كان نية إن
خطر بباله الصوم لتضمنه قصد الصوم ولو نسي النية ليلا وطلع الفجر وهو
ناس لم يحسب له ذلك اليوم لكن يجب عليه الإمساك رعاية لحزمة الوقت
ويجب عليه قضاء ذلك اليوم . ومن عليه شيء من رمضان فأخر قضاؤه
بغير عذر حتى دخل رمضان آخر حرم عليه ولزمه فدية التأخير لكل يوم
مد طعام وتكرر الفدية بتكرار السنين (الثاني) ترك المفطرات وهي أحد عشر
(الأول) وصول عين من منفذ مفتوح إلى الجوف كالدماغ وباطن الحلق والأذن
والبطن والإحليل فلو وصلت نخامة من الرأس أو الصدر إلى حد الظاهر من الفم
وهو يخرج الحاء المهملة وقيل الخاء فجرت إلى الجوف بنفسها وقد رعى مجها أفطر
بخلاف ما إذا عجز عن مجها فلا يفطر (الثاني) الوطاء وهو تغيب جميع الحشفة
في قبل أو دبر آدمي أو بهيمة عمداً (الثالث) خروج المنى باستمناء أو لمس والاستمناء
طلب خروج المنى أما خروجه بالاستمناء فمفطر مطلقاً وأما باللمس فإن كان لغير
مخارمه كزوجة وأجنبية فلا يفطر إلا إن كان بلا حائل سواء كان بشهوة أم لا

وإن كان اللبس لمحارمه كأخت أفطر إن كان بشهوة و بلا حائل وإن كان لما لا يشتهي طبعا كالأمرد فلا فطر بخروجه مطلقا كما لا فطر بخروجه بنفسه أو بإحتلام أو بنحو نظر وفكر ما لم يكن من عادته الإرتال به وإلا أفطر (الرابع) التقاير (الخامس) الحيض (السادس) النفاس (السابع) الولادة ولو من غير بلل (الثامن) الجنون ولو لحظة (التاسع) الإغماء جميع النهار (العاشر) السكر جميع النهار (الحادى عشر) الردة والعياذ بالله تعالى و شرط الإفطار أن يفعله عالما عامداً ذا كراً للصوم مختاراً فلو أكل أو شرب أو استمنى أو استقاء أو جامع للصوم أو مكرها أو جاهلا وكان قريب عهد للإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء فإنه لا يفطر . ولا يضر الكحل في العين ولو وجد طعمه في حلقه ، ولا يبلع الريق الطاهر الصافى ولا إخراج لسانه وعليه ريق وابتلعه ولا يضر وصول ذباب أو بعوض أو غبار من طريق أو غر بلة نحو دقيق إلى جوفه ولا إدخال مقعدته بغير إدخال شىء معها إذا خرجت ولا سبق ماء طهارة من وضوء أو غسل أو مضمضة أو استنشاق بغير مبالغة فيهما سواء كانا واجبين أو مندوبين ولو بالغمس فى الماء نعم إن عرف من عادته أنه يصل الماء إلى جوفه لو انغمس فيه ولم يمكنه التحرز حرم عليه الانغماس وأفطر بالسبق فإن لم يمكنه الاغتسال إلا بهذه الكيفية فلا فطر ويحرم على الصائم اللبس والمباشرة والقبلة إن حركت شهوته وإلا كره ويفطر عند تيقن غروب الشمس ويجوز بسماع أذان من عدل عارف أو بإخباره بغروب الشمس عن مشاهدة أو بالاجتهاد بورد ونحوه . ويجوز الأكل والشرب إذا ظن بقاء الليل فلو تسحر ظانا أن الليل باق أو أكل ظانا أن

الشمس غربت فبان غلظه بطل صومه ووجب عليه الإمساك والقضاء . ولو
 هجم بلا اجتهاد فأفطر أو تسحر ، ولم يبين الحال صح صومه في تسحره
 وبطل في إفطاره ولو طلع الفجر وهو يجامع فإن نزع حالا صح صومه وإن
 استدام بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة وهي (عتق رقبة مؤمنة
 فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا
 لكل مسكين مد) ولو أصبح صائماً وفي فيه طرف خيط قد ابتلعه ليلاً
 مع الأكل فإن ابتلع باقيه أفطر لوصول عين جوفه وإن نزع أفطر لأنه تعمد القى ،
 وإن تركه بطلت صلاته لا اتصاله بالنجاسة التي في جوفه . وطريقه في التخلص
 من ذلك أن ينزعه شخص آخر منه وهو غافل فلا يضر ذلك لأنه حينئذ
 لا اختيار له فيه . وكذا أنه يجب على الصائم الامتناع من المفطرات ينبغي له
 أن يحفظ جوارحه من كل ما فيه حرمة وإلا فلا صوم له . قال بعضهم :
 إذا لم يكن في السمع منى تصامم وفي مقلتي غض وفي منطقي صمت
 فخطي إذا من صومي الجوع والظما وإن قلت إني صمت يوماً فما صمت
 ولا يخفك أن الصوم إنما جعل لكسر النفس وقمعها عن الشهوات
 والمعاصي فإذا لم يزل الإنسان متبعاً هواه عاكفاً على معصية مولاه فيعلم أنه
 لم يصم رمضان إنما هو في صورة صائم جائع عطشان لقوله عليه الصلاة والسلام
 (كَمَ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ
 مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ) رواه البزار والبيهقي « وسننه » السحور ويدخل
 وقته بدخول النصف الثاني من الليل ، وتأخيره مع تيقن بقاء الليل ، وتعجيل
 الفطر بعد تحقق المغيب . وأن يكون الفطر على تمر فشاء فحلوا ، ودعاء بعده

وهو اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك
توكلت قيل (ما من مُسْلِمٍ يَصُومُ فيقولُ عندَ إفطارِهِ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ
أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ اغْفِرْ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ
الْعَظِيمَ إِلَّا الْعَظِيمُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) وأن يقتل من
حدث أكبر ليلاً وأن يكثر الصدقة ، والإطعام وتلاوة القرآن . والذكر
لا سيما في العشر الأخير ويسن صوم ستة أيام من شوال والمبادرة بها وصومها
ولاء أفضل . وصوم يوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء ويوم الخميس والاثنين
« ومكروهاته » شم الرياحين والنظر إليها والحجامة والقصد وذوق الطعام
باللسان والمضغ لما لا يتحلل منه شيء إلا لحاجة فإن كان لها كطباخ ومن
يمضغ لغيره كولد صغير وحيوان فلا كراهة .

﴿ فصل في الاعتكاف ﴾

هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية وهو سنة مؤكدة كل
وقت قال صلى الله عليه وسلم (مَنْ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ فُوقَ نَاقَةِ فَكَّانَمَا
أَعْتَقَ نَسَمَةً) والفواق بضم الفاء ما بين الحلبتين بأن تحلب ثم تترك
لفصيلها ليذر اللبن ثم يعود لحلبها . والنسمة النفس والمراد بها هنا الرقيق
ويتأكد في رمضان وأفضله في العشر الأخير منه للاقتداء به صلى الله عليه
وسلم فقد صح أنه اعتكف العشر الأخير من رمضان ولازمه حتى توفاه الله
تعالى ولطلب ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر فإنها منحصرة فيه
وتلزم ليلة بعينها منه . وميل إمامنا الشافعي رضي الله عنه إلى أنها ليلة حاد
أو ثالث وعشرين . واختار النووي في المجموع أنها منتقلة في ليالي العشر

وأرجاها الأوتار ومن علاماتها عدم الحر والبرد وطلوع الشمس صبيحتها
بيضاء ليس فيها كثير شعاع . وأركان الاعتكاف نية . وكونه في مسجد
والجامع أولى والبيت فيه ولو يسيرا ومعتكف . وينقطع بالخروج من المسجد
بلا عذر ، وبالردة ، والسكر والجنون إن تعدى سببهما ، والجماع ، وخروج المني
المفطر للصائم ، والحيض والنفاس إن كانت مدة الاعتكاف المقدور تتابعها تخلوعهما
غالباً بأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل في الحيض وتسعة أشهر فأقل في النفاس .

﴿ كتاب الحج والعمرة ﴾

يجبان في العمر مرة قال الله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) أي
ائتموا بهما تامين وقال تعالى (وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا) وقال صلى الله عليه وسلم (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج
فحججوا من حج لله فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه
والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)
رواه الإمام أحمد وغيره . وهو يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات على
المعتمد إن مات قبل تمكنه من أدائها أما إن عاش بعد التمكن فلا تسقط
عنه فيجب عليه قضاء الصلاة وأداء الدين الذي عليه ونحو ذلك ، والتكفير
بالنسبة للأخرة أما بالنسبة لأموال الدنيا فلا حتى لو ثبت عليه الزنا ثم حج
لا تقبل شهادته إلا بعد الاستبراء بسنة ولا يحد قاذفه ، والحج المكفر
لما ذكر هو المبرور وهو المستوفى للأركان والشروط الذي لم يخالطه ذنب
من الإحرام إلى التحال وروى الدارقطني بسند صحيح عن سراقه قال :
قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال لا بل للأبد : وعن

أبي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن أبيك واعتمر : قال النووي في المجموع وهذا الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة وخط عنه بها خطيئة فإذا وقفوا بعرفات باهى الله تعالى بهم ملائكته يقول انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً أشهدكم أني غفرت لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج وإذا رمى الجمار لم يدر أحد ماله حتى يوفاه يوم القيامة وإذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة فإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) وهو لغة القصد . وشرعاً قصد البيت الحرام للنسك الذي هو الأركان الآتية مع الإتيان بها ، والعمرة لغة الزيارة لأي مكان ، وشرعاً كتعريف الحج وشروط وجوبها خمسة الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة ، وتحقق بأمن الطريق وإمكان السير ووجود الزاد والراحلة وأن يكون ذلك فاضلاً عن دينه ومؤنة عياله مدة ذهابه وإيابه ، فإن تحققت الشروط ولم يفعل حتى مات وجب فوراً الإجابة عنه من تركته كما تقضى منها ديونه فإن لم يكن له تركه سن لو ارثه أن يفعل عنه ولو فعله عنه أجنبي جاز (وأركان الحج) ستة والمراد بالركن ما لا يتم الحج أو العمرة إلا به ولا يجبر تركه بشيء (الأول) الإحرام وهو نية الدخول في الحج ويشترط فيه أن يقع في أشهر الحج وهي من شوال إلى فجر يوم النحر وهي : الميقات الزماني للحج (الثاني الوقوف بعرفة)

أى المكث بها ويشترط فيه أن يكون فى لحظة من زوال اليوم التاسع من ذى الحجة إلى فجر اليوم العاشر منه وأن يكون الواقف أهلا للعبادة فلا يجزىء من مجنون أو مغشى عليه أو سكران (الثالث طواف الإفاضة) ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر لمن وقف قبله ويشترط فى الطواف مطلقا أن يبدأ بالحجر الأسود وأن يجعل البيت عن يساره وأن يمر تلقاء وجهه وأن يكون داخل المسجد وأن يكون طاهرا من الحدث الأكبر والأصغر والبدن والثوب والمكان من النجاسة وأن يستر عورته وأن يطوف سبع طوفات وأن يجعل جميع بدنه خارجا عن جميع البيت فلو طاف ويده على حائط حجر إسماعيل أو على الشاذروان الذى فى جدار البيت أو دخل من إحدى فتحتى الحجر لم يصح طوافه ويشترط فى الطواف أيضا النية إن كان مستقلا بأن لم يكن فى ضمن نسك من حج أو عمرة (تنبيه) من قبل الحجر الأسود أو استلم الركن اليماني يكون جزء بدنه فى هواء الشاذروان فيلزمه أن يقر قدميه فى محلها حال التقبيل أو الاستلام حتى يفرغ منهما ويعتدل قائما ثم يجعل البيت عن يساره ثم يسير (الرابع) السعى بين الصفا والمروة ويشترط فيه أن يكون بعد طواف قدوم أو إفاضة وأن يبدأ بالصفا وهو طرف جبل أبي قبيس ويحتم بالمروة وهو طرف جبل قتيبان بمكة ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعائة وسبعة وسبعون ذراعا بذراع اليد وأن يكون سبع مرات ويحسب الذهاب مرة والعود مرة أخرى (الخامس) إزالة شعر بأن يزيل ثلاث شعرات من رأسه بملق أو غيره بشرط أن يكون بعد الوقوف بعرفة وبعد النصف من ليلة النحر (السادس) ترتيب معظم الأركان بأن يقدم النية على جميع الأركان ،

ويقدم الوقوف بعرفة على الطواف وإزالة الشعر (وأما) أركان العمرة
فكأركان الحج ما عدا الوقوف ولكن يجب الترتيب في جميع أركانها بأن
يأتى بالإحرام أولاً ثم بالطواف ثم السعى ثم الخلق أو التقصير. وواجبات
الحج خمسة والمراد بالواجب ما يتم النسك بدونه ويجب بتركه الفدية (الأول)
كون الإحرام من الميقات المسكاني وأما الإحرام نفسه فركن. والميقات نوعان
زمانى ومكاني فالزمانى للحج ما تقدم ذكره فى أركانه وللعمرة جميع السنة
والمكاني للحج فى حق من بمكة ولو غربياً نفس مكة وللمتوجه من المدينة
للمنورة (ذو الحليفة) وهو الحبل المعروف بأبيار على ولأهل مصر والشام
والمغرب (الجحفة) وهى المشهورة الآن برابع وإنما تكون الجحفة ميقاتاً
لأهل الشام حيث لم يبروا على المدينة فإن مروا عليها كما هى عادتهم الآن،
فميقاتهم ميقات أهلها وللمتوجه من تهامة اليمن (يللم) وهو موضع على مرحلتين
من مكة. وللمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز (قرن) وهو جبل على مرحلتين
من مكة. وللمتوجه من المشرق الشامل للعراق وغيره (ذات عرق) وهى قرية
على مرحلتين من مكة ومن مر بميقات من هذه المواقيت من غير أهلها فهو ميقاته
ومن كان مسكنه بين ميقات من هذه المواقيت وبين مكة فميقاته مسكنه ومن
لم يكن فى طريقه ميقات فإن حاذى فى سيره ميقاتاً فميقاته الموضع الذى
حاذى فيه الميقات. وإن حاذى ميقاتين فميقاته موضع محاذة الأقرب إليه
منهما وإن لم يحاذ فى طريقه ميقاتاً أصلاً فميقاته الموضع الذى بينه وبين مكة
مرحلتان. والمسكاني للعمرة لمن كان خارج الحرم (ميقات الحج) ولن
بالحرم أدنى الحل فيلزمه الخروج له والإحرام بهامنه (الثانى) المبيت بالمرزلفة

بأن يستقر فيها بعد نصف ليلة النحر ولو لحظة يسيرة (الثالث) المبيت بمنى ليلالى أيام التشريق . والواجب أن يكون المبيت بها معظم الليل (الرابع) رمى الجمار جرة العقبة وحدها يوم النحر بسمع حصيات والجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق كل جرة بسمع حصيات فى سبع مرات . ويجب أن يرمى بما يسمى حجراً ، وأن يكون بحيث يسمى رمياً فلا يكفي وضع الحجر فى المرمى بغير رمى ، وأن يكون فى أيام التشريق بعد الزوال على المعتمد . ويبدأ بالجمرة التى تلى مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم العقبة وأن يرمى بنفسه ، فإن عجز لعذر يسقط القيام فى فرض الصلاة استناب غيره ومن فاته شيء من الرمي نهائياً تداركه ليلاً وفى باقى أيام التشريق (الخامس) اجتناب محرمات الإحرام . وأما واجبات العمرة فىكون الإحرام من الميقات المسكنى والتحرز عن محرمات الإحرام .

(فصل)

ويحرم بالإحرام عشرة أشياء (أولها) لبس المحيط بنحو نسج أو خياطة لرجل ولو لعضو بخلاف غير المحيط ولو كان فيه خياطة ، كإزار ورداء . وله أن يأتزر بالسراويل ويرتدى بالعباءة أو القفطان والقميص إذا لبسه على الهيئة المعتادة . وأن يتقلد بسيف . وأن يشدّ على وسطه الهميان أو المنطقة . وأن يلبس الخاتم . وأن يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ويشده بها وأن يشدّ إزاره بعقد أو خيط (وثانيها) سترأرأس أو بعضه لرجل بما يسمى ساترأرأس أو كان محيطاً أو غيره كقلنسوة أو خرقة أو عصابة أو طين بخلاف ما لا يعد ساتراً كاستظللال بمظلة أو محمل وانمسه وتغطية رأسه بكفيه

أو بكف غيره فإنه لا يضر (وثالثها) ستروجه المرأة ولو بعضه بما يعد ساتراً ويحرم عليها لبس القفازين في يديها كما يحرم على الرجل ولها سترو رأسها ولبس المحيط وأن تسدل على وجهها أو بامتجافياً عنه بنحو خشبة أو عود فلوأصاب الساتر وجهها بغير اختيارها ودفعته حالاً لم يحرم أما لو كان عمداً فعليها الفدية ولو خالف الرجل فلبس المحيط أو ستر رأسه أو خالفت المرأة فسترت وجهها أو لبست القفازين بغير عذر حرم عليهما ولزمتها الفدية فإن كان لعذر كبرد أو حرّ أو مرض فلا حرمة وعليهما الفدية (ورابعها) التطيب على كل من الرجل والمرأة لبدنه أو أو ثوبه أو فراشه بما يعد طيباً وهو ما يظهر فيه قصد التطيب كالسك والعنبر والكافور والعود والصندل والزعفران والورس والياهمين والريحان بخلاف ما لا يظهر فيه قصد ذلك كالسفرجل والتفاح والأترج والدارصيني والقرنفل وسائر الأبنار فلا يحرم شيء منها ولا فدية عليه ولو تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً أو مكرهاً فلا حرمة ولا فدية عليه ولا يكره غسل بدنه أو ثوبه بنحو صابون لإزالة الأوساخ (وخامسها) دهن شعر الرأس واللحية وبقاى شعور الوجه على كل من الرجل والمرأة بدهن ، كزيت وسمن وزبد ودهن جوز ولوز ونحوها . ولو دهن الأقرع رأسه بالدهن وليس فيه شعر . والأمرود وجهه فلا إثم ولا فدية عليهما ولو دهن مخلوق شعر الرأس حرم عليه وعليه الفدية . ويجوز استعمال الأدهان في جميع البدن غير الرأس والوجه . ولو كان في رأسه شجة فجعل الدهن في باطنها فلا يضر (وسادسها وسابعها) إزالة الشعر من الرأس وغيره وتقليم الأظفار على كل من الرجل والمرأة ولو بعض شعر أو ظفر . ويحرم تمشيط لحيته ورأسه إن أدى إلى تنف شيء من الشعر فإن

لم يؤد كرهه فإن تمسح فانتفتت ثلاث شعرات فأكثر لزمه الفدية وتلزم
 الفدية الناسي والجاهل أما إذا كان لعذر كما لو أكثر قتل رأسه أو كان به
 جراحة فأدى إلى حلق الشعر فلا حرمة وعليه الفدية ولو نبتت له شعرة
 فأكثر داخل جفنه وتأذى بها جاز له نتفها ولا فدية عليه أو طال شعر حاجبيه
 وغطى عينه قطع المغطى ولا فدية أو انكسر بعض ظفره وتأذى به قطع
 المنكسر ولا فدية . وفي إزالة شعرة أو بعضها أو ظفر أو بعضه مد وفي اثنين
 من كل منهما مدان وفي ثلاثة فأكثر ولاء فدية كاملة (وثانها) عقد النكاح
 على كل منهما بأن يزوج أو يتزوج وكل نكاح كان الولي فيه محرماً أو
 الزوج فهو باطل ويجوز الرجعة للمحرم مع الكراهة . ويجوز أن يكون الشاهد
 محرماً في نكاح الحلالين وتكره خطبة المرأة في الإحرام (وتاسعها) الجماع على
 كل منهما في قبل أو دبر من حيوان ولو بهيمة وكذا مقدماته بشهوة كالمفاخذة
 والتقبيل واللمس والاستمضاء ولو كان جائزاً كالأول كان ليدخلته ويفسد النسك
 بالجماع فقط إن كان قبل التحلل الأول ومع العلم والعمد والاحتيار .
 (وعاشرها) التعرض لكل صيد بري وحشى ما كول ولاكل مستولد منه
 ومن غيره ولو لجزئه كبيضه ولبنه في الحرم وغيره بصيد أو تنفير أو دلالة عليه
 أو نحوها فإن تلف بتعرضه له ضمنه كإيأى وماذبجه منه فهو ميتة يحرم عليه وعلى
 غيره ولا يجوز أكل المحرم مما صيده من ذلك ولو كان الصائد حلالاً أما إذا صاده
 حلال للأجل محرم فيجوز للمحرم الأكل منه . وإذا عم الجراد المسالك جازله
 المشى عليه ولا ضمان وإذا أتلف البيض لزمه قيمته . ويحرم على الحلال التعرض
 لما ذكر في الحرم ويلزمه بإتلافه ضمانه ويحرم على المحرم والحلال التعرض لشجر

الحرم وحشيشه وهو كل نبات رطب شأنه أن ينبت بنفسه بقطع أو قلع أو غيره . ويجوز أخذه لعلف الدواب . ولا يحرم تسريحها في شجره وحشيشه وأخذ ما يصلح منه للغذاء أو الدواء كالرجلة والسنا المسكى . وإزالة ما يؤذى من شجر وحشيش . وأخذ الإذخر ولو لبيع ومن أتلف ما حرم التعرض له مما ذكر فعليه ضمانه . وحرم المدينة ووج وهو واد بالطائف كحرم مكة في حرمة التعرض للصيد وما بعده مما سر لا في ضمانه (فائدة) اعلم أن الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه (الأول) وهو الأفضل للإفراد بأن يحرم بالحج ثم بعد الفراغ منه يأتي بالعمرة في عامه (الثاني) التمتع بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويأتي بها ثم يحج من عامه (الثالث) القران وهو أن يحرم بهما معاً أو بالعمرة ثم قبل الشروع في طوافها يحرم بالحج في أشهره وعلى كل من التمتع والقران دم .

(فصل) (والدماء الواجبة في الحج) على أربعة أنواع (الأول) دم ترتيب وتقدير وله تسعة أسباب إن لم يعد كل من التمتع والقران إلى ميقات ولم يكن مسكنه دون مرحلتين من الحرم . وفوات الوقوف بعرفه وترك الرمي أو ثلاث رميات فأكثر وفي ترك واحدة مئذ وفي ترك اثنين مدان ، وترك المبيت بمنى ، وفي ترك مبيت ليلة واحدة مئذ ، وترك المبيت بمزدلفة ، وترك الميقات من غير إحرام ، وترك طواف الوداع . ومخالفة النذر كأن نذر المشى إلى الحج فركب . ففي كل واحد منها شاة تفرق بعد ذبحها في الحرم . فإن لم يجدها صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه (الثاني) دم ترتيب وتعديل وله سببان الإحصار والجماع المفسد للنسك فن أحصر عن دخول مكة يتحلل بذبح شاة حيث أحصر فإن يجدها قومها واشترى بقيمتها طعاما

وأطعمه للفقراء حيث أحصر فإن لم يجد صام حيث شاء عن كل مد يوماً .
ومن أفسد حبه أو عمرته بجماع يجب عليه إتمام ذلك النسك وقضاؤه فوراً
فرضاً كان أو نفلاً وعليه بدنة فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها فسبع شياه
فإن لم يجدها قوم البدنة بسعر مكة واشترى بها طعاماً وتصدق به على فقراء
الحرم . فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً (الثالث) دم تخيير وتعديل وله
سببان أيضاً (إتلاف الصيد المحرم) وهو صيد المحرم للحيوان البري الوحشي
المأكول مطلقاً وصيد الحلال لذلك في الحرم (وقطع) شيء من أشجار الحرم
أو حشيشه فيجب على من فعل واحداً منهما أحد ثلاثة أشياء . أن يذبح
مثله من النعم إن كان المتلف مماله مثل أولاً مثل له وفيه نقل ويتصدق به
على مساكين الحرم أو يقومه بقيمة مثله بمكة ويشتري بقيمته طعاماً ويتصدق
به على مساكين الحرم . أو يصوم حيث شاء عن كل مديوما . ففي إتلاف
النعماء بدنة وفي بقر الوحش أو حماره بقرة وفي الغزال معزوفى اليربوع والوبر
جفرة وهي أنثى المعز والمراد بها هنا التي لم تبلغ أربعة أشهر . وفي الضبع كبش
وفي الحمامة شاة وفي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة فإن كان الذي
أتلفه لا مثل له ولا نقل فيه كالجراد والحشيش الرطب أخرج بقيمته طعاماً
أو صام عن كل مد يوماً (الرابع) دم تخيير وتقدير وله ثمانية أسباب حلق
الرأس وتقليم الظفر ولبس الحيط ودهن الشعر والتطيب ومقدمات الجماع
كتقبيل ولبس بشهوة والوطء الذي يقع بعد الوطء المفسد والوطء بعد التحلل
الأول أى بعد فعل اثنين من ثلاثة أشياء وهي رمى جمرة العقبة والحلق
وطواف الإفاضة فيجب في كل منها شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق

بثلاثة أصع على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع
والصاع قرح وثلث بالكيل المصرى . وتكمل الفدية بإزالة ثلاث شعرات
ولاء أو بثلاثة أظفار لواء . وفى شعرة أو ظفر مد وفى شعرتين أو ظفرين
مدان . ولا فرق بين النامى وغيره فيهما . بخلاف لبس المحيط وستر الرأس
والدهن والتطيب والجماع ونحو التقبيل فلا شىء على النامى (وسننه) أن
يتجرد عن المحيط قبل النية وأن يغتسل وإذا تعسر عليه تيمم ويلبس إزاراً
ورداء أبيضين أو مغسولين ويصلى ركعتين سنة الإحرام وأن يتلفظ بالنية
فيقول بقلبه ولسانه : نويت الحج وأحزمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . وأن
يكثّر من التلبية سراً وجهاً جماعة وفرداً . وإذا أراد الإحرام بالعمرة قال
نويت العمرة وأحزمت بها لله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ فإذا فرغ من التلبية
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ به
من النار وإذا رأى ما يعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة وإذا أراد
الدخول لمكة استحب له أن يغتسل فإذا تعسر عليه الغسل تيمم والأفضل
أن يدخل نهراً فإذا رأى الكعبة قال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً
وتكريمًا ومهابةً وزد من شرفه وعظمه ممن حججه واعتمره تشريفاً وتعظيماً
وتكريمًا وبراً اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وأن يطوف
طواف القدوم فيستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الأسود الذى لجهة
الركن اليمانى بحيث يكون الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرف الحجر
ثم يقول نويت أن أطوف سبع مرات طواف القدوم لله أكبر ويستلم الحجر
(م - ١٦)

الأسود بيده أول طوافه وأن يقبله ويضع جبهته عليه فإن عجز عن التقبيل
 لزحمة استلم بيده وإلا فينحو عود ثم يقبله وأن يقول عند استلامه أول طوافه
 باسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً
 لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعند الباب اللهم إن البيت بيتك
 والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار وعند الانتهاء
 إلى الركن العراقي يقول اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق
 وسوء الأخلاق في الأهل والمال والولد . وعند الانتهاء إلى الميزاب يقول :
 اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس نبيك سيدنا محمد
 صلى الله عليه وسلم هنيئاً مريئاً لا أظماً بعده أبداً إذا الجلال والإكرام وبين
 الركن الشامي واليماني يقول اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيماً مشكوراً
 وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وبين اليمانيين (ربنا آتنا في
 الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ويسن أن يرمل الذكر
 في الأشواط الثلاثة الأول في كل طواف يعقبه سعي . والرمل أن يسرع
 بمشييه مقاربا خطاه وأن يضطبع في الأشواط السبعة في طواف فيه الرمل
 بأن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيمن وطرفيه
 على منكبه الأيسر وأن يقرُب الرجل في طوافه من البيت وأن يوالى طوافه
 وأن يصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام إن تيسر وإلا ففي الحجر وإلا
 ففي بقية المسجد فإذا فرغ من الصلاة رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه وقبله
 ووضع جبهته عليه ثم يقول الله أكبر ثلاثاً ثم ينتقل إلى الملتزم وهو ما بين
 الحجر الأسود وباب الكعبة ويضع صدره عليه ويدعو بما شاء لأن الدعاء

مستجاب في هذا الموضع ثم يخرج إلى السعى من باب الصفا فيرقى عليها
 الذكركر قامة بخلاف الأثني والخنثى فإذا رقى استقبل القبلة ثم قال نويت
 أن أسعى بين الصفا والمروة سعى الحج أو العمرة سبعة أشواط لله تعالى الله
 أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد، الله أكبر كبيراً
 والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله وحده صدق وعده
 ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه
 مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل
 سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا
 محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً . ثم يدعو بما يجب من أمر
 الدنيا والآخرة ثم ينزل إلى المسعى ويمشي على هينة فائلاً رب اغفر وارحم
 وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم حتى يبقى بينه وبين الميل
 الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيسعى سعياً شديداً
 حتى يتوسط بين الميئين الأخضرين أحدهما بركن المسجد والآخر متصل
 بدار العباس ثم يمشي على هينة حتى يصل إلى المروة فيفعل عليها ما فعل على
 الصفا فهذه مرة ثم يعود من المروة إلى الصفا ويمشي في موضع مشبه في محيطه
 ويسعى في موضع سعيه فإذا وصل إلى الصفا فعل كما فعل أولاً وهذه مرة ثانية،
 وهكذا حتى تكمل سبع مرات بخلاف الأثني فإنها تمشي على هينة ومثلها
 الخنثى فإذا فرغ من سعيه فإن كان معتمراً حلق رأسه أو قصر وصار حلالاً،
 وإذا أراد الحج بعد ذلك أحرم به كما تقدم وإن كان حاجاً استمر على حاله
 ويخرج في اليوم الثامن من ذي الحجة إلى منى ويستحب أن يبیت بها

ويستمر حتى تطلع الشمس فإذا طلعت سار متوجها إلى عرفات فإذا وصل
نمرة أقام بها حتى تزول الشمس ثم يذهب إلى مسجد إبراهيم فيصلي به الظهر
والعصر جمع تقديم ويقصرهما إن كان مسافراً سفر قصر ثم يسير إلى الموقف
(وعرفات كلها موقف) والأفضل موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة ويتأكد الإكثار
من الاستغفار والتوبة من جميع المخالفات وأن يكثر الذكر والدعاء والابتهاال
والخضوع والخشوع والتذلل والبكاء والتلبية والتهليل ومن قول لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن قراءة
قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ * وعن ابن عباس مرفوعاً (ما من مسلم يقف عشية عرفة
بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقرأ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ « ألف مرة » إلا
أعطى ما سأل) رواه البيهقي . ويستمر إلى الغروب فإذا غربت الشمس أحر
صلاة المغرب إلى المزدلفة بنية الجمع مع العشاء ثم سلك في طريقه إلى المزدلفة
بين المأزمين وهو مضيق بين الجبلين مليباً ماشياً على هيئة بسكينة ووقار
فإن وجد فرجة أسرع وحرك دابته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا
دخل مزدلفة بادر بالصلاتين قبل عشاءه وخط رحله وبات بها . ويسن أن
يأخذ منها سبع حصيات ليلا لجمرة العقبة بقدر نواة ويأخذ الباقي وهو ثلاث
وستون حصاة من وادي محسر أو من منى . ولا يأخذ من الرمي لأنه قليل
إن ما بقي من الحصيات في الرمي مردود غير مقبول . ويسن تقديم النساء
والضعفاء بعد نصف الليل ويبقى غير من ذكر حتى يصلي الصبح ثم يسير إلى
للشعر الحرام وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له قزح ويقف هناك ويستقبل

القبلة و يذكر اسم الله تعالى إلى طلوع الشمس ثم يسير إلى منى بسكينة ووقار فإذا وصل وادى محسر أسرع هناك حتى يقطع عرض الوادى ويدخل منى بعد طلوع الشمس ويبدأ برى جرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقول الله أكبر (ثلاثاً) لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ثم يذبح إن كان معه هدى منذور ثم يخلق رأسه أو يقصر ثم يسير إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ثم يسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وقد حل له كل شيء حتى النساء ثم يرجع للبيت إلى منى فيبيت بها ليالي أيام التشريق فإذا فرغ من أعمال الرمي فيها رجع إلى مكة فيطوف طواف الوداع عند إرادة سفره ولا يمكث بعده ويحرم عليه أن يصحب شيئاً من فحار مكة الذي يعمل من طين الحرم « ويسن أن يشرب من ماء زمزم ويدخل البيت بسكينة ووقار فإن لم يتيسر دخل الحجر فإذا فرغ نسكه سار إلى المدينة المنورة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مؤكدة مطلوبة كزيارته حيا وهو في حجته حيا ويرد على من سلم عليه السلام وهي من أمجح المساعي وأهم القربات وأفضل الأعمال وأزكى العبادات والدليل عليها الكتاب والسنة والإجماع فأما الكتاب فكقوله تعالى (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) وقوله تعالى (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفرَ لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) وليس في الآيتين تخصيص الهجرة والحج إلى محال حياته الدنيوية بل هما عامتان في حال حياته وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم لأن زيارته بعد وفاته كهي في حياته كما سيأتي

التصريح به في الحديث. وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم (لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى) أخرجه مسلم وغيره. وقد احتج به عليها شيخ الإسلام في شرحه على المنهج وهو استدلال حسن بديع فإنه إذا طلب شد الرحال لزيارة مسجده فأولى أن تشد لزيارته صلى الله عليه وسلم وهل عظمت تلك المساجد الثلاثة وكان شد الرحال إليها قرابة إلا من أجل أنها معاهد الأنبياء ولها بهم مزيد اختصاص كما لا يخفى على من نور الله بصيرته؟ فالعجب ممن يستدل به على منع شد الرحال لزيارته عليه أفضل الصلاة والسلام. وقال صلى الله عليه وسلم (من زار قبري وجبت له شفاعتي) أي من زارني فيه فإن الزيارة ليست للقبر بل لصاحبه. رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وغيرهما وصححه كثير من الأئمة * ومن حكم عليه بالوضع فقد أخطأ خطأ عظيماً وقال (من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي) رواه البزار والدارقطني وغيرهما. قال تقي الدين السبكي في هذا الحديث إنه من أجود ماورد إسناداً. وقال صلى الله عليه وسلم (مَنْ حَجَّ قَلَمَ يَزُرُنِي فَقَدْ جَعَلَنِي) وفي رواية (من وجد سعة ولم يقد إلى مرة فقد جفاني) رواه ابن عدى بسند يحتج به كما قاله ابن حجر الهيتمي ورواه الديلمي والدارقطني. وأما الإجماع فقد حكاه النووي وغيره من علماء المذاهب الأربعة كما يعلم ذلك من تتبع نصوصهم. وبالجملة فقد أفردت هذه المسألة بالتصانيف. وينبغي أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه فإذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة وهي ما بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر ثم يقف تجاه المقصورة مستدبر القبلة مستقبل

الوجه الشريف ويبعد عنه قدر أربعة أذرع فارغ القلب من تعلقات الدنيا ويسلم بلا وقع صوت وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضى الله عنهما ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه . وإذا أراد السفر ودع المسجد بركتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول وإذا أردت زيادة التفصيل فيما يتعلق بدقائق أحكام الحج والزيارة فعليك بمطالعة كتابنا (فتح المسالك في إيضاح المناسك على المذاهب الأربعة)

﴿ فصل في الأضحية والعقيقة ﴾

فأما الأضحية فسنة مؤكدة لا تجب إلا بالنذر وأول وقتها بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع شمس يوم عيد الأضحى وهى سنة كفاية في حق أهل بيت تعددوا وإلا فسنة عين . وآخر وقتها غروب الشمس من آخر أيام التشريق فمن لم يضح حتى مضى الوقت فإن كان تطوعاً لم يذبح بقصد التضحية وإن كان مندوراً لزمه أن يضحى قضاء . وتكون بذبح جذعة ضأن لها سنة وطعنت في الثانية أو دون سنة وسقط مقدم أسنانها أو ثنية معزها سنتان وطعنت في الثالثة . ومن الإبل ماله خمس سنين وطعن في السادسة ومن البقر ماله سنتان وطعن في الثالثة . والبدنة تجزىء عن سبع وكذا البقرة وأما الشاة فلا تجزىء إلا عن واحد مع أهل بيته . ولا تجزىء العوراء البين عورها ولا العرجاء التي ظهر عرجها ولا الهزيلة ولا مكسورة القرن إن ضر بلحمها ولا مقطوعة الأذن كلا أو بعضاً ولو

خَلْقَةٌ وَلَا مَقْطُوعَةَ الذَّنْبِ وَلَا اللِّسَانَ وَلَا يَضُرُّ السَّكِيَّ وَلَا الْخِصَاءَ وَلَا شِقَّ
 الْأُذُنِ وَلَا خَرْقَهَا مَا لَمْ يَذْهَبْ جِزْءٌ مِنْهَا وَإِلَّا ضَرَّ . وَبَشَرْتَرُ أَنْ يُعْطَى
 الْفُقَرَاءَ مِنْ لَحْمِهَا جِزْءاً وَلَوْ يَسِيراً بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ نَيْثاً . وَيَنْدُبُ التَّصَدُّقَ
 بِالْجَمِيعِ إِلَّا لِقَاءَ يَأْكُلُهَا تَبْرَكَ فَإِنْ نَذَرَ أُضْحِيَّةً مَعِينَةً زَالَ مَلَكَهَ عَنْهَا وَلَمْ يَجْزِ
 بِعِهَا وَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهَا فَإِنْ وُلِدَتْ ذَبْحٌ مَعَهَا وَلِدَهَا وَجُوباً وَلَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ
 لَبْنِهَا مَا فَضَلَ عَنْ وَلِدِهَا وَإِنْ كَانَ صَوْفُهَا يَضُرُّ بِهَا إِلَى وَقْتِ الذَّبْحِ جَازَلَهُ
 أَنْ يَجْزَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْئاً وَكَذَا مِنْ تَلْزِمَهُ نَفَقَتَهُ وَلَا يَجُوزُ
 بَيْعُ جِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ وَلَا جَعْلُهُ أَجْرَةً لِلْجِزَارِ وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعاً بَلَّ يَتَّصِقُ بِهِ
 فَإِنْ تَلَفَتْ الْمَنْدُورَةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ بَلَا تَقْصِيرُ أَوْ فِيهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَبْحِهَا
 لَمْ يَضْمَنْهَا وَإِنْ أَتَلَفَهَا أَوْ تَلَفَتْ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَبْحِهَا ضَمَنْهَا بِأَكْثَرِ
 الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ أُضْحِيَّةٍ مِثْلَهَا فَإِنْ زَادَتْ الْقِيَمَةُ عَلَى مِثْلِهَا تَصَدَّقَ
 بِالْفَضْلِ . فَإِنْ ذَبِحَ قَبْلَ الْوَقْتِ الْمَعِينِ لَزِمَهُ التَّصَدُّقُ بِهَا وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ
 مِنْهَا وَيَلْزِمُهُ ذَبْحُ مِثْلِهَا فِي الْوَقْتِ الْمَعِينِ وَإِنْ ذَبِحَ بَعْدَهُ قَفْضَاءً . وَالْأَفْضَلُ
 أَنْ يَذْبَحَ الْأُضْحِيَّةَ بِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَجْسُنْ وَكُلَّ مُسَلِّماً عَالِماً بِشَرْطِهَا وَحَضَرَ
 ذَبْحَهَا وَيَقُولُ الذَّبَائِحَ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقْبَلْ مِنِّي كَمَا تَقْبَلْتُ مِنْ سَيِّدِنَا
 مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ (وَأَمَّا الْعَقِيْقَةُ الْمَوْلُودُ) فَهِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ تَذْبَحُ
 فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَيَقُولُ عِنْدَ الذَّبْحِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ
 وَإِلَيْكَ اللَّهُمَّ هَذِهِ عَقِيْقَةُ فُلَانٍ فَإِنْ كَانَ غُلَاماً ذَبِحَ عَنْهُ شَاتَيْنِ أَوْ جَارِيَةَ
 ذَبِحَ عَنْهَا شَاةً . وَيَشْتَرُ أَنْ تَكُونَ الذَّبِيْحَةُ مَجْزُئَةً فِي الْأُضْحِيَّةِ وَيَسْنُ أَنْ
 لَا يَكْسِرُ الْعَظْمَ بَلَّ تَفْصِلُ الْأَعْضَاءَ تَفَاوُلاً بِسَلَامَةِ أَعْضَاءِ الْوَلَدِ وَيَسْنُ أَنْ

تطبخ كسائر الولائم إلا رجلها اليميني إلى أصل الفخذ فتعطي نبيئة للقبالة أي
(الداية) تفاؤلاً بأن الولد يعيش ويمشى وأن تطبخ محلو تفاؤلاً بحلاوة
أخلاق الولد وأن تطعم للفقراء كالأضحية وبعثها إليهم أولى من أن يدعومهم
وحكم العقيقة في التصدق والأكل وامتناع البيع وتعيينها بالنذر كالأضحية
لكن لا يجب التصدق بشيء من لحمها نبتاً وبكره لطح الرأس بدم العقيقة
ويدخل وقتها بالولادة ولا آخر له والمخاطب بها من عليه نفقة الولد وتسقط
بفقره ويسن عقب الذبح أن يخلق رأس المولود ويتصدق بوزن شعره ذهباً
فإن لم يتيسر ففضة ذكراً أو أنثى ثم يسميه باسم حسن . وتكره التسمية
بالأسماء القبيحة كبغل وبكل ما يتشام بنفيه أو إثباته (كفرج وشيطان)
فإنه يتشام إذا قيل ذهب فرج وجاء شيطان . وتحرم بما أضيف فيه لفظ
عبد إلى غير أسمائه تعالى كعبد الكعبة إلا عبد النبي فتكره التسمية به على
المعتمد . وتحرم التسمية أيضاً بنحو عبد العاطي لما فيه من تغيير أسمائه تعالى
وبما يومه نقصاً في حقه تعالى كجار الله ويجب تغيير الأسماء المحرمة ويستحب
تغيير المكروهة ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليميني ويقم في اليسرى
عقب الولادة لخبر ابن السني (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليميني وأقام
في اليسرى لم تضره أم الصبيان) ورواه أبو يعلى في مسنده وليكون التوحيد
أول ما يقرع سمعه حين قدومه إلى الدنيا . وأن يحنك المولود بتمر عقب
الأذان والإقامة فإن لم يكن فبحلو ، وأن يهنأ الوالد بالولد .

(فصل في الصيد والذبايح)

قال الله تعالى (وإذا حلتهم فاصطادوا) والأمر بالصيد يقتضى حل الصيد ،
أما الاصطياد فهو إماتة الماء كقول من الحيوان بكل محدد كالسهم أو بكل
جارحة من سباع البهائم كالكلب والفهد والممر ومن جوارح الطير كصقر
وباز وعقاب في أى موضع كانت إصابتها وحيث لم يكن فيه حياة مستقرة بأن
أدركه ميتاً أو في حركة المذبوح حل أكله . ويشترط في الجارحة أن تكون
معملة بحيث لو أرسلت هاجت وإذا زجرت وقفت في ابتداء الأمر وبعده وإذا
أمسكت صيداً لا تتركه وإذا قتلت صيداً لم تأكل شيئاً من لحمه أو جلده أو معاناه
قبل قتله أو عقبه . أما إذا أكلت منه بعد طول الفصل بأن سكن غضها عرفاناً فلا
يضر ولا بأس بلعق دمه وشف ريشه وحيث تتكرر الأمور المشروطة في التعليم
بحيث يغلب على الظن تأدب الجارحة ولا ينضب ذلك بعدد بل الرجوع في
ذلك لأهل الخبرة بطباع الجوارح فإذا قالوا إنها صارت معملة حل صيدها
فإن عدمت هذه الشروط لم يحل أكل ما جرحت من الصيد حيث لم يبق فيه
حياة مستقرة أما إن وجد فيه حياة مستقرة فيذكي حينئذ ويحل وهذه الشروط
معتبرة في كل جارحة من السباع والطير إلا أن الطير لا يشترط فيه الإزجار
بزجر صاحبه لأنها إذا أرسلت فلامطعم في أنزجارها بالزجر بعد إرسالها وكما
يشترط كون الجارحة معملة يشترط أن يرسلها فلو استرسلت بنفسها فأصابت
صيداً لم يحل (تنمة) يشترط في حل الصيد بالحدد أو الجارحة زيادة على
ما مر شروط (الأول) الجرح إن كان الاصطياد بنحو سهم فلو مات بالإصابة
بعرض السهم لم يحل فإن كان الاصطياد بجارحة فلا يشترط الجرح بل لو

تحاملت عليه بنقلها ومات بسبب ذلك حل (الثاني) كون الجرح مزهقاً فلو
أدماه ومات عطشاً أو عدواً أو فزعا أو بصدمة أو افتراس سبع حرم أكله
(الثالث) كون الصيد غير مقدور عليه فلا يحل المقدور عليه إلا بالذبح فإذا
استوحش إنسى كشاة شردت حل الرمي إلى المذبح وغيره أو بإرسال الجارحة
عليه ولو تردى بعير في نحو بئر ولم يمكن قطع حلقومه حل بإرسال نحو سهم
عليه وجرحه به ، ولو صال على إنسان حيوان ما كول فضر به بسيف فقطع
رأسه حل أكله لأن قصد الذبح لا يشترط وإنما يشترط قصد الفعل وقد وجد
وكذا لو أصاب غير عنقه كيده مثلاً فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لأنه غير
مقدور عليه (الرابع) قصد الصيد عيناً أو نوعاً بإرسال الجارحة أو نحو السهم
ولا يضر الخطأ في الظن أو الإصابة فلو أرسل ما ذكر لصيد ظاناً أنه حجر
أو حيوان غير ما كول أو أرسل إلى جماعة من الظباء فأصاب واحدة منها
أو قصد واحدة فأصاب غيرها من تلك الجماعة حل المصيد في جميع ذلك
لصحة قصده ولا اعتبار بالخطأ المذكور ولو أرسل كلباً إلى صيد فأخذ صيداً
آخر حل وإن عدل إلى غير الجهة المرسل إليها فإن اتقى القصد المذكور ضر
فلو كان في يده سكين فسقط وانجرح به صيد ومات أو كان قد نصب منجلاً
في الشبكة فتعثر به صيد ومات أو نصب سكيناً فمات الصيد بمروره عليها
أو وقعت على حلق ما كول فقطعه حرم المصيد في جميع ذلك لانتفاء قصد
أصل الإرسال . ولو حرك السكين ذابحاً وحكت الشاة حلقها بها حرمت
لأن الموت كان بالحركتين فينبغي أن يضبط لثلاثي تحرك ولو أرسل جارحة أو
نحو سهم لا لصيد بل لاختيار قوته مثلاً فاعترض صيداً فأصابه حرم أيضاً

لا تنتفاء قصد الصيد (الخامس) عدم الغيبة فلو جرحه بالرمي فغاب أو غاب الكلب والصيد ثم وجدته ميتاً حرم ولا أثر لكون الكلب متضمخاً بدمه نعم إن جرحه وكان منتهياً إلى حركة المذبوح أو أصاب مذبجه ثم غاب وأدركه ميتاً حل سواء وجدته في الماء أو وجد فيه سهم غيره (وأما الذبح) فله أربعة أركان (الأول) الذابح وهو كل مسلم ومسلمة ولو رقيقاً وفاسقاً وحائضاً وجنباً وأخرس ومكرهاً أكرهه مجوسى وكل كتابى وكتابية تحل مناكحته وإنما حلت ذبائح اليهود والنصارى لقوله تعالى (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) ولا أثر للرق في الذابح فيحل ذكاة أمة كتابية وإن حرم مناكحتها لأن الرق مانع من النكاح دون الذبح ولا تحل ذكاة مجوسى ولا وثنى ونحوهما ممن لا كتاب له ولا ذكاة كتابى تحريم مناكحته لفقد شرط المناكحة الآتى. وأولى الناس بالذبح الرجل العاقل المسلم ثم المرأة العاقلة المسلمة ثم الصبى المسلم المميز ثم الكتابى ثم الجنون والسكران والصبى غير المميز ولكن مع الكراهة في الثلاثة الأخيرة خوفاً من عدوهم عن المذبح. وتكره ذكاة الأعمى لذلك أيضاً (الثانى) الذبيح وهو كل حيوان ما كول لا تحل ميتته فيه حياة مستقرة إلا إذا كان مريضاً فلا تشتط إذا انتهى إلى حركة مذبوح بمرض أو جوع ثم ذبح حل لا بضرب بنحو قدوم أو انهدام نحو سقوف أو جرح حيوان غير معلم أو بأكل نبات مضر أو نحوه من كل سبب يحال عليه الهلاك فلا يحل. والحياة المستقرة هى التى معها إبطار وحركة باختيار. وعلامتها إنفجار الدم أو الحركة العنيفة. وحركة المذبوح هى التى لو ترك الحيوان معها لمات فى الحال. ولا يحل غير المأكول كالبغل

والحمار بالذبح ومذبوحه كميته . والسّمك والجراد لا تحتاج إلى الذبح . ويكره
ذبح السمك إلا إذا كان كبيراً يطول بقاءه فيسن أن يذبح من جهة ذيله (الثالث)
الآلة وهي كل ما يخرج بحده كحديد ونحاس وورصاص وخشب وقصب
وفضة وذهب وغيرها إلا السن والظفر وباقي العظام فيحرم المذبوح بها متصلة
أو منفصلة فلا يصح الذبح بمثقلات وإذا أثرت بثقلها دقا أو خنقا ومات الحيوان
به حرم كما إذا ذبح بمحيد أو سكين كاللآلة لا يقطع فإن القطع يحصل بقوة الذابح
وشدة الاعتماد بالآلة . والمقتول بالسوط والعصا موقوذ محرم . ويحرم ذبح
الحيوان غير المأكول ولولأراحته كاللحمار الزمن مثلاً ؛ لأنه تعذيب له . ويحرم
قتل الكلب غير العقور الذي لا منفعة فيه ولا ضرر . وقيل يكره . ويكره
قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس (الرابع) الذبح وهو التذفيف قصداً بقطع تمام
(الحلقوم) وهو مجرى النفس (المرىء) وهو مجرى الطعام والشراب ،
سواء كان من أعلى العنق أو من أسفله وسواء كان من تحت الجوزة المعروفة
أو فوقها لكن يشترط إن كان من فوقها أن يبقى منها شيء متصل بأصل
العنق وجدوره فلو لم يبق في أصل العنق إلا العروق التي اتصلت بها الجوزة
لم يحل ولا يشترط في قطع ذلك أن يكون دفعة واحدة فلو قطع بأكثر كما
لو رفع السكين فأعادها فوراً أو ألقاها لاكلها وأخذ غيرها أو سقطت منه
فأخذها أو قلبها وقطع ما تبقى وكان فوراً حل ولا يشترط وجود الحياة المستقرّة
في دفعة الفعل الثاني إلا إذا طال الفصل بين الفعلين فلا بد من وجود الحياة
المستقرّة أول الفعل الثاني . ويشترط في الذبح عدم المعين فلو أخذ الذابح في
قطع الحلقوم والمرىء وأخذ آخر في نزع حشوته أو النخس في خاصرته أو

القطع من لحمه حرم أكله . ويسن للذابح أن يحدّ شفرته . وأن يكون
 بحيث لا تراه الذبيحة . والألّ يذبح واحدة والأخرى تنظر . وأن يوجه
 ذبيحته للقبلة . وأن يتوجه هو أيضا لها . وأن يقول عند ذبحها : بسم الله .
 ولا يقل باسم الله واسم محمد فإنه يجرم مع حلّ الذبيحة عند الإطلاق لإيهامه
 التشريك فإن قصد التشريك كفر وحرمت الذبيحة . وأن يصلي ويسلم
 على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك . ولا تحل الذبيحة باسم غيره تعالى
 وأن تذبح البقر والغنم والخيل في حلقتها . وهو أعلى العنق مضجعة لجنبها
 الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمنى . وإمساكه الرأس
 باليسار مشدودة قوائمها غير رجلها اليمنى فتترك بلا شد لتستريح بتحريرها .
 وأن تنحر الإبل في لبثها وهي أسفل العنق قائمة معقولة الركبة اليسرى .
 ويستحب قطع الودجين وهما : عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم
 (تنبیه) لو ذكى ما كولا بذبح أو رمى نحو سهم أو إرسال جارحة فوجد به
 جنينا ليس به حياة مستقرة أو ميتا بذبح أمه بأن سكن عقب ذبحها ولم
 يسبق الذبح سبب يحال عليه موته حل أكله لأن ذكاته حينئذ بذكاة
 أمه فإن كان فيه حياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه وجبت ذكاته
 ولا يحل بذبح أمه حينئذ ولو مات في بطنها قبل ذبحها كان ميتة لا محالة
 لأن ذكاة أمه لم تؤثر فيه ولو اضطرب في بطن أمه بعد ذبحها زمانا طويلا
 ثم سكن لم يحل ولو ضربت أمه على بطنها فسكن ثم ذبحت فوجد ميتا لم
 يحل لإحالة موته على ضرب أمه . وما قطع من حيوان حي فهو كميته
 لخبر (ما قطع من حي فهو ميت) رواه الحاكم وصححه والمراد أنه كميته

طهارة ونجاسة فاقطع من السمك والجراد والآدمي والجن طاهر وما قطع من الحمار
والشاة نجس إلا صفا ووربراً وشعراً وريشاً قطع من ما كول فطاهر نعم إن كان
ما ذكر على قطعة لحم تقصد أو على عضو مبان فهو نجس تبعاً لذلك .
(فصل في أحكام الأطعمة وما يحل منها وما يحرم)

قال الله تعالى (قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) الآية ، وقال (وَيُحِلُّ
لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) ومعرفة أحكامها من آكد مهمات
الدين لأن معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على تناول
الحرام كقوله صلى الله عليه وسلم (أَيُّ لَحْمٍ نَبَيْتَ مِنْ حُرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ)
رواه الطبراني . ولو أكره على أكل محرم وجب عليه أن يتقايأه إذا قدر
عليه ، ومثل ذلك ما لو أكره على شرب خمر . ولو عم الحرام جاز استعمال
ما يحتاج إليه فيقتصر على قدر الحاجة . وكل حيوان لا نص فيه من كتاب
أو سنة أو إجماع خاص أو عام بتحريم ولا تحليل ولم يرد أمر بقتله ولا بعده
وستطابته العرب وهم أهل ثروة وطباع سليمة في حالة رفاهية فهو حلال .
ويكتفى بإخبار عدلين منهم . فإن لم توجد عرب اعتبر بأقرب الحيوانات به
شبهاً وطبعاً ثم طعاماً صورة فإن استوى الشبهان مع حيوان يحل وحيوان لا يحل
أو لم يوجد ما يشبهه فحلال . فإن جهل اسم حيوان رجع إلى العرب في تسميتهم
له فإن سموه باسم حيوان حلال فحلال أو حرام فخرام ، فإن لم يكن له اسم
عندهم اعتبر بأقرب الحيوان له شبهاً فيما مر . أما ما ورد الشرع بتحريمه
كالحمير الأهلى فلا يرجع فيه لاستطابتهم . وكل حيوان استخبثته العرب
فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته . ومما ورد الشرع بحله الإبل .

والبقر ، والغنم ، والغزال ، والخليل ، وبقر الوحش ، وحماره ، والضب ،
والضبع ، والثعلب ، والأرنب ، واليربوع وهو حيوان قصير اليدين جداً
طويل الرجلين لونه كلون الغزال ، والقنفذ ، والوبر ، وهو دويبة أصغر من
الهر وعينه كحلاء لا ذنب له . والوعل أى تيس الجبل . والدليل وهو عظيم
القنفاذ ويرمى بشوكه كالنهم ، والسمور ، والسنجاب وهما نوعان من ثعالب
الترك ، وعناق الأرض وهو من دواب الأرض كالفهد أسود الأذنين طويل
الظهر ، وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادى الفأر فتدخل جحره وتخرجه
والمراد بها العرسة المشهورة (ويحل) من الطيور كل ذات طوق كالحمام
المعروف واليمام والقمرى والقطا والحجل ويقال له : دجاجة البر . والحمرّة
والعندليب وهما نوعان من العصفور . والصعوة وهو نوع من العصفور أحمر
الرأس . والزرزور والسماني . والشقراق كقمرطاس طائر على قدر الحمام أخضر
ملون والحوصل وهو طائر ذو حوصلة عظيمة ويكثر بمصر ويعرف بالجمع
وأحبارى وهو طائر ثقيل الطيران . والدراج وهو طائر باطن جناحيه أسود
وظاهرهما أغبر على خلقة القطا إلا أنه ألطف . والنعامة والأوز والبط والدجاج
والفواخت والدبسى وهو من الفواخت ولونه بين السواد والحمرّة وغراب
الزرع (ويحل) طير الماء بأنواعه إلا اللقلق (وتحل) الأسماك ولو على غير
الصورة المعروفة ولا يحتاج إلى ذبحها سواء كان يؤكل مثله في البر كالبقر
والغنم أو لا يؤكل كالكلب والخنزير لأن السكك سمك على صور مختلفة .
ومن علامة الحل في الطيور لقط الحبوب . ومن علامة الحرمة فيها أكل اللحم
بطرف سنّها أو بجمعيه وأكل المتنن . ويحرم كل ذى ناب من السباع وهو

ما يعدو من الحيوان ويتقوى بنبابه كالأسد والقرد والدب والنمر والفيل
والخنزير والكلب والفهد والذئب والبيبر وهو حيوان من السباع يعادى
الأسد ، وابن آوى وهو حيوان فوق الثعلب ودون الذئب شبيه بهما طويل
المخالب والأظفار كرية الرائحة يعوى ليلاً إذا استوحش وصوته يشبه صوت
الصبيان . والبغل والحمار الأهلى والسنور سواء كان أهلياً أو وحشياً ويحرم
ما أمر بقتله كالفواسق الخمس وهى (الغراب) الأبقع والعقوق والغداف
الكبير بخلاف الغداف الصغير فإنه من غراب الزرع (والحداة والعقرب
والحية والفأرة) ويحرم ما نهى عن قتله كالنمل والنحل والخطاف والصررد
والمهدد وما استخبثته العرب كالضفدع والسرطان والسلحفاة والهرغوث
والزنبور . ويحرم كل ذى مخلب من الطيور وهو الذى يعدو بمخلبه ويعيش
به كالبازى والشاهين والصقر والعقاب ، والنسر ، والرخمة وهو طير أبيض
كبير يأوى الجبال واليوم والدرة ، وهى البيغاء ، والطاوس ، ويحرم أكل
الميتة والدم المسفوح والخنزير والموقودة والمنخقة والنطيحة وما ذبح ذبحاً
غير شرعى وما ذكر اسم غير الله عليه عند الذبح إلا للمضطر وهو من خاف
على نفسه الهلاك من عدم الأكل لقوله تعالى : (ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ) ولقوله (ولا تقتلوا أنفسكم) ولا يشترط تحقق وقوع الضرر به
لو لم يأكل بل يكفى الظن ، ولا يشترط الإشراف على الهلاك بل لو انتهى
إلى هذه الحالة لم يحل له الأكل لأنه لا يفيد حينئذ وأكل المضطر ما تدفع
به الضرورة إن لم يجد حلالاً فإن وجد له ولو لقمة فلا يجوز له أن يأكل من
الميتة حتى يأكل اللقمة وإذا وجد الحلال بعد تناول الميتة لم يلزمه التقاؤه ،
(م — ١٧)

ويكره أكل لحم الجلالة إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه ، والجلالة هي التي تأكل العذرة إبلا كانت أو بقراً أو غنماً أو دجاجاً وكما يكره لحمها يكره لبنها ويبيضها وصوفها والركوب عليها بلا حائل وتبقى الكراهة إلى أن يطيب لحمها بelf أو بدونه لا بنحو غسل كطبخ لأنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تelf أربعين ليلة) رواه الترمذى وزاد أبو داود (وركوبها) وإنما لم يحرم ذلك لأنه إنما نهى عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كالحم المذكى إذا أنتن ولا تقدير بمدة . وتقديرها في الحديث بأربعين يوماً في البعير وثلاثين في البقر وسبعة في الشاة وثلاثة في الدجاجة للغالب ، ويحرم ما يضر البدن أو العقل كالخجر والتراب أى الطين والطفل لغير النساء الحبالى لأنه بمنزلة التداوى والزجاج والسم والخمر والبنج وجوزة الطيب والأفيون وهو لبن الخشخاش وهو نبت يعرف بأى النوم ، والحشيشة التي تأكلها الحرافيش ، وإذا أذيت واشتدت بحيث تقذف بالزبد وتطرب صارت كالخمر في الحد والنجاسة كالخبز إذا أذيب وصار كذلك ومنه البوظة المعروفة بمصر وكثير الزعفران .

﴿ فصل فى الأيمان والنذور ﴾

فأما اليمين فهو تحقيق ما يحتمل الوقوع وعدمه أى إثبات أنه لا بد منه بذكر اسم الله أو صفة من صفاته قال الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم) أى قصدتم (الأيمان) بدليل الآية الأخرى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وقال صلى الله عليه وسلم : (والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً) رواه النسائى

وبغيره . ولا يصح اليمين أى لا ينعقد إلا من كل (بالغ عاقل مختار قاصد)
فلا تصح يمين الصبي ومن زال عقله بنوم أو مرض . وإن زال بمحرم وهو
متعد بتعاطيه صحت يمينه . ومن أكره على اليمين لم تصح يمينه ، ومن لم
يقصد اليمين أصلاً فسبق لسانه إليها أو قصد اليمين على شيء وسبق لسانه
إلى غيره لم تصح يمينه وذلك (لغو اليمين) الذى لا يؤاخذ به . وتصح
اليمين على الماضى والمستقبل فإن حلف على ماض وهو صادق فلا شيء عليه .
وإن كان كاذباً أثم وعليه الكفارة وهذه اليمين هى (اليمين الغموس)
وسميت بذلك لأنها تغمس صاحبها فى النار ، وإن حلف على مستقبل
فإن كان على أمر مباح كدخول دار وأكل طعام وليس ثوب سن ترك
حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى ، وإن حلف على فعل مكروه أو ترك
مستحب سن حنثه وعليه الكفارة أو على فعل مندوب أو ترك مكروه كره
حنثه . وإن حلف على فعل معصية أو ترك واجب عصي بحلفه ووجب عليه
الحنث ولزمته الكفارة ، ويكره أن يحلف بغير الله فإن حلف بغيره كالنبي
والكعبة والأولياء لم ينعقد ولو مع قصد اليمين لحديث (من كان حالفاً
فليحلف بالله) رواه النسائي . ويحشى على من يكثر الحلف بالنبي صلى الله
عليه وسلم فراراً من الكفارة فى الحلف باسم الله من سوء الخاتمة لما فيه
من التهاون بالنبي صلى الله عليه وسلم بل إن قصد ذلك كفر والعياذ بالله
وكذلك إذا حلف بغير الله معتقداً أنه يستحق أن يحلف به كما يحلف بالله
وهو محمل قوله صلى الله عليه وسلم (ومن حلف بغير الله فقد كفر) وفى رواية
أشرك ، وإن قال إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو نحو ذلك

قاصداً تبعيد نفسه عن الفعل فليستغفر الله تعالى وليأت . بالشهادتين
ندبا ، ومن حلف باسم الله تعالى لا يسمى به غيره كقوله والله والرحمن والقدوس
وخالق الخلق وما أشبهه انعقدت يمينه ولا يقبل منه دعوى لإرادة غيره .
وإن حلف باسم له غالب عليه تعالى وقد يسمى به غيره كالرحيم والقاهر
والقادر ولم ينو به غيره انعقدت يمينه وإن نوى به غيره لم تنعقد . وإن حلف
بما يشترك فيه هو وغيره كالحي والموجود والغني والسميع والبصير لم تنعقد
يمينه إلا أن ينوى به الله عز وجل . وإن حلت بصفة من صفات الذات كقوله
وعظمة الله وجلال الله وعزة الله وكبرياء الله وبقاء الله وعلم الله وقدرة الله
وحق الله وكلام الله والقرآن ونوى بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق العبادات
وبالكلام والقرآن الألفاظ لا المعنى النفسى وبالبقية آثارها الظاهرة كقهر
الجبابة في العظمة والكبرياء وعجز الخلق عن اتصال مكروه في العزة لم
تنعقد يمينه وإلا انعقدت وإن قال أسألك بالله وأقسمت عليك بالله لتفعلن كذا
فليس بيمين إلا أن ينوى به يمين نفسه . ويكره رد السائل بالله في غير المحرم
والمكروه فإن فعل الشيء الذي حلف عليه عالماً عمداً مختاراً حنث بخلاف ما لو
كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا يحنث حينئذ . ومن الفعل جاهلاً أن يدخل
داراً لا يعرف أنها المحلوف عليها أو يسلم على زيد في ظلمة ولا يعرف أنه زيد
ولو عرّف أنه هو لا يسلم عليه . ومن حلف ألا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله
أو وكله فيه لم يحنث ومن حنث في يمينه فعله الكفارة وهي أحد ثلاثة
أشياء . عتق رقبة مؤمنة . أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد مما
يجزىء في زكاة الفطر ولا يتعين صرفه لفقراء بلده وهو ثلث قدح بالكيل

الصرى * أو كسوتهم بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو منديل فإن لم يجد شيئاً من الثلاثة لعجزه عنها فصيام ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها (وأما النذر) فهو التزام قر به غير لازمة بأصل الشرع بصيغة قال الله تعالى (وليوفوا نذورهم) وقال صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطعم الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) رواه البخارى وغيره . وأركانه ثلاثة (ناذر) وشرطه أن يكون مكلفاً مسلماً مختاراً نافذ التصرف فيما ينذره فلا يصح من صبي ومجنون وكافر ومكره ويصح من سكران متعد ومن محجور عليه بسفه ومفلس في القرب البدنية كالصلاة ولا يصح في المالية من السفه ولا من المفلس في العينية ويصح منه في الزمة ويخرج بعد حقوق الغرماء (ومنذور) وشرطه أن يكون قر به لم تتعين بأصل الشرع نفلا كانت كعتق وقراءة سورة أو فرض كفاية كصلاة جنازة . وخرج بالقر به المذكورة غيرها من الواجب العيني كصلاة الظهر والعصية كسب الخمر والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً والمباح كقيام وعود فعلاً أو تركاً فلا يصح نذر ذلك كله ولا يلزمه في ذلك كفارة لعدم انعقاد نذره (وصيغة) وشرطها لفظ يشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة مع النية وإشارة الأخرس كالله على كذا أو على كذا بدون لفظ الجلالة فلا يصح بالنية كسائر العقود لكن يتأكد الإتيان بما نواه وكذا سائر القرب . أما ما لا يشعر بالالتزام كقوله: مالى صدقة أو أفعل كذا فلا ينعقده النذر . ثم إن النذر نوعان نذر لجال وهو ثلاثة أنواع ما يقصده حبث وما يقصده منع وما يقصد به تحقيق خير ، وصورة الحبث لنفسه أن يقول إن لم أدخل الدار فله على كذا . واخيره أن يقول إن لم يفعل فلان كذا فله على كذا ، وصورة المنع أن يقول إن كلمت فلاناً فله على كذا أو إن

فعل فلان كذا فله على كذا ، وصورة تحقيق الخبر أن يقول إن لم يكن الأمر
 كما قلت أو كما قال فلان فله على كذا وفيه عند وجود المعلق كقارة يمين
 أو فعل ما التزمه بالنذر ما لم يكن ما التزمه مباحاً وإلا فعليه كقارة يمين
 فقط * ونذر تبروهو نوعان (أحدهما) ما لا يعلقه على شيء كقوله الله على صوم
 أو عتق (والثاني) ما يعلقه على شيء مرغوب فيه ومحجوب للنفس كأن
 يقول . إن شفى الله مريضى أو قدم غائبى أو نجوت من الغرق أو العدو فله
 على أن أصلى أو أصوم أو أتصدق * ويجب الوفاء به عند وجود المعلق على
 التراخى لا على الفور بما يقع عليه الاسم من الصلاة وأقلها ركعتان أو الصوم
 وأقله يوم أو الصدقة وهى أقل شيء مما يتمول إن لم يقيد بقدر معلوم وإلا
 وجب ما قدره . ولو نذر ستر الكعبة أو تطيبها أو زيارة قبر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أو العلماء أو الصلحاء صح ولزم . ولو نذر زيتاً أو شمعاً
 أو نحوها ليسرج فى مسجد أو زاوية أو على قبرولى وكان بحيث ينتفع به
 مصل هناك أو نائم أو غيرها ولو نادراً صح ولزم * ومما يقع كثيراً من بعض
 العوام جملة هذا للنبي صلى الله عليه وسلم . والأقرب فيه الصحة لاشتهاره
 بالنذر فى عرفهم ويصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة وصح صرفه للفقراء
 إن جرت به العادة . بخلاف قوله متى حصل لى كذا أجبى له بكذا
 فإنه وعد يسن الوفاء به ما لم يقتن به لفظ التزام . وأما الأولياء فإذا قال ذلك
 لأحد مهم فإن صرح بوقود أو ذبح أو غيره أو نواه نظر هل هناك من ينتفع
 به فيصح أولاً فيبطل . وكذا لو نذر لقبى الشيخ الفلانى حيث أراد قرابة
 كإسراج ينتفع أو اطرء عرف بحمل النذرله على ذلك . وإن قصد تسليمه

للميت لم ينعقد نذره وهذا مالا يقصده الناذرون كما يعلمه من تتبع أحوالهم
ولو نذر تصدقا بشيء على أهل جهة معينة لزمه صرفه لساكنيها .

(كتاب البيوع وغيرها من المعاملات)

يجب على كل مسلم مكلف أن لا يدخل في شيء حتى يعلم ما أحل الله
تعالى منه وما حرم وأن يشفق على نفسه بحفظ دينه الذي هو رأس ماله
فيجب على كل مكتسب تاجراً كان أو غيره أن يتعلم أحكام المعاملات من
بيع وغيره التي يحتاج إليها لدنياه ليستعين بها على آخرته ويعرف الحرام
فيجتنبه والحلال فيتناوله وينبغي أن لا يمنعه البيع في الأسواق عن المواظبة
على إقامة الصلاة في الجماعات وأن يواظب في سوقه على ذكر الله تعالى
وتسليحه وأن لا يكون غافلاً وأن لا يكون في تجارته شديد الحرص ويجب
أن يجتنب الغش والحلف والكذب لترويج بضاعته قال صلى الله عليه وسلم
(البيعان إذا صدقاً ونصحا بورك لهما في بيعهما وإذا كتما وكذبا نزلت
بركة بيعهما) أخرجه الشيخان . وقال صلى الله عليه وسلم (التاجر الأمين
الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) وقال صلى الله عليه
وسلم (إن التاجر يبعثون يوم القيامة فجراً إلا من اتقى الله وبر وصدق)
أخرجهما الترمذى . وأن يتقى ما اشتبه عليه حكمه فلا يفعله حتى يسأل عنه
علماً يثق به ليستعد للجواب يوم الحساب وينجو من العقاب وقال صلى الله
عليه وسلم (أيا رجل اكتسب مالا من حلال فأطعم نفسه فن دونه من
خلق الله كان له به زكاة) رواه ابن حبان .

(فصل في البيع وأركانه وشروطه)

قال الله تعالى (وأحل الله البيع) وسئل صلى الله عليه وسلم أى الكسب أطيب فقال (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور) رواه الطبراني ورواته ثقات أى لا غش فيه ولا خيانة . والبيع لغة مقابلة شئ بشئ ، وشراعه عقد يتضمن مقابلة مال بمال على وجه مخصوص (وأركانه ستة) (بائع ومشتري ومثمن ومثمن وإيجاب وقبول) وشروط كل من البائع والمشتري (البلوغ . والعقل وعدم الرق . وعدم الحجر عليه بسفه . وعدم الإكراه بغير حق) فلا ينعقد البيع من صبي ولو مميزاً بإذن وليه لسقوط عبارته ولا من نحو مجنون ومغشى عليه . نعم ينعقد من سكران عاص بسكره وإن لم يكن مكلفاً ، ولا من رقيق غير مأذون له في التجارة وغير مكاتب ولو مدبراً وهو من يقول له سيده أنت حر بعد موتى ومعلقاً عنقه بصفة كمن يقول له سيده إن جاء أبى من السفر فأنت حر وأم ولدوهى جارية وطئها سيدها فأولدها فالولد حر والجارية أم ولد* والمكاتب هو عبد بالغ عاقل أمين قال له سيده كاتبك على كذا وكذا فإن أدبته فأنت حر ولا ينعقد من مكره بغير حق ما لم ينوه أما بحق كأن يتوجه عليه بيع ماله لوفاء دينه أو شراء عين لزمته بعقد سلم فأكرهه الخاكم عليه فيصح بيعه وشراؤه* ولا بد لصحة العقد أيضاً من كون العاقد بصيراً فلا يصح من أعمى فيما يتوقف على الرؤية بخلاف ما لا يتوقف عليها كالسلم* وكون المشتري له مسلماً إن كان المبيع رقيقاً مسلماً أو مرتداً لا يعتق عليه أو مصحفاً أو كتب حديث ولو ضعيفاً أو كتب علم أو ما فيه اسم الله أو ما فيه آثار السلف أى

أخبار الصالحين ومعضوما إن كان المبيع سلاحاً أو خيلاً فلا يصح شراءه حربياً
لها . وحلالاً (أى ليس محرماً بمحج ولا عمرة) إن كان المبيع صيداً (وشروط
التمن والمتمن خمسة) (الأول) أن يكون طاهراً أو متنجساً بنجاسة لا تمنع
الرؤية مع إمكان تطهيره بغسل فلا يصح بيع النجس كالكلب والخنزير
وجلد الميتة قبل الدبغ والسرجين ولا يبيع ما لا يمكن تطهيره كحل ودهن وماء
قليل تنجس كل منها ولا عبرة بإمكان طهر الماء القليل بالمسكثرة إذ طهره
ببلوغه قلتين إحالة لإزالة كالخمر تطهر بالتخلل ولا يصح بيع ما تمنع النجاسة
رؤيته مع إمكان تطهيره نعم يصح بيع الأرض المسمدة بالنجاسة وإن لم يمكن
تطهيرها إلا بإزالة ما وصل إليها من السماد عن الطاهر منها لأنه من مصلحتها
والضرورة ويلحق بذلك بيع الأبنية المبنية باللبن والآجر المعجون بالزبل
إذ لا يمكن تطهيره إلا بهدم البناء وإيصال الماء إلى باطنه والإجماع الفعلي على
الصحة وكأنهم اغتفروه للضرورة (الثاني) أن يكون منتفعاً به ولو ما لا
كجش صغير إن لم يعد تفرقاً بينه وبين أمه فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه
كحبات حنطة قلتها وإن كان اغتصابها حراماً وحشرات لا تؤكل لعقرب
والحية والفأرة لحستها إلا العلق فيصح بيعه لمنفعة امتصاص الدم وإلادود القرز
فيصح بيعه لمنفعة ما يتولد منه ولا يصح بيع سباع لا ينفع لصيد ولا قتال عليه
كالأسد والذئب أما المنتفع به بوجه من الوجوه كالفهد والصقر والهرة للصيد
وأنفيل للقتال عليه والنحل للعسل والطاووس للأنس برؤيته والقرد للحراسة
فيصح بيعه ، ولا يصح بيع ما أسقط الشرع منفعته كآلة لهو محرم نحو طنبور
ومزمار وقانون ونأى وعود وكتب كفر وفلسفة وتنجيم (الثالث) القدرة على

تسليمه فلا يصح بيع ضال وأبق ومنغسوب إلا من قادر على تخليصه بلا مؤنة
ولا يصح بيع سمك في الماء إلا في بركة صغيرة يمكن رؤيته فيها وأخذه منها
بسهولة ولا يبيع طائر في الهواء ولو حماماً وإن اعتيد عوده نعم يصح بيع النحل
خارج الكوارة إن كانت أمه في الخلية وسبقت له رؤية معتبرة ، ولا يصح
بيع المرهون لقبير المرتهن إلا بإذنه (الرابع) أن يكون مملوكاً للعاقد فلا يصح
بيع مالا يملكه إلا بإذن مالكه بوكالة أو ولاية فإن باع مشتركا بغير إذن
شريكه صح في ملكه فقط ، ولا يصح بيع الفضولي وهو من ليس بمالك
ولا ولي ولا وكيل وإن أجاز له المالك بعد ، ولا يصح بيع الموقوف وإن
أشرف على الخراب ويجوز بيع نحو الحصر والقناديل والجزوع التي لا نفع
للقوف فيها ليصرف ثمنها في مصالحه (الخامس) أن يكون معلوماً عند العاقدين
قدراً وحنساً وصفة فلا يصح بيع أحد الثوبين مثلاً مبهماً وإن تساوت
قيمتها ولا يبيع كيس من نحو بر وأرز وسكر ولا يبيع نحو رمانة أو بطيخة
من كوم ويصح بيع صاع من صبرة من بر أو شعير تساوت أجزاءها ولا
يصح بيع غائب عن رؤية العاقدين وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب
تغيره من وقت الرؤية إلى وقت العقد كأرض ونحاس ، وتكفي رؤية بعض
المبيع إن دل على باقيه كظاهر صبرة بر أو شعير بخلاف ظاهر كوم نحو
رمان أو تفاح ، ولا يصح بيع الأجنة في بطون أمهاتها ولا يبيع البر في سنبله
ولا يبيع نحو البصل والفجل مستوراً في الأرض ولا يبيع نحو الجوز واللوز
في قشرته العليا ولا يبيع الثوب في المنسج ولا يبيع الثمر قبل ظهور صلاحه
إلا بشرط القطع ولا يصح بيع اللبن في ضرعه ولا يبيع الصوف قبل جزائه

ولا يبيع اللحم في الشاة قبل ذبحها (وشروط الإيجاب والقبول) التلغظ بهما
بصريح أو كناية كبعثك كذا بكذا أو جعلته لك بكذا واشتريت أو قبلت
أو تملكك هذا المبيع بكذا وأن لا يتخللها كلام أجنبي أو سكوت طويل
وأن يتوافقا معنى فلو باعه بألف فقبل بخمسمائة مثلاً لم يصح ، وعدم تعليقهما
فلو قال بعثك أو اشتريت هذا بكذا إن مات أبي مثلاً لم يصح ، وعدم
التأقيت فلو قال بعته لك أو اشتريته منك شهراً لم يصح فلا يصح بيع بغير
إيجاب وقبول كالمعاطاة واختار النووي أنه ينعقد بها في كل ما تعد فيه بيعاً
كخبز ولحم بخلاف غيره كالذواب والعقار وكذلك اختاره المتولي وابن الصباغ
والبغوي لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع إلى العرف .
واعلم أن خلاف المعاطاة كما يجري في البيع يجري في العقود المالية كالإجارة
والرهن والهبة ونحوها . أما الاستجرار من البياع فباطل قطعاً إن كان
مجهول الثمن للمشتري ويكره بيع العينة بوزن زينة وهو أن يبيع المتاع لرجل
بشمن لأجل ثم يشتريه منه بأقل في المجلس بشمن حال ليسلم من الربا إن
لم يكن بشرط وإلا حرم ، ولو اشترى شخص شيئاً فقال لغيره وليتك هذا
العقد أو جعلته لك بما اشتريته فقال قبلت صح البيع بالثمن الأول . ولو
قال شركتكم فيه بالنصف مثلاً صح ولزمه نصف ثمنه . أو قال بعثك
بما اشتريت وريح درهم لكل عشرة صح ويسمى مراجعة . أو قال
بعثك بما اشتريت وحط واحد من أحد عشر مثلاً صح ويسمى محاطة ،
ولا بد في جميع ما ذكر من علمهما بالثمن قبل العقد ليصح ويجب على
البائع الصدق في إخباره عن الثمن .

(فصل فيما يحرم بيعه مع صحة العقد)

يحرم أن يبيع على بيع أخيه زمن خيار بغير إذنه له كأن يقول لمن اشترى شيئاً بشرط الخيار إفسخ البيع فأبى أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن فإن فسخ وباعه صح . وشراء على شراء غيره زمن خيار من غير إذنه من ذلك الغير كأن يأمر البائع بالفسخ زمن الخيار ليشتريه منه بأكثر من ثمنه ويحرم السوم على سوم أخيه بعد استقرار الثمن بالتراضي به كأن يقول لمن أخذ شيئاً ليشتريه بكذا أردده حتى أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو يقول للمالك استرده لأشتره منك بأكثر ، أما قبل استقرار الثمن كالمتاع الذي يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم ، ويحرم بيع حاضر لباد بأن يحضر شخص من البادية ومعه متاع نعم الحاجة إليه ليبيعه في البلد بسعر يومه فيقول له رجل اتركه لأبيعه لك بأعلى من هذا السعر ، ويحرم تلقي الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعاً يبيعونه في البلد فيشتريه منهم بغير طلبهم قبل وصولهم ومعرفةهم بسعر البلد . ويحرم الاحتكار وهو أن يشتري القوت وقت الغلاء ويتريص به للبيع بأكثر عند شدة الحاجة إليه . ويحرم نجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع لالرغبة في شرائها بل لينفع البائع أو ليغير غيره فيشتريها ولو كان التغير بالزيادة ليساوي الثمن قيمتها . ويحرم بيع نحو العنب لمن يتخذة خمرأً وبيع السلاح لمن يقا تل به ظلماً وبيع نحو الخشب لمن يتخذة آلة لهو ويحرم بيع المصراة وهي التي ترك حلبها لإيهام كثرة لبنها وكل تحسين للمبيع ككتم عيب وتسويد شعر أمة وتحمير وجه فيأثم فاعله لكن العقد صحيح ، وتكره مبايعة من في يده الحلال والحرام سواء كان الحلال أكثر أو الحرام .

(فصل فيما يحرم بيعه مع فساد العقد)

لا يصح بيع شيء من الأضحية كالجلد ولا بيع العبد المسلم لكافر ولا بيع العربون بأن يعطيه شيئاً من دراهم ونحوها على أنه لصاحب المتاع إن لم يتم العقد ومن الثمن إن تم . ولا بيع اللحم بالحيوان ولو غير مأكول ولا بيع ما لم يقبض أى لم يستلمه المشتري الأول من البائع الأول . ولا بيع المنابذة كأن يقول إذا نبذت أى طرحت إليك الثوب فقد وجب البيع ولا بيع الملامسة بأن يلمس ثوباً لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه ولا بيعتان فيبيعة واحدة فيقول بعت بألفين نسيئة أى مؤجلاً وبألف حالا فخذ بأيهما شئت ، ولا بيع وشرط ينافي مقتضى العقد بأن يقول بعتك هذا العبد بألف على أن تبغى دارك بكذا ، أو بعتك هذا بألف بشرط أن تقرضني مائة ولا بيع حبل الحبله وهو نتاج النجاج بأن يبيعه أو يبيع شيئاً بئمن إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها ، ولا بيع عشب الفحل أى مائة بعد طروقه للأثني فيحرم ثمن مائه وكذا أجرة ضرابه ولا بيع الملاقيح وهى مافى البطون من الأجنة . ويحرم التفريق بين البهيمة وولدها قبل استغنائه عن اللبن بغير ذبح وكذا بين الجارية وولدها قبل سبع سنين ويبطل البيع إن ترتب عليه التفريق المذكور . ولو كان في ذمته دين فقال للدائن بعتى طعاماً مؤجلاً على أن أفضى حقتك منه فباعه بهذا الشرط بطل البيع . أما لو باع بلا شرط وأداه به فيصح . ويحرم بيع الكالىء بالكالىء أى الدين بالدين كأن يكون لزيد على عمرو ريال ولعمرو على زيد دينار فيبيع أحدهما للآخر الدين الذى له بالدين الذى عليه ، وما يجب التنبه له ما يقع كثيراً فى زماننا هذا وهو حرام

وإن لم يكن من باب البيع أن يقرض نحو نساج أو حداد شخصاً أجيئاً عنده على أن يستخدمه بأقل من أجره المثل لأجل ذلك القرض أو يقرض شخص الحرائين إلى وقت الحصاد على أن يشتري منهم طعاماً بأقل من الثمن المعتاد في البيع لأجل ذلك القرض أيضاً .

(فصل في السلم ويقال له السلف)

وهو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف . والدليل عليه الإجماع وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَاصْتَبُوا) قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في السلم وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » رواه الشيخان . وأركانها خمسة : مسلم ومسلم إليه ومسلم فيه . فيه . ورأس مال . وصيغة . ويشترط فيه جميع ما مر في البيع إلا الرؤية ويزاد هنا سبعة شروط (أولها) قبض رأس المال قبل التفرق (ثانيها) أن يكون المسلم فيه معروفاً لها ولعدلين بالصفات التي يختلف بها الغرض وليس الأصل عدمها (وثالثها) حلول رأس المال وصح أن يكون السلم حالاً أو مؤجلاً إلى أجل يعلمانه أو عدلان فلا يصح إلى أجل مجهول كالحصاد (ورابعها) بيان محل التسليم في المؤجل إن كان المجلس لا يصلح للتسليم أو يصلح له وحمله مؤنثة وإلا حمل على موضع العقد (وخامسها) القدرة على التسليم عند حلول الأجل بأن يؤمن انقطاعه عنده فلا يصح في المنقطع كالرطب في الشتاء (وسادسها) العلم بقدر المسلم فيه كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً (وسابعها) ذكر الأوصاف بلغة يعرفها العاقدان وعدلان فيصح السلم في كل منضبط

كالحبوب والحيوانات والقطن. ولا يجوز فيما لا ينضبط كالمعجنات والمطبوخات
والخبز وكل ما دخلته النار وأثرت فيه، لا للتمييز كسمن وعسل ولا في الخفاف
والنعال المركبة والجلود والسفرجل والبطيخ عدأً وبصح في الأخيرين وزنا
ويشترط في الحبوب كالبر والأرز وفي الثمار كالتمر والزبيب ذكر نوعه ولونه
وبلده وجرمه وكونه قديماً أو جديداً، ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه فإن
انقطع المسلم فيه ولم يوجد فيما دون مسافة القصر من محل التسليم خير المسلم
بين الفسخ والصرح حتى يوجد فيطالب به ولا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير
جنسه ونوعه. ويجزى الرديء عن الأجود من جنسه ونوعه ولا يجزى على قبوله
ويجزى، الأجود عن الرديء من جنسه ونوعه ويجب قبوله.

(فصل في الخيار)

الأصل في البيع اللزوم إلا أن الشرع أثبت فيه الخيار وهو طلب خير الأمرين
من إمضاء البيع أو فسخه وفقاً للمتعادين. والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) وهو ثلاثة أقسام (الأول) خيار المجلس وهو
ثابت في كل بيع ويسقط باختيار لزومه من كل منهما أو من أحدهما كأن يقول
أزمت البيع أى جعلته لازماً وبفرقة بدن عرفاً وطوعاً ولو ناسياً أو جاهلاً
فإن كانا في دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدهما أو كبيرة فبأن ينتقل إلى
بيت من بيوتها أو في صحراء أو سوق فبأن يولى أحدهما ظهره ويمشى
قليلاً (الثاني) خيار الشرط ويثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس إلا
ما شرط فيه القبض وهو الربوى والسلم وما يسرع إليه الفساد ومن يعتقد

على المشتري وأكثر مدته ثلاثة أيام من حين الشرط فإن زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد والمالك في المبيع مدة الخيار لمن انفرد به منهما فإن كان لهما فوقوف فإن تم البيع بان أنه المشتري من العقد وإلا فللبائع وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث حكم بالوقف في المبيع حكم بالوقف في الثمن ولا يملك المشتري التصرف في المبيع حتى ينقطع خيار البائع ويقبض المبيع ولا ينفذ تصرف البائع في الثمن حتى ينقطع خيار المشتري ويقبض الثمن. ويحصل الفسخ للعقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع والإجازة للبيع فيها بنحو أجزت كأرضيته وأزمته (الثالث) خيار العيب ويثبت بظهور عيب قديم تنقص به القيمة أو العين نقصا يفوت به غرض صحيح وغلب في جنس المبيع عدمه كاستحاضه وسرقة وزنا وبول بفراش خالف العادة وجماح دابة ويثبت فور إعادة فيبطل بالتأخير بلا عذر ويعذر في التأخير بجهل جواز الرد بالعيب إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء وبجهل فور يته فإن عجز عن الوصول إلى البائع بنحو المرض أو بعد أشهد على الفسخ إن تيسر. ولو باع بشرط البراءة من العيوب أو أن لا يرد بها المبيع رى من عيب باطن بجموان موجود حال العقد لم يملكه البائع. ولو اختلفا في قدم العيب صدق البائع بيمينه في دعواه حدوئه.

(فصل في الربا)

وهو عقد مبادلة نقد بنقد أو مطعوم بمطعوم مع الإخلال بشرط من الشروط الآتية: وهو من أكبر الكبائر ولم يحل في شريعة قط ولم يؤذن الله في كتابه عاصيا بالحرب سوى آكله، ويحشى على آكله من سوء

الخالمة كإيذاء أولياء الله تعالى فإنه صح فيه الإيذان بذلك . وأكبر
الكبائر الشرك بالله . ثم القتل . ثم الزنا . ثم الربا . قال تعالى (وَأَحَلَّ
اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) وقال صلى الله عليه وسلم (لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا
وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ) رواه الإمام أحمد وغيره ، وهو على ثلاثة أنواع
(ربا الفضل) وهو البيع لأحد الربويين بجنسه مع زيادة أحد العوضين
على الآخر (وربا اليد) وهو بيع أحد الربويين بالآخر مع تأخير قبضهما
أو قبض أحدهما (وربا النساء) وهو بيع أحد الربويين بالآخر مع الأجل
ولو لحظة . والقصد من هذا الباب بيان ما يصح من بيع الربوى مع الحل
وما يفسد منه مع الحرمة فإذا وجدت الشروط الآتية بيانها زيادة على ماسر
في البيع كان العقد صحيحا حلالا وإلا كان فاسدا حراما ، وإنما يحرم الربا
في ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلى وتبر وفيما قصد لطعم غالبا تقوتاً
كبر وشعير وإن لم يؤكل إلا نادراً كشمز البلوط أو تأدما كسمن وجبن .
أو تفكها كعنب وتفاح أو تداويا كزنجبيل ومصطكى . فإن بيع ربوى
بجنسه كذهب بذهب وبرّ ببرّ اشترط لصحته ثلاثة شروط : أن يكون
العوضان حالين أى يداً بيد في الجانبين . وقبضهما في مجلس العقد قبل
التفرق . والمساواة بينهما يقينا كيلا في المكيل ووزناً في الموزون ، وإن
اختلفا في الجنس واتفقا في علة الربا وهى النقدية فى النقدين والطعم فى
المطعومات كذهب بفضة وبرّ بشعير اشترط لصحته شرطان فقط : أن يكون
العوضان حالين وقبضهما فى المجلس قبل التفرق . ولا تضر المفاضلة والزيادة
فى أحدهما وإن اختلفا جنساً وعلة كالمطعومات بأحد النقدين جاز البيع

بدون هذه الشروط . واعلم أن من الربا نوعاً رابعاً لم يشمله التعريف وهو ربا القرض وهو كل قرض اشترط فيه جرّ نفع للمقرض كأن شرط عليه أن يرد في قرض دينار دينارين .

(فصل في القرض)

وهو تملك الشيء على أن يرد مثله ، وهو سنة مؤكدة . وقد يجب للمضطر ويحرم لمن يستعين به على معصية . وأركانها أربعة : الصيغة . والقرض والمتعاقدان . فالصيغة نحو أقرضتك ويقول الآخذ قبلت . ويجوز إقراض كل ما يجوز فيه السلم مما ينضبط . أما مالا ينضبط فلا يجوز إقراضه نعم يجوز إقراض العجين كالحميرة والخبز وزناً ، وأجازه بعضهم عداً ، وعليه العمل في الأمصار ، ويرد المقرض مثل ما اقترض . ولا يجوز قرض نقد أو غيره بشرط جرّ منفعة للمقرض كأن يرد زيادة أو يرد ببلد آخر ، فلورد زائداً قدراً أو صفة بلا شرط فلا بأس ولا كراهة ، ولو شرط أجلاً فالشرط لغو والمقرض مطالبته قبل حلوله . ويسن الوفاء بالتأجيل . فإن شرط المقرض في القرض الأجل لمنفعة تعود عليه فسد القرض . ويصح الإقراض بشرط الإشهاد والكفيل والرهن .

(فصل في الهبة)

والأصل فيها قوله تعالى (فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) أي إن الزوجة الرشيدة إذا أعطت لزوجها شيئاً من صداقتها بعد أخذها له عن طيب نفس جاز له أخذه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِينَ شَاةٍ) رواه الشيخان أي ظلفها . والهبة

تمليك بلا عوض في الحياة وهي للأقارب أفضل . ويستحب لمن وهب لأولاده أن يسوى بينهم فإن ملك المنتهب أى الموهوب له لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة ، وإن نقل الموهوب إلى المنتهب بنفسه أو بغيره إعظاما له وإكراما لا لغرض آخر فهدية . والمراد بالهبة عند الإطلاق التملك السابق . لكن بإيجاب وقبول لا لإكرام ولا لأجل ثواب أو احتياج وأركان الهبة بهذا المعنى ثلاثة (الأول) العاقدان وشرط في العاقد الواهب الملك حقيقة أو حكما ليشمل نحوه الضرة ليلتها لضررتها وإطلاق التصرف في ماله وفي العاقد الموهوب له أهليته ملك ما يوهب له ولو غير مكلف ويقبل له ولية (الثانى) الصيغة وهي الإيجاب كوهبتك هذا . والقبول كقبلت ورضيت (الثالث) الموهوب وهو كل ما جاز بيعه . ولا يحصل الملك في الهبة إلا بالقبض بإذن الواهب . وإذا قبضها الموهوب له لم يصح للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدا وإن علا أى من جهة الآباء أو الأمهات . ومن الهبة أن يقال أعمرتك دارى أى جعلتها لك عمرك أو أرقبتك هذه الدار أى جعلتها لك رقبى فإن مت قبلى عادت إلى وإن مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك الشيء للمعمر أو للمرقب ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور .

(فصل في الوقف)

الوقف حبس مال معين قابل للنقل يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير تقر بألى الله تعالى والأصل فيه قوله تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) فَإِنْ أَبْطَلِحْهُ مَا سَمِعَهَا بَادِرْ إِلَى وَقْفِ أَحَبِّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ وَأَقْرَبِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلِ اسْتَحْسَنَهُ أَخْرَجَهُ

الشيخان وغيرها وقال صلى الله عليه وسلم (إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) رواه مسلم والبخارى في الأدب وأصحاب السنن إلا ابن ماجه والصدقة الجارية محمولة على الوقف . وأركانها أربعة (الأول) الواقف . وشرطه أن يكون مكلفا مختاراً أهلاً للتبرع مالكا للموقوف فلا يصح من صبي ومجنون ووليها ولا من مكره ولا من محجور سفه أو فليس ولا من نحو مكتر ولا موصى له بالمنفعة مؤقتاً أو مؤبداً (الثاني) الموقوف . وشرطه أن يكون عينا معينة مملوكة للواقف قابلة للنقل من ملك شخص إلى ملك آخر تفيد نفعا مباحا مقصودا لا بذهاب عينا سواء كان عقارا كدار أو منقولا كعبد وكتب أو مشاعا كأن وقف نصف دار على الشيوع ولو مسجدا نعم لا يصح وقف المنقول كسجادة مسجدا إلا بعد تثبيته بنحو تسمير ولا يضر نقله بعد ذلك وله أحكام المسجدية فلا يصح وقف المنفعة الجردة ولا وقف الجنين ولا أحد عبديه لعدم تعيينه ولا وقف ما لا يملك ولا وقف حر نفسه لأن رقبته ليست مملوكة له ولا وقف أم الولد والمكاتب لعدم قبولهما للنقل كالحر ولا وقف آلات الملاهي والكلب المعلم لعدم صحة الاستئجار لمنافعها . ولا وقف الدراهم والدنانير للزينة لأنها غير مقصودة ولا وقف الطعام لأن منفعته في استهلاكه ويصح وقف العيون والآبار والأشجار للثمار والبهاائم للبن والصوف والوبر . (الثالث) الموقوف عليه وهو قسمان (معين) ويشترط فيه إمكان تملكه حال الوقف بأن يكون موجودا في الخارج فلا يصح الوقف على ولده ولا ولده . وقبوله فورا إن كان حاضرا وعند بلوغه الخبر إن كان غائبا أو قبول

وليه إن كان غير مكلف . وعدم المعصية فيصح على ذمي فيما يمكن تملكه له فيمتنع وقف مصحف وكتب علم وعبد مسلم عليه ولا يصح على مرتدّ وحرّبي (وغير معين) وشرطه عدم معصية فيصح على العلماء والمجاهدين والمساجد والربط والفقراء وكذا الأغنياء . والفسقة وأهل الذمة لأن الصدقة تجوز عليهم (الرابع) الصيغة وهي لفظ يشعر بالمراد نحو وقفت كذا على كذا أو حبسته أو سبلته أو جعلته وقفا عليه . وشرطها التأييد فلا يصح وقف كذا سنة مثلا . وبيان المصروف فلا يصح وقفه . وأن تكون منجزة فلا يصح إن جاء زيد وقف . وعدم الخيار فلو قال وقف هذا على كذا بشرط الخيار أو الرجوع فيه متى شاء أو أن يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح إن لم يحكم بصحته من يراه والإصح جزما (تنبيه) الوقف على ماشرطه الواقف من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل وجمع وترتيب كوقف هذا على أولادى بشرط أن يتقدم الأورع منهم . وكأن يقول بشرط أن يصرف لكل واحد مائة درهم . وكأن يقول بشرط أن يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون وكأن يقول وقف على أولادى وأولادهم . وكأن يقول وقف على أولادى ثم على أولاد أولادى أو الأعلى فالأعلى .

(فصل في الحوالة)

وهي عقد يقتضى انتقال دين من ذمة إلى ذمة ، والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ) أى وإذا أحيل أحدكم على ملىء أى موسر فليحتل ومطل الغنى إطالة المدافعة وأقلها ثلاث مرات فتمى زاد على مرتين فهو كبيرة وإلا فهو

صغيرة وأركانها ستة (محيل) وهو من عليه الدين (ومحتال) وهو مستحق الدين على المحيل (ومحال عليه) وهو من عليه دين المحيل (ودينان) دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه (وصيغة) كأن يقول المحيل أحلتك على فلان بكذا وإن لم يقل بالدين الذي لك على أو ملكتك الدين الذي على فلان ، ويقول المحتال قبلت أو تملكك وشرطها (رضا الأولين) لا المحال عليه لأنه محل الحق فلصاحبه أن يستوفيه بغيره (وثبوت الدينين) فلا تصح الحوالة على من لا دين عليه فإن رضى بها وتطوع بأداء دين المحيل كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره (وانفاق الدينين) في الجنس والقدر والنوع والحلول والتأجيل . فلا تصح بدراهم على دنانير . ولا بخمسة على عشرة بخلاف ما لو أحال بخمسة عليه على خمسة من عشرة . ولا بنوع على نوع آخر ولا بحال على مؤجل . وإذا صححت الحوالة برئت ذمة المحيل وصار الحق في ذمة المحال عليه فإن تعذر أخذه بفلس أو إنكار لم يرجع على المحيل .

(فصل في الضمان)

وهو عقد يتضمن التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره . والأصل فيه قبل الإجماع خبر : (الزعيم) أى الضامن (غارم) رواه الترمذى . وأركانه خمسة (ضامن) ويشترط فيه أهلية تبرع واختيار . فلا يصح من صبي ومجنون ومجور سفه ومريض مريض الموت وعليه دين مستغرق لماله ومكروه (ومضمون عنه) وهو المدين ولا يشترط رضاه وقبوله ولا أن يعرفه الضامن (ومضمون له) وهو صاحب

الحق ويشترط فيه أن يعرفه الضامن ولا يشترط رضاه ولا قبوله (وضمنون فيه) وهو الدين ولو منفعة ، ويشترط فيه أن يكون ثابتاً فلا يصح بما لم يجب كمنفعة الزوجة بعد اليوم أو سيجب بقرض أو بيع كأن يقول أقرض فلانا كذا وعلى ضمانه أو بع ثوبك منه بكذا على أبنى ضامن ، وأن يكون معلوماً للضامن فلو قال ضمنت شيئاً ممالك على فلان أو أنا بثمان ما بعث منه ضامن وهو جاهل به فسد . وأن يكون معيناً فلو كان لرجل على آخر دينان من جنسين أو جنس واحد فقال ضمنت أحد الدينين فسد (وصيغة) وهي لفظ دال على الالتزام كضمنت مالك . أو دينك على فلان في ضمان الدين وكتكفلت بإحضار بدن فلان أو برد العين التي عنده في الكفالة الآتية وإذا غرم الضامن رجع بما غرمه على المضمون عنه إذا كان الضمان والأداء بإذن المضمون عنه (والكفالة) وهي نوع من الضمان ولكنها خاصة بإحضار البدن أو العين وإنما تصح لبدن من عليه مال يصح ضمانه ولبدن من عليه عقوبة لآدمي كالتقصاص وحد القذف ولبدن كل من يلزمه حضور مجلس الحكم للإثبات أو الاستيفاء وتصح الكفالة بإحضار عين مضمونة كالمغصوب والمستعار بشرط أن يكون قادراً على انتزاعها أو يأذن له في الكفالة من هي تحت يده ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول في محل التسليم .

(فصل في القراض ويسمى المضاربة)

وهو عقد يقتضى أن يدفع المالك مالا إلى آخر ليمتجر به والربح بينهما وأركانها ستة رأس مال ، ومالك ، وعامل ، وعمل ، وربح ، وصيغة ، وهي (إيجاب) كقارضتك وضاربتك وخذ هذه الدراهم واتجر فيها ، أو بع واشتر

على أن الربح بيننا (وقبول) كفعلت ، وشروطه ثمانية (الأول) أن يكون المال نقداً خالصاً ناصباً كدراهم ودينارين فلا يصح على عروض ولا فلوس ولا تبر ولا حلى ولا مغشوش ولو كان رائجاً (الثاني) أن يكون المال معلوماً معيناً (الثالث) أن يكون المال بيد العامل فلا يصح أن يكون بيد غيره كالمالك (الرابع) أن يستقل العامل بعمله (الخامس) أن يكون المممل تجارة فلا يصح على شراء نحو بر ليطحنه ويخبزه أو غزل لينسجه ويبيعه (السادس) أن لا يضيّق عليه في العمل فلا يصح على شراء شيء معين ولا على معاملة شخص معين (السابع) أن لا يؤقت مدة كسنة (الثامن) أن يكون الربح بينهما وأن يكون معلوماً كالنصف مثلاً و يتصرف العامل بما فيه مصلحة ولا يبيع نسيئة ولا يسافر بالمال إلا بإذن المالك ولا ضمان على العامل إلا بعدوان وإذا حصل في المال خسران جبر بالربح ولـسـكـل منهما الفسخ متى شاء وينفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغاثة .

(فصل في الوكالة)

هي عقديقتضى تفويض الشخص أمره إلى آخر مما يقبل النيابة شرعاً ليفعله في حياته والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى (فَاذْعَبُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ) وهما وكيلان . وأخبار كخبير الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم (بعث الساعة لأخذ الزكاة) وهم وكلاء عنه صلى الله عليه وسلم وحكمها تابع لحكم ما يترتب عليها فتندب إن كان فيها إعانة على مندوب ، وتكره إن كان فيها إعانة على مكروه ، وتجب إن توقف عليها دفع ضرر الموكل كتوكيل المضطر في شراء طعام عاجز عنه ، وإن كان فيها إعانة على حرام

حرمت ، وقد تكون مباحة كما إذا طلبها الوكيل من غير غرض ولم يكن للموكل حاجة إليها . وأركانها أربعة : موكل . ووكيل : وموكل فيه . وصيغة ويكفي فيها اللفظ المشعر بالرضا من أحدهما والقبول من الآخر ولو معنى ، فلو قال الموكل وكلتك في كذا أو فوضته إليك ولم يرددها الوكيل صحت وإن لم يقبل لفظاً ، ولو قال الوكيل وكلني في كذا فدفعه له الموكل كفي . ولا يشترط هنا الفور ولا المجلس بل يكفي الفعل أو عدم الرد على التراخي أما لو يرددها الوكيل فإنها تبطل . ويصح توقيتها كوكلتك في كذا شهراً لا تعليقها كوكلتك في كذا إذا جاء رمضان ومع ذلك لو تصرف بعد وجود المعلق عليه نفذ تصرفه لوجود الإذن فيه فإن نجزها وعلق التصرف لم يضر ، وشرط في الموكل صحة مباشرته التصرف الموكل فيه غالباً ودخل فيه الولي في مال محجوره من صبي ومجنون وسفيه فيجوز له أن يوكل فيه عن نفسه أو عن موليه لصحة مباشرته له . واعلم أنه لا يصح توكيل صبي ومجنون ومعنى عليه وأنه لا يصح توكيل المرأة في نكاح ولو أذنت لوليها بصيغة التوكيل كوكلتك في تزويجي صح الإذن لا التوكيل فيكون الولي مأذوناً له لا وكيلاً وينبني على هذا أنها لو جعلت له أجره لا يستحقها ولو صحت الوكالة لا يستحقها . وخرج بقيد غالباً ما استثنى من منطوق هذا الشرط ومفهومه . فالأول كالظافر بحقه له كسر الباب أو نقب الجدار وأخذ حقه وليس له أن يوكل فيه وإن عجز عن مباشرته وكالوكيل القادر على مباشرة ما وكل فيه وهو لائق به فليس له أن يوكل . والثاني كالأمى فإنه لا يجوز له التصرف في الأعيان مما يتوقف على الرؤية كالبيع والشراء ويجوز أن يوكل فيه غيره وكالحرم ليس له عقد النكاح وله

أن يوكل الحلال فيه ليعقده بعد التحلل . وشرط في الوكيل تعيينه فلو قال
 لاثنين وقلت أحدا كما في كذا لم يصح وصحة مباشرته التصرف المأذون فيه
 لنفسه غالبا لأنه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى فلا يصح توكيل
 صبي ومجنون ومغنى عليه ولا توكيل امرأة في نكاح ولا محرم ليعقده في إحرامه
 وخرج بقيد غالبا ما استثنى من المفهوم كالمرأة فتتوكل في طلاق غيرها وكالمحرم
 فيتوكل عن غيره في قبول نكاح محارمه وكالصبي المأمرن الذي لم يجرب عليه
 الكذب فيتوكل في الإذن في دخول دار وإيصال هدية وإن لم تصح مباشرته
 لها بلا إذن . وفي الموكل فيه أن يملكه الموكل فلا يصح التوكيل في بيع
 ما سيملكه وطلاق من سينكحها إلا تبعا كأن يوكل في بيع هذا العبد ومن
 سيملكه وفي طلاق هذه المرأة ومن سينكحها . وكونه معلوما ولو بوجه
 كوكلتك في بيع أموال فلا يصح نحو وكتك في كل أمورى أو في بيع بعض
 مالى لما في ذلك من الغرر العظيم وأن يقبل نيابة كالتقبض والإقباض والعقود
 كالبيع والهبة والفسخ والخصومة دعوى كانت أو جوابا فلا يصح فيما لا يقبلها
 كإقرار وشهادة ونذر ويمين وإيلاء وظهار ونحو تدريس وكعبادة بدنية إلا
 الحج والعمرة فإنهما يقبلانها وخرج بالبدنية المالية فتصح النيابة فيها كمتفريق
 الزكاة والكفارة والمنذور وكذلك لنحو أضححية وعقيقة . وعلى الوكيل في البيع
 أو الشراء وكالة مقيدة أن يعمل بمقتضى القيود فلو قيدت بثمن معين ، ولو وكله
 ليبيع مؤجلا صح ثم إن أطلق الأجل حمل على العرف في المبيع فإن لم يكن
 عرف راعى الأنفع للموكل . وإن قدر الأجل اتبع ما قدر له وإن أطلقت
 الوكالة في البيع أو الشراء عن نحو الحلول والتأجيل والثمن فليس له أن

بييع أو يشتري إلا نقداً لا نسيئة وبثمن المثل فأكثر بالنسبة للبيع أو به فأقل بالنظر للشراء ولا بد أن يكون الثمن مما جرت العادة بالتعامل به عرضاً كان أو نقداً أو غيرهما، ثم الوكالة عقد جاز من الطرفين فلكل منهما فسخه متى شاء. وتنفسخ بموت أحدهما. أو جنونه. أو إنمائه. أو فسق في نحو نكاح مما يتوقف على العدالة. وبزوال ملك الموكل عن محل التصرف ببيع أو وقف أو عن منفعتة كأن أجر ما وكل في بيعه. وبتعمد إنكارها فإن كان لغرض صحيح كإخفائها من محو ظالم فلا تنفسخ به، والوكيل أمين فلو ادعى التلف أو الرد على موكله صدق بيمينه ولا يكلف بينة ولا يضمن إلا بالتفريط فيما وكل فيه كأن سلم المبيع قبل قبض ثمنه بغير إذن الموكل فإن كان بإذنه فلا نفرط (فصل في الشركة)

وهي عقد يقتضى ثبوت الحق لاثنتين فأكثر قال صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما) رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد. والمعنى أنا معهما بالحفظ والإعانة أمدهما بالمعونة في أموالهما وأزل البركة في تجارتها فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما. وهي أربعة أنواع (شركة أبدان) كشركة الدالين والجالين والمحترفين ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاوتا سواء اتحدت الصنعة أو اختلفت، وهي باطلة عندنا لتمييز كل بيدنه ومنافعه فيختص بفوائدها. وجوزها مالك عند اتحاد الصنعة وأبو حنيفة مطلقاً (وشركة مفاوضة) بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليها ما يعرض من نحو غرامة أى من

غير مال الشركة كغصب ونحوه . وهي باطلة لما فيها من أنواع الضرر والجهالات
الكثيرة (وشركة وجوه) من الوجاهة وهي العظمة كأن يشترك وجيه
لا مال له وخامل أى عديم الشهرة له مال يكون المال من الخامل والعمل
من الوجيه من غير تسليم للمال . أو يشتري وجيه في ذمته ويفوض بيعه لخامل
والربح بينهما وكلاهما باطل إذ ليس بينهما مال مشترك (وشركة عنان) بكسر
العين أخذاً من عنان الدابة المانع لها من الحركة لمنع كل من الشريكين من
التصرف بغير مصلحة . وهي صحيحة لسلامتها من أنواع الضرر . وأركانها
خمسة : عاقدان . ومعقود عليه . وصيغة . وعمل . وشرط في العاقدين أهلية
التوكيل والتوكل لأن كلا منهما موكل للآخر ووكيل عنه ، وفي المعقود عليه
كونه مثلياً نقداً أو غيره خلط ببعضه بعض قبل العقد بحيث لا يتميز أو متقوماً
بشرط أن يكون مشاعاً ، وفي العمل مصلحة فلا يبيع إلا بحال ونقد بلد نظراً
للعرف ولا يبيع بغير فاحش ولا بثمن مثل وتم راغب بأزيد منه ولا يسافر
أحدهما بالمال إلا بإذن الآخر . وفي الصيغة لفظ يشعر بإذن في تجارة والربح
والخسران على قدر المالين فإن شرط خلافه فسد العقد ورجع كل منهما على
الآخر بأجرة عمله في ماله . ولكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت
أحدهما أو جنونه أو إغوائه .

(فصل في الإجارة)

وهي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعموض معلوم والأصل
فيها قبل الإجماع قوله تعالى (فإن أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ) وأنه صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة رواه مسلم . والحكمة فيها أن الحاجة

داعية إليها إذ ليس لكل أحد مراكوب ومسكن وخدام . وأركانها ثلاثة :
 (عاهد) أى مكر ومكثر (ومعقود عليه) أى أجرة ومنفعة (وصيغة) أى إيجاب
 كآجرتك (وقبول) كاستأجرت . ولا بد فى المنفعة من أن تقدر بمدة أو بمحل
 عمل . وشرط صحة الإجارة : علم العاقدين بالمدة كسكنى الدار سنة أو بمحل
 العمل كركوب الدابة إلى مكة وخياطة الثوب وعلهما بالأجرة . وأن لا يشترط
 فيهما عقد كقوله له آجرتك دارى سنة على أن تبيعنى كذا . وأن يتصل الشروع
 فى استيفاء المنفعة بالعقد فى إجارة العين فلو آجره دارا للسنة القابلة لم يصح إلا
 فى إجارة مدة على مدة إجارة سابقة قبل انقضائها لملك منفعتها . ولا يصح
 إكراء الدار بعمارتها . ولا استئجار الطحان بالنخالة أو ببعض دقيق ولا
 استئجار شخص يتكلم بكلام يروج المتاع حيث لا تعب بخلاف من يتردد
 ويكثر الكلام فى تأليف المتبايعين كالسمسار فله أجرة مثله . ولا تصح
 إجارة نحو المواشى للبنها ولا البستان لثماره . ويجوز استئجار المرضة ويكون
 لبنها تابعها . ويد المكترى على المنافع والأعيان يد أمانة فلا يضمنها إلا
 بعدوان كأن ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصاً أثقل منه . ولا
 تبطل بموت أحد المتعاقدين بل يقوم وارثه مقامه . وتبطل بتلف العين
 المستأجرة إلا إذا كانت فى الذمة فيجب على المؤجر إبدالها (فائدة) من
 العقود الجائزة للجمالة كأن يقول من رد على ضالتي فله درهم مثلاً فإذا ردها
 استحق الراد العوض المشروط له .

﴿ فصل فى المساقاة والمزارعة والخابرة ﴾

المساقاة هى عقد يتضمن معاملة الشخص غيره على شجر عنب أو نخيل

لتعهدده بسقى وتربية على أن له قدراً معلوماً من ثمره وقد عامل صلى الله عليه وسلم أهل خيبر . وفي رواية دفع إلى يهود خيبر نخلاً وأرضها بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع رواه الشيخان (وأركانها خمسة) عاقدان . وشرط فيهما أهلية توكيل وتوكل إلا أنه يشترط أن يكون المالك هنا بصيراً إذا باشر العقد بنفسه (وعمل) وشرط فيه أن لا يشترط على العاقد ما ليس عليه كأن يشترط على العامل أن يبني جداراً أو على المالك تنقية النهر . وأن يقدر العمل بزمن معلوم يثمر فيه بثمر غالباً فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بإدراك الثمر ولا بزمن لا يثمر فيه الشجر غالباً (وثمر) وشرط فيه كونه لهما وكونه معلوماً بالجزئية كالنصف والربع مثلاً (وصيغة) وهى أن يقول : ساقيتك أو عاملتكت على هذه النخيل بكذا ويقول العامل قبلت . ومطلقها يحمل على العرف الغالب ومورد وهو النخل والكرم ويشترط فيه أن يكون مغروساً معيناً مرثياً بيد العامل لم يبد صلاح ثمره فلا تصح المساقاة على غيرها ولا على غير مغروس ولا على مبهم كأحد الحائطين ولا على شجر يكون تحت يد غير العامل أو بدا صلاح ثمره . وعلى العامل ما يحتاجه الثمر مما يتكرر كل سنة كسقى وتنقية نهر من طين ونحوه وتلقيح وتنحية حشيش وتعريش للعنب وحفظ الثمر عن السرقة والشمس والطيور وتجفيفه وعلى المالك ما يقصد به حفظ الشجر أو النخيل مما لا يتكرر كل سنة كبناء حيطان وحفر النهر وعليه أيضاً الأعيان وإن تكررت كل سنة كطابع التلقيح والفأس والمنجل ويملك العامل حصته بالظهور . وهى عقد لازم فلو مات أحد العاقدين قام وارثه مقامه . (وأما المزارعة) فهى معاملة

على أرض يبيع ما يخرج منها والبذر من المالك . وهي جائزة في بياض
 بين نخل وشجر غنّب تبعا للمساواة بشرط اتحاد عقد وعامل . وعسر أفراد
 شجر بسقى فإن أفردت المزارعة لا تصح والثمر للمالك وعليه للعامل أجرة
 عمله ودوابه وآلاته وطريق التخلص من حرمة المزارعة مع جعل الغلة لها
 ولا أجرة أن يكتري المالك العامل بنصف البذر ونصف منفعة الأرض
 أو بنصف البذر ويعيره نصف الأرض من غير تعيين فيكون لكل منهما
 نصف الغلة شائعا . (وأما الخبارة) وهي المعاملة السابقة لكن يكون البذر
 من العامل فلا تصح ولو تبعا للمساواة فإن وقعت فالغلة للعامل وعليه للمالك
 الأرض أجرة مثلها ، وطريق التخلص من حرمتها مع جعل الغلة لها ولا أجرة
 أن يكرى المالك العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع
 آلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع فيصير لكل منهما نصف الغلة
 شائعا ، وعند الإمام أحمد جواز المزارعة وفيه فسحة .

(فصل في العارية والوديعة)

العارية هي عقد يتضمن إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه
 ليرده على المتبرع . قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) وقال :
 (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) أى ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالقدر
 والفأس والدلو والإبرة وأركانها (أربعه) معبر . ومستعير . ومعار . وصيغة
 ويكفي فيها اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر . وشرط في المعير أن
 يكون بالغيا عاقلا حرا رشيدا . وفي المستعير تعيين وإطلاق تصرف . وفي المعار
 انتفاع مباح مع بقائه ولا يضمن ما تلف من ذات المعار أو صفته باستعمال

مأذون فيه فلو أعار شخص ثوباً للبسه لم يضمن ما انسحق منه أو انحق وإن ذهب جميعه وموت الدابة كأنحاق الثوب وتقرح ظهرها وعرجها باستعمال مأذون فيه وكسره سيفاً أعاره ليقاتل به كأنسحاقه . وإن تلفت العارية لا باستعمال مأذون فيه ضمنها بقيمتها يوم تلفها وتبطل بزوال شرط (وأما الوديعة) فهي استئابة في حفظ المال وأركانها: مودع . ووديع . ووديعة . وصيغة ويكفي فيها ما يكفي في العارية . وشرط في العاقدين تكليف . وفي الوديعة كونها عيناً محترمة ولو نجسة ككلب ينفع . وهي أمانة في يدوديع . ويسن لأمين قبولها إن وجد غيره وإلا وجب قبولها وعليه حفظها في حرز مثلها ويضمنها بتعد وتفسخ بالجنون والإغماء والموت ويعزل نفسه .

(فصل في الرهن)

وهو عقد يتضمن جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء قال تعالى (فرهان مقبوضة) أي فارهنوا واقبضوا . وأركانه (خمسة) رهن ومرتهن وشرط فيهما الاختيار وأهلية التبرع (ومرهون) وشرط فيه كونه عيناً يصح بيعها ولو مشاعاً من شريكه أو غيره ولو رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة بإذنه أو بغير إذنه صح وقبض الجزء الشائع بقبض الكل (ومرهون به) وشرط فيه كونه ديناً معلوماً ثابتاً لازماً أو منفعة متعلقة بالذمة كما إذا أزم إنسان ذمة آخر حمله إلى مكة في أول شهر كذا وسامه الأجرة وخاف من هر به فطلب منه رهنماً فإنه يصح (وصيغة) وهي الإيجاب من الرهن والقبول من المرتهن وشرط فيها ما مر في البيع . فإن اتفقا على أن يكون المرهون في يد المرتهن أو عند عدل جاز . ولا يتصرف

الراهن في الرهن بما يبطل به حق المرتهن كالبيع والهبة والوقف ولا بما ينقص قيمة الرهن كلبس الثوب وتزويج الأمة ووطئها ويجوز أن ينتفع بالرهون فيما لا ضرر فيه على المرتهن كالركوب والاستخدام وله أن يعبر ويؤجر إن كانت مدة الإجارة تنقضي قبل حلول الدين . وإن حدث من عين الرهن فائدة لم تكن حال العقد كالولد واللبن والتمر فهو خارج عن الرهن وما يلزم للرهن من مؤونة فهو على الراهن ، والرهن أمانة في يد المرتهن فإن تلف لم يسقط من الدين شيء فإن اختلفا في رده فالقول قول الراهن مع يمينه وإن اختلفا في قدره فالقول قول المرتهن مع يمينه :

(فصل في الشفعة)

وهي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، أي حكم بالشفعة في المشترك الذي لم تقع فيه القسمة بالفعل مع كونه يقبلها ، فإذا وقعت حدود القسمة بين الشريكين وبنيت الطرق فلا شفعة . وأركانها ثلاثة : (مأخوذ) وهو كل عقار منقسم ومنقول ثابت كما سيأتي (وأخذ) وهو كل شريك مالك . فلا شفعة للجار عندنا وإن كان ملاصقا ، وثبت للشريك وإن كان كافرا . (ومأخوذ منه) وهو كل من تأخر سبب ملكه اللازم بمعاوضة . فلا شفعة في المجلس قبل التخيار ولا في مدة الخيار إن شرط الخيار لها أو للبائع وإن ملك يارث أو هبة أو صدقة أو وصية فلا شفعة . ولا تثبت الشفعة إلا في جزء مشاع من العقار قابل للقسمة . فأما الملك

المسوم وغير العقار من المنقولات فلا شفعة فيها ، وأما البناء والغراس فإنه إن بيع مع الأرض ففيه الشفعة ، وإن بيع منفردا فلا شفعة فيه . وما لا يقسم كالرحا والحمام الصغير والطريق الضيق فلا شفعة فيه . وطلب الشفعة على الفور عادة فلا يكلف الإسراع في طلبها بل الضابط في ذلك أن ما عُد توانيا في طلب الشفعة أسقطها وإلا فلا .

(فصل في الحجر)

وهو المنع من تصرفات خاصة بأسباب خاصة قال تعالى : (فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يملّ هو فليملل وليه بالعدل) فجعل تعالى لهم أولياء فدل على الحجر عليهم وفسر السفيه بالمبذر . والضعيف بالصبي ، والذي لا يستطيع أن يملّ هو بالمغلوب على عقله وهو الجنون ، والحجر نوعان . نوع شرع لمصلحة المحجور عليه كالصبي والجنون والسفيه فإنه لحفظ ماله . ونوع شرع لمصلحة غيره كالحجر على المقلس فإنه لمصلحة الغرماء وهم أرباب الديون وفيه مصلحة له أيضا وهي براءة ذمته من ديونهم والحجر على المريض لمصلحة الورثة وعلى العبد لمصلحة السيد وعلى الرهن لمصلحة المرتهن وعلى المرتد لمصلحة المسلمين ويثبت الحجر على ثمانية أشخاص (الصبي) أى الصغير ذكرًا كان أو أنثى ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض ويفك ببلوغه إن بلغ رشيداً أى مصلحا لماله ودينه فإن بلغ غير رشيد دام الحجر (والجنون) ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض أيضا ويفك بإفاقته (والسفيه) أى المبذر لماله بأن يصرفه فيما لا يعود نفعه إليه لا عاجلا ولا آجلا كأن يشرب به الخمر أو يزني به أو يرميه في البحر

أو في الطريق أو يشرب به الدخان فإن الأصل فيه الكراهة فصرف المالك
فيه من التبذير ، ويثبت الحجر عليه بضرب القاضي إن بلغ رشيداً ثم بذر
فإن لم يحجر عليه كان سفيهاً مهملًا وتصرفاته نافذة . وإن بلغ غير رشيد
كان محجوراً عليه شرعاً من غير حجر قاض وسمى سفيهاً مهملًا أيضاً ،
وتصرفاته غير نافذة وتصرف الصبي والمجنون غير صحيح فلا يصح منهما
بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات كالشركة والقراض ، لكن
السفيه غير نافذ التصرف يصح نكاحه بإذن وليه (والمفلس) وهو من عليه
دين حال لا يفي به ماله ويثبت الحجر عليه بطلب الغرماء أو بطلب نفسه إن
استقل أو وليه إن لم يستقل ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء
و يصدق المفلس بيمينه في إعساره إن لم يعرف له مال وإلا فلا بد فيه من البينة
(والمرضى) ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض في التبرعات كصدقة وهبة
ووصية وعتق فيما زاد على ثلث التركة لأجل حق الورثة ، وله أن يتبرع بالثلث
وتنفذ وصيته به وإن لم ترض الورثة إن لم تكن لوارث وإلا توقفت على إجازة
بأق الورثة إن لم يكن عليه دين فإن كان عليه دين يستغرق تركته فيحجر عليه
في الكل (والعبد) ولو كان مكلفاً رشيداً ويثبت الحجر عليه بلا ضرب
قاض لحق سيده فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده مكاتباً كان أو غيره
بالنسبة للتبرعات في المكاتب ، وأما غير الرشيد المكلف فلا يصح تصرفه
المالي وإن أذن له سيده (والراهن) ويثبت الحجر عليه لحق المرتهن ،
فلا يتصرف في المرهون إلا بإذن المرتهن ويرتفع الحجر عليه بوفاء جميع
الدين (والمرتد) ويثبت الحجر عليه لحق المسلمين وإذا مات مرتداً صار

ماله فيئا للمسلمين ويرتفع الحجر عنه بإسلامه ، ويحجر أيضاً على السيد في
المكانب وعلى المالك في المبيع قبل قبضه .

(فصل في الغصب)

وهو الاستيلاء على حق الغير ولو منفعة قال تعالى : (ولا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل) وقال صلى الله عليه وسلم : (إن دماءكم وأموالكم
وأعراضكم عليكم حرام) رواه الشيخان . وقال (من غصب قيد شبر من
أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة) رواه الشيخان وغيرهما . وقال صلى
الله عليه وسلم (من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة
إلى سبع أرضين) رواه البخارى . ولا مانع من حمل ذلك على ظاهره بأن
يوجد الله تعالى الأرضين ويعذبه بالخسف به إلى أسفلها وتجعل كالطوق في
عنقه بأن يطول عنقه لإظهار عذابه وفضيحته ، أو هو كناية عن شدة عذابه
ومن غصب مال غيره وجب عليه رده على الفور عند التمكن ولو لزمه على
رده أضعاف قيمته ولزمه أيضاً أرش نقص كمن غصب ثوباً لبسه فنقص بلبسه
أو نقص بغير لبس كحرق أو حرق لبعضه ، ولزمه أيضاً أجرة مثله مدة إقامته
تحت يده ولو لم يستعمله إن كان مما يصح استئجاره ، وإن تلف ضمنه الغاصب
بمثله إن كان مثلياً أو بقيمته إن كان متقوماً والمثلي ما ضبط شرعاً بكيل أو وزن
وجاز السلم فيه كالماء والتراب والدقيق وكانحاس والمسك والقطن والمتقوم
ماليس كذلك كالقماش والحيوان والغالية ويبرأ الغاصب برد العين إلى المالك .

(فصل في صلح المعاملة)

وهو عقد يحصل به قطع المنازعة قال الله تعالى (والصلح خير) وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً)
كأن يصلح على خمر (أو حرم حلالاً) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم
كأن يصلح على أن لا يتصرف في المصالح به . والصلح إن وقع بلفظ المصالحة
كصالحتك من كذا على كذا شرط فيه (سبق خصومة) ولولم تكن عند
حاكم (وإقرار) المدعى عليه أو ما يقوم مقامه كينة ثم هو يكون (هبة) بأن
يصلح من العين المدعاة على بعضها فتثبت له أحكامها : كأن يدعى زيد داراً
له على عمرو فيقر له بها ويقول صالحتك من هذه الدار على نصفها فهو هبة من
المدعى للبعض الباقي له منها للمدعى عليه . ويصح بلفظ الهبة مع الصلح كأن
يقال وهبتك نصفها وصالحتك على الباقي . و بلفظ الهبة فقط كوهبتك نصفها
لكن لا يشترط في هذه سبق خصومة ولا إقرار . ولا يصح بلفظ البيع لعدم
التمن ويكون (بيعا) بأن يصلح من العين المدعاة على غيرها من عين أو دين
فيثبت له أحكام البيع ، كأن ادعى زيد على عمرو داراً أو حصة منها فأقر له
بها فقال صالحتك من هذه الدار على هذا الثوب أو على ألف في ذمتك فقد
باع له الدار بعين أو دين . ويكون (إجارة) كأن يصلح من العين المدعاة
على منفعة فتثبت له أحكامها : كأن يقول صالحتك من هذه الدار المدعاة
على منفعة عبد أو حانوت مثلاً مدة معلومة فيترك العين المدعاة ويأخذ منفعة
غيرها فتكون العين المدعاة أجرة . ويكون (إبراء) بأن يصلح من دين
على بعضه كقوله أبرأتك من خمسة من العشرة التي لى عليك وصالحتك
على الباقي ولا يشترط القبول فإن اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك
من العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول .

(فصل فى الإفرار)

وهو إخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافاً أيضاً قال تعالى (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ) أى العدل أى كثرى القيام به (شُهِدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ) أى ولو كانت الشهادة على أنفسكم وقال صلى الله عليه وسلم : (اغْدُوا يَا أَيُّسُّ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ أَفْرَّتْ فَارْجُحْهَا) رواه الشيخان . وأركانها أربعة : (الأول) المقر وشرطه أن يكون (بالغاً) فلا يصح إقرار الصبي ولو بإذن وليه (عاقلاً) فلا يصح إقرار المجنون والنائم والمغمى عليه بمرض أو غيره . ويصح إقرار السكران المتعدى (مختاراً) فلا يصح إقرار مكره بما أكره عليه بغير حق . أمّا به كأن أقر بمجهول وامتنع من بيانه فأكره على تفسيره فإنه يصح تفسيره وإن كان مكرها (حراً) فلا يقبل إقرار رقيق إلا بموجب عقوبة كزنا وسرقة وبدن جنابة كاتلاف مال ودين تجارة أذن له سيده فيها (غير محجور عليه) بسفه أو فليس نعم يصح إقرار السفیه بموجب عقوبة ووصية وتديير وطلاق . ويصح إقرار المفلس بعين مطلقاً كقوله عندى لفلان هذا الثوب ودين أسند وجوبه لما قبل الحجر . (الثانى) المقر له وشرطه أهلية الاستحقاق فلو قال لهذه الدابة على ألف مثلاً بطل لأن الدابة لا تملك شيئاً ولا تستحقه ، وعدم تكذيبه للمقر فإن كذبه فى إقراره له بمال ترك فى يد المقر لأنها تشعر بالملك وسقط الإقرار بمعارضة الإنكار . (الثالث) المقر به وشرطه أن لا يكون ملصكاً للمقرّ حين يقر فلو قال دارى أو ثوبى أو ملصكى لفلان فلغو . (الرابع) الصيغة وشرطها كونها لفظاً يشعر بالالتزام نحو على لفلان أو عندى له كذا . ويجوز الاستثناء فى الإفرار وغيره

بشروط : (الأول) أن يكون متصلاً فإن سكت بعد الإقرار أو تكلم بكلام أجنبي عما هو فيه ثم استثنى لم يصح الاستثناء وزم الكل . (الثاني) أن لا يكون مستغرقاً فلو قال لزيد على عشرة إلا عشرة بطل وزمه عشرة . أما لو قال على عشرة إلا خمسة فيصح . ولو استثنى من غير الجنس وقال لفلان على ألف إلا ثوباً أو عبداً صح إن لم يستغرق أى لم تساو قيمة كل منهما ألفاً . (الثالث) أن يسمع غيره وإلا فالقول قول المقر له يمينه . (الرابع) أن ينويه قبل فراغ الإقرار ولا يكفي بعد الفراغ .

(فصل في أحكام اللقطة)

وهي ما وجد من شيء ضائع محترم لا يعرف الواجد مستحقه قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) إذ في أخذها للحفظ والرد بربٍّ وإحسان وقال صلى الله عليه وسلم : (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) رواه مسلم . وأركان أخذها ثلاثة : (الأول الالتقاط) وهو عبارة عن أخذ مال ضائع . ويستحب للواثق بأمانته ، ويكره للفاسق ويستحب الإشهاد عليه وذكركر بعض الأوصاف للشهود ويكره ذكر الكل . (الثاني) الملتقط) بكسر التاف وهو كل من اجتمع فيه الإسلام والحرية والعدالة والتكليف وعدم الحجر عليه بالسفه فله الانتقاط والحفظ والتعريف والتملك . ولو التقط الذمي في دار الإسلام أو الفاسق شيئاً انتزع من يديهما ووضع عند عدلٍ ويضم إليهما عدلٌ للتعريف فإذا تم التعريف فلهما التملك وأجرة العدل في بيت المال أو على المالك ، فلو التقط الرقيق بغير إذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه فإن كان الالتقاط بإذن السيد وأقرها عنده

فسيده هو الملتقط . وإذا أقرها عنده واستحفظه عليها فإن كان أمينا جاز وإلا فلا وهو متعد بإقراره فإن أتلفها الرقيق أو تلفت عنده تعلق الضمان بربقته إن كان الالتقاط بغير إذن وجهه السيد . وإن علمه فإن أخذها منه أو أقرها في يده ليعرفها وكان أمينا سقط الضمان عن العبد وتعلق بذمة السيد إن كان التلف بتقصير وإلا فلا ضمان على السيد أيضا . وإن لم يأخذها منه بل أقرها في يده ولم يكن أمينا أو أهملها وأعرض عنها تعلق الضمان برقبة العبد وبسائر أموال السيد . ولو التقط الصبي أو المجنون أو المحجور عليه بسفه فعلى الولي أن ينتزعه من يده ويتملك له بعد مدة التعريف فإن أتلفه من ذكر ضمن وإن تلف لم يضمن . (الثالث الملتقط) بفتح القاف وشرطه أن يكون ضائعا بسقوط أو غفلة . أما إذا ألفت الريح ثوبا في داره أو ألقى هارب كيسا في حجره ولم يعرف الملقى أو مات مورثه عن ودائع لا يعرف مالكها أو ما يليقيه البحر من أموال الغرق أو ما يوجد في عش نحو الحدأة فهو مال ضائع أمره لبنت المال إن انتظم وإلا صرفه في وجوه الخير ، وأن يكون في موات أو شارع أو نحو مسجد أما إذا وجد في أرض مملوكة فلا يؤخذ للتعريف والتملك بل هو لصاحب اليد في الأرض إن ادعاه مالكا كان أو مستأجرا أو مستعيرا ، وأن يكون في دار الإسلام أو في دار الحرب وفيها مسلمون أما إذا لم يكن فيها مسلم فهو غنيمة خمسها لأهل الخمس والباقي لواجده . وإذا أخذ الملتقط اللقطة عرف وعاءها من جلد أو خرقة أو حرير ، وكاءها وهو ما تربط به من خيط أو غيره . وجنسها من نقد أو غيره ، وصنفها من ذهب أو فضة ، وصفتها من نحو صحة وتكسير ، وقدرها من العدد والوزن

والكيل والذرع . وتستحب معرفة هذه الأوصاف عقب الالتقاط وتجب
عند التملك بعد التعريف ويجب عليه أن يحفظها للمالكها في حرز مثلها ثم
يُعرفها سنة وجوبا سواء قصد بلبقطة الحفظ أو التملك فإن عرفها سنة للحفظ ثم
أراد التملك وجب عليه أن يعرفها سنة أخرى . وكيفية التعريف أن يعرف
كل يوم مرتين طرفي النهار أسبوعا ثم يعرف كل طرفه أسبوعا أو أسبوعين
ثم يعرف كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن تتم سبعة أسابيع ثم يعرف كل
شهر مرة أو مرتين إلى آخر السنة ويذكر الملتقط في التعريف بعض أوصافها
فإن بالغ فيها ضمن . ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذها لحفظها بل من بيت
المال أو المالك . فإن أخذها لتملكها لزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد
ذلك أم لا . وإنما يجب التعريف حيث كان الملتقط كثيراً . فإن كان قليلا
فإن لم يتعمول كالتمررة والتمرين فلا تعريف . وإن تمول وجب تعريفه مدة
يغلب على الظن إعراض فاقده . فإن لم يجد صاحبها بعد تعريفها يتملكها
بشرط الضمان لها إن لم يكن الالتقاط من حرم مكة وإلا عرفها أبدا ولا
يصح تملكها ولا لقطها له . ولا تملك لقطه غير الحرم بمجرد مضي مدة
التعريف بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة . فإن
تملكها وظهر مالكتها فيردها له بالبينة أو الوصف إن ظن صدقه . واللقطة
على أربعة أنواع : (أحدها) ما يبقى على الدوام بلا علاج ولا نفقة كالذهب
والفضة وحكمها ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة . (وثانيها)
ما لا يبقى على الدوام كالطعام والبقول فهو مخير بين تملكه ثم أكله أو
شربه وغرم بدله من مثل أوقية وبين بيعه بثمن مثله ثم حفظ ثمنه للمالك

وعليه أن يراعى ما فيه المصلحة له منها . (وثالثها) ما يبقى على الدوام لكن بعلاج فيه كالرطب الذي يصير تمرأ والعنب الذي يصير زنبقاً فيفعل الملتقط ما فيه المصلحة للمالكه من بيعه وحفظ ثمنه له أو تجفيفه وحفظه للمالكه إن تبرع الملتقط بالتجفيف وإلا يبيع بعضه بإذن الحاكم فإن لم يجده أشهد وينفقه على تجفيف الباقي ويُعرفه ثم يتملكه إن أراد التملك (ورابعها) ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان وهو نوعان : أحدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كمشاة وعجل وفصيل فهو مخير بين تملكه ثم أكله وغرم ثمنه للمالكه أو تركه والتطوع بالإفناق عليه إن شاء فإن لم يتطوع فلينفق بإذن الحاكم فإن لم يجده أشهد أو يبعه وحفظ ثمنه للمالكه ويعرفه ثم يتملك الثمن .
ثانيهما حيوان يمتنع من صغار السباع كذئب وتمر وفهد إما بزيادة قوة كالإبل والخليل والبقال والحير وإما بشدة عدوه كالأرنب والظباء الملوكة وإما بطيرانه كالحمام فإن وجده الملتقط في الصحراء الآمنة تركه وجوباً وحرم التقاطه للتملك وإن وجده في الحضر فهو مخير بين حفظه للمالكه والتطوع بالإفناق عليه أو يبعه وحفظ ثمنه للمالكه .

(فصل في حكم اللقيط)

ويسمى ملقوطاً ومنبوذاً قال الله تعالى : (وَأَقْلُوا الْخَيْرِ) وهو من أعظم الخيرات . وأركان لقطه ثلاثة (الأهل الالتقاط) وهو فرض على الكفاية إن علم به أكثر من واحد يجب الإشهاد عليه وعلى مامعه وإن كان ظاهر العدالة فإن لم يشهد لم تثبت له الولاية وانزعه الحاكم منه وجوباً . (الثاني اللقيط) وهو كل صبي مطروح لا كافل له معلوم ولو مميزاً أما البائع فلا يلتقط لكن

لو وقع في مهلكة أعين لیتخلص والمجنون ولو بالغاً كالصبي . (الثالث الملتقط)
وشرطه التكليف والحرية والإسلام والعدالة ولو مستورة والرشد فلا يصح
من غير مكلف ولا من عبد إلا بإذن سيده ويكون السيد هو الملتقط والعبد
نائبه في الأخذ والتربية وإن لم يأذن له انتزع من العبد ، وينتزع أيضاً من
كافر وفاسق وسفيه محجور عليه لكن محل الانتزاع من الكافر في اللقيط
المحكوم بإسلامه بخلاف المحكوم بكفره . واللقيط في دار الإسلام وما ألحق
بها مسلم تبعاً للدار إلا إن أقام كافر بيعة بنسبة فيتمعه في النسب والدين فيكون
كافراً تبعاً له بخلاف ما إذا استلحقه بلا بيعة لأنه قد حكم بإسلامه تبعاً لدار
الإسلام وما ألحق بها وهي دار الكفر التي بها مسلم يمكن كونه منه ولو
أسيراً منتسراً أو تاجراً فإن وجد مع اللقيط مال أنفق الملتقط عليه منه بإذن
الحاكم فإن لم يجده أنفق عليه بإشهاد وإن لم يوجد معه مال فنفقته من بيت
المال إن لم يكن له مال عام كالوقوف على اللقطاء فإن لم يكن في بيت المال
مال أو كان هناك ما هو أهم منه اقترض عليه الحاكم وأنفقه عليه فإن تعذر
الاقتراض وجبت نفقته على الموسرين قرضاً عليه إن كان حراً وإلا فعلى
سيده . وإن تنازع اثنان في لقيط قبل أخذه اختار الحاكم ولو غيرهما أو تنازعا
فيه بعد الأخذ وهما أهل للالتقاط فالسابق أحق بالأخذ فإن استويا في الأخذ
قدم الغني على الفقير والعدل باطننا ولو فقيراً على مستور العدالة ثم إذا استويا
في الصفات يقرع بينهما .

(فصل في إحياء الموات)

وهوسنة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عمّر أرضاً ليست لأحد
فهو أحق بها) رواه البخاري وقال : (من أحيا أرضاً ميمّة فله فيها أجر

وما أكلت العوافي منها فهو صدقة) رواه النسائي وغيره وصححه ابن
حبان . والموات الأرض التي لم تعمر أو عمرت جاهلية ولم يتعلق بها حق
لأحد فليس منه حريم العامر ولا عرفة ومزدلفة ومنى ولا معمور في الإسلام
عرف مالكة أو جهل ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم
تحققها بأن لا يرى أثرها من أصول شجر ونهر وجر ونحوها فإن كانت
الأرض الموات ببلد الإسلام فلامسلم ولو غير مكلف تملكها بالإحياء وإن لم
يأذن له فيه الإمام اكتفاء بإذن الشارع ولو كان بها أثر عمارة جاهلية لم
يعرف مالكتها . فإن كان بها أثر عمارة إسلامية ولم يعرف مالكتها فأمرها إلى
الإمام في حفظها أو بيعها وحفظ ثمنها إلى ظهور مالكتها . وإن أحيأ ذى
أرضاً ميتة بدارنا ولو بإذن الإمام نزلت منه ولا أجره عليه ولو نزلها منه
مسلم وأحيأها ولو بغير إذن الإمام ملكها . وللذمي والمستأمن والمعاهد الاصطياد
والاحتشاش والاحتطاب ونقل تراب لا ضرر فيه علينا من موات بدارنا .
والإحياء يختلف بحسب الغرض منه ويرجع فيه إلى العرف . فالإحياء لزريعة
الدواب أو الحطب أو نحوهما يحصل بالتحويط بالبناء بأجر أو لبن أو طين
أو قصب أو غيرها بحسب العادة ونصب الباب ولا حاجة إلى تسقيف .
والإحياء للسكنى يحصل بذلك وتسقيف شيء ليتها للسكنى . والإحياء
للزراعة يحصل بجمع التراب ونحوه كنصب قصب وحجر وشوك حولها
وتسويتها وحرثها إن لم يزرع إلا به وترتيب الماء حيث لم يكفها ماء السماء
ولو لم تزرع فإن لم يمكن ترتيب الماء كأرض جبل فيكفي ما تقدم . وإحياء
البستان يحصل بما تقدم من تحويطه وتهيئته كالعادة وبالغرس والإحياء للبئر

يحصل بخروج الماء وطى البئر الرخوة . وإحياء بئر القناة بإجراء الماء . ومن أحياء
مواتاً فظهر فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار
ومومياً أو معدن باطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد
ملكه لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالإحياء هذا إن لم يعلم به قبل
الإحياء . فإن علم به قبله لم يملكه ولا الأرض التي فيه بالإحياء لفساد قصده
(فوائد) حریم العامر ما يتم به الانتفاع . حریم القرية مرتكض الخيل وملعب
الصبيان وجمع القوم ومناخ الإبل ومطرح الكناسات . وحریم الدار المبنية في
الموات مطرح الكناسات وبحوها كالتراب والرماد والتلج بمحل يكثر فيه
ومر صوب الباب . وحریم بئر الاستقاء المحفورة في الموات مطرح ترابها وما
يخرج منها ومتردد النوازع من آدمى وبهيمة ومجتمع الماء لسبقى الماشية والزرع
من حوض ونحوه . وحریم بئر القناة المحياة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف
انهدامها وبئر الاستقاء ما يحفر ويخرج منها الماء بألة ، وبئر القناة حفرة ينبعث
منها الماء إلى المزارع من غير احتياج لآلة . وحریم النهر ما يحتاج إليه
الناس لتمام الانتفاع به وما يطرح فيه ما يخرج منه بحفر وإن بعد عنه .
والتقدير في كل ذلك بحسب الحاجة ولا يجوز البناء في الحریم فإن بنى فيه
شيء وجب هدمه ولو مسجداً ، ولو اتخذ داره حماماً أو طاحونة أو حانوت
حداد وأحكم جدرانها أو مذبقة جاز وإن تضرر جاره بالرأحة وانزعاج السمع
لأنه متصرف في خالص ملكه . فلو خالف العادة بأن ضرت النداءة والدق
بجدار الجار منع وضمن ماتلف به لتعديده . ولو حفر بملكه بالوعة تفسد بئر
جاره جاز مع الكراهة أو بئراً بملكه ينقص ماء بئر جاره جاز . وإن كان

لداره حريم فله المنع من الخفر فيه . ومن جلس للمعاملة في شارع ولم يضيق على المارة لم يمنع وإن لم يأذن فيه الإمام لاتفاق الناس عليه في سائر الأعصار وللجالس التظلل بما لا يضر بالمارة من ثوب ومحوه لا البناء ويختص بمكانه ومكان متاعه وآلته ومعامله وبمس لغيره أن يضيق عليه المكان وله أن يمنع واقفاً بقر به إن منع رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه وللإمام أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة لابعوض ولا تملك له . وإن سبق اثنان إلى مكان من الشارع أفرع بينهما . ولو قام المرتفق من مكانه ليعود إليه فهو أحق بمكانه ما لم يمض زمن ينقطع فيه عنه معاملوه وكذا الأسواق المقامة في كل أسبوع أو شهر مرة إذا اتخذ فيها مقعداً كان أحق به في التوبة الآتية حتى يجوز له إقامة من جلس هناك . ولو جلس بمسجد لتدريس أو إفتاء أو إقراء القرآن أو حديث أو سماع درس بين يدي مدرس فالحكم كما في مقاعد الأسواق . ولو جلس للصلاة فلا اختصاص له في صلاة أخرى وهو أحق في الحاضرة فإن فارق بغير عذر بطل حقه أو بعذر كقضاء حاجة أو تجديد وضوء أو رعا ف أو إجابة داع لم يبطل .

(كتاب الفرائض)

أى مسائل قسمة الموارث قال تعالى (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) وقال صلى الله عليه وسلم (تعلموا الفرائض وعلموها للناس فإنى امرأ أو مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان يفصل بينهما) رواه أحمد والترمذى والحاكم واللفظ له . وإذا مات

من يورث عنه تعلق بتركته خمسة حقوق مرتبة وجوبا إن ضاقت التركة وإلا
ندب الترتيب (أولها) الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة ثم العبد الجاني ثم
المرهون ثم سكنى المعتدة عن وفاة ثم الفرض ثم مبيع مات مشتريه مفلسا بثمنه
ثم القراض فصورة الزكاة أن تتعلق بالنصاب ويكون النصاب باقياً. والجاني أن
يكون العبد قتل نفساً خطأ أو تلف مال إنسان ثم مات سيد العبد وأرث الجناية
متعلق برقبته فالجنى عليه مقدم وهذه الصورة بأقل الأمرين من أرش الجناية
وقيمة العبد. والرهن أن تكون التركة رهونة بدين على الميت فيقضى منها دينه
وسكنى المعتمدة أن تقدم أجرة مسكنها على مؤن التجهيز. والقرض أن يقرضه
ديناً ثم يموت المقرض عن عين المال الذي اقترضه. والمبيع المفلس أن يشتري
عبدًا مثلاً بثمن في الذمة ويموت المشتري مفلساً ويجد البائع مبيعه فله الفسخ
وأخذ المبيع. والقراض أن يقارضه على مائة ريال مثلاً ليتجر فيها والربح بينهما
مناصفة فبعد أن ظهر الربح وقبل قسمته مات صاحب المال ويقدم كل واحد من
أصحاب الحقوق في هذه الأمثلة على ما بعده وعلى مؤن التجهيز (ثانيها) مؤن
التجهيز بحسب العرف من غير إصراف ولا تقدير. فإن فقد المال فتجهيزه على
من عليه نفقته. ثم بيت المال. ثم أغنياء المسلمين. نعم الزوجة التي تجب نفقتها
فمؤن تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية (ثالثها) الديون المتعلقة بالذمة
لأب العين كالحج والزكاة المتعلقة بالذمة والكفارة والتذوق غير المعينة وديون
العباد ويجب تقديم دين الله تعالى على دين الآدمي ، وأما ديون العباد
فتنقسم بينهم بالسوية (رابعها) الوصية بالثلث وسيأتي بيانها وإنما قدمت على
الأرث تقديمًا لمصلحة الميت قال تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين)

(خامسها) الإرث وله أركان ثلاثة مورث ووارث وحق موروث. وله شروط ثلاثة (تحقق موت المورث) أو إلحاقه بالموتى حكما كما في المفقود إذا حكم القاضي بموته (وتحقق حياة الوارث) بعد موت المورث (والعلم بالجهة المقتضية للإرث) وهذا يختص بالقاضي ومثله المقتى . وأسبابه أربعة (النكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة ويرث به كل من الزوجين الآخر ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الأئمة الأربعة سواء كان الطلاق في الصحة أم في المرض . لا الزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت خلافا للأئمة الثلاثة فإنها ترث عند الحنفية ما لم ينقض عدتها وعند الحنابلة ما لم تتزوج . وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج (والولاء) والمراد ولاء العتق وهو ارتباط بين العتق والعتيق سببه نعمة العتق على رقيقه فيرث به العتق . وعصبته المتعصبون بأنفسهم العتيق ومن يدلى به العتيق لا عكسه (والنسب) أى القرابة وهى الأبوة والبنوة والإدلاء بأحدهما فيرث بها الأقارب وهم الأصول والفروع والحوامى كالأخ وابن الأخ (والإسلام) فيرث به بيت المال إن انتظم بأن كان متوليه يعطى كل ذى حق حقه فإن لم ينتظم فلا يرث . (وموانعه) ستة (الرق) فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث (والقتل) فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق (واختلاف دين) بالإسلام والكفر (والردة) والعياذ بالله فلا يرث المرتد ولا يورث (والدور الحكى) وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كما لو أقر أخ حائز بدين للميت فإنه يثبت نسب الابن ولا يرث لأنه لو ورث لحجب الأخ فلا يصح استلحاقه للابن لأن شرط المستلحق أن يكون

وارثاً حائزاً وإذا لم يصح استلحاقه للإبن لم يثبت نسبه فلا يرث فأدى إرثه إلى عدم إرثه بوسائط وعدم إرثه إنما هو في الظاهر أما في الباطن فيجب على الأخت إن كان صادقا تسليم التركة للإبن ويحرم عليه أخذ شيء منها . واختلاف ذوى الكفر الأصلي بالذمة والحراة فلا توارث بين ذى وحري ما لم يكن الذمي قاطنا بدار الحر بي .

(فصل) (والوارثون من الرجال خمسة عشر) الإبن وابنه وإن نزل .
والأب وأبوه وإن علا . والأخ الشقيق . والأخ لأب . والأخ لأم . وابن الأخت الشقيق . وابن الأخت لأب . والعم الشقيق . والعم لأب لا لأم . وابن العم الشقيق . وابن العم لأب لا لأم . والزوج . وذو الولاء (والوارثات من النساء عشر) البنت . وبنت الإبن وإن سفلت . والأم . والجدة لأب والجدة لأم وإن علتا . والأخت الشقيقة . والأخت لأب . والأخت لأم . والزوجة . وذات ولاء ، وإذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة . الإبن . والأب . والزوج ، وما عداهم محجوب . فابن الإبن بالإبن . والجد بالأب . والباقي بهما . ومسألتهم من اثني عشر لأن فيها ربعاً وستدساً ، وكل مسألة فيها ربع وستدس فهي من اثني عشر للأب السدس اثنان . وللزوج الربع ثلاثة ، وللإبن الباقي وهو سبعة . وإذا اجتمع النساء ورث منهن خمس : البنت . وبنت الإبن . والأم . والزوجة . والأخت الشقيقة . وما عداهن محجوب : فالجدة بالأم والأخت للأم بالبنت . وكل من الأخت للأب . والمعنة بالشقيقة لكونها مع البنت أو بنت الإبن عصبة تأخذ الفاضل عن الفروض . ومسألتهم من أربعة وعشرين لأن فيها سدساً وثماناً . والسدس

من ستة . والثلث من ثمانية . وهما متوافقان بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فيحصل أربعة وعشرون . للبنث النصف اثنا عشر . ولبنث الإبن السدس تكلة الثلثين أربعة . وللأم السدس أربعة أيضاً . وللزوجة الثلث ثلاثة . وللأخت الباقي وهو واحد . وإذا اجتمع الممكن من الصنفين ورث خمسة أب وأم وابن وبنث وأحد الزوجين أي الذكركر إن كان الميت أنثى أو الأنثى إن كان الميت ذكراً . والمسألة الأولى أصلها من اثني عشر . للأبوين السدسان أربعة . وللزوج الربع ثلاثة . والباقي وهو خمسة بين الإبن والبنث أثلاثاً لأن الإبن برأسين ولانث لها صحيح فحصل الكسر على ثلاثاءوس فتضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو اثنا عشر ستة وثلاثين ومنها تصح فقول من له شيء من أصلها أخذه مضروباً في جزء سهمها وهو ثلاثة فللأبوين أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل منهما ستة وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى خمسة عشر للإبن منها عشرة وللبنت خمسة . والمسألة الثانية من أربعة وعشرين للأبوين السدسان ثمانية وللزوجة الثلث ثلاثة والباقي وهو ثلاثة عشر بين الإبن والبنث أثلاثاً ولانث لها صحيح فحصل الكسر على ثلاثة رءوس فتضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون باثنين وسبعين ومنها تصح فقول من له شيء من أصلها أخذه مضروباً في جزء سهمها وهو ثلاثة فللأبوين ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين لكل منهما اثنا عشر . وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى تسعة وثلاثون للإبن ستة وعشرون . وللبنت ثلاثة عشر . وإذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال إلا الزوج والأخ الأم ما لم يكن كل منهما ابن عم وإلا . ورنما جميع المال فرضاً وتعصبياً . وكل من انفردت

من النساء لا تحوز جميع المال لأنها ليست عصبية إلا المعتقة فإنها إذا انفردت
تحوز جميع المال لأنها عصبية . ومن يقول من العلماء بالرد كما هو مذهبنا
يقول كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال إلا الزوج فقط أى دون
الأخ للأُم فإنه إذا انفرد يحوز جميع المال فرضاً وهدياً . وأما الزوج فلا يرد
عليه ما لم يكن ذا رحم . وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال بالرد
إلا الزوجة ما لم تكن ذات رحم . وخمسة لا يسقطون بحال وهم الأبوان
والولدان وأحد الزوجين فإن لم يكن للبعث وارث خاص أو كان ولم يستغرق
التركة كمن مات عن بنت فقط صرفت التركة كلها في الصورة الأولى
وباقية في الثانية لبيت المال إرثاً إن انتظم وإلارداً ما بقى على ذوى الفروض
غير الزوجين بنسبة فرض كل من يرد عليه إلى مجموع ما أخذ من فرضه
وفرض رفقته . ففي بنت وأمّ مثلاً يبقى بعد إخراج فرضيهما سهمان من
سته . للبنت النصف . وللأمّ السدس فالنصف ثلاثة والسدس واحد
والباقي إثنان يقسمان بينهما أرباعاً للبنت ثلاثة أرباعاً وهو واحد ونصف
والأمّ ربعاً وهو نصف إنكسرت على مخرج النصف يضرب إثنان في
أصل المسألة وهي ستة تبلغ إثنى عشر للبنت النصف ستة ، وللأمّ السدس
إثنان فالحاصل للبنت ثلاثة أرباع الثمانية التي هي ستة وللأمّ ربعاً وهي
إثنان فتعطى البنت من الأربعة ثلاثة والأمّ واحداً فيكمل للبنت تسعة
والأمّ ثلاثة وترجع بالاختصار إلى أربعة للبنت ثلاثة وللأمّ واحد . ثم
إن لم يوجد أحد من ذوى الفروض الذين يرد عليهم ورث ذو الأرحام فإن
لم يوجد أحد من ذوى الأرحام فحكم المال حينئذ أنه إذا ظفر به أحد

يعرف مصارف أموال المصالح أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل وهو ماجور على ذلك بل الظاهر وجوبه ، وله أن يأخذ لنفسه وعياله منه ما يحتاجه .

(فصل) وذوو الأرحام هم كل قريب ليس بندي قرض ولا عصبية ، وهم أحد عشر صنفا وترجع إلى أربعة (الأول) من ينتمي إلى الميت وهم أولاد كل من البنات وبنات الإبن وإن نزلوا (الثاني) من ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون والجدات كذلك ، وهم كل جد دخل في نسبه إلى الميت أنثى ، وكل جدة أدلت بذكر بين اثنين كأبي الأم وأم أبي الأم وإن علوا (الثالث) من ينتمي إلى أبوي الميت ، وهم أولاد الأخوات أشقاء أولاد أولادهم وبنات الأخوة كذلك وبنو الأخوة للأم ومن يدلى إلى الميت بهم وإن نزلوا (الرابع) من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته وهم الأعمام للأم والعمات وبنات الأعمام والأخوال والخالات مطلقا وإن تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا ، فمن انفرد من هؤلاء جاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى فإن تعددوا فكيفية توريثهم أن ينزل كل منهم منزلة من يدلى به إلى الميت بأن ينزل فرع منزلة أصله وينزل هذا الأصل منزلة أصله ، وهكذا درجة درجة إلى أن ينتهي إلى أصل وارث ومن نزل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذه ذلك الشخص ، فيفرض موت ذلك الشخص وأن هذا المنزل منزلته وارث له ، فيجعل ولد البنت وولد الأخت كأبئهما ، فماتت البنت والأخت من كل المال عند الإنفراد أو نصفه أو باقيه عند عدم الإنفراد يثبت لمن نزل منزلتهما بنت الأخ كأبئهما والأجداد

والجدات كل واحد بمنزلة ولده الذي يدلى به إلى الميت نعم الأحوال
 والحالات كالأم لا الجد والعم للأُم والعمات وبنات الأعمام كالأب لا الجد
 وأولاهم بالإرث أسبقهم إلى الوارث لا إلى الميت فإن استواوا في الإدلاء
 إلى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون به ، ثم يحول نصيب كل من
 أدلى به على حسب إرثه منه ، نعم يقسم المال بالسوية بين أولاد ولد الأم ،
 ويقسم بين الخال والخالة للأم للذكر مثل الأنثيين ، ولو حجب بعض
 من يدلون به حجب شخص فلا شيء لمن يدلى به هذا البعض كبنت أخ
 لأب مع بنت أخ شقيق ، فلا شيء للأولى مع الثانية بخلاف ما لو حجب
 حجب ووصف كبنت أخ قاتل أو رقيق فلا حجب ، بل يرث المدلى به مع
 كون الأصل محجوباً . ولتوضيح المقام نذكر أمثلة لكل صنف من
 الأصناف الأربعة ، فمن أمثلة الصنف الأول ، وهو من ينتمى إلى الميت :
 بنت بنت ابن وابن بنت بنت ، فالأولى لسبقها إلى الوارث وهو بنت
 الإبن ، وأما ابن بنت البنت فينبه وبين الوارث واسطة — بنت بنت ابن
 وابن و بنت من بنت ابن آخر ، فنصف المال للأولى والنصف الآخر بين
 الأخيرين للذكر مثل حظ الأنثيين تنزيلاً لكل منزلة من أدلى به ،
 فكان الميت ترك ابنتين ، فنصف الابن الذي هو أبو البنت لبنته والنصف
 الآخر يقسم بين ابن الآخر و بنته للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح مسألتهم
 من ستة للبنت الأولى النصف ثلاثة والثلاثة الأخرى لأولاد البنت الأخرى
 للذكر سهمان وللأنثى سهم — ابن بنت و بنت بنت أخرى وثلاث بنات
 بنت ثلاثة ، فلإبن البنت الثلث نصيب أمه ، وللبنت الثانية الثلث ،

لأنه نصيب أمها ، وثلاث بنات البنت الثالثة الثلث لأنه نصيب أمهن —
ومن أمثلة الصنف الثاني — وهو من ينتمى اليهم الميت — أبو أم أم وأم
أبي أم ، فالللال للأول لسبقه الى الوارث وهو أم الأم — أبو أم الأب وأبو
أم الأم ، فالللال بينهما ، ومسألتهما من اثنين لكل واحد منهما سهم —
أبو أم الأب وأبو أم الأم ، فالللال للأول لأنه السابق إلى الوارث وهو
أم الأب — أبو الأم والخال ، فالللال للأول ، لأن كلا منهما منزل منزلة
الأم ، فكأنها ماتت عن أبيها وأخيها ، والأب يحجب الأخ — أبو أم
الأم وخالة وعمة ، فللخال الثلث ، لأنها بمنزلة الأم ، ولعممة ما بقي ، لأنها
بمنزلة الأب — ومن أمثلة الصنف الثالث وهو من ينتمى الى أبوي الميت —
ابن أخ لأم وبنت أخ لأم ، فالللال بينهما أنصافا ، لأنه لا تفضيل بين
أولاد ولد الأم كأصولهم — ثلاث بنات إخوة متفرقين ، فلبنت الأخ لأم
السدس ، تنزيلا لها منزلة أبيها ، ولبنت الأخ الشقيق الباقي كذلك ، ولا
شيء لبنت الأخ لأب ، لأن أبها محجوب بالأخ الشقيق ، ولا شيء لمن
أدلى به المحجوب بحجب شخص — بنت أخت وابنة أخت أخرى ، فلبنت
الأخت النصف ، ولابنة الأخت الأخرى النصف ، تنزيلا لكل منزلة
أمه — ثلاث بنات أخوات متفرقات ، فأصل مسألتهم باعتبار الرد خمسة
باعتبار مجموع فروضهن ، لبنت الشقيقة ثلاثة ، ولبنت الأخت من الأب
واحد ، ولبنت الأخت من الأم واحد — ومن أمثلة الصنف الرابع وهو
من ينتمى إلى أجداد الميت وجداته — ثلاثة أخوات متفرقين فللخال من
الأم السدس ، وللخال الشقيق الباقي ، وسقط الآخر لحجبه بالخال الشقيق

ثلاث حالات متفرقات ، فالمال بينهما هكذا : أصل مسألتهم باعتبار
الرد خمسة . للشقيقة النصف ثلاثة ، ولكل من الآخرين واحد —
ثلاثة أحوال متفرقين وثلاث حالات متفرقات ، فللخال والخاله من الأم
الثالث للذكر مثل حظ الأنثيين ، وللخال والخاله من الأبوين الباقي كذلك
ولا شيء للخال والخاله من الأب ، لحجبهما بالخال والخاله من الأبوين —
ثلاث عمات متفرقات ، فالمال بينهما كالحالات . فأصل مسألتهم باعتبار
الرد خمسة للشقيقة ثلاثة ، ولكل من الباقيتين واحد ، فإنهن بمنزلة الأب
ولو قدر أن الأب مات عنهن فكانت قسمة المال بينهما كما ذكر —
ثلاث بنات أعمام متفرقات ، فلبنت العم الشقيق المال كله ، ولا شيء
لبنت العم لأب ، لحجب أيها بالعم الشقيق ، ولا لبنت العم لأم ، لسبق
الأولى إلى الوارث — بنت أخ لأم مع بنت عم شقيق أولاب ، فللاولى
السدس ، وللثانية الباقي — ثلاث حالات متفرقات وثلاث عمات كذلك
فللحالات الثلث ، لأنهن بمنزلة الأم ، وللعامات الثلثان لأنهن بمنزلة الاب ،
وأصل مسألة الحالات باعتبار الرد خمسة ، ومسألة العمات كذلك خمسة
أيضا ، فيضرب أحد المتماثلين ، وهو خمسة في أصل المسألة العامة ، وهو
ثلاثة ، فيحصل خمسة عشر ، ومنها تصح كلتا المسألتين للخاله الشقيقة
ثلاثة ، ولكل من التي للأب والتي للأم سهم ، ولعمة الشقيقة ستة ،
ولكل من العمتين الآخرين سهمان ، وفي هذا القدر كفاية إن
شاء الله .

(فصل) والفروض المقدرة المذكورة في كتاب الله تعالى ستة لايزاد

عليها ولا ينقص وهي (النصف والرابع والثلثان والثلث والسدس)
وأصحابها عشرة . الزوج . والزوجة . والأم . والجددة . والبنت . وبنت
الإبن . والأخت . وولد الأم . والأب مع الإبن أو ابن الإبن . والجد
مع الإبن أو ابن الإبن . فأما الزوج فله « النصف » إذا لم يكن لزوجته
فرع وارث ذكراً كان أو أنثى . وله « الربع » إذا كان لزوجته ذلك . وأما
الزوجة فلها « الربع » إذا لم يكن لزوجها فرع وارث . ولها « الثمن » إذا
كان لزوجها ما ذكر . وللزوجتين أو الثلاث أو الأربع ما لواحدة من الربع
أو الثمن وأما الأم فلها (الثلث) إذا لم يكن لبيتها فرع وارث ولا عدد
من إخوة أو أخوات . ولها (السدس) مع الفرع الوارث من الولد أو ولد
الإبن ذكراً كان أو أنثى واحداً أو أكثر أو مع الإثنين فصاعداً من
الأخوة أو الأخوات سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين ولها
ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة في مسألتين . إحداهما زوج
وأبوان . وثانيتها زوجة وأبوان . وأما الجدة فلها (السدس) إن أدت
بمحض الإناث أو الذكور أو الإناث إلى الذكور كأم أم الأم وأم أب الأب
وأم أم الأب أما إن أدلت بذكر بين اثنين كأم أب الأم فلا ترث بالقرابة
الخاصة فإنها من ذوى الأرحام . وإن اجتمع جدتان متحاذيتان كأم
الأم وأم الأب فالسدس بينهما . وإن كانت إحداهما أقرب فإن كانت
القريبة من جهة الأم أسقطت البعدي من جهة الأب وإن كانت القريبة من
جهة الأب كأم أب لا تحجب البعدي من جهة الأم كأم أم الأم بل يشتركان
في السدس فإن اتحدت الجهة سقطت البعدي منهما بالقرابة . وأما البنت فلها

(النصف) إذا انفردت وللبنتين فصاعدا (الثلثان) وأما بنت الابن فلها (النصف) إن كانت واحدة وللثنتين المتعاضيتين فصاعداً (الثلثان) عند فقد ولد الصلب فإن وجد وكان أنثى فلبنت الابن واحدة أو أكثر السدس تكملة الثلثين وإن كان ذكراً فلاشي لبنات الابن كما سيأتي . وأما الأخت من الأبوين أو الأب فقط فلها النصف إذا انفردت والثلثان إن كانتا اثنتين فصاعداً أما إن كانت من الأب فقط مع الشقيقة فلها السدس تكملة الثلثين وإنما يفرض للبنت ومن بعدها ما ذكر عند الانفراد عن المعصب لهن . وأما ولد الأم فلو واحد (السدس) وللثنتين فصاعدا الثلث ذكورهم وأنهم فيه سواء . وأما الأب فله (السدس) مع الولد أو ولد الابن ذكراً كان أو أنثى فإن كان ذكراً فلاشيء له غيره وإن كان أنثى فله (السدس) فرضاً والباقي تعصيباً . وأما الجدة فله (السدس) مع الفرع الوارث من ولد أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى إن لم يدخل في نسبه إلى الميت أنثى فإن كان في نسبه إلى الميت ذلك فلا يرث بالقرابة الخاصة لأنه من ذوى الأرحام . وسيأتي الكلام على ميراث الجد مستوفى .

(فصل في العَصَبَة)

وهو لفظ يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وهو من لا مقدر له من الورثة حال التعصيب . وهو ثلاثة أقسام عصبه مع الغير . وعصبه بالغير وعصبه بالنفس فأما (العصبه مع الغير) فائنان الأخت فأكثر شقيقة أو لأب مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر يعنى أن للبنت أو بنت الابن النصف فرضاً أو للبنات أو لبنات الابن الثلثين فرضاً وما فضل للأخت أو الأخوات المتساويات بالعصوبة وحيث صارت الأخت الشقيقة عصبه مع

الغير صارت كالأخ الشقيق فتحجب الأخوة للأب ذكوراً أو إناثاً ومن بعدهم
 من العصبات كبنى الإخوة وكالأعمام وبنهم وحيث صارت الأخت للأب
 عصبية مع الغير صارت كالأخ للأب فتحجب بنى الإخوة ومن بعدهم من
 العصبات كالأعمام وبنهم (وأما العصبية بالغير) فأربعة البنات . وبنات
 الإبن . والأخت لأبوين . والأخت لأب . فالابن فأكثر يعصب البنات
 فأكثر . وابن الإبن فأكثر يعصب بنت الإبن فأكثر . والأخ الشقيق
 فأكثر يعصب الأخت الشقيقة فأكثر . والأخ للأب فأكثر يعصب
 الأخت للأب فأكثر . المال بينهما أو بينهم في الأمثلة الأربعة للذكر
 مثل حظ الأنثيين . وتزيد في التعصيب بنت الإبن عليهن بأن ابن الإبن
 الذى فى درجاتها بأن كان هو ابن عمها يعصبها مطلقاً سواء كان لها شيء من
 الثلثين أم لا ويعصبها ابن ابن أنزل منها كأن كانت عمته أو عمة أبيه إذا
 لم يكن لها شيء فى الثلثين بأن يكون هناك بنتان فأكثر فيعصبها حينئذ
 لاستغراق البنيتين فأكثر للثلثين وإن كان لها شيء فى الثلثين فلا يعصبها
 حينئذ . وتزيد فى التعصيب الأخت شقيقة كانت أو لأب مع جد بأنه يعصبها
 الجدة لأنه بمنزلة الأخ فى الإدلاء بالأب (وأما العصبية بالنفس) فتزيد على
 خمسة عشر كما استغرقت وللعاصب بنفسه ثلاثة أحكام . وهى انه إذا انفرد حاز
 جميع المال . وإذا اجتمع مع اصحاب القروض اخذ ما ابقته القروض . وإذا
 استغرقت القروض التركة سقط إلا فى المشتركة وهى زوج وام واخوان لأم
 وأخ شقيق اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة . وللأم السدس واحد . وللأخوين
 للام الثلث اثنان فقد استغرقت القروض التركة لكن لا يسقط الأخ الشقيق

هنا بل يشارك الأخوين للأُم في الثلث لمشاركته لهما في قرابة الأُم ففتحناج
 إلى تصحيح لأن الإثنيين لا ينقسمان على ثلاثة فتضرب الثلاثة في أصل
 المسألة وهو ستة بثمانية عشر للزوج تسعة والأُم ثلاثة ولكل من الإخوة اثنتان
 وأقرب العصبات بالنفس الإبن ثم ابن الإبن وإن نزل ثم الأب ثم الجد
 أبو الأب وإن علا والأخ الشقيق والأخ من الأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم
 ابن الأخ من الأب وإن نزل كل منهما . ثم العم الشقيق ثم العم من الأب ثم
 ابن العم الشقيق ثم ابن العم من الأب ثم عم الأب الشقيق ثم عم الأب من
 الأب ثم ابن عم الأب كذلك وإن نزل ثم عم الجد كذلك ثم ابنه كذلك
 وإن نزل وهكذا ثم المعتق والمراد به ولي العتاقة ذكراً كان أو أنثى ثم عصبته
 المتعصبون بأنفسهم وهم الذكور دون الإناث وترتيبهم كترتيب عصبته النسب
 لكن أخو المعتق وابن أخيه وإن نزل مقدمان على جده وعم المعتق وابن
 عمه على أبي الجد ثم معتق المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته
 وهكذا ثم معتق الأب ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا (تنبيه) أربعة يرثون
 دون أخواتهم الأعمام لأبوين أو لأب وبنو الأعمام لأبوين أو لأب وبنو
 الأخ لأبوين أو لأب وعصبات المولى المعتق كابن المعتق فيرث دون
 أخته اه . فإن لم يوجد للميت عصبته بالنسب ولا بالولاء فماله لبيت
 المال بشرطه المار إرثاً مراعى فيه المصلحة فلكونه إرثاً لا يعطى القاتل
 والكافر والرقيق منه شيئاً . ولكونه مراعى فيه المصلحة يعطى منه من
 يطرأ وجوده أو إسلامه أو حرثته بعد موت المورث والمراد بأقرب العصبات
 الأحق بالتقديم من جهة العصبوبة سواء كانت أحقيته بقرب الجهة أم بالقرب

مع اتحاد الجهة أم بالقوة عند اتحاد الجهة وتساويهما في القرب والمراد بالأقرب ما يشمل الأقوى . وإذا اختلفت الجهة قدم بالجهة كابن وأب أو أخ وترتيب الجهة البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة والأخوة ثم بنو الأخوة ثم العمومة ثم بنو العمومة ثم الولاء ثم بيت المال . وإذا اتحدت الجهة قدم بالقرب في الدرجة كالابن وابن الإبن وكابن الأخ ولو لأب وابن ابن الأخ ولو شقيقاً فيقدم الأول فيهما على الثاني لقربه في الدرجة مع اتحادهما في الجهة . وإذا استويا قرباً قدم بالقوة كأخ شقيق وأخ لأب وكعم شقيق وعم لأب فيقدم الأول فيهما على الثاني لقوته عنه فإن الأول أدلى بأصلين والثاني أدلى بأصل واحد فهذه قاعدة عظيمة ينبغي الاعتناء بها ولا يخفى أن الأقرب يجب الأبعد لكن الأب مع الإبن يرث السدس .

(فصل في الحجب)

وهو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه وقد يكون بالوصف كالقتل والرق وقد تقدم . وقد يكون بالشخص وهو المراد هنا وينقسم إلى قسمين حجب نقصان وحجب حرمان فأما (حجب النقصان) فيدخل على جميع الورثة وهو سبعة أنواع (الأول) الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه كحجب الزوج من النصف مع الولد أو ولد الإبن إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن مع الولد أو ولد الابن . والأم من الثلث إلى السدس مع الولد أو ولد الإبن . وبنت الإبن من النصف إلى السدس مع بنت الصلب (الثاني) الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه كانتقال البنت من النصف فرضاً إلى الثلث بالتعصيب مع ابن (الثالث) الانتقال من تعصيب

إلى فرض كانتقال الأب أو الجدة مع الإبن من إرث جميع المال تعصياً إلى
 السدس فرضاً (الرابع) الانتقال من تعصيب إلى تعصيب كانتقال الأخت من
 النصف بالتعصيب إذا كانت مع البنت إلى الثلث بالتعصيب إذا كانت مع
 أخيها (الخامس) المزاومة في الفرض كما في البنات فإن بعضهن يراحم بعضاً
 في الثلثين . والزوجات فإن بعضهن يراحم بعضاً في الربع إن لم يكن لورثهن
 ولد وفي النمن إن كان له ولد . والجديتين المتحاذيتين كأم الأم وأم الأب فالسدس
 بينهما (السادس) المزاومة في التعصيب كما في البنين فإن بعضهم يراحم بعضاً
 في التعصيب . (السابع) المزاومة بالعول كما في أم وزوج وأخت شقيقة أو
 لأب فللزوجة النصف عائلاً ثلاثة . وللأم الثلث عائلاً اثنان . وللأخت النصف
 عائلاً ثلاثة فقد عالت الستة إلى ثمانية . وأما (حجب الحرمان) فلا يدخل على ستة
 الأب والأم والإبن والبنت والزوجة . وضابطهم كل من أدلى للبيت
 بنفسه غير المعقوك ذكر أو أنثى ويدخل على غير الأبوين من الأصول وغير
 أولاد الصلب من الفروع وعلى الحواشي ومولى العتاقة فالجد أبو الأب وإن
 علا يحجب بالأب سواء كان يرث بالتعصيب وحده كجد فقط أو بالفرض
 وحده كجد مع ابن أو بالفرض والتعصيب معاً كجد مع بنت . وأما الجد
 أبو الأم فمن ذوى الأرحام . والجدة سواء كانت من جهة الأب أو الأم
 تحجب بالأم وإن كانت من جهة الأب حجت بالأب أيضاً . وابن الإبن
 يحجب بالإبن سواء كان أباه أو عمه ، وكذا يحجب كل ابن ابن نازل
 بابن ابن أقرب منه وكل من الإخ الشقيق والأخت الشقيقة يحجب بثلاثة
 الأب والإبن وابن الإبن ، والأخ للأب يحجب بحمسة هؤلاء الثلاثة والأخ

الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع الغير بأن كان معها بنت أو بنت ابن فلبنت أو بنت الإبن النصف فرضا وللأخت مافضل . وابن الأخ الشقيق يحجب بسبعة الأب والجد والإبن وابن الإبن والأخ الشقيق والأخ للأب . والأخت شقيقة أولأب إذا صارت عصبية مع الغير . وابن الأخ للأب يحجب بثمانية هؤلاء السبعة وابن الأخ الشقيق . والأخوة والأخوات اللام يحجبون بستة بالأب والجد والابن وابن الإبن والبنت وبنت الابن . والأخوات للأب يحجبهن الأخوات للأبوين إلا إذا كان معهن أخ لأب فإنه يعصبن أما إذا كانت أخت واحدة لأبوين وأخذت النصف فإنها لا تحجبهن بل لهن معها السدس . والعم الشقيق يحجب بتسعة الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب والأخت شقيقة كانت أولأب إذا صارت عصبتين مع الغير وابن الأخ الشقيق أولأب . والعم للأب يحجب بعشرة هؤلاء التسعة وبالعم الشقيق . وابن العم الشقيق يحجب بأحد عشر هؤلاء العشرة وبالعم للأب . وابن العم للأب يحجب باثنى عشر هؤلاء الأحد عشر وابن العم الشقيق . والمولى للمعتق ذكرا كان أو أنثى يحجب بعصبية النسب . وبنت الابن يحجبها الإبن سواء كان أباه أو عمها وكذا يحجبها بنتا الصلب إذا لم يكن معها من يعصبها فإن وجد معها سواء كان في درجتها كأخيها أو ابن عمها أم لا كابن أخيها أو ابن ابن عمها أخذت معه الثلث الباقي تعصيبا ويسمى القريب المبارك إذ لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها ، وأما الأخ المشثوم فهو الذى لولاه لورث كما في زوج وأم وأخ لأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ كذلك فلزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخ

للأم كذلك يبقى واحد فيعال عليه بائنين وتكون الثلاثة للأخت فالمسألة من ستة وتعول لثمانية وسقطت الأخت للأب والأخ كذلك لاستفراق الفروض التركة فلولا الأخ للأب لورثت الأخت للأب السدس تكملة الثلثين فهو مشنوم عليها .

(تتمة) ابن الابن يقوم مقام الابن في الإرث إلا أنه ليس له مع البنت مثالا بل له النصف لأنه لا يعصبا . وبنت الابن كالبنت إلا أنها تحجب بالابن لأنه أقرب منها وهو عصبه . والجدة كالأم إلا أنها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دائما السدس . والجد أبو الأب كالأب إلا أنه لا يحجب الإخوة لأبوين أو لأب بل يشاركونه . والأخ لأب كالأخ لأبوين إلا أنه ليس له مع الأخت لأبوين مثالا لأنه لا يعصبا ، والأخت لأب كالأخت الشقيقة إلا أنها تحجب بالأخ الشقيق لأنه أقوى منها .

(فصل في العول)

وهو زيادة ما بقي من سهام ذوى الفروض على أصل المسألة فإذا أردت أن تعرف إلى أى عدد عالت المسألة فاجمع سهام ذوى الفروض بعضها إلى بعض فالمجموع هو مبلغ عولها : كزوج وأختين لغير أم : أصل مسألتهم ستة للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلثان أربعة فإذا جمعت الثلاثة إلى الأربعة صارت سبعة فهي مبلغ عولها . ومتى زادت السهام نقصت الأنصباء على نسبة تلك الزيادة . فإن أردت أن تعرف ما نقص من نصيب كل وارث نسبت ما زاد إلى المسألة بعولها . ففي المسألة السابقة أصلها ستة وعالت إلى سبعة كما بينا فإذا نسبت الواحد إلى السبعة كان سبعا فيقال نقص من نصيب

كل سبعة فنقص من نصيب الزوج سبع من كل سهم من سهامه الثلاثة
ومجموع ذلك ثلاثة أسباع . ومن نصيب الأختين سبع من كل سهم من
سهامها الأربعة ومجموع ذلك أربعة أسباع ومجموع الثلاثة والأربعة هو
الواحد الكامل الذي زاد . وإن أردت أن تعرف قدر ما زاد في المسألة
نسبت ذلك الزائد وهو الواحد في المثال المذكور لأصل المسألة بدون عول
فيكون سدسا فنقول عالت المسألة بسدسها أي زيد عليها سدسها وفس
على ذلك وسيأتي بيان أصول المسائل وبيان ما يعول منها وما لا يعول .
(فصل في ميراث الجد مع الأخوة لأبوين أو لأب)

المراد بالأخوة الواحد فأكثر من الذكور أو الإناث أو منهما .

فإن كان مع الجد أحد الصنفين من الإخوة الأشقاء أو لأب ولم يكن
معهم صاحب فرض فللجد خير الأمرين من ثلث جميع المال والمقاسمة كأخ .
فإذا استوى له ثلث المال والمقاسمة أخذ ثلث المال فرضا وقيل تعصيباً .
وتستوى له المقاسمة وثلث المال إن كان الإخوة والأخوات مثليه وذلك
في ثلاث صور : وهي أن يكون مع الجد أخوان ، أو أربع أخوات ،
أو أخ وأختان ، ففي كل ذلك للجد ثلث المال ولبن معه ما بقي ، فأصل المسألة
الأولى ثلاثة للجد واحد ولكل من الأخوين واحد ، وأصل الثانية ستة ،
للجد اثنان ولكل واحد من الأخوات الأربع واحد ، وكذلك الثالثة
فللجد اثنان أيضا وللأخ اثنان ولكل من الأختين واحد .

وتكون المقاسمة للجد أكثر من ثلث المال إذا كان الإخوة والأخوات
دون مثلية وذلك في خمس صور : وهي أن يكون مع الجد أخ ، أو أخت

أو أختان أو ثلاث أخوات ، أو أخ وأخت ، فإن للجد بالمقاسمة النصف في الأولى والثالثة وله في الثانية الثلثين ، وله في الرابعة والخامسة الخمسين وذلك أكثر من ثلث المال . ويكون ثلث المال للجد أكثر من المقاسمة إذا كان الإخوة والأخوات أكثر من مثليه لظهور أن المقاسمة حينئذ لا تعطيه إلا أقل من الثلث ، كجد وأخوين وأخت . وكجد وثلاثة أخوة ، أو أربعة إلى غير ذلك ، ولا تنحصر صورها في عدد ، فله في كل ذلك ثلث المال ، والباقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين .

أما إن كان معهم صاحب فرض ، واستغرقت الفروض التركية ، أو بقي السدس أو أقل منه فللجد السدس فرضا ولو عائلا ، كبنتين وأم وزوج وجد وإخوة ، وأصلها من اثني عشر . للبنتين الثلثان ثمانية ، وللزوج الربع ثلاثة ، وللأم السدس اثنان ، ويعال لها بواحد تمام سدسها ، ويزاد في العول للجد بسدسه فقد عالت إلى خمسة عشر ، وكبنتين وأم وجد وإخوة . وأصلها من ستة ، للبنتين الثلثان أربعة ، وللأم السدس واحد ويبقى سدس للجد وكبنتين وزوج مع جد وإخوة . وأصلها اثنا عشر للبنتين الثلثان ثمانية ، وللزوج الربع ثلاثة ، فيبقى واحد وهو دون السدس ، فيعال للجد بواحد تمام سدسه ، وسقطت الإخوة في هذه الصور الثلاث ، لا استغراق ذوى الفروض التركية * أما إذا بقي بعد الفروض أكثر من السدس ، فللجد الأكثر من ثلاثة أشياء : ثلث الباقي بعد الفروض ، والمقاسمة فيه ، والسدس من التركية : أما ثلث الباقي فلا لأنه لو لم يكن معه صاحب فرض أخذ ثلث

جميع التركة كما سبق ، فإذا خرج قدر الفرض مستحقاً لأصحاب الفروض
بقي ثلث الباقي ، وأما المقاسمة فلما مر من أنه كالأخ في الإدلاء بالأب ،
وأما السدس فلأن البنين لا ينقصونه عنه فالإخوة أولى ألا ينقصوه عنه ،
وأما إعطاؤه الأ أكثر فلما علمت أنه قد يرث بالفرض وقد يرث بالتعصيب
وقد يرث بهما بخلاف الأخ فإنه لا يرث إلا بالتعصيب .

واعلم أنه يكون ثلث الباقي أكثر من المقاسمة والسدس فيما كان فيه
الفرض دون النصف وكانت الإخوة أكثر من مثليه . كزوجة وأم وجد
وأخوين وأخت . وأصل هذه المسألة اثنا عشر ينكسر فرض الجد على مخرج
الثلث وهو ثلاثة ، فتضرب في أصل المسألة فتبلغ ستة وثلاثين ، ثم نصيب
الإخوة وهو أربعة عشر لا ينقسم عليهم فيضرب عدد رؤوسهم وهو خمسة
في الستة والثلاثين فيبلغ الحاصل ثمانين ومائة . ومنها تصح ، للزوجة الربع
خمس وأربعون ؛ وللأم السدس ثلاثون . وللجد ثلث الباقي خمسة وثلاثون ،
فيبقى سبعون لكل أخ ثمانية وعشرون وللأخت أربعة عشر ، وسدس
المال ثلاثون ، والنصيب بالمقاسمة خمسة عشر ، وثلث الباقي أكثر منهما .
وكأم وجد وخمس إخوة ، أصلها ستة وتصح من ثمان عشرة ، للأم السدس
ثلاثة ، وللجد ثلث الباقي وهو خمسة ، فتبقى عشرة ، لكل واحد من
الإخوة اثنان ، ولا خفاء في أن ثلث الباقي أكثر من قسيميه .

وتكون المقاسمة أكثر من السدس وثلث الباقي فيما كان فيه الفرض
قدر النصف وكانت الإخوة أقل من مثليه ، كزوج وجد وأخ ، وأصل
هذه المسألة اثنان وتصح من أربعة ، للزوج النصف ، وهو اثنان ، وللجد

بالمقاسمة واحد ، وللأخ واحد . ولا خفاء في أن المقاسمة هي الأ أكثر .
ويكون السدس أكثر فيما كان الفرض فيه قدر الثلثين وكانت الإخوة
مثليه أو أكثر من مثليه بواحد ولو أنثى ، كزوج وأم وجد وأخوين ،
أصلها ستة وتصح من اثني عشر ، للزوج النصف وهو ستة ، وللأم السدس
وهو اثنان ، وللجد السدس وهو اثنان أيضاً ولكل أخ واحد ، وكبنتين
وجد وأخوين وأخت ، وأصل المسألة من ستة ، للبتين الثلثان أربعة ،
وللجد السدس واحد ، فيبقى واحد ، لا ينقسم على أصحابه وهم خمسة ،
فيضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة ، فيكون الحاصل ثلاثين ومنها تصح
للبتين عشرون ، وللجد خمسة ، فيبقى خمسة لكل أخ اثنان وللأخت واحد ،
وظاهر أن السدس أكثر من قسيميه فيهما * فإن لم يكن واحد من هذه
الثلاثة أكثر ، بأن استوت كلها في القدر أو اثنان منهما فيه والثالث أقل
منهما فللجد أحد هذه الأمور أو الأمرين * ففيما كان الفرض فيه النصف
وكانت الإخوة مثليه ، تستوى هذه الأمور الثلاثة كزوج وجد وأخوين ، لأن
مسألتهم أصلها اثنان وتصح من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، فيبقى ثلاثة
تنقسم على الجد والأخوين لكل واحد منهم واحد وهذا الواحد هو ثلث
الباقى بعد الفرض وهو سدس المال ونصيبه في المقاسمة .

وفما كان الفرض فيه دون النصف وكانت الإخوة مثليه يستوى ثلث
الباقى والمقاسمة كأُم وجد وأخوين ، ومسألتهم تصح من ثمان عشر ، للأم
السدس ثلاثة ولكل واحد من الجد والأخوين خمسة وهذه الخمسة هي ثلث
الباقى بعد الفرض ونصيبه في المقاسمة وسدس المال أقل منهما .

وفما كان الفرض فيه النصف وكانت الإخوة أكثر من مثليه يستوى ثلث الباقي والسدس كزوج وجد وثلاثة إخوة . وأصل هذه المسألة مخرج النصف وهو اثنان فواحد للزوج والباقي واحد بين الجد والإخوة الثلاثة فنث الباقي هو ثلث هذا الواحد هو مساو لسدس المال .

وفما كان الفرض فيه قدر الثلثين والإخوة مثله تستوى المقاسمة والسدس كزوج وجد وأخ . وأصل مسألتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد فيبقى اثنان ينقسمان على الجد والأخ والواحد هو النصيب في المقاسمة وهو مساو لسدس المال . أما ثلث الباقي فهو ثلثا سهم وهو أقل من المقاسمة والسدس . ومما سبق تعلم أن للجد مع الإخوة إذا لم يكن معهم صاحب فرض ثلاثة أحوال : تعين ثلث المال ، وتعين المقاسمة ، أو استواءها وإذا كان معهم صاحب فرض وبقى أكثر من السدس فله سبعة أحوال تعين أحد الأمور الثلاثة : ثلث الباقي . والمقاسمة . و سدس المال . واستواء الثلاثة . واستواء الأول مع الثاني أو مع الثالث واستواء الثاني مع الثالث . فتلك عشرة أحوال . فإن لم يبق أكثر من السدس فله السدس في الأحوال الثلاثة استغراق الفروض وبقاء السدس ، أو أقل منه ، وقد علمت تفصيله هذا كله إن كان مع الجد أحد الصنفين فإن اجتمع معه الصنفان الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فكما مرّ لكن إن كان الإخوة الأشقاء دون مثلي الجد ومعهم من الإخوة لأب من يكمل الثلثين أو دونهما — عدّ الأشقاء الإخوة للأب على الجد في المقاسمة لينقص بذلك نصيب الجد ولا شيء للإخوة للأب ذكوراً كانوا أو إناثاً إن كان في الأشقاء ذكر أو

كانت الشقيقة أنثى معها بنت أو بنت ابن فإنهم محجوبون بمن ذكر ، كما تقدم في فصل الحجب . كجد وأخ شقيق وأخ لأب ، فالأخ الشقيق يعد الأخ للأب على الجد ، فتستوى للجد حينئذ المقاسمة وثالث المال ، ولا شيء للأخ للأب ، وكزوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب ، فللزوجة الربع ويعد الشقيق الأخ للأب على الجد ، فيستوى للجد حينئذ المقاسمة وثالث الباقي ، فيأخذ الجد ثلث الباقي وهو ربع أيضا ، فيبقى نصف المال فيأخذه الأخ الشقيق ولا شيء للأخ للأب .

وكذلك لاشيء لأولاد الأب مع الشقيقتين كجد وشقيقتين وأخ لأب فيستوى للجد المقاسمة وثالث المال فيأخذه وللشقيقتين الثلثان ولا شيء للأخ للأب ، وكزوج وجد وشقيقتين وأخ لأب ، فلزوج النصف ويستوى للجد المقاسمة وثالث الباقي فيأخذه ، وما بقي وهو دون الثلثين للشقيقتين ولا شيء للإخوة لأب ولا يعال للشقيقتين بالثلثين لأن إرثهما ليس بالفرض المحض بل هو مشوب بالتعصيب لكونهما مع الجد ، أما مع الشقيقة فلم يزد على النصف بعد حصة الجد إذا لم يكن معهم صاحب فرض ، أو بعد حصة الجد والفرض إن كان معهم صاحب فرض وإلا فلا شيء لهم .

كجد وشقيقة وأخ لأب ، فتتمين للجد المقاسمة ، وأصل مسائلهم خمسة على عدد رؤوسهم ، وتصح من عشرة : للجد أربعة وهما الخمان اللذان له بالمقاسمة ، وللأخت النصف وهو خمسة ، فيبقى واحد وهو للأخ للأب ، ولو كان بدل الأخ للأب أختان لأب لكان كذلك . لكنها تصح من عشرين . للجد الخمان ثمانية وللأخت النصف عشرة وبقي اثنان لكل

أخت لأب واحد . ففي هذين المثالين قد بقي شيء بعد النصف فكان للإخوة للأب . ومثال ما لم يبق فيه شيء بعد النصف : زوجة وجد وشقيقة وأخوان لأب فللزوجة الربع ، والأحظ للجد ثلث الباقي فيبقي بعد الربع وثلث الباقي نصف المال فتختص به الشقيقة . ولو كان بدل الزوجة زوج لكان له النصف ويستوى للجد حينئذ السدس وثلث الباقي . وأصل المسألة ستة : للزوج ثلاثة وللجد واحد ، وللشقيقة اثنان وهما أقل من النصف ولا شيء للإخوة للأب في هذين المثالين .

واعلم أن الأخت شقيقة كانت أو لأب لا فرض لها مع الجد إلا في مسألة واحدة وتعرف عند العلماء بالأكدرية وهي : زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وجد . فللزوجة نصف ، وللأم ثلث ، وللجد سدس ، وللأخت نصف ، وأصلها ستة وتعول إلى تسعة ، ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما وهو أربعة أثلاثا له الثلثان ولها الثلث وتصح من سبعة وعشرين ، للأم ستة ، وللزوج تسعة ، وللجد ثمانية وللأخت أربعة ولم يعصبها الجد فيما بقي لأنه كان ينقص عن السدس وهو فرضه لا ينقص عنه ولو كان في هذه المسألة بدل الأخت أخ سقط لاستغراق أصحاب الفروض . أو أختان فللأم السدس ولها ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين ولو كان في هذه المسألة بدل الأم جدة كان للزوج النصف وللجدة السدس ويتعين للجد المقاسمة فيما بقي فله ثلثاه وللأخت الثلث وكان ميراثها تعصيبا .

(فصل في النسب التي تكون بين العديدين)

اعلم أن بيان أصول المسائل وتصحيحها متوقف على معرفة النسب التي

تكون بين العددين ولهذا نبداً ببيانها فنقول : كل عددين إما أن يكون بينهما تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين (فمائل العددين) أن يتساويا في القدر كثلاثة سهام وثلاثة رؤوس ولا بد من اختلاف المعدودين كما في المثال المذكور (وتداخل العددين) أن يفنى أصغرهما أو أكبرهما بمعنى أنك لو طرحت الأصغر من الأكبر مرتين أو أكثر لم يبق من الأكبر شيء كثلاثة وستة وكأربعة واثنى عشر فهذان العددان في المثالين يسميان بالمتداخلين . ومن أمارات عدم التداخل زيادة الأصغر على نصف الأكبر كأربعة وستة . ومنها كون الأصغر زوجاً والأكبر فرداً كالاثنتين والسبعة (وتوافق العددين) أن لا يفنيهما إلا عدد ثالث غير الواحد كالأربعة والستة وكالستة والثمانية ألا ترى أن الأربعة لا تفنى الستة وكذلك الستة لا تفنى الثمانية وإنما المفنى لكل من الأربعة والستة وكل من الستة والثمانية عدد ثالث غيرهما وهو اثنان ويسمى العددان اللذان وقع بينهما التوافق بالمتوافقين وإنما سميا بذلك لأنهما اتفقا في جزء كالنصف والرابع والخمس وغيرها من باقى الكسور بمعنى أن كل عددين لا يفنيهما إلا عدد ثالث فلا بد أن يكون لكل منهما نصف صحيح أو ربع صحيح إلى غير ذلك من الكسور والجزء الذى اتفق فيه العددان المتوافقان يسمى وفقاً . وطريق معرفة وفق العددين هل هو ربع أو غيره ؟ أن تنسب الواحد إلى العدد المفنى لها فما بلغت نسبة الواحد إليه فهو الوفق فإن كان العدد المفنى لها اثنين فالوفق حينئذ هو النصف لأنك إذا نسبت الواحد إلى الاثنين كان نصفها والعددان متوافقان بالنصف وإن كان المفنى ثلاثة كما في الستة

والتسعة فالوفق هو الثلث فإنك إذا نسبت الواحد إلى الثلاثة كان ثلثها وإن كان أربعة كما في الثمانية مع العشرين ، فالجزء الذي وقعت فيه الموافقة بينهما فيه هو الربع لأن الواحد إذا نسب إلى الأربعة كان ربعها وعلى هذا فقس . فإن قلت كما أن العدد المفقى للثمانية مع العشرين هو الأربعة فكذلك يفنيهما الاثنان فلماذا كانت الموافقة بينهما بالربع ولم تكن بالنصف؟ (قلنا) إذا تعدد المفقى كالاثنين والأربعة في هذا المثال فالمعتبر أكبرهما وهو أربعة ليكون الوفق أقل فيسهل الحساب (وتباين العددين) أن لا يفنيهما معاً إلا الواحد كالثلاثة والخمسة .

(فصل في أصول المسائل)

إن كانت الورثة كلهم عصابات كثلاثة بنين أو ابن و بنت فأصل المسألة عدد رءوسهم مع فرض كل ذكر بأثنين إن كان فيهم أنثى فأصل المسألتين في هذين المثالين ثلاثة وهذا في غير الولاء . أما في الولاء فإن تساوى أصحابه في الحصص كعتيقين أو معتق ومعتقة لكل واحد منهما نصف العتيق فأصل المسألة عدد رءوسهم بدون أن يفرض الذكر أنثيين فأصل المسألتين في هذين المثالين اثنان وإن لم يتساواوا فعلى حسب الحصص وأصل المسألة مخرج أقل الأنصباء فلو مات عتيق عن ثلاثة ولأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه فأصل المسألة مخرج السدس الذي هو أقل الأنصباء وهو ستة فلأول ثلاثة وللثاني اثنان وللثالث واحد . وإن كان في الورثة ذو فرض كنصف أو فرضين متماثلين المخرج كنصفين فأصل المسألة هو ذلك المخرج والمخرج أقل عدد يصح منه الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة

والربع أربعة والسادس ستة والثمن ثمانية لأن أقل عدد له نصف صحيح
اثنان وأقل عدد له ثلث صحيح ثلاثة وكذلك البقية . وإن كان فيهم
ذوفرضين مختلفي المخرج نظر في المخرجين ، فإن كانا (متداخلين) فأصل
المسألة أكبرهما كسدس وثلث في مسألة أم وولديها وأخ لغير أم فهي من ستة
وإن كانا (متوافقين) فأصل المسألة هو الحاصل من ضرب وفق أحدهما في
كامل الآخر كسدس وثمان في مسألة أم وزوجة وابن فأصلها أربعة وعشرون
لأن هذا العدد هو الحاصل من ضرب وفق أحدهما وهو نصف الستة أو الثمانية
في الآخر . وإن كانا (متباينين) فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر
كثلث وربع في مسألة أم وزوجة وأخ لغير أم فأصلها اثنا عشر لأن هذا
العدد هو الحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة فالأصول وهو مخارج القروض
سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنان عشر وأربعة وعشرون .
وإذا علمت القواعد التي بينها لك في استخراج الأصول علمت أن كل
مسألة فيها نصفان أو نصف وما بقي فأصلها اثنان . وكل مسألة فيها ثلثان
وثلث أو ثلثان وما بقي أو ثلث وما بقي فأصلها ثلاثة . وكل مسألة فيها
ربع وما بقي أو ربع ونصف وما بقي أو ربع وثلث الباقي وما بقي فأصلها
أربعة . وكل مسألة فيها سدس وما بقي أو سدس وثلث أو سدس وثلثان
أو سدس ونصف أو نصف وثلث أو ثلثان فأصلها ستة . وكل مسألة
فيها ثمن وما بقي أو ثمن ونصف وما بقي فأصلها ثمانية ، وكل مسألة فيها
ربع وسدس وما بقي أو ربع وثلث أو ثلثان وما بقي فأصلها اثنا عشر ،
وكل مسألة فيها ثمن وسدس وما بقي أو ثمن وثلثان وما بقي فأصلها أربعة

وعشرون . واعلم أن هذه الأصول السبعة تنقسم إلى قسمين ، قسم منها تارة يعول وتارة لا يعول وهو الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون (فالسبعة) كجدة وعم ومسألتهم من ستة للجدة سهم وللعلم الباقي وهو خمسة . وكجدة وبنت وعم ومسألتهم من ستة للجدة سهم وللبنت ثلاثة وللعلم الباقي وهو اثنان وكأم وأخوين لأم وعم ومسألتهم من ستة للأم سهم وللأخوين للأم سهمان وللعلم الباقي وهو ثلاثة . وكجدة وأخ لأم وعم ومسألتهم من ستة للجدة سهم وللأخ للأم سهم وللعلم الباقي وهو أربعة . وكأم وبنتين وعم ومسألتهم من ستة للأم سهم وللبنتين أربعة وللعلم الباقي وهو واحد وكأم وأخت شقيقة وأخوين لأم ومسألتهم من ستة للأم سهم وللأخت الشقيقة ثلاثة وللأخوين للأم اثنان . وكبنت وبنت ابن وأم وعم ومسألتهم من ستة للبنت ثلاثة وللبنت الابن سهم تكملة الثلثين وللأم سهم وللعلم الباقي وهو واحد فجميع هذه الصور لا يعول فيها وأصلها من ستة لأنها مخرج السدس وما عداها مما ذكر فمخرجه داخل في الستة (وأما الاثنا عشر) فكزوجة وأم وعم ومسألتهم من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأم أربعة والباقي وهو خمسة للعلم ، وكزوجة وأختين شقيقتين لوعم ومسألتهم من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأختين الشقيقتين ثمانية وللعلم الباقي وهو واحد . وكزوجة وجدة وعم ومسألتهم من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللجدة اثنان وللعلم الباقي وهو سبعة فجميع هذه الصور لا يعول فيها (وأما الأربعة والعشرون) فكزوجة وأم وابن ومسألتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة وللابن الباقي وهو سبعة عشر ، وكزوجة وبنتين وابن ابن ومسألتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان

سنة عشر ولا بن الابن الباقي وهو خمسة . وكزوجة و بنت و بنت ابن وعم
 ومسألهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ،
 ولبنت الابن السدس أربعة تكملة الثلثين ولعم الباقي وهو خمسة وكزوجة
 و بنتين وأم وعم ومسألهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة . وللبنتين
 الثلثان ستة عشر وللأم السدس أربعة ولعم الباقي وهو واحد ، فجميع هذه
 الصور لا عول فيها وهذه الأصول الثلاثة تعول إذا كثرت فروضها ، فزاد
 مجموعها على المال : فتعول (الستة) إلى سبعة كزوج وأختين شقيقتين أو لأب
 للزوج النصف عائلا ثلاثة وللأختين الثلثان عائلا أربعة فأصلها من ستة
 وعالت لسبعة (و إلى ثمانية) كزوج وأم وأخت شقيقة ، أو لأب فللزوجة
 النصف عائلا ثلاثة وللأم الثلث عائلا اثنان وللأخت النصف عائلا ثلاثة
 فقد عالت الستة إلى الثمانية (و إلى تسعة) كزوج وثلاث أخوات متفرقات وأم
 فللزوجة النصف عائلا ثلاثة وللأخت الشقيقة النصف عائلا ثلاثة وللأخت
 للأب السدس عائلا واحد تكملة الثلثين وللأخت للأم السدس عائلا واحد
 وللأم السدس عائلا واحد كذلك . وكزوج وأختين لأم وأختين لأبوين
 أو لأب فللزوجة النصف عائلا ثلاثة وللأختين للأم الثلث عائلا اثنان ،
 وللأختين لأبوين أو لأب الثلثان عائلين أربعة فقد عالت الستة إلى تسعة
 في صورتين (و إلى عشرة) كزوج وأم وأختين لأم وأختين شقيقتين أو
 لأب فللزوجة النصف عائلا ثلاثة وللأم السدس عائلا واحد وللأختين للأم
 الثلث عائلا اثنان وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان عائلين أربعة فقد
 عالت الستة لعشرة (وأما الاثنا عشر) فتعول إلى ثلاثة عشر ، كزوجة

وأختين شقيقتين وأم فللزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ثمانية وللأم
السدس اثنان فقد عالت إلى ثلاثة عشر (وإلى خمسة عشر) كبننتين وزوج
وأبوين فلبنتين الثلثان وهو ثمانية وللزوج الربع ثلاثة ولكل من الأبوين
السدس فلهما أربعة فقد عالت إلى خمسة عشر (وإلى سبعة عشر) كثلاث
زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات أو لأب
فلثلاث الزوجات الربع ثلاثة وللجدتين السدس اثنان وللأربع الأخوات
لأم الثلث أربعة وللثمان الشقيقات أو لأب الثلثان ثمانية (وأما الأربعة
والعشرون) فتعول إلى سبعة وعشرين كزوجة وأبوين وبنتين فللزوجة
الثلث ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية ولبنتين الثلثان ستة عشر فقد عالت إلى
سبعة وعشرين (وأما الأربعة التي لاتعول) فائنان وثلاثة وأربعة وثمانية
(فالائنان) كزوج وعم أو بنت وعم فللزوجة النصف واحد وللم الباقي
وللبنت النصف وللم الباقي . وكزوج وأخت شقيقة أو لأب فللزوجة النصف
وللشقيقة أو التي للأب النصف الآخر وأصلها من اثنين (والثلاثة) كأُم
وعم فللأم الثلث واحد وللم الباقي . وكبننتين وعم فلبنتين الثلثان اثنان
وللم الباقي . وكأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب فللأختين للأم الثلث
واحد وهو لا ينقسم عليهما فيضرب اثنان عددهما في ثلاثة بستة فللأختين
للأم واحد في اثنين باثنين لكل واحدة واحد وللشقيقتين أو اللتين للأب
ائنان في اثنين بأربعة لكل واحدة اثنان (والأربعة) كزوجة وعم
فللزوجة الربع وللم الباقي . وكزوج وابن فللزوجة الربع وللبن الباقي .
وكزوج وبنت وعم فللزوجة الربع واحد وللبنت النصف اثنان وللم الباقي .

وكزوجة وأخت شقيقة أولأب وعم فللزوجة الربع واحد وللأخت النصف
 اثنان وللعلم الباقي وكزوجة وأبوين فللزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي.
 وللأب الباقي. وأصلها من أربعة (والثمانية) كزوجة وابن فللزوجة الثمن
 واحد والباقي للابن. وكزوجة وبنت وعم فللزوجة الثمن واحد وللبنت النصف
 أربعة والباقي للعلم .

(فصل في تصحيح المسائل)

وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فإن اتقسم
 نصيب كل فريق من الورثة من أصل المسألة عائلة أو غير عائلة عليهم
 فيقتصر في القسمة على تأصيلها ولا تحتاج إلى تصحيح كزوج وثلاثة بنين
 أصلها من أربعة لكل منهم واحد وإذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل
 المسألة على عدد رؤوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر بأن
 انكسرت على فريق واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة ولا يزيد الكسر على
 ذلك فتحتاج إلى تصحيحها فإن انكسرت السهام (على فريق واحد) فانظر
 في سهامهم وعدد رؤوسهم فإن (تباينا) فاضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة
 إن لم تكن عائلة. وفي مبلغ عولها إن عالت فما بلغ صحت منه: كزوجة وأخوين
 لغير أم أصلها أربعة مخرج الربع فللزوجة الربع واحد وللأخوين الباقي وهو
 ثلاثة ولا تنقسم عليهما وتباين عددهم فتضرب اثنين عدد الرؤوس في أربعة
 أصل المسألة تبلغ ثمانية ومنها تصح للزوجة واحد في اثنين باثنين يبقى ستة على
 الأخوين لكل واحد منهما ثلاثة. وكزوج وخمس أخوات شقيقات أصلها
 من ستة وتعول إلى سبعة للزوج ثلاثة وللأخوات أربعة لا تنقسم عليهن

وتباين عددهن فتضرب خمسة عدد رؤوسهم في سبعة أصل المسألة بعولها
تبلغ خمسة وثلاثين ومنها تصح فللزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللشقيقات
أربعة في خمسة بعشرين لكل واحدة أربعة وإن (توافقا) ضرب وفق عدده
في أصلها إن لم تسكن عائلة وفي مبلغ عولها إن عالت فما بلغ صححت منه كام
وأربعة أعمام أصلها ثلاثة للأم واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الأعمام بالنصف
فيضرب نصفه اثنان في أصل المسألة وهي ثلاثة تبلغ ستة للأم اثنان يبقى
أربعة لكل عم واحد . وكزوج وأبوين وست بنات أصلها من اثني عشر
وتعول خمسة عشر للبنات ثمانية توافق عددهن بالنصف فيضرب نصفهن ثلاثة
في خمسة عشر أصل المسألة بعولها تبلغ خمسة وأربعين فللزوجة الربع تسعة
وللابوين السدسان اثنا عشر لكل واحد منهما ستة وللبنات الثلاثان أربعة
وعشرون لكل واحدة مهن أربعة وإما لم يعتبر بين السهام وعدد الرؤوس
المائلة لأن المائلة بين السهام وعدد الرؤوس ليس فيها انكسار حتى تحتاج إلى
تصحيح ولم يراع التداخل بينهما لأن عدد الرؤوس إن كان متداخلا في
السهام فهي منقسمة على الرؤوس قسمة صحيحة كما في أبوين وبنتين أصل
مسألتهن ستة للأبوين السدسان سهمان للبنتين الثلثان أربعة منقسمة عليهما
لكل بنت اثنان وإن كان بالعكس بأن تداخل عدد السهام في عدد الرؤوس
رد عدد الرؤوس إلى وقفه طلبا للاختصار فإن كل متداخلين متوافقان كما في
زوج وابنين وبنتين . أصل المسألة أربعة للزوج الربع واحد والثلاثة الباقية
بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين والابن بمنزلة أربع بنات
والثلاثة لا تنقسم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث فيرد عدد رؤوسهم الستة
إلى وقفه وهو اثنان ويضرب في أصل المسألة ومنها تصح للزوج واحد

مضروب في اثنين باثنين وللباقيين ثلاثة مضروبة في اثنين بستة تنقسم عليهم
وإن انكسرت على فريقين نظرت أولا بين كل فريق وسهامه فيما أن
يوافق كل من الفريقين سهامه وإما أن يباين كل منهما سهامه وإما أن
يوافق فريق سهامه ويباين الآخر سهامه فهذه ثلاثة أحوال فخذ فيها المباين
بتامه ووفق الموافق ثم انظر ثانيا بين المأخوذين بنسبته من النسب الأربع
فيحصل اثنتا عشرة صورة حاصلة من ضرب ثلاثة أحوال في النسب الأربع
فإن تماثلا ضرب أحدهما في أصل المسألة أو بعولها إن عالت وإن تداخلا
ضرب أكثرهما في أصل المسألة أو بعولها إن عالت وإن توافقا ضرب وفق
أحدهما في كامل الآخر وضرب الحاصل في أصل المسألة أو بعولها إن عالت
وإن تباينا ضرب أحدهما في الآخر ثم ضرب الحاصل في أصل المسألة
أو بعولها إن عالت فمبالغ الضرب في نوع مما ذكر صحت منه المسألة كام وستة
إخوة لأم واثنى عشرة أختا لغير أم هي من ستة وتعمل لسبعة للأخوة سهمان
يوافقان عددهم بالنصف فيرد إلى ثلاثة وللأخوات أربعة توافق عددن بالربع
فترد إلى ثلاثة تماثلا فتضرب أحد الثلاثين في سبعة تبلغ إحدى وعشرين
ومنها تصح فللأم واحد في ثلاثة بثلاثة وللأخوة اثنان في ثلاثة بستة لكل
منهم واحد وللأخوات أربعة في ثلاثة اثني عشر لكل منهم واحد وكنثلاث
بنات وثلاثة إخوة لأب هي من ثلاثة والعددان تماثلان تضرب أحدهما في
ثلاثة تبلغ تسعة ومنها تصح فللبنات الثلثان اثنان في ثلاثة بستة لكل منهم
اثنان وللإخوة الثلث واحد في ثلاثة بثلاثة لكل منهم واحد * وكنثلاث
بنات وستة إخوة لغير أم أصلها ثلاثة والعددان متداخلا تضرب أكثرهما

وهو ستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح فلبينات الثلثان اثنان في ستة
 باثنى عشر لكل منهن أربعة وللإخوة الثلث واحد في ستة بستة لكل منهم
 واحد * وكتسع بنات وستة إخوة لغير أم أصلها ثلاثة والعددان متوافقان
 بالثلث تضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر تبلغ ثمانية عشر تضرب في ثلاثة
 تبلغ أربعة وخمسين . ومنها تصح فلبينات الثلثان ستة وثلاثون لكل واحدة
 منهن أربعة وللإخوة الثلث ثمانية عشر لكل واحد ثلاثة ، وكتلات بنات
 وخسمة إخوة لغير أم أصلها ثلاثة والعددان متباينان يضرب أحدهما في الآخر
 تبلغ خمسة عشر تضرب في ثلاثة تبلغ خمسة وأربعين ومنها تصح فلبينات
 الثلثان ثلاثون لكل واحدة منهن عشرة وللإخوة الثلث خمسة عشر لكل
 واحد منهم ثلاثة وبقية الأمثلة يطلب من المطولات . ويقاس على هذا
 المذكور الانكسار على ثلاث فرق كجدتين وثلاثة إخوة لأم وعمين فهي من
 ستة وتصح من ستة وثلاثين إذ بين كل من السهام وعدد الفرق تباين و بين
 الجدتين والعمين تماثل و بينهما وبين الإخوة تباين فيضرب اثنان عدد
 أحدهما في الثلاثة عدد الإخوة تبلغ ستة تضرب في الستة أصل المسألة تبلغ
 ستة وثلاثين . وعلى (أربعة فرق) كزوجتين وأربع جدات وثلاثة إخوة
 لأم وعمين فهي من اثني عشر وتصح من اثنين وسبعين من ضرب الستة
 في اثني عشر لأن وفق رؤوس الجدات اثنان وعدد الزوجات اثنان وعدد
 الأعمام اثنان فالثلاثة الفرق تماثلة يكتبي بأحدها وهو اثنان و بينهما و بين
 الثلاثة عدد الإخوة تباين فتضرب الاثنين في الثلاثة تبلغ ستة ثم تضرب في
 اثني عشرة تبلغ اثنين وسبعين .

(فصل في الوصية)

وهي تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى في الموارث (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وقوله صلى الله عليه وسلم (المحروم من حرم الوصية . من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفوراً له) رواه ابن ماجه . وقال الدميمري رأيت بخط ابن الصلاح أن من مات من غير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ والأموات يتزاورون سواء فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا ؟ فيقال : مات على غير وصية : وكانت واجبة في صدر الإسلام بكل المال للموالدين والأقرب بين لقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) ثم نسخ وجوبها بآية الموارث ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث إن الله أعطى كل ذي حق حقه) رواه الدارقطني وبقى استحبابها في ثلث التركة فأقل لغير الوارث وإن قل المال وكثر العيال ولا فرق في كون الوصية من الثالث بين أن يوصى في الصحة أو المرض لاستواء الكل في كونه تمليكا بعد الموت . وتكره الوصية لوارث ولا تنفذ إلا أن يجيزها باقي الورثة المطلقى . التصرف لقوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة) رواه البيهقي بإسناده . وكذلك تكره الوصية بالزائد على الثلث لأجنبي ولا تنفذ إلا أن أجازها الورثة أيضاً (وأركانها أربعة موص) ويشترط فيه تكليف . وحرية واختيار . (وموصى له) ويشترط فيه عدم المعصية في الوصية له سواء كان جهة أو غيرها فإن كان غير جهة اشترط فيه أيضاً كونه معلوماً أهلاً

الملك فلا يصح لكافر بمسلم لكونها معصية . ولا لأحد هذين الرجلين للجهل به ولا لميت لأنه ليس أهلاً للملك (وموصى به) ويشترط فيه كونه مباحاً يقبل النقل من شخص إلى آخر فلا تصح بمزمار وطمبور وصم ولا بما لا ينقل كأُم ولد فإنها لا تقبل النقل من شخص إلى آخر (وصيغة) ويشترط فيها لفظ يشعر بالوصية كأوصيت له بكذا أو أعطوه له أو هو له أو وهبته له بعد موتي ولا بد لا اعتبار الوصية من شاهدى عدل فلا تعتبر الكتابة والختم مثلاً بعد الموت إلا بالشهادة .

﴿ تنبيه ﴾ الإيضاء هو إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت وإن لم يكن فيه تبرع : كالإيضاء بالقيام على أمر أطفاله ورد ودائعه وقضاء ديونه فإنه لا تبرع في شيء من ذلك وقد يشتمل على تبرع كإيضاء بتنفيذ وصاياه وهو واجب ولو في الصحة إن ترتب على تركه ضياع الحقوق التي عنده أو عليه كالودائع والديون التي لا تعرف إلا بإيضاء . .

﴿ كتاب النكاح ﴾

وهو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته والنكاح من الشرائع القديمة فإنه شرع من لدن آدم عليه السلام واستمرت مشروعته حتى أنه يكون في الجنة . وفائدته في الدنيا بقاء النسل وحفظ الفرج من الزنا وغض البصر عن النظر إلى الحرام وتفريغ ما يضر جسمه من المنى واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي تبقى في الجنة والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقال (وأنكحوا الأيامى منكم) جمع أيم وهي من ليس لها زوج بكرأ

كانت أو ثيباً ومن ليس له زوج قال صلى الله عليه وسلم (تناكحوا تكثروا فإنى
مباه بكم الأمم يوم القيامة) رواه عبد الرزاق مرسلًا وقال (من أحب فطرتى
فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح) رواه البيهقى فى السنن . وهو مستحب
لمن يشاق للوطء إن وجد أهبته من مهر حال وكسوة فصل التمسكين ونفقة
يومه وليلته زاندا ذلك عن مسكته وخادمه ومركوبه وملبوسه تحصيلنا لدينه
سواء كان مشتغلا بالعبادة أم لا . فإن فقد أهبته فتركه أولى ويكسر شهوته
بالصوم إرشادا ويثاب على ذلك الصوم وبالتمرن عليه تضعف الشهوة لخبر
(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر
وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) رواه الشيخان
وغيرهما . أى قاطع لاشتياقه فإن لم ينكسر بالصوم فلا يكسره بالكافور
ونحوه بل يتزوج ويتوكل على الله فإن الله تكفل بالرزق للمتزوج بقصد
العفاف فإن كسره بالكافور الطيار ونحوه كره إن أضعف الشهوة فإن
قطعها من أصلها حرم وكذلك استعمال المرأة الشئ الذى يبغىء الحبل
فيكره أو الذى يقطعها من أصله فيحرم * ويكره النكاح لغير المشتاق له
إن فقد أهبته أو وجدها وكان به علة كهرم وعنة لانتفاء حاجته مع التزام
فاقد الأهلية مالا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه * وإن وجدها
ولا علة به فالتخلى للعبادة أفضل من النكاح إن كان متعبدا اهتماما بها .
وإن لم يكن متعبداً فالنكاح أفضل من تركه لثلاث تفضى به البطالة بسبب
التفكير إلى الفواحش * ويستحب أن تكون الزوجة بكرًا لخبر الصحیحين
عن جابر (هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك) إلا لعذر كضعف آلة عن

الافتضاض أى إزالة البكارة * أو احتياجه لمن يقوم على عياله . وأن تكون
 دينة لافسقة جميلة عرفا ولودا ودودا لخبر الصحيحين (تنكح المرأة لأربع
 لملها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) أى افتقرت
 إن لم تفعل واستغنيت إن فعلت . وخبر (تزوجوا الولود الودود فإنى مكاتر
 بكم الأمم يوم القيامة) رواه النسائى وغيره . لا بارعة الجمال لأنها ترهى عليه
 بجمالها البارع أى تمكبر وتمتد إليها الأعين غالبا . بالغة لأنها أكمل من الصغيرة فى
 اللذة إلا الحاجة . خفيفة المهر . ويستحب أن لا يدخل بها حتى يدفع لها
 شيئا من الصداق خروجا من خلاف من أوجبه . وأن لا تكلف الزوج مالا
 يطيق بل ترضى منه باليسير وأن لا يكون لها ولد من الغير . وأن تكون
 ذات حياء وعقل كامل لا مطلقه يرغب فيها مطلقها أو ترغب هى فيه . ذات
 نسب طيب لا بنت زنا ولا بنت فاسق ومثلها اللقيطة ومن لا يعرف لها
 أب لخبر (تحيروا لنطفكم) رواه البيهقى وغيره . غير ذات قرابة قريبة بأن
 كانت أجنبية أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة فى ذات القرابة القريبة
 كبنت العم فيجىء الولد نحيفا . وإذا أراد خطبة امرأة ندب له النظر إليها
 فإن لم يتيسر بعث امرأة ونحوها تتأملها وتصفها له . ويسن للمرأة أيضا أن
 تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزوجه فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها
 أو يرسل من يستوصفه لها ويحرم المس إذ لا حاجة إليه حينئذ . ثم إن
 كانت المرأة حرة نظر منها الوجه والكفين ظهراً وبطناً لأن الوجه يستدل
 به على الجمال والكفين على خصب البدن وإن كانت أمة نظر منها ما عدا
 ما بين السرة والركبة ولا يتوقف النظر على إذنها أو إذن وليها اكتفاء بإذن

الشارع ولثلاثا تزين فيفوت غرضه وله تكرير النظر إن احتيج إليه *
و يسن خطبة «بضم الخاء» قبل خطبة «بكسر الخاء» أي التماس الخاطب النكاح
من جهة المخطوبة فيقول (بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول
الله أو صيكم ونفسي بتقوى الله أما بعد فقد جئتم خاطبا راغبا في كرىمتم
فلانه) ويسن أن يخاطب الولي كذلك ثم يقول (أما بعد فلست بمغرؤب
عنك أي لست في هذا الكلام بمعرض عنك) ويستحب أن يعقد عليها
في شوال . ويستحب أن تقدم بين يدي العقد خطبة ولو من أجنبي كالفقهاء
الذي يعقد العقد والأفضل أن يخاطب بالمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن المنقول ما روى الأربعة والحاكم عن ابن مسعود علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة وهي (إن الحمد لله محمده ونستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل
له ومن يضل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأن محمداً عبده ورسوله . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن
إلا وأنتم مسلمون . يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون
به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا
قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن بطع الله ورسوله
فقد فاز فوزاً عظيماً) ثم يأتي بالصيغة كما سيأتي . وأن يكون العقد في يوم الجمعة
أول النهار . وأن يكون في جمع . وأن يكون في المسجد . ويستحب أيضاً أن يدخل
عليها في شوال كما فعل صلى الله عليه وسلم في عائشة رضي عنها . فإن

قصد بنكاحه العفاف أو حصول ولد أو نحوه صار طاعة بخلاف ما لو قصد مجرد استيفاء الأئنة أو قضاء وطره . ويجوز للحر أن يجمع في نكاحه بين أربع حرائر فقط ولو كن كتابيات لقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحتة عشر نسوة (أمسك أربعا وفارق سائرهن) ولا يجوز الزيادة على الأربع في عقد واحد أو في عقود متعددة فإن زاد خامسة فأكثر فإن كان في عقد واحد بطل في الجميع . وإن كان في عقود مرتبة بطل في الخامسة فما فوقها . ويجوز الجمع بين الإماء بملك اليمين من غير حصر ولو كن مع الحرائر لإطلاق قوله تعالى (أو ما ملكت أيمانكم) (أما) العبد فليس له أن يجمع في نكاحه إلا امرأتين فقط . والحكمة في تخصيص الأربع أن المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة وذلك يفوت بالزيادة على الأربع دون الاقتصار عليهن لأنه إذا دار عليهن بالقسم فإنه يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهي مدة قريبة مغتفرة شرعا في كثير من الأبواب . ويسن للزوج الرشيد وليمة العرس وهو بضم العين الدخول ويدخل وقتها بالعقد والأفضل فعلها بعد الدخول لأنه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول وهي اسم لكل طعام مأكولا كان أو مشروبا يتخذ لحادث سرور أو غيره وإجابتها في العرس واجبة لخبر (شر الطعام طعام الوليمة تدعى إليها الأغنياء وتترك الفقراء) ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (رواه مسلم . أى شر الطعام طعام الوليمة حالة كونها تدعى إليها الأغنياء وتترك الفقراء .) ومن لم يجب الدعوة في غيره هذه الحالة

فقد عصى الله ورسوله ، وأما وليمة غير العرس ولو وليمة العقد التي تفعل قبله وإن
اتصل بها فالإجابة إليها سنة فإن فعلت الوليمة بعد العقد وجبت الإجابة إليها أيضاً
وإنما تجب في وليمة العرس وتسبب في وليمة غيره بشروط : أن لا يكون في
محل حضوره معصية ولو صغير وكان بحيث لو حضر ونهاهم عنها لم يتهموا .
وأن تكون الدعوة غير مختصة بالأغنياء لغناهم . وأن تكون في اليوم
الأول في وليمة العرس . وأن يكون المدعو إليها معيناً . وأن لا يدعى
لنحو طمع في جاهه . وأن تكون الدعوة جازمة . وأن يكون كل من
الداعي والمدعو مسلماً . وأن لا يكون في مال الداعي شبهة قوية . وأن
يكون الداعي مطلق التصرف . وأن لا يكون امرأة أجنبية حيث كان يخشى
الفتنة . وأن لا يكون فاسقاً أو ظالماً لأنه قد ورد النهي عن الإجابة
لطعام الفاسقين . وأن لا يعذر المدعو بمرخص في ترك الجماعة . وما يعمل
في حال العقد من سكر وغيره كاف في الوليمة حيث كان بعد العقد . وبأى
شئ أولم من الطعام والشراب جاز لكن أقل الكمال للمتمكن شاة
ولغيره ما قدر عليه . ويندب إذا أولم بنحو شاة أن لا يكسر عظامها
كالعقيقة والأفضل فعلها ليلاً لأنها في مقابلة نعمة ليلية وتستمر إلى سبعة
أيام في البكر وثلاثة في الثيب وبعدها تكون قضاء لا تفوت بطول الزمن
ولا بطلاق ولا موت كالعقيقة .

(فصل في أركان النكاح)

وهي خمسة (الأول الزوج) وشرط فيه أن يكون مسلماً إذا كانت
مسلمة فإن كان كافراً والزوجة مسلمة بطل لقوله تعالى (لاهن حل لهم) أي

المسلمات لا تحل للكافرين وأن يكون حلالاً فلا يصح نكاح محرّم ولو بوكيله
وأن يكون مختاراً فلا يصح نكاح مكره . وأن يكون معيناً فلا يصح نكاح
أحد الرجلين . وأن يكون عالماً باسم المرأة أو نسبها أو عينها وحملها فلا نكاح جاهل
بشيء من ذلك . وأن يكون ذكراً يقيناً فلا يصح نكاح خنثى وإن بانته ذكوره بعد
العقد (الثاني الزوجة) وشرط فيها أن تكون حلالاً فلا يصح نكاح المحرمة . وأن
تكون معينة فلا يصح نكاح إحدى المرأتين وأن تكون خالية من نكاح وعدة فلا
يصح نكاح منكوحه ولا معتدة من غيره . وأن تكون أنثى يقيناً فلا يصح
نكاح الخنثى وإن بانته أوثته بعد العقد بخلافه في الولي والشاهدين فإذا كانوا
خنثى ثم اتضحوا بالذكورة صح والفرق أن كلا من الزوجين معقود
عليه ولا كذلك الولي والشاهدان ويحتاط في المعقود عليه مالا يحتاط في
غيره (الثالث الولي) وشرط فيه أن يكون مختاراً فلا يصح النكاح من
مكره . وأن يكون بالغاً فلا ولاية لصبي لأنه لا يلي أمر نفسه فكيف
يلى أمر غيره . وأن يكون عاقلاً فلا ولاية لمعتوه ومجنون أطبق جنونه
أو تقطع وعقد حال جنونه لعدم تمييزه وأن يكون حراً فلا ولاية لرقيق ولا لمبعض وأن
يكون ذكراً يقيناً فلا ولاية لخنثى ولا لامرأة على نفسها ولا على غيرها
فلوزجت نفسها أو غيرها بإذن الولي أو بغير إذنه أو زوجها غير الولي
بإذنها دون إذنه بطل العقد . وأن يكون مسلماً في المسلمة بخلاف الكافر
فلا يلي إلا الكافرة لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلاً) ولقوله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين
أولياء من دون المؤمنين) وأن لا يكون فاسقاً إلا في السلطان فيزوج بناته

وبنات غيره مع الفسق بالولاية العامة . وكذا السيد الفاسق يزوج أمته .
وإذا عم الفسق فالختار ولايته . وأن يكون حلالاً فإن كان محرماً بحج
أو عمرة بطل تزويجه . وأن لا يكون محجوراً عليه بسفه (الرابع حضور شاهدين)
وشرطيهما إسلام وبلوغ وعقل وذكورة وحرية وسمع وبصر ونطق ومعرفة
بلسان المتعاقدين وضبط وعدم التعيين للولاية فلو وكل الأب في العقد وحضر
مع آخر ليكون شاهدين لم يصح لأنه متعين للعقد فلا يكون شاهداً . وعدالة
ولو ظاهراً وهي ملكة تحمل على ترك الذنوب الكبيرة وصغائر الخسة كسرقة
لقمة وترك ما يخل بالبروءة كالمشى حافياً أو مكشوف الرأس والمراد بها هنا
عدم الفسق . وللشافعي قول أنه ينعقد بشهادة فاسقين إذا عم الفسق ،
(الخامس الصيغة) وهي إيجاب بأن يقول الولي زوجتك أو أنكحتك بنتي
فلانة . وقبول بأن يقول الزوج تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها
أو تزويجها ولا ينعقد بغير التزويج والإنكاح كأحلتك وأبحتك ووهبتك ولا
يشترط اتفاق اللفظين ولا تقديم الإيجاب على القبول ولا كونهما بالعربية
ولو من قادر فلو قال الولي زوجتك فقال نكحت أو قال الزوج زوجني
بنتك فقال الولي عقبه زوجتك صح . ولو وكل الزوج قال الولي زوجت بنتي
موكلك فلاناً فيقول الوكيل قبلت نكاحها له فلو ترك لفظ له لم يصح
النكاح . ولو وكل الولي قال وكيله زوجتك بنت فلان موكلتي . ولو وكل
كل منهما قال وكيل الولي زوجت فلاناً موكلك بنت فلان موكلتي وقال
وكيل الزوج قبلت نكاحها له .

(فصل في ترتيب من هو أحق بالولاية في التزويج)

لا يتقدم في الولاية المتأخر في الدرجة على من هو أقرب منه إلا إذا
 فقد شرطاً من الشروط المتقدمة في الولي فتنفل الولاية للأبعد وجود الأقرب
 حينئذ كالعدم . فلو كان الأب رقيقاً أو مجنوناً أو فاسقاً زوج الأبعد منه المستكمل
 للشروط . وأولى الولاية الأب ثم أبوه فإذا انقطعت الأبوة فالأخ الشقيق ثم الأخ
 لأب ثم ابن الأخ الشقيق وإن سفل ثم ابن الأخ للأب وإن سفل ثم العم
 الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب . نعم لو كان ابن العم
 لأب أخاً لأم قدم على ابن العم الشقيق . ثم عم الأب الشقيق ثم عمه لأب
 ثم ابن عم الأب كذلك وهكذا كترتيبهم في الإرث فإذا عدت الخ .
 فإذا عدت العصابات من النسب فالمولى المعتق ثم عصباته على ترتيبهم في
 إرث الولاء . أما المعتقة الحية فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة على الترتيب
 المتقدم فإذا ماتت المعتقة زوج عتيقها من له الولاء على العتيقة فيزوجها حينئذ
 ابن المعتقة ثم ابنه ثم أبوها على ترتيب عصبه الولاء فإذا عدم الولي فالحاكم
 في محل ولايته عاماً كان أو خاصاً كالقاضي والمتولى لعقود الأنكحة والمراد
 بعدم الولي موته أو انقطاع خبره فإن فقد الحاكم أو كان يأخذ دراهم لها
 وقعُ بالنسبة لحال الزوجين جازلها أن يحكما حراً عدلاً ليعقد لها . وصيغة
 التحكيم أن يقولاً حكمنك لتعقد لنا ورضينا بحكمك ولو كان للمرأة ابناً عم
 ولا ولي أقرب منهما وأراد أحدهما أن يتزوجها كان وليها الآخر . فإن كان
 ابن العم واحداً وأراد تزويجها لنفسه زوجها الحاكم له ويزوج الحاكم أيضاً
 إذا غاب الولي بمسافة القصر أو بحبس يمنع من الوصول إليه أو هرب أو إحرام

أو تعزز بأن وعد كلما خوطب في ذلك أو منع مكلفة من كفاء . (تتمة)
 للأب وأبيه فقط تزويج البكر صغيرة كانت أو كبيرة لكفاء إجباراً إلا
 إذا كان بينها وبينها عداوة ظاهرة . ولا إجبار على الثيب البالغة .
 ولا يجوز تزويج الثيب الصغيرة العاقلة إلا بعد بلوغها وإذنها لأن إذن الصغيرة
 غير معتبر . والثيب من زالت بكارتها بوطء محترم أو محرم والحواشي كالآخ
 والعلم لا يزوجون الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً . ويزوجون البالغة الثيب
 بإذنها الصريح والبكر بإذنها أو سكوتها (تنبيه) يشترط في الإيجار كفاءة
 الزوج للزوجة في (نسب) كأن يكون شريفاً للشريفة وفي (حرفة) بأن
 لا تكون حرفته دينئة فنحو كناس ليس كفواً لبنت خياط وفي (عفة)
 فليس فاسق كفواً للعفيفة وفي (سلامة) عن عيب من عيوب النكاح
 الآتية (وفي حرية) فالرقيق ليس كفواً لعتيقة ولا مبعوضة واختلف في
 اشتراط (اليسار) والمعتمد عدمه وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

ينبيك عنها بيت شعر مفرد	شرط الكفاءة خمسة قد حررت
فقد العيوب وفي اليسار تردد	نسب ودين حرفة حرية
قد كان هذا في الزمان الأقدم	قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم
لا يعرفون سوى يسار الدرهم	أما بنو هذا الزمان فإنهم

ويشترط في الإيجار أيضاً أن لا يكون الزوج معسراً بحال صداقها
 وعدم العداوة مطلقاً بينها وبين الزوج فإن فقد شرط من هذه الشروط كان
 النكاح باطلاً إلا إن أذنت وكانت ممن يعتبر إذنها بأن كانت مكلفة .

(فصل فيما يحرم من النكاح)

لا يصح نكاح المحرم بمحج أو عمرة والمراد : والخفنى المشكل وهو الذى له فرج الرجل وفرج المرأة ويبول بهما دفعة واحدة ويميل إلى الرجال والنساء ميلا واحداً . ويحرم على الرجل نكاح الأم وإن علت . والبنات وبنات الأولاد وإن سفلوا والأخوات . وبنات الأخوات . وبنات أولاد الأخوات وإن سفلوا . وبنات الأخوة . وبنات أولاد الأخوة وإن سفلوا والعمات . والخالات وإن علون . ويحرم عليه أم الزوجة . وجداتها من جهة الأب والأم نسبا أو رضاع وبناتها . وبنات أولادها وإن سفلن من نسب أو رضاع فإن بانت الأم منه قبل الدخول بها حلان له فإن دخل بها حرم من على التأييد . ويحرم عليه أم من وطئها بملك أو شبهة وإن علت وبناتها . وبنات أولادها وإن سفلن . ويحرم عليه زوجة أبيه ، وإن علا من جهة الأب أو الأم من نسب أو رضاع وموطوءته بملك أو شبهة وزوجة ابنه وإن لم يدخل بها من النسب أو الرضاع وإن نزل . فهو شامل لزوجة ابن بنته وإن نزلت ، وموطوءة ابنه بملك أو شبهة وإن تزوج امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة أو وطئ هو أمها أو بنتها بشبهة انفسخ نكاحها . ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وأختها وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها . ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب نعم لا تحرم عليك مرضعة أخيك أو أختك مع أن أم أخيك أو أختك من النسب تحرم عليك لأنها أمك إن كان الأخ أو الأخت من الأبوين أو من الأم أو موطوءة أبيك إن كان الأخ أو الأخت من الأب . ولا مرضعة ولد الولد فيشمل ولد الابن وولد البنت مع أن أم ولد ولدك من النسب تحرم

عليك لأنها بنتك إن كان ولدك أنثى سواء كان ولد ولدك ذكراً أو أنثى
أو موطوءة ابنك إن كان ولدك ذكراً سواء كان ولد ولدك ذكراً أو أنثى
ولا أم مرضعة ولدك ولا بنتها مع أن أم أم ولدك وبنتها من النسب تحرم
عليك لأنها أم موطوءتك وبنتها ، وكل منهما حرام بالمصاهرة إذ الأولى
أم الزوجة والثانية بنتها فهذه تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع فهي
مستثناة من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . والحاصل أن
الذي يرضع تحرم عليه المرضعة وجميع بناتها ولو غير من رضع عليها سواء
السابقة واللاحقة لأن الجميع أخوات له . والذي لم يرضع لا يحرم عليه
المرضعة ولا بناتها حتى التي ارتضعت عليها أخوه . والبنت التي ارتضعت يحرم
عليها جميع أولاد المرضعة ولو غير الذي ارتضعت عليه لأن الجميع إخوة لها
والتي لم ترضع لا يحرم عليها أولاد المرضعة حتى الذي ارتضعت عليه أختها
وإنما نهينا على ذلك لأن العامة تسأل عنه كثيراً . وثبتت حرمة الرضاع
بثلاثة شروط : أن يكون الرضيع دون الحولين ، فإن كان الرضاع بعدها
لم يثبت التحريم ، وأن ترضعه خمس رضعات بشرط كونها متفرقات عرفاً
فلو أرضعته أربع مرات فقط أو أربع مرات في الحولين والخامسة بعدها
فلا تحريم ، وأن يصل اللبن في كل من الخمس إلى جوف الرضيع وإن قل
وإن تقاياه عقبه فلم يصل إليه لم يثبت التحريم ولو شك في رضيع هل
رضع خمساً أو أقل أو في الحولين أو بعدها أو هل وصل اللبن إلى جوفه أو لا
فلا تحريم لأن الأصل عدم ما ذكر لسكن الورع تركه . ومن حرم نكاحها
من ذكروا حرم وطؤها بملك اليمين . ومن حرم الجمع بينهما في النكاح

حرم الجمع بينهما في الوطاء بملك اليمين وإن جاز الجمع في الملك . وإن وطئ .
أمة بملك اليمين ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها ، حلت المنكوحه
وحرمت المملوكة . ويحرم على المسلم نكاح المجوسية والوثنية . والمرتدة .
والمتولدة بين المجوسى والكتابية . ويحرم عليه نكاح الأمة الكتابية
ولا يحرم وطؤها بملك اليمين . أما الحرة الكتابية الخالصة فيحل نكاحها
يهودية كانت أو نصرانية ذمية أو حربية . قال الله تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) أى حل لكم . وشرطه في
الإسرائيلية يقينا أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه
كبعثة عيسى بالنسبة إلى دين موسى ، وكبعثة نبيينا بالنسبة إلى دين عيسى
وذلك بأن يعلم دخوله في ذلك الدين قبلها أو يشك فيه . وشرطه في غيرها
أن يعلم ذلك قبلها بالتواتر أو شهادة عدلين أسلما . والمراد بأول الآباء أول
جد عرفت قبيلتها به وأمكن انتسابها اليه ولو من قبل الأم ولا نظر لمن هو
أنزل منه حتى لو دخل في ذلك الدين بعد البعثة الناسخة له لم يضر ، وحل
نكاح الكتابية المذكورة مع الكراهة ما لم يرج إسلامها أو يخش العنت
ولم يجد مسلمة تصلح له ، ومتى تزوج الكتابية فهي كمسلمة في نحو نفقة
ككسوة وطلاق وقسم وتسوية فيه ولو معه شريفة . ويحرم على الحر
نكاح الأمة المسلمة إلا أن يخاف الزنا ولا يجد صدق حرة . وتحرم الملاعنة
على من لاعنها ، وهى أن يقذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف إلا
أن يقيم البينة أو يلاعن الزوجة المقذوفة بأمر الحاكم فيقول عند الحاكم في
الجامع على المنبر في جماعة من الناس : أشهد بالله إننى لمن الصادقين فيما قذفت

به زوجتي فلانة من الزنا وأن هذا الولد من الزنا وليس مني : يقول هذه الكلمات أربع مرات ، ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين . ويتعلق بلغائه خمسة أحكام . سقوط الحد عنه . ووجوب الحد عليها . وزوال الزوجية . ونفي الولد . والتحریم للملاعنة على الأبد ، ويسقط الحد عنها بأن تلاعن الزوج بعد تمام لعانه ، فتقول في لعانها أشهد بالله أن فلانا هذا لمن الكاذبين فيما قذفني به من الزنا : تقول هذه الكلمات أربع مرات ، وتقول في الخامسة بعد أن يعظها الحاكم وعلى غضب الله إن كان من الصادقين . وتحرم المطلقة ثلاثاً على من طلقها حتى تنكح زوجاً غيره على ماسيأتي والمعتدة من غيره . ولا يصح نكاح الشغار ، وهو أن يزوج الرجل موليته من رجل على أن يزوجه موليته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى . ولا يصح نكاح العبد على أن تكون رقبته صداقاً للمرأة . ولا نكاح المتعة وهو أن يتزوجها إلى مدة ، ولا نكاح المحلل ، وهو أن ينكحها ليحللها للزوج الأول . ويشترط في ذلك في صلب العقد فإن عقد لذلك ولم يشترط في العقد كره ولم يفسد العقد . وإن تزوج رجل بشرط الخيار فالعقد باطل . وإن تزوج وشرط عليها أن لا يطأها بطل العقد . وإن تزوج على أن لا ينفق عليها أو لا يبيت عندها أو لا يتسرى عليها أو لا يسافر بها أو لا يقسم لها بطل الشرط المسمى وصح العقد ووجب مهر المثل . وإذا طلقت المرأة ثلاثاً أو توفي عنها زوجها حرم التصريح بمخاطبتها في العدة . ولا يحرم التعريض . وإن خلعها زوجها فاعتدت منه لم يحرم على زوجها

التصريح بخطبتها ويحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا صرح له بالإجابة فإن خالف فخطب وتزوج صح العقد .

(فصل في العيوب التي يثبت بها الخيار في النكاح)

وترد الزوجة بالجنون ومنه الخبل والصرع سواء أطبق أو تقطع قبل العلاج أولاً ، والجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتفثر ، والبرص وهو بياض في الجلد يذهب دمه وما تحته من اللحم ، والرتق بفتح الراء والتاء وتسكن وهو انسداد محل الجماع بلحم والقرن بفتح الراء وإسكانها وهو انسداد محل الجماع بعظم فيثبت الخيار بكل منها للرجل . وما عدا هذه العيوب كالخبز والصنان والاستحاضة والقروح لا يثبت به الخيار . ويرد الزوج بالجنون والجذام والبرص والجلب وهو قطع الذكر كله أو بعضه بحيث يبقى منه دون الحشفة فإن بقي قدرها فأكثر وكان بحيث يقدر على الوطاء فلا خيار ، والعنة وهي عجز الزوج عن الوطاء في القبل وهو غير صبي ولا مجنون فيثبت الخيار بكل منها للمرأة ولا فرق في ثبوت الخيار لكل منهما بين أن تكون هذه العيوب قبل العقد أو بعده قبل الدخول أو بعده . ويشترط في العيوب رفعها إلى القاضى ولا ينفرد فيها الزوجان بالتراضى بالفسخ لأن ذلك أمر مجتهد فيه فلا بد فيه من الرفع للقاضى ولا بد أن يكون الرفع فوراً لخيار العيب فى المبيع ليفسخ من له خيار العقد بحضرته فوراً إلا العنة فتؤجل بعد الرفع إلى الحاك سنة من يوم ثبوتها .

﴿ فصل فى الصداق ﴾

وهو اسم لما يجب بنكاح أو وطاء شبهة أو تفويت بضع قهراً كأن

أرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى وهى دون سنتين خمس رضعات
 متفرقات فإنه يفسخ نكاح الزوجتين وعلى الكبرى نصف مهر مثل الصغيرة
 للزوج . ووجوبه على الزوج لافى مقابلة التمتع فى الحقيقة بل تكرمه وعطية
 من الله مبتدأة لتحصل الألفة والمحبة . وإنما وجب عليه لاعليها لأنه أقوى
 منها وأكثر كسبا قال الله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلةً) أى عطية
 وقال (وآتوهن أجورهن) وقال صلى الله عليه وسلم لمريد التزوج (التمس
 ولو خاتما من حديد) رواه الشبخان . أى اطلب شيئاً فاجعله صداقاً ولو كان
 الملتمس خاتماً من حديد . ويستحب تسمية المهر فى عقد النكاح لأنه صلى
 الله عليه وسلم لم يخل نكاحاً عنه ولأنه أذفع للخصومة بين الزوجين ولثلاً
 يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم فإن لم يسم صداقاً بأن أخلى
 العقد منه صح العقد لكن مع الكراهة . وقد تجب التسمية إذا كانت
 الزوجة غير جائزة التصرف لصغر أو جنون أو سفه أو مملوكة لغير جائز
 التصرف كصبي أو مجنون أو سفهه وقد حصل الاتفاق مع الزوج على
 أكثر من مهر المثل وكذا إذا كانت الزوجة جائزة التصرف وأذنت لوليها
 أن يزوجه من غير تقويض وقد حصل الاتفاق على أكثر من مهر المثل وكذا إذا
 كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق على أقل من مهر المثل ويكفى تسمية
 أى شئ كان ولكن بسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة عن خمسمائة
 درهم خالصة فلو عقد بما لم يتمول كنفواة وحصاة لم تصح التسمية . وأما النكاح
 فصحيح ويرجع إلى مهر المثل . ولو قالت الرشيدة لوليها زوجنى بلا مهر أو على
 أن لا مهر لى فزوجها وسكت عن المهر أو نقاه صح العقد ولكن لا يجب المهر

بالعقد فقط بل به مع واحد من ثلاثة أشياء : أن يفرضه الزوج على نفسه
 وترضى الزوجة بمافرضه ، أو يفرضه الحاكم على الزوج ، أو يدخل بها فوطقت
 قبل الفرض والدخول لم يجب لها شيء من المهر وتسمى هذه مفوضة لأنها
 فوضت أمر البضع إلى الزوج ليتولى بعد ذلك فرض المهر في مقابلته . ويجوز
 أن يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها القرآن أو سورة معينة كالفاتحة
 أو الفقه أو الحديث أو خياطة ثوب * ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف
 المهر لقوله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن
 فريضة فنصف ما فرضتم) سواء كان الطلاق بتفويضه إليها أو بتعليقه على
 فعلها بآثنا كان أو رجعيًا . وصورة الرجعي قبل الدخول أن يكون بعد
 استدخال المتى فهو طلاق قبل الدخول لكنه رجعي ومثل الطلاق كل
 فرقة لامنها ولا بسببها كإسلامه وهي غير كتابية وردته ولعانه وإرضاع
 أمها له أو أمه لها فينصف المهر قبل الدخول بخلاف الفرقة التي منها كإسلامها
 وهو كافر أو ردتها أو فسخها بعيه أو بسببها كفسخه بعيها فإنها تسقط
 المهر كله لأنه في الفرقة التي منها هي المختارة وفي الفرقة التي بسببها هي
 بمنزلة المختارة . وأما بعد الدخول بها بالوطء ولو مرة واحدة فيجب كل المهر
 ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج زوجته في دبرها أو حال إحصائها أو حيضها
 لا بخلاوة الزوج بها . ويجب كل المهر أيضاً بموت أحدهما قبل الدخول
 واعلم أن من الأحكام التي يغفل عنها وينبغي التنبيه عليها وجوب المتعة وهي
 مال يجب على الزوج دفعه لامرأة مفارقة لم يجب لها نصف مهر فقط بأن
 كانت موطوءة وجب لها كل المهر أو مفوضة لم يجب لها شيء من المهر وإنما

تجب المتعة إن كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببها ولا بسبب ملكه لها
ولا بسبب موت لها أو لأحدهما كطلاقه وإسلامه وردته ولعانه . بخلاف
ما إذا وجب لها نصف المهر وبخلاف ما إذا كانت الفرقة بسببها كإسلامها
وردها وملكها له وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها أو بسببها كأن ارتدا معا
أو سببها معا أو كانت بسبب ملكه لها أو بموت لها أو لأحدهما فلا متعة في
ذلك كله . ويسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما خالصة وأن تبلغ نصف
المهر إذا كان نصفه أكثر من ثلاثين درهما فإن تنازعا في قدرها قدرها
قاض باجتهاد بحسب ما يليق بحال الزوج يساراً وإعساراً وما يليق بنسبها
وصفاتها ولا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر والحرة والعبد والمسلمة والذمية
والحرة والأمة .

﴿ فصل في القسم والنشوز ﴾

يجب على كل واحد من الزوجين معايشة صاحبه بالمعروف وبذل
ما يجب عليه من غير مظل ولا إظهار كراهية ولا يجوز أن يجمع بين المرأتين
في مسكن واحد إلا برضاها ويكره أن يظأ إحداهما بحضرة الأخرى وله
أن يمنع زوجته من الخروج من منزله فإن مات لها قريب استحب له أن
يأذن لها في الخروج . ولا يجب عليه أن يقسم لنسائه ابتداء حتى لو أعرض
عنهن كلهن فلم يبت عندهن لم يأنم وكذا إن كان في عصمته واحدة ولم يبت
عندها أصلاً . والمستحب أن لا يعظهن من الميت وكذا الواحدة . وخرج
بقولنا ابتداء ما لو بات عند واحدة منهن فإنه يجب عليه إتمام الدور فوراً
للباقيات بقرعة وجوباً لمن بعد التي بات عندها فإن أراد القسم لم يبدأ بواحدة

منهن إلا بقرة . ويقسم للحائض والنفساء والمريضة . ويقسم للحررة ليلتين
وللامة ليلة واحدة . ولا يجب عليه إذا قسم أن يطاء إلا أن المستحب أن
يسوى بينهما في ذلك . وإن سافرت المرأة بغير إذنه سقط حقها من القسم
وكذا إذا امتنعت من السفر مع الزوج . وإن أراد أن يسافر بامرأة لم يجز
إلا بقرة ولا قضاء عليه للمتخلفات مدة ذهابه وإيابه . والأصل في القسم
الليل لمن عمله بالنهار . فإن دخل بالنهار إلى غير المقسوم لها الحاجة جاز . وإن
دخل لغير حاجة لم يجز فإن خالف وأقام عندها يوماً أو بعض يوم لزمه قضاؤه
للمقسوم لها . وإن دخل بالليل حرم إلا لضرورة فإن دخل وأطال قضى . وإذا
تزوج جديدة ولو أمة خصها بسبع ليال متوالية إن كانت بكرًا ولا يقضى
للبقيات . وثلاث ليال متوالية إن كانت ثيبًا فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند
الجديدة وليلة في المسجد لم يحصل ذلك بل يوفى الجديدة حقها متواليًا يقضى
ما فرقه لبقيات * وإذا ظهر له من المرأة أمارات النشوز أى المخالفة فيما وجب
عليها كإعراض وعبوس بعد لطف وطلاقة وجه وخروج بلا عذر - بخلاف
ما إذا خرجت لتسأل عن حكم شرعى - وعظها بالكلام كقوله: اتقى الله
في الحق الواجب لى عليك واعلمى أن النشوز مسقط للنفقة والقسم : فإن لم
تتمنع عن النشوز هجرها فى فراشها فلا يضاجعها فيه وله الهجر فى الكلام
ولو فوق ثلاثة أيام فإن أقامت عليه وتكرر منها ضرر بها ضرر باغير مبرح وهو
الذى لا يكسر عظام ولا يشين عضوًا ولا يجوز ضربها على الوجه . والأولى له
العفو ، وإن ادعى كل منهما الظلم والعدوان تعرف القاضى حالهما بخبر ثقة يعرف
حالهما بجوار أو غيره ومنع الظالم منهما من عوده لظلمه ولو بتعزير يليق به

فإن اشتدَّ الشقاق بينهما بعث القاضي وجوبا حكمين مسلمين حرين عدلين عارفين بالمقصود منهما لينظرا في أمرها . وسنَّ كون حكم الزوج من أهله وحكم الزوجة من أهلها وكونهما ذكرا ، فيتخلى حكمه به وحكمها بها فإن أمكن الصلح بينهما صالحا بينهما وإلا وكل الزوج حكمه بطلاق أو خلع . وتوكل الزوجة حكمها في قبول طلاق أو بذل عوض . وإن اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين آخرين حتى يتفق رأيهما على شيء فإن لم يرض الزوجان ببعث الحكمين أدب القاضي الظالم منهما باجتهاده واستوفى للمظلوم حقه ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها .

(فصل في الخلع)

وهو لفظ يدل على فرقة بعوض مقصود راجع إلى جهة الزوج والدليل عليه قوله تعالى : (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) فإن المعنى والله أعلم فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ولو في مقابلة فك العصمة . وفي حديث البخاري (فَقَالَ لَهَا أَتُرِيدِينَ عَلَيَّ حَدِيثَهُ أَيْ بُسْتَانَهُ ، وَكَانَ قَدْ أَصْدَقَهَا إِيَّاهُ ، فَقَالَتْ نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقْبِلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً) وهو أول خلع وقع في الإسلام ، وهو نوع من الطلاق (وأركانها خمسة) ملتزم للعوض ولو أجنبيًا . وشرط فيه إطلاق التصرف في المال (وبضع) وشرط فيه ملك الزوج له ولورجعية (وعوض) وشرط فيه كونه مقصوداً معلوماً راجعاً لجهة الزوج مقدوراً على تسليمه . فلو كان فاسداً غير مقصود كأن خالها على دم ونحوه كالحشرات لم يصح الخلع بل يقع الطلاق رجعيًا

ولا مال . ولو كان فاسداً مقصوداً كخمر وقع الطلاق بائناً بمهر المثل أو كان مجهولاً كأحد ثوبين بائنت بمهر المثل ومنه مالو خالها على ما في كفيها وليس فيه شيء أو كان راجعاً لغير جهة الزوج ، كما لو علق طلاقها على براءتها مما لها على أجنبي ، فإذا أبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق رجعياً ولو خالها على مغضوب بائنت بمهر المثل (زوج) وشرط فيه كونه بمن يصح طلاقه ولو عبداً أو سفياً (وصيفة) وشرط فيها ما مر في البيع ، لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وهي كل لفظ مفيد للطلاق ولو كناية ومن الصريح في الطلاق لفظ الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال ، أو نوى كأن تقول خالني أو طلقني أو خلصني على كذا من الدراهم أو على مالي في ذمتك فيقول لها خالعتك أو طلقتك أو نحوه على ذلك ، والخلع المستكمل للشروط غير المكمل للثلاث بينونة صغرى تملك المرأة به نفسها فلا يلحقها طلاقه ولو في عدته ولا رجعة للزوج عليها . ولو قالت المرأة أبرأتك أو أبرأك الله ، فقال إن صححت براءتك فأنت طالق ، فإن صححت براءتها بأن اجتمعت فيها شروط البراءة بأن كانت رشيدة أي مصلحة لمالها ودينها وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة وقع رجعياً لأنه إنما علقه على الصحة وقد وجدت لا على البراءة ، لأنها أبرأته أولاً وإن لم تصح لم يقع . ولو قال لها إن أبرأتني من دينك أو صدائق فأنت طالق فأبرأته وهي جاهلة بقدره لم تطلق ، لأن البراءة لم تصح ، فلم يوجد ما علق عليه ، وكذا لو كانت غير رشيدة أو تعلق بالمال المبرء منه زكاة (فائدة) لو حلف رجل بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل هذه الدار ثم احتاج

إلى دخولها فقبل له خالعه زوجته ، فقال عَلَى الطلاق الثلاث لا أخالعهما ولا أوكل في خالعهما ، فلو خالعهما يقع به الطلاق مرة واحدة ، ولا يلحقها الطلاق الثلاث ، لأنها بانة بالخلع . أما لو وكل في خالعهما فيقع عليها الطلاق الثلاث ، لأنه حلف أن لا يوكل وقد وكل قبل وجود الخلع .

(كتاب الطلاق)

وهو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . قال تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَمَا مَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) أى عدد الطلاق التي تملك الرجعة بعده اثنتان . وقال صلى الله عليه وسلم (لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْخُلَاقِ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الطَّلَاقِ) رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما ويعتري الطلاق أحكام أربعة فيكون واجباً . وهو على المولى ، وهو من حلف أن لا يطاء زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر إذا لم يرجع للوطء ، وعند الشقاق إذا رأى الحكيمان المصالحة في التفريق . ومستحباً ويسمى سنياً ، ومحلّه إذا كان مقصراً في حقها أو كانت غير عفيفة وكان في طهر غير مجامع فيه ولا في حيض قبله . ومحرمّاً ويسمى بدعياً ، وهو إيقاعه في حيض أو في طهر جامعها فيه ، أو في حيض قبله . ومكروها وهو عند سلامة الحال ، مما تقدم . وأركانها خمسة (مطلق) وشرط فيه أن يكون زوجاً بالغاً عاقلاً مختاراً ، فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه وكذلك الصبي ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والغمى عليه وكذا المسكره بغير حق . أما من زال تمييزه بسبب لا يعذر فيه كالسكران المتعدى وكذا من شرب ما يزيل عقله لغير ضرورة فيقع طلاقه (وصيغة) وسيأتي بيانها (وقصد) وهو قصد

استعمال لفظ الطلاق في معناه وهو حل العصمة ، فلو حكى كلام غيره كأن قال قال فلان زوجتي طالق أو سبق لسانه به في غفلة أو محاورة ، أو أتى بلفظ الطلاق جاهلاً بمعناه كأن كان لا يعرف العربية لم يقع عليه شيء لانتهاء القصد المذكور لكن لا تقبل دعواه انتهاء القصد في الظاهر إلا بقريضة تدل عليه كقوله لمن اسمها طارق ياطلق ، وقال : أردت نداء فسبق لسانى إلى هذا اللفظ ، وكقوله طلقته ثم قال سبق لسانى إليه ، وإنما أردت أن أقول طلبتك فإنه يصدق لظهور القرينة . ولو خاطبها بالطلاق هازلاً أو ظاناً أنها أجنبية لكونها في ظلمة أو من وراء حجاب مثلاً وقع الطلاق ، لأن كلا من الهزل وظن أنها أجنبية ليس من الصارف للطلاق عن معناه حتى يحتاج معه إلى القصد المذكور (ومحل) وهو الزوجة ولو رجعية ومعاشرة بعد انقضاء عدتها الأصلية فإنها في حكم الزوجة كما سيأتى في العدة . وخرج بها الموطوءة بملك اليمين فلا يقع عليها طلاق (وولاية) على المحل بأن تكون المطلقة زوجة للمطلق أو في حكمها حال الطلاق فلا يقع على أجنبية كبائن منجزاً كان أو معلقاً ، فلو قال لها أنت طالق أو إن تزوجتك فأنت طالق كان لغواً ولو نكحها لم يقع عليه شيء . وكذا لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق لانتهاء الولاية من القائل على المحل (وأما الصيغة) فهي لفظ يدل على فراق ، وهو نوعان (صريح) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج إلى نية الإيقاع إلا في المسكوه عليه ، فإن نوى بالصريح الطلاق وقع وإلا فلا (وكفاية) وهو ما يحتمل الطلاق وغيره ويحتاج إلى نية ، فلو نوى الطلاق ولم يتلفظ أو حرك لسانه

بكلمة الطلاق ولم يسمع نفسه وهو معتدل السمع مع عدم المانع لم يقع طلاقه (والصریح) ثلاثة ألقاظ : الطلاق والفراق والسراح ، وما اشتق منها كطلقتك وأنت طالق يا مطلقة ويا طالق وكفارتك وأنت مفارقة وكسرحتك وأنت مسرحة . ولو قال الطلاق واجب لى أو واجب على أو على الطلاق وسكت فهو صریح ، وكذا لو قال طلقك الله (والكنایة) ألقاظها كثيرة كأنت خلية أى من الزوج ، و برية أى من الزوج ، والحق بأهلك أى لأنى طلقتك . وبأن من البین أى الفراق ، وحرام أو حرمتك . أى محرمة . وعلى الحرام . وتجردى . وتزودى أى استعدى للحوق بأهلك واخرجى . وسافرى . وتقنعى . وتسترى . ولا حاجة لى فىك أى لأنى طلقتك وأنت وشأنك وأنت ولىة نفسك . وكلى واشربى ، أى كلى زاد الفراق واشربى شرابه . وأوقعت الطلاق فى قميصك . وأشركتك مع فلانة وكانت قد طلقت منه أو من غيره . واذهى یا مسخمه یا ملطمه . وأنت طالق . وابدعى واستبرئى رحمك . فإن نوى بالكنایة الطلاق وقع وإفلا لعدم قصد الطلاق ، ويملك الزوج الحر على زوجته ثلاث تطليقات ولو كانت أمة . والعبد تطليقتين حرة كانت الزوجة أو أمة ، لأن العبرة عندنا بالزوج لما ورد فى الأثر (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء) . ولا يحرم جمع الطلقات على الأصح وتلزمه انفاقا ، والقول بأنه إذا جمع الثلاث فى كلمة واحدة أو مجلس واحد يقع به طلقة واحدة رجعية يخالف للكتاب والصریح السنة ولإجماع الأمة ولذلك صرح علماء المذاهب الأربعة بأنه ينقض فيه قضاء القاضى لو قضى به . ويصح الاستثناء فى الطلاق ، وهو

الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها بشروط خمسة ، وهي : أن يصله باليمين ، وأن ينويه قبل فراغه . وأن يقصد به رفع حكم اليمين . وأن يتلفظ به مسمعاً به نفسه . وأن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه ، فلو انفصل زائداً على سكتة التنفس والعيّ ضر . أما لو سكت لتنفس أو لانتقطاع صوت أو سعال يسير فلا يضر . ولو نواه بعد فراغ اليمين أو لم يفوه أصلاً ضر أو لم يقصد به رفع حكم اليمين أو لم يتلفظ به أو تلفظ به ولم يسمع به نفسه عند اعتدال سمعه أو استغرق المستثنى منه ضر . فلو قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً طلقت ثلاثاً . أما لو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين فإنه يقع طلقة واحدة ، أو قال أنت طالق خمسا إلا ثلاثاً فيقع طلقتان .

(فصل في تعليق الطلاق)

من صح منه الطلاق صح أن يعلقه على صفة أو شرط ، فإذا علق الطلاق على شرط وقع عند وجود الشرط ، وإذا علقه على صفة من زمان أو مكان أو غيرها وقع عند وجودها . فإذا قال لها أنت طالق في شهر كذا أو في أوله أو رأسه أو غرته أو هلاله وقع بأول جزء من الليلة الأولى منه ، أو قال أنت طالق في آخر شهر كذا ، أو سلخه أو فراغه أو تمامه وقع بآخر جزء منه . وأدوات الشرط هي (إن ومن وإذا ومتى وما ومهما وإذا ما وأى وأياما وأيان وأين وأينما وحيث وحيثما وكيف وكيفما وكلما ولو) . وأدوات التعليق تقتضي الفور في النفي إلا إن فإنها فيه للتراخي ، فإذا قال إذا لم تدخل الدار فأنت طالق وقد مضى زمن يسع الدخول ولم تدخل ، طلقت وإن دخلت بعد ذلك بخلاف ما إذا قال إن لم تدخل الدار فأنت

طالق فإنه لا يقع إلا باليأس من الدخول كأن مات أو ماتت قبله فيحكم بالوقوع قبيل موته أو موتها ومحل ذلك إذا لم يقل أردت الآن أو اليوم ، أو نحو ذلك وإلا تعلق الحكم بالوقت المنوي . ولا تقتضى فوراً في الإثبات إلا إذا وإن مع المال أو شئت خطاباً كأن قال : إذا أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق وكذا إن قال إذا أو إن ضمننت لى ألفاً فأنت طالق أو قال إذا أو إن شئت فأنت طالق فلا تطلق إلا إن أعطته ألفاً أو ضمننته له أو شاء فوراً لأنه تملك على الصحيح بخلاف متى شئت فأنت طالق فمتى شئت طلقت ، ولا تقتضى أدوات التعليق تكراراً بل إن وجد المعلق عليه مرة واحدة بغير نسيان ولا إكراه ولا جهل انحلت اليمين إلا في كلما فإنها تفيد التكرار . أما لو فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً أو مكرها فلا يقع الطلاق بذلك لكن اليمين منعقدة ، فلو فعله بعد ذلك عامداً عالماً مختاراً حنث ولو حلف أن غيره لا يفعل كذا فإن فعله عامداً عالماً مختاراً وقع ، وإن فعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرها ، فإن كان ممن لا يبالي بحنث الحالف وقع كأن علق الطلاق بقدم الحجيج أو السلطان ، وإن كان ممن يبالي بحنث الحالف بحيث يشق عليه وقوع الطلاق ويحزن له لصدقة أو نحوها ومنه الزوجة على الأرجح — وكان عالماً بالتعليق وقصد الحالف منعه من الفعل أو الحث عليه ففعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرها لم يقع ما لم يكذب الزوج وإلا وقع مؤاخذه له بإقراره . فإن لم يعلم بالتعليق وقصد الحالف إعلامه به ولم يتمكن من إعلامه فلا يقع أيضاً . وإن لم يقصد منعه بل قصد مجرد الصفة أو أطلق وقع الطلاق مع النسيان وأخويه ، لأنه ليس في التعليق

والحالة هذه حث ولا منع وإنما الطلاق معلق على صورة ذلك الفعل . ومما سبق تعلم أنه لو قال : إن خرجت من غير إذني فأنت طالق فخرجت بغير إذنه طلقت ، ولو خرجت ثانيا بغير إذنه لم يقع عليه شيء ، لأن غير كلما لا يقتضى تكراراً وإن خرجت بإذنه لم تطلق وإن لم تعلم بالإذن . فلو خرجت بعد ذلك بغير إذنه لم يضر لانحلال اليمين بالخروج أول مرة بإذنه . ولو أخبرها شخص بأن الزوج أذن لها فخرجت لم يقع الطلاق وإن تبين كذب المخبر لمدرها لكن اليمين منعقدة فليس لها أن تخرج بعد ذلك إلا بإذنه . أما لو قال كلما خرجت من غير إذني فأنت طالق فكلما خرجت من غير إذنه طلقت فتطلق ثلاثاً بخروجها ثلاث مرات من غير إذنه . ولو قال على الطلاق بالثلاث إن رحمت بيت أبيك فأنت طالق فعند الشهاب الرملي يقع الثلاث عند وجود الصفة عملاً بأول الصيغة ، وعند الشمس الرملي يقع طلقة واحدة لأن الأول قسم وكل معتمد . واعلم أن التعليق بمشيئة الله يمنع وقوع الطلاق : فلو قال أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشأ الله أو إلا أن يشاء الله وقصد التعليق بالمشيئة أو عدمها لم يقع الطلاق لأن المعلق عليه غير معلوم فإن لم يقصد التعليق بأن أطلق أو قصد التبرك أو سبق إليها لسانه لتعوده بها كما هو الأدب وقع ، وكذا لو لم يعلم هل قصد التعليق بالمشيئة أم لا ، ولو قال ياطلق إن شاء الله وقع في الأصح ، ولو علقه بمسئحة إثمها كأن جمع الله بين التقيضين أو إن نستخ الله صوم رمضان أو أن سعدت السماء فأنت طالق لم يقع الطلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها واليمين منعقدة فلو حلف بالله مثلاً أنه لا يحلف حنث بما تقدم بخلاف ما إذا علقه بمسئحة نفيها بأن قال إن لم تصعدى السماء فأنت طالق فإنه يقع حالاً على المعتمد ولو قال لزوجته

أنت طالق ثم قال ثلاثا فإن لم يفصل ثلاثا بأكثر من سكتة التنفس والعي أثر مطلقاً وإن فصل بأكثر من ذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفاً كان كناية فإن نوى أنه من تنمة الأول وبيان له أثر وإفلا وإن انقطعت نسبته عنه عرفاً لم يؤثر مطلقاً ولو قال إن دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء فهو تعليق لا يقع به طلاق إلا بوجود الصفة فإن قال أردت التنجيز وقع في الحال ولو حلف بالطلاق أو بالله ليطلق زوجته هذه الليلة فخرج في الحال فوجد الفجر طالعاً فلا يحنث بحزبه. ولو حلف بالطلاق لا يأكل لفلان طعاماً فأهدى المحلوف عليه له طعاماً أو أضاف به فأكل لم يحنث بالأكل المذكور للمسكه إياه قبل ابتلاعه فهو آكل طعامه لا طعام المحلوف عليه. ولأن الأيمان تبني على الألفاظ دون المقصود. ولو حلف بالطلاق أنه لا يطلع إلى بيت فلان فطلع من بيت بجوار ذلك البيت فإن احتاج بعد انتهاء صعوده إلى بيت الجار إلى صعود سطح البيت المحلوف عليه حنث وإفلا. ولو قال لزوجته إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثاً ثم أراد ضربها فخرجت ودخلت تلك الدار خوفاً منه فإن تمكنت من الفرار منه إلى دار أخرى وقع اليمين وإفلا. ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسياً فظن وقوع الطلاق ثم دخلها بناء على ظنه المذكور لا يقع عليه طلاق بدخوله المذكور لظنه انحلال اليمين.

(فصل في الرجعة)

وهي رد المرأة إلى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص قال الله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) فإذا طلق حر امرأته واحدة أو اثنتين أو عبد واحدة فله مراجعتها بغير إذنها

طالم تنقض عدتها . وأركان الرجعة ثلاثة (صيغة) وهي لفظ يدل على المراد صريحاً أو كناية كراجعتك أو رددتك أو أمسكتك . وشرطها عدم التعليق والتأقيت فلا تصح بنحو راجعتك إن شئت وراجعتك شهراً (ومرجع) وشرطه أهلية النكاح بنفسه وإن منع منه عارض كإحرام فتصح من سكران متعدلاً من مرتد ولا من صبي ومجنون بخلاف السفیه والعبد فرجعهما صحيحة (ومحل) وشرط فيه كونه زوجة مدخولاً بها مطلقة بلا عوض . لم يستوف عدد طلاقها . معينة . قابلة للحل . معتدة فلا تصح رجعة أجنبية ولا مفارقة قبل الدخول ولا مفارقة بفسخ ولا مطلقة بعوض بل لا بد فيهن من العقد ولا تصح رجعة من استوفى عدد طلاقها بأن طلقها آخر ثلاث أو ثلاثاً مجموعة أو العبد اثنتين بل لا بد لهما من العقد مع باقى الشروط الآتية ولا رجعة مبهمه كأن طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم قال راجعت إحداها ولا رجعة غير قابلة للحل وهي المرتدة فى حال ردتها ولا من انقضت عدتها بل لا بد لهما من عقد جديد أيضاً لكن يشترط العود إلى الإسلام فى المرتدة نعم إن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها عاد النكاح ولم يحتج إلى عقد ولا رجعة . فإن طلقها ثلاثاً إن كان حراً أو اثنتين إن كان عبداً قبل الدخول أو بعده لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط : انقضاء عدتها منه . وتزويجها بغيره . ودخول الزوج الثانى بها وإصابتها منه . بأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بغيره بشرط الانتشار فى الذكر . وكون الموجب ممن يمكن جماعه . فلا يصح من طفل . وبينوتها من الزوج الثانى . وانقضاء عدتها منه .

(فصل فى الإيلاء) هو حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه ولو

سكران بتعد على امتناعه من وطء زوجته التي يتصور وطؤها في قبلها مطلقا أو فوق أربعة أشهر ، قال تعالى : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) وهو حرام للإيذاء (وأركانها ستة) زوج وزوجة ومحلوف به ومحلوف عليه ، وهو الوطاء ، ومدة ، وصيغة ، فإذا علق وطء زوجته بطلاق أو عتق أو نذر أو حلف بالله أو بصفة من صفاته على أن لا يطأها مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول ويمهل وجوبا حراً كان أو عبداً أربعة أشهر ثم يخيره القاضي بعد انقضاء هذه المدة بين الفیئة بأن يوجب حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة والطلاق . ومتى فاء لزمه كفارة يمين إن كان حلفه بالله أو بصفة من صفاته فإن كان بإلاؤه بالتعليق وقع ما علقه عليه من طلاق أو عتق ولزمه ما التزمه بالنذر من صلاة أو غيرها ، فإن امتنع من الفیئة والطلاق طلق عنه الحاكم طلقة واحدة رجعية كأن يقول أوتعت عن فلان على فلانة طلقة ، فإن طلق أكثر منها لم يقع إلا طلقة واحدة وإن امتنع المولى من الفیئة فقط أمره الحاكم بالطلاق .

(فصل في الظهار)

وهو تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأثني محرم لم تكن حلاله . قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) الآية وهو من الكبائر لقوله تعالى : (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا) وأركانها أربعة (مظاهر) وشرط فيه كونه زوجاً يصح طلاقه فلا يصح من غير زوج سواء كان أجنبياً وإن نكح من ظاهر منها بعد أو سيداً . فلو قال لأمته أنت عليّ كظهر أمي لم يصح ولا يصح أيضاً

من صبي ومجنون ومكره (ومظاهر منها) وشرط فيها كونها زوجة ولورجعية
حرة كانت أو أمة فلا يصح من أجنبية ولو مختلعة (ومشبه به) وشرط فيه
كونه كلاً أو جزءاً ظاهراً لأنثى محرم للمظاهر بنسب أو رضاع أو مصاهرة
لم تكن حلاله قبل كامه وأخته وبنته من النسب ومرضعة أبيه أو أمه
وكزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته فلو قال أنت عليّ كأبي أو كزوجة
ابني أو كزوجة أبي التي نكحها بعد ولادتي لم يكن ظهاراً (وصيغة)
وشرط فيها لفظ يشعر بالظهار صريحاً أو كناية ، فالصريح كقوله :
أنت أو رأسك أو يدك أو نحوه من الأعضاء الظاهرة كظهر أمي أو
كيدها أو رجلها أو نحوه من الأجزاء الظاهرة التي لا تذكر للكرامة ،
سواء لم يذكر عليّ أو مني كما مثل أو ذكره كأنت عليّ كظهر أمي
والكناية كقوله أنت كأمي أو أختي أو كعينها أو رأسها أو غير ذلك من
الأجزاء الظاهرة التي تذكر للكرامة ، فإن نوى بها الظهار وقع وإلا فلا .
واعلم أن ما كان كناية في الظهار يكون كناية في الطلاق وبالعكس فلو
قال أنت كأمي ونوى طلاقاً أو ظهاراً وقع مانواه . وإن نواها معا اختار ماشاء
منهما ولو طلق لم يلزمه شيء ولو قال أنت عليّ حرام أو عليّ الحرام أو حرمتك
ونوى طلاقاً أو ظهاراً وقع مانواه وإن نواها معا اختار ماشاء منهما وإن أطلق
أو قصد تحريم عينها أو شيء من أجزائها لزمه كفارة يمين . ولو قال أنت عليّ
حرام كظهر أمي فإن نوى بالجموع من هذا الكلام طلاقاً أو ظهاراً وقع
مانواه وإن نواها معا اختار أحدهما وإن أراد بقوله أنت عليّ حرام الطلاق
وبقوله كظهر أمي الظهار فإن كان الطلاق رجعياً وقع كل من الطلاق والظهار

وإن عكس بأن أراد بالأول الظهار وبالثاني الطلاق أو أطلق بأن لم ينو شيئاً وقع الظهار فقط . ويصح تقييد الظهار بالمسكان كأنت على كظهر أمى فى مكان كذا . وتوقيته بيوم أو شهر أو غيرها فإن بلغت المدة التى قيد بها الظهار مدة الإيلاء كان مع كونه ظهاراً إيلاء فلو قال أنت على كظهر أمى خمسة أشهر كان ظهاراً وإيلاء وتجربى عليه أحكامهما فبالنظر للإيلاء تصبر عليه المرأة أربعة أشهر ثم تطالبه بالفية أو الطلاق فإن وطئها زال حكم الإيلاء وصار عائداً فى الظهار بالوطء فى المدة فيجب عليه النزع حالا ولا يجوز له وطء ثانيا حتى يكفر أو تنقضى المدة « ويصح تعليقه أيضا فلو قال لزوجته إن ظاهرت من ضرتك فأنت على كظهر أمى ثم ظاهر ضرتها فهو مظاهر منهما ولو قال أنت طالق كظهر أمى وأراد بقوله كظهر أمى الظهار والطلاق رجعى صارت مطلقة ومظاهراً منها وإلا صارت مطلقة فقط . ويلزم المظاهر بالعود بعد الظهار كفارة ، والعود فى الظهار غير المؤقت من زوجة غير رجعية أن يمسكها بعد الظهار زمناً يمكن فراقها فيه شرعاً ولم يفارق بأن يسكت عن فراقها بعد الظهار بقدر نطقه بما يقع به فراقها كطلقتك أو أنت طالق . فلو جن عقبه أو أغمى عليه أو خرس وليس له إشارة مفهومة أو حصلت فرقة بموت لهما أو لأحدهما أو بفسخ نكاح بعيبها أو عيبة أو انفساخه بردتها أو بردته قبل الدخول أو بطلاق بائن أو رجعى ولم يراجع فلا عود فى جميع ذلك لتعذر الفرق فى الثلاثة الأول وفوات الإمساك فى فرقة الموت وانتفائه فى الباقى ولا عود فى نحو حائض ظاهر منها إلا بالإمسك المذكور بعد انقطاع دمها لا قبله لعدم إمكان الفرقة شرعاً إذ

يحرم الطلاق حينئذ كما مر في أحكام الطلاق وإنما سمي الإمساك المذكور
عوداً لأن العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولاً وعاد له أو فيه إذا خالفه
ونقضه وقوله أنت على كظهر أمي مثلاً يقتضى أن لا يمسكها زوجة بعده
فإذا أمسكها زوجة بعده فقد عاد في قوله وخالفه ، أما العود في الظهر غير
المؤقت من زوجة رجعية سواء طلقها عقب الظهر أم قبله فهو أن يراجعها .
ولو ارتد بعد الدخول عقب الظهر ثم أسلم في العدة لم يصير عائداً بالإسلام
بل بالإمساك بعده زمناً يسع الفرقة . وأما العود في الظهر المؤقت فلا يحصل
إلا بالوطء في الوقت الذى قيد به وكذا لا يصير عائداً فى المقيد بالمكان
إلا بالوطء فى ذلك المكان . ويحرم على المظاهر العائد قبل تكفير أو
مضى مدة فى الظهر المؤقت تمتع حرم بحمض بمن ظاهر منها فيحرم عليه
مباشرة ما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره وكذلك إن قيد الظهر بمكان
يحرم عليه التمتع المذكور فى ذلك المكان حتى يفارقه أو يكفر . والكفارة
لا تجب على الفور إلا بالوطء وهى هنا عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
الضرة بالعمل والكسب إضراراً بيننا فإن عجز عنها حساً أو شرعاً فعليه
صيام شهرين متتابعين بنية الكفارة من الليل فإن لم يستطع الصوم أو
التتابع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد وهو (الآن ثلث قده)
بالقده المصرى من جنس الحب المخرج فى زكاة الفطر فإن عجز عن
الحصل الثلاث استقرت الكفارة فى ذمته فإذا قدر بعد ذلك على خصلة
فعلها ولو قدر على بعض أخرجه .

(فصل في العدة)

وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة زوجها أو للتعميد أو لتفجعها على زوجها . والمعقدة من النساء نوعان متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها زوجها فالتوفى عنها زوجها حرة كانت أو أمة مدخولا بها أو غير مدخول بها إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل كله حتى ثانی توأمين ولو انفصل أحدهما في حياة الزوج والآخر بعد موته ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض إلا بوضعه والمراد بالحمل ما يشمل المضغة ، لقوله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) وإن كانت غير حامل فعدتها إن كانت حرة ولو صغيرة أو زوجة صبي أو مسوح أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) وإن كانت أمة فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها . وغير المتوفى عنها زوجها حرة كانت أو أمة سواء فورقت بطلاق أو فسخ أو انفساخ كردها إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل كله وإنما تنقض العدة بوضع الحمل في الحامل المتوفى عنها وغيرها بشرط إمكان نسبة الحمل إلى صاحب العدة زوجا كان أو غيره كالواطىء بشبهة كما في النكاح الفاسد فإن لم تمكن نسبته إليه لم تنقض بوضعه فلو مات صبي أو مسوح عن زوجة حامل أو وضعت لدون ستة أشهر من إمكان اجتماعهما أو لفوق أربع سنين من الفرقه لم تنقض عدتها بوضعه لعدم إمكان نسبته إليه بل تنقض بالأشهر أو الأقراء وتحسب الأشهر أو الأقراء مع وجود الحمل حتى لو تمت مع وجوده انتقضت العدة للحمله على أنه من الزنا بالنظر للعدة وإن كان يحمل على أنه

من الشبهة بالنظر لعدم الحد تحسیناً للظن ، وإن كانت غير حامل وكانت حرة
وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الأطهار فإن طلقت طاهراً بأن بقي
من زمن طهرها بقية بعد طلاقها ولو لحظت انقضت عدتها بالدخول في حيضة ثالثة
لأن بقية الطهر تعد قرءاً فيصدق على بعض القرء مع القرءين بعده ثلاثة قروء .
وإن طلقت حائضاً أو نفساء انقضت عدتها بالدخول في حيضة رابعة وما بقي
من حيضها أو نفاسها لا يحسب قرءاً . وإن كانت صغيرة أو كبيرة لم تحض أصلاً
ولم تبلغ سن اليأس . أو آيسة وهي من بلغت سن اليأس سبق لها حيض أم لا
وهو اثنان وستون سنة وقيل خمسون فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : (واللّٰئِي
يَلْتَسِنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ
وَاللّٰئِي لَمْ يَحِضْنَ) أي كذلك هذا في غير المتحيرة أما المتحيرة فإن طلقت
أول شهر فعدتها ثلاثة أشهر من حين الطلاق . وإن طلقت أثناء الشهر نظر
فإن بقي منه ما يسع حيضاً وطهراً بأن كان ستة عشر يوماً وأكثر حسب
الباقى من الشهر قرءاً وتكمل العدة بعده بشهرين هلالين . وإن بقي منه
ملا يسع حيضاً وطهراً لم يحسب الباقي لها قرءاً بل تعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية
ومن انقطع حيضها لعارض كرضاع أو مرض أو لغيره تصبر حتى تحيض فتعتد
بالأقرء أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر وإن كانت غير المتوفى عنها أمه فإن كانت
من ذوات الأقرء فعدتها قرآن وإلا فعدتها شهر ونصف . وإنما تجب العدة
على غير المتوفى عنها إن كانت فرقها بعد الدخول فإن فورقت قبله بطلاق
أو غيره فلا عدة عليها . أما المطلقات فلقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا
نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من

عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) وأما غيرهن من المفارقات بالفسخ ونحوه فبالقياس عليهن
(فروع) لو تعدد سبب العدة كأن طلقت ثم وطئت بشبهة ، وهي في عدة
الطلاق تعددت العدة بتعدد أسبابها . ثم إن لزما عدتان لشخص واحد
كأن طلقها ثم وطئها بشبهة في أثناء العدة تداخلت العدتان فلو وطئها بعد
أن مضى من عدة الطلاق قرآن وقع القرء الثالث مكملًا لعدة الطلاق ومبدأ
لعدة وطء الشبهة فتأني بعده بقرآين تكمله لها فإن أحبلها بذلك الوطاء انتهت
العدتان بوضع الحمل . وإن لزما عدتان لشخصين كأن طلقت ثم وطئها آخر
بشبهة وهي في عدة الطلاق فلا تداخل للعدتين بل تعتد لكل منهما عدة
كاملة وتقدم عدة حمل سواء تقدم أو تأخر فإن كان من المطلق ثم وطئت
بشبهة اعتدل وضع الحمل ثم تعتد لوطء الشبهة بعده بالأقراء فإن لم يكن حمل
قدمت عدة الطلاق على عدة وطء الشبهة وإن سبق وطء الشبهة ولو طلقها بعد
الدخول طلاقاً بائناً ثم عقد عليها وهي في العدة ثم طلقها قبل أن يدخلها
كملت ما بقي لها من العدة فإن دخل بها في هذا العقد انقطعت العدة حتى
لو طلقها بعد الدخول لم تعتد إلا لذلك الطلاق الأخير . واعلم أن من موانع
انقضاء العدة المعاشرة على ماسياتيك تفصيله والمراد بها أن يكون الرجل مع
المرأة على الحالة المعتادة بين الزوجين كالنوم عندها ليلاً أو نهاراً أو كالحلوة
بها كذلك ولو بدون وطء ولا تحصل المعاشرة بدخول داره فيهما إذا
علمت هذا فاعلم أنه لو طلق امرأة فهجرها وقطع معاشرتها انقطعت عدتها
بما مر . فإن عاشرها بعد الطلاق معاشرة الأزواج وكانت في عدة حمل فكما
لو هجرها . فإن كانت في عدة أقراء أو أشهر وكانت بائناً انقضت عدتها أيضاً

ما لم يطأها بشبهة فإن كانت رجعية أو بائناً عاشرها بوطء شبهة لم تنقض عدتها ما دام معاشرها لها ، وإن طال زمن العشرة جدا واستمر سنين فإن لم يمض زمن بلا معاشرة بأن استمرت المعاشرة من حين الطلاق استأنفت العدة من حين زوال المعاشرة وإن لم تكن المعاشرة من حين الطلاق كأن هجرها عقبه حتى انقضى من عدتها قرء أو شهر ثم عاشرها بنت بعد زوال المعاشرة على ما مضى قبلها . واعلم أن المعاشرة الرجعية بعد انقضاء عدتها الأصلية من الأقرء أو الأشهر تكون كالرجعية في ستة أحكام . وهى أنه يلحقها الطلاق . وتجب لها السكنى ولا يحد بوطئها بشبهة الفراش وليس له تزوج نحو أختها كحالتها . ولا أربع سواها . ولا يصح عقد غيره عليها وتكون كالبائن في تسعة أحكام وهى أنه لا تصح رجعتها ولا يصح فيها إيلاء . ولا ظهار . ولا لعان . ولا تجب لها نفقة . ولا كسوة . ولا يصح خلعا بمعنى أنه لو خالعا وقع الطلاق رجعياً . ولا يلزمه العوض . ولا توارث بينهما . فإن كان المعاشر غير المطلق فإن كان سيذاً مع أمته فكالمطلق مع الرجعية . وإن كان أجنبياً فإن عاشر بوطء شبهة فكالمطلق مع البائن التى وطئها بشبهة . وإن عاشر بخلوة أو بزنا فلا عبرة بمعاشرته نعم إن وطئت بشبهة وظنها الواطئ . زوجته الحرة اعتدت من وطئها عدة الحرة عملاً بظنه ويجب للمعتدة الرجعية ولو غير حامل أو أمة مسلمة (السكنى والنفقة والكسوة وسائر حقوق الزوجية) بحسب حاله من يسار وإعسار إلا (آلة التنظيف) كمشط وصابون ويجب للبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملاً فتجب النفقة لها بسبب الحمل ويجب على المتوفى عنها زوجها ولو أمة الإحداً وهو الامتناع

من التزين في البدن فلا تلبس الحلى نهائراً من ذهب أو فضة ولا تكتحل ولا تحتضب ولا تتطيب في بدن أو ثوب أو طعام وضابط الطيب الذي يحرم عليها كل ما حرم على المحرم ويجب على المتوفى عنها زوجها والمقطوعة عن النكاح ببينونة صغرى أو كبرى ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إذا كان مستحقاً للزوجة لا نقابها وليس للزوج ولا لغيره إخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وإن رضى زوجها إلا الحاجة فيجوز لها الخروج كأن تخرج في النهار لشراء طعام ونحوه .

(فصل في النفقة)

يجب على الرجل نفقة زوجته فإن كان موسراً لزمه مدان من الحب المعتاد أكله في محل الزوجة . وإن كان معسراً لزمه مد . وإن كان متوسطاً لزمه مد ونصف فإن رضيت بأخذ العوض جاز ما لم يكن ربا كدراهم عن بر أو شعير فإن كان ربا كخبز بر أو دقيقه عنه لم يجز ويجب عليه طحن الحب ومجنه وخبزه . ويجب لها الأدم بقدر ما تحتاج إليه ومن اللحم والفأكهة على حسب عادة البلد وعليه وجوباً ما تطبخ به من الحطب ونحوه وكذا الصابون والمشط ولا يجب عليه ثمن الأدوية ولا أجرة طبيب ومن الدواء ما يصنع عقب الولادة من حلبة وعسل وسمن وفراخ ، فليس بواجب على الزوج بخلاف ما تشبهه أيام الوحام فهو واجب عليه ويجب لها عليه من الكسوة والفرش والغطاء لفصل الشتاء والصيف ما جرت به العادة لقوله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وإن أعسر بنفقتها فلها الصبر على الإعسار وتنفق على نفسها من مالها ولها فسخ النكاح وهي فرقة من غير

طلاق وكذلك يثبت لها خيار الفسخ إن أعسر بالصداق الحال قبل الدخول
بها (تتمه) يجب على الأولاد وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً نفقة الآباء
والأمهات وإن علوا شرط الفقر والمراد به عدم المال والكسب بالفعل
فالأصل الغنى بأحدهما لانجب نفقته على الفرع ولو كان الأصل قادراً على
الكسب ولا مال له ولم يكتسب بالفعل وجبت نفقته على الفرع ولا يكلف
الكسب بالفعل وتجب على الأصول وإن علوا نفقة الأولاد بأحد ثلاثة
شرائط الفقر والصغر أو الفقر والزمانة وهي الآفة المانعة من الكسب كالعمى
والمرض أو الفقر أو الجنون والمراد بالفقر في حق الفروع عدم المال والقدرة
على الكسب ويجب نفقة الرقيق والبهائم بقدر الكفاية ولا يكفون
مالا يطيقون ويجب على السيد لارقيق أجرة طبيب وثمان دواء وماء وضوء
وتراب تيمم حيث احتاج إليها.

(فصل في الحضانة)

وهي تربية من لا يستقل بأموره بفعل ما يصلحه ودفع ما يضره من
صغير أو كبير مجنون كأن يتعهد به غسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط
الصغير في المهد والأعيان كالصابون والكحل وسائر المئون في مال المحضون
إن كان له مال وإلا فعلى من عليه نفقته وتثبت لكل من الرجال والنساء
لكن النساء بها أليق لأنهن بالمحضون أشفق وعلى القيام بها أصبر وبأمر
التربية أبصر . وللحواضن ثلاثة أحوال (الحالة الأولى) اجتماع الإناث
فقط وأولاهن بالحضانة الأم . ثم أمهاتها الوارثات تقدم القربي فالقربي ثم
أمهات الأب كذلك وإن علا . ثم الأخت . ثم الخالة : ثم بنت الأخت

ثم بنت الأخ . ثم العمة . ثم بنت الخالة . ثم بنت العمة . ثم بنت العم
لأبوين أو لأب . ثم بنت الخال ، وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن
لأب . وتقدم أخت وخالة وعمة لأب عليهن لأم (الحالة الثانية) إجتماع
الذكور فقط وأولاهم الأب . ثم الجد أبوالأب . ثم الأخ لأبوين . ثم الأخ
لأب . ثم الأخ لأم . ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب . ثم العم لأبوين ثم لأب
ثم ابن العم لأبوين . ثم لأب . وشرط الحاضن المذكور أن يكون قريباً
وارثاً وإن لم يكن محرماً لكن لا تسلم مشتبهة لغير محرم حذراً من الخلوة
المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كزوجة أو أخت (الحالة الثالثة) إجتماع الذكور
والإناث وأولاهم بها الأم . ثم أمهاتها الوارثات ثم أب . ثم أمهاته الوارثات
ثم الجد أبوالأب . ثم أمهاته الوارثات . ثم الأخوات من الأبوين . ثم من
الأب . ثم من الأم . ثم الأخوة من الأبوين . ثم من الأب . ثم من الأم
ثم الخالات كذلك . ثم بنات الأخوات لأبوين . ثم لأب . ثم لأم ثم بنات
الإخوة من الأبوين . ثم من الأب . ثم من الأم . ثم بنو الإخوة من الأبوين
ثم من الأب . ثم العمت كذلك . ثم الأعمام لأبوين . ثم لأب . ثم
بنات الخالات كذلك . ثم بنات العمت كذلك . ثم بنات الأعمام الوارثين
ثم بنوهم كذلك . وإن استويا ذكورة أو أنوثة كما في أخوين شقيقين
أو أختين شقيقتين أفرع بينهما فيقدم من خرجت قرعته على غيره ، والخنثى
كالذكر . ومحل الترتيب المذكور ما لم يكن للمحضون بنت وإلا قدمت
في الحضانة على غير الأبوين وما لم يكن له زوج يمكن تمتعه بها وإلا قدم ذكر
كان أو أنثى على كل الأقارب . وللحضانة شروط تعم كل من له مدخل فيها

وهي ثلاثة عشر شرطاً . أن لا يكون الحاضن صغيراً ، وأن لا يكون مغفلاً بحيث لا يهتدى إلى الأمور . وأن لا يكون أعمى لا يجد من يباشر أحوال المحضون نيابة عنه . وأن لا يكون أبرص ولا أجذم إذا كان يباشر الأفعال بنفسه . وأن لا يكون به مرض لا يرجى برؤه كالسل والفالج إن كان بحيث يشغله ألمه عن أمر المحضون . وأن لا تمتنع من إرضاع المحضون إذا كان رضيعاً وفيها لبن . فإذا امتنعت من إرضاعه في هذه الحالة فلا حضانة لها حتى لو طلبت أجره ووجد الأب متبرعة قدمت المتبرعة فإن لم يكن فيها لبن استحققت الحضانة لعذرها . وأن يكون عاقلاً فلا حضانة لمجنون أطبق جنونه أو تقطع إلا أن يقع نادراً كيوم في سنة . وأن يكون حراً فلا حضانة لرقيق وإن أذله سيده . وأن يكون الحاضن مسلماً فلا حضانة لكافر على مسلم . وأن يكون عدلاً فلا حضانة لفاسق وفاسقة ومن الفاسقة تاركة الصلاة فلا حضانة لها . وأن يكون مقياً فلا حضانة للمسافر سفر حاجة لخطر السفر ويكون المحضون مع المقيم حتى يرجع المسافر . وإذا أراد أحد الأبوين سفر نقله من بلد إلى بلد فالأب أولى من الأم بحضانتها فينزعه منها حفظاً للنسب ومثل الأب بقية العصبية إن أمن الطريق والمقصد وإلا فالمقيم أولى . وأن تكون أم المحضون خالية من زوج ليس له حق في الحضانة كأجنبي فإذا تزوجت به ولو قبل الدخول فلا حضانة لها وإن رضى الزوج بدخول الولد داره لأنها مشغولة عنه بحق الزوج . وإن تزوجت بمن له حق في الحضانة كعم الطفل أو غيره ممن له الحضانة لم تبطل حضانتها إن رضى الزوج بها وإن أبى فلا حضانة . وأن لا يكون المحضون مميزاً بأن يأكل ويشرب

وحده وينام ويستنجى وحده وإلا فلا حضانة بل يخير بين أبويه فأيهما
اختاره سلم إليه ، وإنما يخير بينهما حيث كانا صالحين للحضانة بأن كان فيهما
جميع شروطها المذكورة وإلا فعند الصالح منهما لها وإن اختارهما أقرع بينهما
وسلم لمن خرجت قرعته . ولو لم يختر واحداً منهما فالأم أولى لأن الحضانة لها
ولم يختر غيرها . وإذا اختار الذكر أباه لم يمنعه زيارة أمه ، وهو أولى منها
بالخروج ، لأنه ليس بعورة . أو أمه فعندها ليلاً وعند الأب نهاراً ليعلمه الأمور
الدينية والديوية . أو اختارت الأنثى أبهاً منعها من زيارة أمها لتألف
الصيانة وعدم البروز والأم أولى منها بالخروج لزيارتها وإذا مرضا فهي أولى
بتمر يرضعها عنده لأنها أهدى إليه وأشفق عليهما إن رضى به الأب وإلا
فعندها ويعودها ويحترز في الحالتين من الخلوة المحرمة . وإذا لم يكن الأب
موجوداً خير الولد بين الجد والأم وكذا يقع التخيير بين الأم والأخ وابنه
والعم وابنه عند فقد الجد وكذا يقع التخيير بين الأب والأخت لغير أب
فقط بأن كانت شقيقة أو لأم بخلاف التي للأب فلا يخير بينهما وبين
الأب ، لأنها لم تدل بالأم ، وكذا بين الأب والدة عند فقد الأم وله
بعد اختيار أحدهما إختيار الآخر وإن تكرر منه ذلك ، لأنه قد يظهر له
الأمر على خلاف ما ظنه ، أو يتغير حال من اختاره أولاً فيحول إلى من
اختاره ثانياً ما لم يظهر أن ذلك لقلّة تمييزه ، وإلا ترك عند من كان عنده
قبل التمييز .

(كتاب الجنایات)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) شرع القصاص حفظاً للنفس ، لأن الجاني إذا علم أنه إن جنى يقتص منه إنكف عن الجنایات ، فيترتب على ذلك حفظ نفسه وحفظ الجني عليه . قال تعالى : (وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) والقتل بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر ، ويقبل منه التوبة ، ولا يتحتم دخوله النار ، بل هو في مشيئة الله تعالى ، ولو دخل لم يخلد فيها . وأما قوله تعالى : (وَمَنْ يَمُوتْ مُؤْمِنًا مَتَّعِدًا فَبِجَزَائِهِ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) فمحمول على المستحيل . وبالقصاص أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية ، ويجب القصاص على من قتل إنساناً عمداً محضاً عدواناً : بشرط أن يكون القتل معصوماً . فيهدر حربى ومن عليه قصاص لقاتله ومرتد ، وزان محصن وتارك الصلاة بغير مثلهما وبشرط أن يكون القاتل حال جنایة بالغا عاقلاً غير أصل للمقتول وأن لا يفضل القاتل المقتول بسيادة أو إسلام أو حرية فلا قصاص على صبي ولا على مجنون إلا إن تقطع جنونه وجنى حال إفاقته ولا على سكران لم يتعد بسكره ولا على أصل قتل فرعه وإن سفل حتى لو شاركه أجنبي في قتله اقتص من الأجنبي لأن ذات الأب متميزة عن ذات الأجنبي فلا تؤثر شبهة في حقه أما الولد فيقتل بقتله أباه إلا أن يكون الولد مكاتباً وقتل أباه المملوك له فلا يقتل به لأنه فضله بالسيادة . ويقتل المحارم بعضهم ببعض كأن قتل أخ أخاه فيقتل به ولا يقتل مسلم بكافر حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً أما الكافر فيقتل بالكافر الذى لم يهدر دمه ولو اختلفت ملتهم لأن الكفر كله ملة واحدة

ولا يقتل حر برقيق لمقص المقتول عن القاتل بالرق . أما إذا كان النقص بكبير
أوصغر أو طول أو قصر أو نحو ذلك فلا عبرة به فيقتل العالم بالجاهل والشريف
بالخسيس والسلطان بالزبال والذكر بالأنثى والخنثى وبالعكس ، وتقتل الجماعة
بالواحد وإن كثروا لما روى مالك أن عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة
برجل قتلوه غيلة أي حيلة وقال : لو تملاً أي اجتمع عليه أهل صنعا ، اقبلتهم جميعاً :
ولم ينكر عليه أحد ولأن القصاص عقوبة نجب للواحد على الواحد فتجب
لواحد على الجماعة كحد القذف ولأنه لو لم تجب عند الاشتراك لكان كل من
أراد قتل شخص استعان بغيره على قتله واتخذ الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء
فوجب القصاص عند الاشتراك لحفظ الدماء وإن تفاوتت جراحاتهم عدداً أو
فحشا أو أرشاً أو تفاوتت ضرباتهم كذلك سواء قتلوه بمحدد أو متقل أو ألقوه
من شاهق جبل أو في بحر أو نار بشرط أن يستوفى القتل والقانون مأمور من
الشروط وبشرط أن يكون فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلاً فيجب
القصاص مطلقاً فإن كان فعل كل واحد منهم لا يقتل لو انفرد لكنه له دخل
في القتل والمجموع يقتل غالباً في صورة الضربات ففيه تفصيل . فإن تواطوا أي
توافقوا على الضرب قتلوا وإلا فلا يقتلون وتجب الدية عليهم لأنه شبه عمد وتوزع
عليهم بعدد ضرب بانهم ، وإن كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد وفعل البعض الآخر
لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل فلكل حكمه فصاحب الأول يقتل مطلقاً
وصاحب الثاني يقتل إن تواطأ مع الباقي وإلا فلا يقتل ويجب عليه حصته من
الدية . فإن لم يكن له دخل في القتل بأن كان خفيفاً لا يؤثر أصلاً فصاحب ذلك
الفعل لا يدخل له في قصاص ولادية . وأما في صورة الجراحات أو ما في معناها

كالقاء من شاهق جبل أوفى نار أو بحر فلا يعتبر التواطؤ بل يقتلون مطلقاً لأنها يقصد بها الهلاك غالباً . وللولي العفو عن بعضهم أو عن جميعهم على الدية وإذا آل الأمر إلى الدية وزعت عليهم باعتبار الرءوس لا باعتبار عدد الجراحات ثم الجنائيات ثلاثة أنواع: خطأ محض، وشبه عمد، وعمد محض (فالخطأ المحض) أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص أولاً يقصدهما كأن يرمى إلى حائط سهماً فيصيب إنساناً أو يزلق من مرتفع فيقع على إنسان (وشبه العمد) أن يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً كأن يضربه بعصا خفيفة في غير مقتل. ولا قصاص في هذين النوعين لقوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) وقوله صلى الله عليه وسلم «قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل» رواه أبو داود وغيره (والعمد المحض) أن يقصد الفعل والشخص بما يتلف غالباً جارحاً كان أولاً ويجب القصاص على العمد كما مر إلا إذا شاركه مخطئ في الجناية فلا قصاص على أحدهما لحصول زهوق النفس بمجموع الجنايتين . ولا عليهما لأن المجموع ليس عمداً بل على عاقلة المخطئ نصف دية الخطأ وفي مال العمد نصف دية العمد . وكما يجب القصاص في النفس يجب في الأطراف أي الأعضاء حيث أمكن استيفاء القصاص فيها من غير زيادة على أخذ الواجب كالعين . والجفن . ومارن الأنف وهو مالان منها . والأذن . والسن . واللسان . والشفة . واليد والرجل . والأصابع . والأنامل . والذكر . والأنثيين . والفرج أي الشفرين والأليتتين . بالشروط المتقدمة في الجناية على النفس وبشرط المماثلة فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا صحيحة بشلاء وتقطع الشلاء بالصحيحة

ولا أثر لنحو عرج وخضرة أظفار فتؤخذ الصحيحة بالرجاء والطرف السليم الأظفار بالطرف الذي في أظفاره خضرة . وكذا يجب القصاص في المعاني وهي السمع والبصر . والشم والبطش . والذوق والكلام لأن لها محال مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها . وكذا يجب القصاص أيضاً في كل جرح وصل إلى العظم وإن لم يظهر للرأى سواء كان الجرح في الرأس والوجه ويسمى موضحة أو في غيرهما كالعضد والساق والفخذ لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها . ولا قصاص فيما لم يصل إلى العظم من الجروح ولا في كسر العظم ولا في تعويج الرقبة والوجه وتسويده ولا في حامتي الرجل والخنثى لأنها لا تنضبط . أما الضرب الذي لم يجرح ولم يقتل سواء كان بألة كعصا وسوط أم لا كأن ضرب بيده فقط فلا يوجب القصاص بل يوجب التعزير . وكذا نتف الشعر وحلقه . ويستحب للجاني أن يمكن المجنى عليه من القصاص تطييباً لقلبه . ولا يجوز أن يستوفى قصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه .

(فصل في الدية)

وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو طرف أو معنى فإذا كان القتل خطأ محضاً أو شبه عمد أو آل الأمر في العمد بالعفو إلى الدية وجبت الدية وهي في الحر الذكر المسلم المعصوم (مائة من الإبل) سليمة من عيب المبيع فإن تراضوا على العوض عن الإبل جاز لأنها حق مستقر في الذمة فإن كان القتل (عمداً محضاً) فهي مغلظة من ثلاثة أوجه كونها معجلة وفي مال القاتل ، ومثلثة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه أي حوامل ، وإن كان (شبه عمد) فهي مغلظة من وجه ومخففة من وجهين

كونها مثلثة كما تقدم . مؤجلة في ثلاث سنين على العاقلة . وإن كان
(خطأ محضا) فهي مخففة من ثلاثة أوجه : كونها مؤجلة كما تقدم . وعلى
العاقلة . وخمسة . عشرين بنت محاض وعشرين بنت لبون وعشرين ابن
لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة إلا أن يقل ذارحم محرما بغير
رضاع أو مصاهرة كأخيه أو أخته من النسب ، أو يقتل في حرم مكة
مسلمًا ولو كان أحدهما خارجه أو في الأشهر الحرم (ذى القعدة وذى الحجة
والحرم . ورجب) فإنها تكون مثلثة . ثم الجناية في النفس والأطراف
والمعالي والجراحات منها ما يجب فيه (دية كاملة) كما ذكر وكإذهاب
اليدين مع الكوعين ، والرجلين مع الكعبين . والأذنين . والعينين
والجفون الأربع . والشفتين . واللحيين . والأنثيين . والأليتين وحلمتي المرأة
وشفرها وعشرة أصابع . وكل عشرين سنا . واللسان . والذكر والحشفة
ومارن الأنف وكإفشاء المرأة بوطء أو غيره من زوج أو غيره وهو رفع ما بين
مدخل ذكر ودبر وسلخ الجلد إذا لم ينبت بدله وكسر الصلب إذا فات به
المشي أو المنى أو لذة الجماع وكإذهاب البصر من العيدين والسمع من الأذنين
والشم من المنخرين والعقل الغريزي والكلام والصوت والمضغ والذوق
وقوة الإحبال أو الحبل . ومنها ما يجب فيه (نصف الدية) وهي خمسون
من الإبل كقتل المرأة وإذهاب أذن واحدة أو سمعها وعين واحدة أو بصرها
وشفة واحدة ولحى واحد ويد واحدة ورجل واحدة وحلمة امرأة وخصية
واحدة وألية واحدة وشفر واحد ونصف لسان وشم منخر واحد ونصف عقل
بأن كان يمن يومًا ويفيق يومًا وكل عشر من الأسنان وكل خمس أصابع

وإزالة نصف قوة الذوق إن عرف . ولو تجاذب رجلان حبلا لهما أو
مغصوبا فانقطعا وسقطا وماتا وجب على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر
ومنها ما يجب فيه (ثلث الدية) وهي ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير ،
كقتل اليهودى والنصرانى ومأمومة ، وهي الجراحة التى تبلغ خريطة
الدماغ ودامغة وهي التى تخرق خريطة الدماغ وجائفة وهي التى تنفذ إلى
جوف باطن محيل للغذاء أو الدواء أو إلى طريق له وكإذهاب ثلث لسان
وثلث كلام وأحد طرفى مارن الأنف أو الحاجز . ومنها ما يجب فيه (ربع
الدية) وهي خمسة وعشرون من الإبل كإذهاب جفن العين وربع اللسان
ونصف أذن واحدة وكإذهاب نصف سمها ونصف الشفة ونصف حلقة
ثدى المرأة وكل خمسة من الأسنان . ومنها ما يجب فيه (عشر الدية)
وهو عشرة من الإبل كأصبع وهاشمة وهي التى تكسر العظم أو وضحته أو
قلته . ومنها ما يجب فيه (ثلثا عشر الدية) وهو ستة أبعرة وثلثا بعير ،
كقتل نحو مجوسى وكوثنى . ومنها ما يجب فيه (نصف العشر) وهو
خمس من الإبل كموضحة فى الرأس أو الوجه وهاشمة بلا إيضاح أو نقل
وإذهاب سن وأتملة إبهام . ومنها ما يجب فيه (ثلث العشر) وهو ثلاثة
أبعرة وثلث بعير كأتملة غير إبهام . ومنها ما يجب فيه (حكومة) كإذهاب
كل عضو لا منفعة فيه كيد أو رجل شلاء أو ذكر أشل أو لسان أخرس
وكتعويج الرقبة والوجه وتسويده وقطع حلمتى الرجل والخنثى وكسر العظم
وكل جرح لم يصل إليه (والحكومة) جزء مقدر من الدية نسبتة إليها
كنسبة نقص ما نقص بالجناية من قيمه المحنى عليه بتقديره رقيقاً بصفاته التى

هو عليها كما لو جرحت يده فيقال : كم قيمة الجنى عليه بصفاته التي هو عليها بغير جنابة أن كان رقيقاً فإذا قيل مائة فيقال : كم قيمته بعد الجنابة فإذا قيل : تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهي عشر من الإبل إذا كان الجنى عليه حراً ذكراً مسلماً ، ثم إن الجنابة التي فيها الحكومة في عضوله أرش مقدر اشترط في الحكومة أن لا تبلغ أرش ذلك العضو فحكومة جرح على أملة لا تبلغ أرش أملة وهو ثلث عشر دية كما مر وإن كانت على غيره اشترط فيها أن لا تبلغ دية النفس (ودية العبد قيمته) سواء كان قنأ أو مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد لأنه مال فأشبهه سائر الأموال ويجب في أعضائه وجراحاته ما نقص من قيمته والحكومة فيه جزء مقدر من قيمته (ودية الجنين) الحر المسلم المعصوم ذكراً كان أو أنثى غرة وهي عبد أو أمة سليمة من عيب مبيع بشرط أن تساوى قيمتها خمسة أبعرة (ودية الجنين الرقيق) عشر قيمة أمه ويجب في الجنين اليهودي أو النصراني غرة كذلك غرة الجنين المسلم وإن كانت الجنابة عمداً لأن الجنين لا يقصد بالجنابة واعلم أن العاقلة هي عصابة الجاني المتعصبون بأنفسهم ويقدم الأقرب فإن بقي شيء فمن يليه كترتيب الإرث ويقدم المدلى بالأبوين على المدلى بالأب فتقدم الأخوة للأبوين ثم لأب ثم بنوهم كذلك ثم الأعمام لأبوين ثم لأب ثم بنوهم كذلك ثم معتق ثم عصبته على هذا الترتيب ثم معتق المعتق ثم عصبته كذلك ثم معتق أبي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتقه ثم عصبته وهكذا ولا تعقل أصول الجاني وفروعه وكذا المعتق فإن فقدوا أو بقي شيء من الواجب فبيت المال إن انتظم وكان الجاني مسلماً فإن عدم كل من ذكر

أو بقي شيء فالواجب أو باقيه على الجاني . وإنما يعقل من العصابات الحر
الذکر المكلف الموافق للجاني في الدين الغنى أو المتوسط . والمراد بالغنى
من ملك عشرين ديناراً فاضلة عما يكفي العمر الغالب فإن ملك ما فضل عن
كفاية العمر الغالب لكنه دون العشرين وفوق ربع الدينار فهو متوسط
فلا يعقل من العصابات رقيق ولا امرأة ولا صبي ومجنون ولا كافر عن مسلم
وعكسه ولا فقير ولو كسوبا . فإن كان الواجب على العاقلة دية النفس
السكاملة أجلت لهم كما مر ثلاث سنين من ابتداء الزهوق يؤخذ آخر كل
سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى كل غنى منهم آخر كل سنة منها نصف
دينار إن كان من أهل الذهب وستة دراهم إن كان من أهل الفضة وعلى
المتوسط ربع دينار إن كان من أهل الذهب وثلاثة دراهم وإن كان من
أهل الفضة ، وإن كان الواجب أقل من دية النفس السكاملة كواجب
الجراحات ودية الجنين والمرأة والذمي فما كان قدر ثلث أو أقل يؤخذ في
آخر السنة ، وما كان قدر ثلثين يؤخذ في سنتين والباقي في الثالثة وحاصل
القول أن المقدم في العقل كالأخوة لأبوين يؤخذ من كل غنى منهم نصف
دينار أو ستة دراهم ، ومن كل متوسط منهم ربع دينار أو ثلاثة دراهم
ويشترى بما أخذ منهم قدر الواجب وهو ثلث الدية فإن لم يف به انتقل إلى
من بعدهم مرتبة بعد مرتبة على الترتيب السابق حتى يفي بالمأخوذ بقدر الواجب
وظاهر أنه إن عقل بيت المال أخذ منه قدر الواجب دفعة واحدة .

(فائدة) يجب عند هيجان البحر وخوف الغرق إلقاء غير الحيوان من
المتاع لسلامة حيوان محترم وإلقاء الدواب لسلامة الأدمى المحترم إن تعين

لدفع الغرق وإن لم يأذن المالك . وأما المهدر كحربي وزان محصن فلا يلقي
لأجله مال مطلقاً بل ينبغى أن يلقي هو لأجل المال . ويحرم إلقاء العبيد
للأحرار والدواب لما لا روح له ويضمن ما ألقاه بلا إذن مالكه ولو قال
لرجل ألق متاع زيد وعلى ضمانه إن طالبك ففعل ضمنه الملقى لا الآخر
(خاتمة) تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله خطأ كان أو عمداً وهي
عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

(كتاب الحدود)

يحرم الزنا لقوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشةً وساء
سبيلاً) واتفق أهل الملل على تحريمه . وهو إبلاج المكلف حشفته الأصلية
المتصلة أو قدرها في فرج محرم مشتهى طبعاً بخلاف الميتة والبهيمة مع الخلو
عن الشبهه (واللواط) وهو إبلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر أو أنثى
ويحد المحصن الزانى أو اللانط بأن كان مكلفاً حراً سبق له وطء في نكاح
صحيح ذكر أو كان أو أنثى بالرجم بالحجارة المعتدلة بقدر ملء الكف
حتى يموت لا بحصى صغيرة لثلاث يطول تعذيبه ولا كبيرة لثلاث يموت حالا
فيفوت التنكيل الذى هو المقصود من الرجم ، ويجب أن يتوقى الوجه
نعم لا رجم على المفعول في دبره بل حده الجلد والتغريب إن كان مكلفاً
طائفاً ذكر أو كان أو أنثى محصناً كان أم لا ، ويحد غير المحصن . والمراد
به حر مكلف لم يسبق له وطء في نكاح صحيح مائة جلدة ولاء لقوله
تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)
ويغرب سنة إلى مسافة القصر فما فوقها وليكن تغريبه بأمر الإمام إلى

بلد معين فلا يرسله الإمام لإرسالا فإن كان التغريب لأثني أو أمرد جميل
اشترط خروج نحو محرم معه ولو بأجرة . أما المكلف الرقيق ولو مبعوضاً
فيحد خمسين جلدة ويغرب نصف سنة سواء سبق له وطء في نكاح
صحيح أم لا لقوله تعالى (فإذا أحصن) أى تزوجن (فإن أتيت بفاحشة
فعلين نصف ما على المحصنات) أى الحرائر (من العذاب) أى
الجلد والتغريب لا الرجم لأنه قتل والقتل لا يتنصف وقيس بهن العبيد
وأما الصبي والمجنون فلا حد عليهما بل يؤدبان بما يليق بحالهما إن كان
فيهما نوع تمييز ، ويحرم إتيان البهائم ولو ملكه ما كولة كانت أولاً
والصحيح أن في ذلك التعزير فقط وإذا أوج حشفته في دبر زوجته أو أمته
وتكرر ذلك منه حرم ووجب فيه التعزير أيضاً بخلاف ما إذا لم يتكرر
فإنه يحرم ولا يعزر .

(فصل في حد القذف وحكمه)

ويحرم القذف وهو الرمي بالزنا في مقام التعمير والتوبيخ فالشهادة عليه
بالزنا ليست قذفاً ما لم تنقص الشهود عن أربعة وإلا كانت قذفاً وهو من
الكبائر فيحد القاذف - إذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً ملتزماً للأحكام غير
أصل للمقذوف ولا مأذون له بالقذف - ثمانين جلدة قال تعالى (والذين
يرمؤن المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ويحد
الرقيق المكلف الملتزم للأحكام أربعين جلدة وإنما يثبت الحد على القاذف
حراً كان أو رقيقاً إن قذف مسلماً بالغاً عاقلاً حراً عفيفاً عن الزنا وعن وطء
زوجته في دبرها وعن وطء محرمه المملوكة له بأن لم يثبت عليه فعل شيء .

من ذلك ولا مرة ومتى اختل شرط من شروط القاذف والمقذوف سقط الحد ووجب التعزير .

(فصل في حد شرب المسكرات وحكمه)

ويحرم شرب الخمر والمراد بها كل مائع مسكر سواء كان متخذاً من ماء العنب أم لا قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إمسوا الخمر والميسر والآنصاب والأزلام رخص من عمل الشيطان فاجتنبوه) وقال صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا مات وهو يذمها) أى يداوم عليها (لم يشربها في الآخرة) رواه البخارى ومسلم وغيرها . ويحرم التداوى بشربها فإن كانت فى دواء وكانت مستهلكة ولم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات جاز التداوى حينئذ ويجوز التداوى بسائر النجاسات غير الخمر إن لم يجد ما يقوم مقامها من الطاهرات ولا يجوز شرب الخمر لعطش لأنها لا تزيله بل تزيده نعم إن غص بلقمة ولم يجد غيرها وخاف على نفسه الهلاك جاز له الشرب حينئذ للضرورة بل يجب فإن وجد غيرها ولو بول كلب أساغ اللقمة به ولم يجز له الشرب حينئذ (وحد) الشارب أربعون جلدة للحر ذكر أكان أو أنثى لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالضرب بسبب شرب الخمر بالجريد والنعال أربعين رواه مسلم . ونصفها للرقيق ولو مبعوضاً هذا عندنا خلافاً للأئمة الثلاثة حيث قالوا : إنه ثمانون للحر وأربعون للرقيق وللإمام الزيادة على أربعين إلى ثمانين للحر وعلى العشرين إلى أربعين فى الرقيق تعزيراً . ويحرم كل ما ينحدر العقل من النباتات كالبنج والأفيون والحشيش ولا حد فى ذلك وإن أذيب بل فيه التعزير

الزاجر عن هذه المعصية الدينية ومحل عدم الحد في المذاب ما لم يشتد وإلا صار كالخمر في النجاسة والحد . ويجوز تناول ما يغيب العقل منه لقطع عضو متآكل أو سلعة أو نحوها كما يفعل الأطباء الآن (في العمليات الجراحية) بخلاف تعاطي الخمر ونحوه من الشراب المسكر فلا يجوز تعاطيه لذلك . ويجرم تناول كل نجس كدم ولحم حية وبول ومعجون بخمر .

(فصل في حد السرقة وحكمها)

وتحرم (السرقة) وهي أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله ويحد إن سرق ما يساوي ربع دينار من حرز مثله ولا شبهة له فيه بقطع يده اليمنى أولا من الكوع ثم إن عاد فرجله اليسرى من الكعب ثم إن عاد فيده اليسرى ثم إن عاد فرجله اليمنى ويندب تعليق العضو المقطوع في عنقه ساعة للزجر والتنكيل ثم إن عاد بعد ذلك عزز ولا يقتل . ولما شكك بعض الملاحدة على أهل الشريعة في الفرق بين دية اليد بخمسمائة دينار عند فقد الإبل على القول القديم القائل بأنه ينتقل في الدية الكاملة إلى ألف دينار وقطعها في السرقة بربع دينار بقوله :

يد بخمس مئتين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

﴿ أجاب بعضهم ﴾

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري وأجاب ابن الجوزي لما كانت أمينة كانت ثمينة ولما خانت هانت فإن سرق دون ربع دينار أو سرق من غير حرز مثله أو كان للشارق

في المسروق شبهة كمال بيت المال إذا كان مسلماً ومال ابنه أو أبيه أو مالكه لم تقطع في جميع هذه الصور .

﴿ فصل في التعزير ﴾

التعزير هو التأديب بنحو حبس وضرب غير مبرح كصفع ونفي وكشف رأس وتسويد وجه ونداء بذنبه وتجريد غير العورة من الثياب وتوبيخ بكلام وصلب ثلاثة أيام فأقل ولا يمنع المصلوب من الطعام والشراب والصلاة بل يحل ليعتوضاً ويصلى ثم يصلب ولا يجوز التعزير بحلق اللحية ولا بأخذ المال ولا يكون إلا باجتهاد الإمام فيجتهد الإمام فيه جنساً وقدرًا وجمعًا وإفراداً وله في المتعلق بحق الله تعالى العفو إن رأى فيه المصلحة ويجب على الإمام أن ينقص التعزير عن حد المعزر فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين أو بالحبس أو بالنفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس أو بالنفي عن نصف سنة لقوله صلى الله عليه وسلم « من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين » رواه البيهقي في السنن . هذا إذا كان التعزير في حقوق الله تعالى أو حقوق العباد غير المالية . أما التعزير لوفاء الحق المالى فإنه يجبس إلى أن يثبت إعساره وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن يؤديه أو يموت لأنه كالصائل وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فإنه يضرب إلى أن يؤديه ولا ضمان لوتلف بالضرب . نعم الأب وإن علا تعزير موليه بارتكابه مالا يليق . والأم مع صبي تكفله كذلك . وللزوج تعزير زوجته لحقه لالحق الله تعالى فلا يجوز له أن يضربها على ترك الصلاة بل يأمرها بالمعروف فإن انتهت

فذاك وإلا سن له طلاقها وللمعلم تعزير المتعلم منه ، والتعزير مشروع في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة كباشرة أجنبية بغير وطء وسرقة مالا قطع فيه وسب بغير قذف كقوله لغيره يا فاسق يا خبيث وشهادة زور وتزوير وهو محاكاة الخط وتمسكين الكلام للناس ليدخل عليهم أنه حق وهو باطل وكنع حق مع القدرة عليه كنع الزوج حق زوجته وهو قادر عليه ونشوز الزوجة من زوجها وموافقة الكفار في أعيادهم وزيمهم ونحوهما وإمساك الحيات ودخول النار وقوله لذي يا حاج فلان وقذف الأصل فرعه ، ويستثنى من هذا الضابط منطوقا ومفهوما مسائل: منها أنه إذا ارتد أول مرة ثم أسلم لا يعزر وإذا كلف السيد عبده مالا يطبق لا يعزر أول مرة مع أنه يحرم عليه ، وإذا قطع الشخص أطراف نفسه لا يعزر مع أنه يحرم عليه (ومنها) أن الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل مع أن فعلهما ليس بمعصية . وأن الخنث أي المتشبه بالنساء ولو خلقة وطبيعة يعزر بالنفي مع أن فعله ليس بمعصية حيث كان خلقياً . ومن أفسد صوم يوم من رمضان بالجماع أو ظاهر من زوجته أو أوفى بالله كاذباً عزّر مع وجوب الكفارة بتلك المعاصي .

(فصل في حكم الردة)

يجب على كل مسلم أن يحفظ إسلامه ويصونه عما يفسده ويبطله ويقطعه وقد كثر في هذا الزمان التساهل في الكلام حتى إنه يخرج من بعضهم ألفاظ تخرجهم عن الإسلام ولا يرون ذلك ذنباً فضلاً عن كونه كفراً . والردة والعياذ بالله تعالى منها تحبط العمل إن اتصلت بالموت وكان المرتد لم يعمل شيئاً من الخير وإلا حبط ثواب عمله وعادله العمل مجرداً عن الثواب . وفائدة عوده

كذلك أنه لا يلزمه قضاؤه ولا يطالب به في الآخرة . وهي عيادا بالله منها قطع مكلف مختار لإسلام ولو امرأة بنية كفر أو فعل كفر أو قول مكفر سواء قاله استهزاء أو اعتقادا أو عنادا ولو من مسكران متعد . وتنقسم الردة إلى ثلاثة أقسام كل قسم يتشعب شعبا كثيرة (الأول الاعتقادات) كالشك في وجود الله تعالى وكان شك في سيدنا محمد هل هو رسول أولا . أو في القرآن هل هو من عند الله أو من عند سيدنا محمد . أو اليوم الآخر . أو الجنة . أو النار . أو الثواب أو العقاب . أو نحو ذلك مما هو مجمع عليه كالإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى بالنبي صلى الله عليه وسلم . ومعجزات الأنبياء التي ثبتت بالتواتر أو اعتقد فقد صفة من صفات الله الواجبة له إجماعا كالعلم أو نسب له صفة يجب تنزيهه عنها إجماعا كالجسمية بأن اعتقد أنه تعالى جسم كالأجسام أو حلل محرماً بالإجماع معلوما من الدين بالضرورة كالزنا واللواط والقتل أو حرم حلالا كذلك كالبيع والنكاح . أو نفى وجوب مجمع عليه كالصلوات الخمس أو سجدة منها والوضوء والزكاة والصوم والحج . أو أوجب ما لم يجب إجماعا كزيادة ركعة أو سجدة في الصلوات الخمس . أو نفى مشروعية مجمع عليه كالسنن التابعة للفرائض . أو عزم على الكفر في المستقبل أو تردد في الكفر فيكفر حالا لأن استدامة الإيمان واجبة والتردد ينافيها لأن توسوس فيه كأن جرى الكفر في فكره فلا يكفر لأن الوسوسة غير منافضة للجزم . أو أنكرك صحبة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه أو رسالة واحد من الرسل المجمع على رسالتهم عنادا بعد تعليمه أو جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن أوزاد حرفا فيه مجمعا على نفيه معتقداً أنه منه . أو كذب رسولا . أو اعتقد جواز

وقوع النبوة لأحد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم . أو ادعى أنه يوحى إليه
وإن لم يدع النبوة (الثاني الأفعال) كسجود لصنم أو لشمس أو لقمصر .
أو لمخلوق إلا للضرورة كسجود أسير في دار الحرب محضرة كافر خشية منه
فلا يكفر . أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء إلى حد لا يصل
به إلى أقل الركوع فهو مكروه (الثالث الأقوال) وهى كثيرة جداً
لا تنحصر كأن يقول لمسلم يا يهودى . أو يا نصرانى . أو يا عديم الدين
مريداً أن الذى عليه المخاطب من الدين كفر وكالسخرية بأسمائه تعالى .
أو وعده بالجنة أو الثواب أو وعيده بالنار والعقاب . وكأن يقول لو أمرنى الله
بكذا لم أفعله . أو لو أعطانى الله الجنة ما دخلتها مستهزئاً أو مظهراً للعناد
فى ذلك أو أن يقول لو أخذنى الله بترك الصلاة مع ما أنا فيه من الفقر أو
المرض ظلمنى . أو قال لفعل حدث هذا بغير تقدير الله أو لو شهد عندى
الأنبياء . أو الملائكة وجميع المسلمين بكذا ما قبلتهم . أو قال لا أفعل كذا
وإن كان سنة بقصد الاستهزاء . أو قال أنا برىء من الله أو من الملائكة
أو من القرآن أو من الشريعة أو من الإسلام . أو قال لا أرضى بالأحكام
الشرعية أولاً أعرفها مستهزئاً أو قال ما أصبت خيراً منذ صليت أو الصلاة
لا تصح لى وحاصل تلك العبارات يرجع إلى أن كل عقيدة أو فعل أو
قول يدل على استهانة أو استخفاف بها مع القصد فهو ردة وإلا فلا .
فليحذر الإنسان من ذلك كله . ويجب على من وقعت منه ردة العود فوراً
إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين والإقلاع عما وقعت به الردة والندم على ما
صدر منه والعزم على أن لا يعود لمثله وقضاء ما فاته من واجبات الشرع

في تلك المدة فإن لم يتب وجبت استنابته ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل
ويبطل بها صومه وتيممه ونكاحه قبل الدخول أو بعده فإن أسلم في العدة
عاد النكاح . ولا يصح عقد نكاحه وتحريم ذبيحته ولا يرث ولا يرث
ولا يصلى عليه ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن أصلا بل يجب إغراء
الكلاب على جيفته وماله فيء للمسلمين إن مات على الردة ، نسأل الله تعالى
العافية وحسن الخاتمة .

﴿ فصل في حكم التقليد وشروطه ﴾

هو العمل بقول المجتهد من غير معرفة دليله ومتى نواه بقلبه كفى وإن
لم ينطق به وهو واجب على غير المجتهد وحرام على المجتهد فيما يقع له من
الحوادث ويتخير الشخص ابتداء في تقليد أى مذهب من المذاهب الأربعة
ثم بعد تقليده لأى مذهب يجوز له الانتقال منه إلى مذهب آخر سواء انتقل
دواما أو في بعض الأحكام ولو غير حاجة على المعتمد . وللتقليد شروط ستة
(الأول) معرفة المقلد ما اعتبره مقلده في المسألة التي يريد التقليد فيها من
شروط وواجبات فلو قلده شافعى الإمام مالكا في عدم نقض الوضوء بالمس
من غير قصد اللذة ولا وجودها لم يصح تقليده حتى يعرف ما اعتبره الإمام
مالك في الوضوء من الواجبات كمسح كل الرأس والتدليك والموالاته ليأتى
بها في وضوئه ثم يقلده في عدم النقض المذكور (الثانى) أن لا يكون التقليد
بعد الوقوع . فمن أدى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه
إعادتها لأن إقدامه على فعلها عبث وبهذا التعليل يعلم أنه حال تلبسه بها عالم
بفسادها إذ لا يكون عبثا بها إلا حينئذ فخرج من مس فرجه ففسد أو كان

جاهلاً بالحكم في مذهبه وهو معذور في جهله ثم صلى فله تقليد أبي حنيفة
في إسقاط القضاء لأنه يرى جواز التقليد بعد الوقوع على المعتمد خلافاً
للحنابلة وأما عند المالكية ففي المسألة خلاف كما قاله العلامة الأمير (الثالث)
أن لا يتبع الرخص بحيث يخرجها عن عقدة التكليف كما إذا ضاق الوقت
ولم يجد ماء ولا تراباً ووجد صخراً طاهراً فترك التيمم عليه تقليداً للشافعي وترك
قضاء هذه الصلاة تقليداً للإمام مالك لأن الشافعي لا يجوز التيمم بغير
التراب الطاهر ويوجب الصلاة عليه لحرمة الوقت وعليه القضاء والإمام مالك
يقول إذا فقد الطهورين وفقد صخراً يتيمم عليه سقطت عنه هذه الصلاة
ولا قضاء عليه فقد أخرجه هذا التمتع عن التكليف بهذه الصلاة (الرابع) أن يكون
مقلده مجتهداً ولو في الفتوى كالرافعي والنووي والرملي وابن حجر مالم يصرح
العلماء بأن قوله في هذه المسألة ضعيف جداً وإلا لم يصح تقليده في هذا القول
وكذلك لا يصح تقليد الإمام في القول الذي يرجع عنه مالم يحتره علماء مذهبه
لدليل استنبطوه من قواعده (الخامس) عدم التلفيق بأن لا يلفق في قضية
واحدة ابتداء ولا دواماً بين قولين يتولد منهما حقيقة لا يقول بها صاحباهما
واشترط عدم التلفيق هو المعتمد عندنا وعند الحنفية والحنابلة . وأما عند المالكية
فيجوز التلفيق في العبادات فقط وللتلفيق صور (منها) ما إذا مسح بعض
رأسه ولس امرأة أجنبية ولم يقصد اللذة ولم يجدها وصلى تقليداً للإمام مالك
في عدم النقض باللمس المذكور وللشافعي في الاكتفاء بمسح بعض الرأس
فوضوه باطل باتفاق الإمامين وكذا صلاته لأن الشافعي وإن اكتفى بمسح
بعض الرأس يقول بالنقض باللمس ومالك وإن لم يقل بالنقض باللمس

المدكور يقول يبطلان وضوء من مسح بعض رأسه (ومنها) ما لو توضأ فمسح
أقل من ربع الرأس مقلداً للشافعي ثم مس فرجه مقلداً لأبي حنيفة فطهارته
باطلة باتفاق الإمامين (ومنها) ما لو توضأ ثم مس فرجه وفصد ثم قلد
أبا حنيفة في عدم النقض بمس الفرج والشافعي في عدم النقض بالفصد فطهارته
باطلة باتفاقهما أيضاً فصلاته باطلة باتفاقهما (ومنها) ما لو قلد الشافعي في
مسح بعض الرأس ومالكا في طهارة الكلب في صلاة واحدة فصلاته
باطلة على المعتمد (ومنها) ما لو طلق امرأته مكرها فأفتاه حنفي بوقوع الطلاق
فكح أختها بعد انقضاء عدتها مقلداً أبا حنيفة ثم أفتاه شافعي بعدم الوقوع
وبقاء النكاح فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلداً للشافعي والثانية مقلداً لأبي
حنيفة إذ كل من الإمامين لا يجوز الجمع بين الأختين ويجب عليه عند
تقليده الشافعي إبانة الثانية على المعتمد لتندفع عنه صورة الجمع بين الأختين
(ومنها) ما لو عقد على امرأة بلاولى مقلداً لأبي حنيفة ثم حلف بالطلاق أنه
لا يفعل شيئاً وفعله ناسياً فأفتاه حنفي بوقوع طلاق من فعل الخوف عليه ناسياً
ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث بالنسيان فيمتنع عليه التمتع بتلك المرأة مقلداً
للشافعي بناء على العقد الذي قلد فيه أبا حنيفة لأنه زال أثره بالحنث بالنسيان
عنده فإن رجع عن تقليده إلى تقليد الشافعي وجدد العقد على مذهبه جازله
التمتع حينئذ فقد أفتى الرملي فيمن عقد على امرأة بلاولى مقلداً أبا حنيفة
ودخل بها ثم طلقها ثلاثاً بأنه يجوز له الرجوع عن التقليد لأجل عدم التحليل
ويعقد عليها على مذهب الشافعي نعم إن حكم بصحة التقليد الأول حاكم يرى
صحته لم يجز الرجوع عن التقليد الأول حينئذ ولو تولى القاضي العقد بنفسه

لم يكن ذلك حكما منه بصحته بل لا بد في الحكم بها من النطق به كأن
يقول حكمت بصفة العقد (ومنها) ما لو خالع زوجته ليتخلص بالخلع من
وقوع الطلاق الثلاث ثم عقد عليها في العدة قبل فعل المحلوف عليه مقلدا
للشافعي عقدا لم يستوف الشروط عنده كأن كان بلا ولي ثم فعل المحلوف
عليه في العدة فيمتنع ذلك لأن الشافعي لا يصحح هذا العقد لكونه بلا ولي
وأبا حنيفة وإن صححه إلا أنه يقول بلحق الطلاق في العصمة الثانية إذا وجد
المحلوف عليه في العدة فلا يخلص الخلع من وقوع الثلاث عنده إلا بشرط
الصبر عن فعل المحلوف عليه إلى انقضاء العدة فليحذر مما يقع الآن من هذا
التلفيق (ومنها) ما لو أخذ دارا بشفعة الجوار تقليدا لأبي حنيفة ثم باعها ثم
اشتراها فاستحقها آخر بشفعة الجوار فامتنع من تسليمها إليه تقليدا للشافعي
إذ لا يقول بشفعة الجوار وإنما يقول بشفعة الشركة فلا يجوز ذلك لأنه
تلفيق في الدوام (السادس) أن لا يكون الحكم المقلد فيه مما ينقض فيه
قضاء القاضي لو حكم به لخالفته نوا أو إجماعا أو نحوها فإن كان مما ينقض
فيه قضاء القاضي لم يصح التقليد فيه مع الحرمة وأمثله كثيرة (منها) القول بأن
الطلاق الثلاث المجموع في كلمة واحدة أو مجلس واحد يقع واحدة رجعية
لخالفته لإجماع الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة المجتهدين وظاهر
الكتاب وصراح السنة قلت وقد صنف شيخنا العزامي في هذه المسألة كتابا
سماه (براهن الكتاب والسنة الناطقة على وقوع الطلقات المجموعة منجزرة
أو معلقة) وقد طبعناه والله الحمد فليطلبه من شاء الوقوف على هذا القول
وتدليس المدلسين فيه. (ومنها) صحة بيع أم الولد وصحة نكاح الشغار

ونكاح المتعة (ومنها) جواز الأكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس (ومنها) ما نسب للسعيد بن المسيب وابن جبير من أن المطلقة ثلاثا تحل بمجرد العقد على زوج ثان وأنه لا يشترط الوطء في حلها للأول وقد شاع الآن العمل بهذه المسألة من بعض المدعين للعالم ممن يبيع الدين الذي هو أنفس نفيس بعرض الدنيا الذي هو أخس خسيس لا أكثر الله في المسلمين من أمثالهم فيجب الإنكار عليهم حتى من الآحاد وقد شدد أكابر العلماء في المنع من هذه المسألة حتى قال بعضهم : إن من عمل بها يعزر بتسويد الوجه والتغريب وقال صاحب الخلاصة من الحنفية : من أفقى بها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (ومنها) ما نسب إلى داود الظاهري من جواز النكاح بلا ولي ولا شهود فلا تغتر بما ذكره بعضهم في جواز تقليده فيه ومن صرح بحرمة تقليده في هذا القول العلامة الشيرازي في حواشي النهاية (فائدة) قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط . ومعناه إذا كنت مترددا في حكم ولم أجزم به وصح الحديث عندكم بهذا فخذوا بالحديث : كوقت المغرب فإنه وقع التردد فيه هل يبقى إلى وقت العشاء أولا صح الحديث عند أصحابه بأنه باق إلى مغيب الشفق . وليس معناه كما يفهمه بعض القاصرين أنه كلما صح حديث ، فهو مذهبي لأن كثيرا من الأحاديث صح ولم يأخذ به رضي الله عنه لموجب اقتضى ذلك كتخصيص أو علم يناسخ .

القسم الثالث في التصوف

تمهيد

المريد لحرث الآخرة السالك لطريقها لا يخلو عن ستة أحوال : إما عابد ، وإما عالم ، وإما متعلم ، وإما وال ، وإما محترف ، وإما موحد مستغرق بالواحد الصمد (فالعابد) هو المتجرد للعبادة الذي لا يشغل له غيرها أصلا لو ترك العبادة لجلس بطالا ، فالأنسب له أن يستغرق أ كثر أوقاته في العبادة ومجالس الذكر . قال صلى الله عليه وسلم (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ، فقيلَ يا رسولَ الله وما رياض الجنة ؟ قال حلق الذكر) أخرجه الترمذى . والعالم هو الذى ينتفع الناس بعلمه فى فتوى أو تدريس أو تصنيف ، فإن أمكنه استغراق الأوقات فى ذلك فهو أفضل ما يشغل به بعد المكتوبات ، ورواتها إذا قصد بالتعليم الاستعانة به على السلوك . والمراد بالعلم المقدم على العبادة العلم الذى يرغب الناس فى الآخرة ويهدم فى الدنيا أو يعينهم على سلوك طريق الآخرة دون العلوم التى تزيد بها الرغبة فى المال والجاه وقبول الخلق (والمتعلم) هو القاصد بالتعلم وجه الله تعالى ، فاشتغاله بالتعلم أفضل من اشتغاله بالأذكار والنوافل المطلقة . ولا ينبغي له أن يخلى نفسه من ورد من الذكر كل يوم ، فذلك أعون له على ما هو بسبيله إن شاء الله تعالى ، بل لو كان من العوام لكان حضوره مجلس الوعظ والعلم أفضل من اشتغاله بالأوراد . قال كعب الأحبار رضى الله عنه لو أن ثواب مجلس العلماء بدا للناس لاقتتلوا عليه حتى يترك كل ذى إمارة

إمارته وكل ذى سوق سوقه . وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إن الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة ، فإذا سمع العالم وخاف واسترجع ورجع عن ذنوبه انصرف إلى منزله وليس عليه من الذنوب شيء ، فلا تفارقوا مجلس العلماء فإن الله عزّ وجلّ لم يخلق على وجه الأرض تربة أكرم من مجلس العلماء . وقال عطاء بن أبى رباح رضى الله عنه (حُضُورُ مَجْلِسِ الْعِلْمِ يُكْفِرُ سَبْعِينَ مَجْلِسًا مِنْ مَجَالِسِ اللَّغْوِ وَاللَّعِبِ) وعلى الجملة فما ينحل عن القلب عقدة من عقد حب الدنيا بقول واعظ حسن الكلام ، زكى السيرة ، أشرف وأنفع من ركعات كثيرة مع اشتغال القلب على حب الدنيا ، والمحترف الذى يحتاج للكسب لعياله ليس له أن يضيع العيال ويستغرق الأوقات فى العبادة ، بل ورده فى وقت الصناعة حضور السوق والاشتغال بالكسب ، ولكن ينبغى أن لا ينسى ذكر الله فى صناعته بقلبه ، بل يواظب على التسيّحات والأذكار ، وقراءة القرآن ، فإن ذلك يمكن أن يجتمع مع العمل ولا يفوته . ومتى فرغ من تحصيل كفايته يعود إلى العبادة . والوالى مثل الإمام والقاضى ، وكل متول مصالح المسلمين قيامه بحاجات المسلمين وأغراضهم على وفق الشرع وقصد الإخلاص أفضل من اشتغاله بالأوراد ، فحقه أن يشتغل بحقوق الناس نهائراً ، ويقتصر على المكتوبات ورواتبها ، ويقيم الأوراد ليلاً . والموحد المستغرق بالواحد الصمد الذى أصبح . وهوومه همّ واحدٌ ، فلا يجب إلا الله ولا يخاف إلا منه . ولا يتوقع الرزق من غيره . فمن ارتفعت درجته إلى هذه الدرجة لم يفتقر إلى تنويع الأوراد واختلافها ، بل ورده

بعد المكتوبات وروايتها واحد ، وهو حضور القلب مع الله تعالى في كل حال ، فلا يخطر بقلبه أمر ، ولا يقرع سمعه قارع ، ولا يلوح لبصره لأحد إلا كان له فيه عبرة وفكرة ومزيد ، فهذا جميع أحواله تصح أن تكون سبباً لازدياده ، وهذه منتهى درجة الصديقين ، ولا وصول إليها إلا بعد ترتيب الأوراد والمواظبة عليها . فلا ينبغي للمريد أن يعتز ويدعى هذه المرتبة لنفسه ، ويكسل عن عبادته ، فإن علامة صاحب هذه المرتبة أن لا يهجم في قلبه وسواس . ولا يخطر في قلبه معصية . ولا تزعجه هواجم الأهوال . واعلم أن العمل الصالح له نفع عظيم في إصلاح القلب وتنويره ولكن لا تظهر ثمرته في القلب إلا بالمداومة عليه . ومن تعود عملاً ثم فتر عنه كان ممقوتاً . ولذلك قالوا : (مَنْ تَعَوَّدَ لِلَّهِ عِبَادَةً فَتَرَ كَهَا مَلَائَةً مَقْتَةً اللَّهُ) . قال صلى الله عليه وسلم (أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ) أخرجه الشيخان . فشدّ يدك يا أخى على المحافظة على أعمال البر . فإن من حافظ على ذلك وجد حلاوة الإيمان وباشر الإيمان قلبه حقيقة المباشرة . ومتى وصل العبد إلى هذه المنزلة زالت عنه الشبهة والشكوك ، وصار للعبادة عنده لذة عظيمة بحيث يختار الاشتغال بالعبادة على تحصيل أغراض الدنيا فحينئذ يدخل الإيمان في القلب كما يدخل حب الماء البارد الشديد برده في اليوم الشديد الحر للظمان الشديد عطشه فيرتفع عنه تعب الطاعة باستلذاذها بل تبقى الطاعة غذاء لقلبه وسروراً له وقرّة عين في حقه ونعماً لروحه يتلذذ بها أعظم من اللذات الجسمانية . واعلم أن ضرر الذنوب في القلب كضرر السم في الأبدان على اختلاف درجاتها في الضرر

وليس في الدنيا والآخرة شرٌّ وداء إلا سببه الذنوب والمعاصي والمعاصي من
الآثار القبيحة المذمومة المضرة بالقلب والبدن في الدنيا والآخرة مالا يعلمه
إلا الله تعالى . فمنها حرمان العلم النافع . لأن العلم نور يقذفه الله في
القلب . والمعصية تطفىء ذلك النور إن كان . أو تحول بينه وبين القلب
إن لم يكن . ومنها وحشة يجدها العاصي بينه وبين الله لا يوازئها ولا
يقاربها وحشة البتة . ومنها تعسر أمره عليه . فلا يتوجه لأمر إلا
يجده مغلقاً دونه أو متمسراً عليه . ومنها ظلمة يجدها في قلبه يحسُّ بها
كما يحسُّ بظلمة الليل البهيم ، وكلما قويت الظلمة إزدادت حيرته وظهرت
الظلمة على وجهه بحيث لا يخفى على أحد من أهل البصائر . ومنها أنها
توهن القلب والبدن . ومنها حرمان الطاعة ومحق بركة العمر . ومنها أن
المعصية تورث الذلة وتفسد العقل فإنه نور والمعصية تطفئه . ومنها أنها
تزيل النعم وتجلب الفقر . فما زالت من العبد نعمة إلا بذنب ولا حلت به
شقة إلا بذنب (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو
عَنْ كَثِيرٍ) .

واعلم أن التصوف ويقال له علم الباطن من أجل العلوم قدراً وأعظمها
محلاً وفخراً . وأسناها شمساً وبدراً . وقد فضل الله أهله على الكافة من
عباده بعد رسله وأنبياؤه صلوات الله وسلامه عليهم . وجعل قلوبهم معدن
الأسرار . واختصهم من بين الأمة بطوابع الأنوار . فهم الغياث للخلق .
والدائرون في عموم أحوالهم مع الحق . قال الطيبي : لا ينبغي للعالم ولو تبجر

في العلم حتى صار واحد أهل زمانه أن يقنع بما علمه وإنما الواجب عليه الاجتماع
بأهل الطريق ليدلوه على الطريق المستقيم حتى يكون ممن يمدتهم الحق
في سرائرهم من شدة صفاء باطنهم ويخلص من الأدناس وأن يجتنب ماشاب
علمه من كدورات الهوى وحفظ نفسه الأمانة بالسوء حتى يستعد لفيضان
العلوم الدنية على قلبه والاعتباس من مشكاة أنوار النبوة ولا يتيسر ذلك عادة
إلا على يد شيخ كامل عالم بعلاج أمراض النفوس وتطهيرها من النجاسات
المعنوية وحكمة معاملاتها علما وذوقا ليخرجه من رعونات نفسه الأمانة بالسوء
ودسائسها الخفية فقد أجمع أهل الطريق على وجوب اتخاذ الإنسان شيخاً له
يرشده إلى زوال تلك الصفات التي تمنعه من دخول حضرة الله بقلبه ليصح
حضوره وخشوعه في سائر العبادات من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
ولا شك أن علاج أمراض الباطن واجب فيجب على من غلبت عليه
الأمراض أن يطلب شيخاً يخرجه من كل ورطة وإن لم يجد في بلده أو إقليمه
وجب عليه السفر إليه ، وكان الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول لولده
عبد الله يا ولدي عليك بالحديث وإياك ومجالسة هؤلاء الذين سمو أنفسهم
صوفية فإنه ربما كان أحدهم جاهلاً بأحكام دينه فلما صحب أبا حمزة البغدادي
وعرف أحوال القوم كان يقول لولده يا ولدي عليك بمجالسة هؤلاء القوم
فإنهم زادوا علينا بكثرة العلم والمراقبة والخشية والزهد وعلو الهمة ، وكان
الإمام الشافعي رضي الله عنه يجالس الصوفية ويقول يحتاج الفقه إلى معرفة
اصطلاح الصوفية ليفيدوه من العلم ما لم يكن عنده ، وكان الإمام الشافعي
وأحمد يترددان إلى مجالس الصوفية ويحضران معهم في مجلس ذكرهم فقيل

لهما ما لهما كما تترددان إلى مثلى هؤلاء الجهال فقالا . إن هؤلاء عندهم رأس الأمر كله وهو تقوى الله عز وجل ومحبته ومعرفة . وقال بعضهم من يؤمن بكلام أهل الطريق فقل له يدعو لك فإنه مجاب الدعوة . وينبغي لكل شارح في فن أن يتصوره قبل الشروع فيه ليكون على بصيرة فيه ولا يحصل التصور إلا بمعرفة المبادئ العشرة المذكورة في قوله :

إن مبادئ كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبة والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع
وسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا

(فحد التصوف) هو علم يعرف به أحوال النفس محمودها ومذمومها وكيفية تطهيرها من المذموم منها وتحليتها بالتصاف بمحمودها وكيفية السلوك والسير إلى الله تعالى والفرار إليه .

علم التصوف علم ليس يدركه إلا أخو فطنة بالحق معروف
وكيف يعرفه من ليس يشهده وكيف يشهد ضوء الشمس مكفوف
(وموضوعه) أفعال القلب والحواس من حيث التزكية والتصفية (وثمرته)

تهذيب القلوب ومعرفة علام الغيوب ذوقا ووجدانا والنجاة في الآخرة والفوز برضا الله تعالى ونيل السعادة الأبدية وتنوير القلب وصفائه بحيث ينكشف له أمور جلية ويشهد أحوالا عجيبة ويعاين ما عميت عنه بصيرة غيره .
(وفضله) أنه أشرف العلوم لتعلقه بمعرفة الله تعالى وحبه وهي أفضل على الإطلاق (ونسبته) إلى غيره من العلوم أنه أصل لها وشرط فيها إذ لا علم ولا عمل إلا بقصد التوجه إلى الله فنسبته لها كالروح للجسد (وواضعه) الله تبارك

وتعالى وأوحاه إلى رسوله صلى الله عليه وسلم والأنبياء قبله فإنه روح
الشرائع والأديان المنزلة كلها . واعلم أن لهم ثلاثة ألقاب قد تشبته على الجاهل
معانيها ويقع اللبس فيها فبينها لك حتى لا تقع فيما وقع فيه المغترون وهى
الشريعة والطريقة والحقيقة . فالشريعة هى الأحكام المنزلة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم التى فهمها العلماء من الكتاب والسنة نصاً أو
استنباطاً أعنى الأحكام المبينة فى علم التوحيد وعلم الفقه وعلم التصوف .
والطريقة هى العمل بالشريعة والأخذ بعزائمها والبعد عن التساهل فيما لا ينبغى
التساهل فيه وإن شئت قلت هى اجتناب المنهيات ظاهراً وباطناً وامتناع
الأوامر الإلهية بقدر الطاقة أو هى اجتناب المحرمات والمكروهات وفضول
المباحات وأداء الفرائض وما استطاع من النوافل تحت رعاية عارف من
أهل النهايات . والحقيقة على ثلاثة أقسام رقة الحجاب بينه وبين ما آمن
به من ذات الله وصفاته وجلاله وجماله وقربه وأقر بيته وحقيقة النبوة وكالات
أصحابها عليهم الصلاة والسلام ولا سيما سيدهم الأعظم عليه أفضل الصلاة
والسلام وما أخبر به صلى الله عليه وسلم من نعيم القبر وعذابه والقيامة
وأهوالها والنار وما فيها والجنة ونعيمها إلى غير ذلك فيكون كأنه له معين
مشاهد ويتبع هذا القسم أحوال تعرض لمن حصلت له كالزهد فى
الدنيا ومناصبها والسكر والذهول والدهش وشدة الشوق والهيام وغير ذلك
مما يطول تفصيله وسيأتى إن شاء الله كثير منه وربما حصل مع ذلك
كشف . عما شاء الله من العالم العلوى أو السفلى وحوادثه الماضية أو المستقبلية
ومن هذا القسم حديث حارثة بن مالك الأنصارى حين قال له النبى صلى الله

الله عليه وسلم (كيف أصبحت يا حارثة ؟ قال أصبحت مؤمناً حقاً فقال له إن لكل قول حقيقة فما حقيقة إيمانك وفي رواية قال له أعلم ما تقول أو انظر ما تقول فقال عزفت نفسي عن الدنيا) أى عرضت (فاستوى عندي حجرها وذهبها فأسهرت ليلي وأظلمات نهاري وكأني أرى عرش ربي بارزاً وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها وكأني أسمع عواء أهل النار فقال له عرفت فالزم) وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال (من سره أن ينظر إلى من نور الله قلبه فليتنظر إلى حارثة بن مالك) أخرجه الطبراني والبخاري وغيرهما . وهذا القسم هو أعلى أقسامها وأشرف أنواعها فإنه أصل يتفرع عليه القسمان الآخريان وأساس بينينان عليه . والثاني تخلى النفس عن رذائل الأخلاق وتحليها بالصفات المرضية والأخلاق السنية بحيث يكون راسخ القدم فيها وتكون هي ملكات له والثالث تيسر الأعمال الصالحة ومهولة أفعال الخير عليه حتى لا يجد فيها مشقة ولا كلفة بل لو أراد أن يتركها لم تطاوعه نفسه على ذلك ثم له انشراح الصدر للإسلام واطمأننت نفسه كل الطمأنينة للبعد عن محارم الله والقيام بأوامره وصحت له حقيقة الإخبات حتى كأنه ملك في صورة إنسان وإذا فهمت هذا عرفت أن كثيراً مما ذكر في تعريف الحقيقة إنما هو بيان لقسم من أقسامها أو لشيء منه وأن الحقيقة ثمرة الطريقة وأنه لا بد لسالك طريق الآخرة من الجمع بين هذه الثلاثة وعدم التعطيل لشيء منهما وذلك لأن الحقيقة بلا شريعة باطلة والشريعة بلا حقيقة عاطلة وقال الإمام مالك رضى الله عنه من تشرع ولم يتحقق فقد تفسق ومن تحقق ولم يتشرع فقد تزندق ومن جمع بينهما فقد تحقق . فمثل الشريعة كالسفينة في أنها سبب

للوصولى إلى المقصد والنجاة من الهلاك والطريقة مثل البحر الذى فيه الدر
فى أنها محل المقصود والحقيقة مثل اللؤلؤ العظيم فلا يوجد اللؤلؤ إلا فى البحر
ولا يوصل لذلك البحر إلا السفينة فمن نظر إلى حقائق الأشياء كلها بالله وجد
أن الشريعة والحقيقة متلازمان تلازم الماء للعود والروح للجسد والشريعة
شجرة والطريقة أغصانها والحقيقة أثمارها (واسمه علم التصوف) مأخوذ من
الصفاء والصوفى من صفا قلبه من الكدر وامتلاء من العبر واستوى عنده
الذهب والمدر وقال بعض العارفين .

يا واصفى أنت فى التحقيق موصوفى وعارفى لا تغالط أنت معروفى
إن الفتى من بعده فى الأزل يوفى صافى فصوفى لهذا سعى الصوفى
وأصول التصوف خمسة (تقوى الله) فى السر والعلانية ويتحقق
بالورع والاستقامة (واتباع السنة) فى الأقوال والأفعال ويتحقق بالحفظ
وحسن الخلق (والإعراض) عن الخلق فى الإقبال والإدبار ويتحقق
بالصبر والتوكل (والرضا) عن الله فى القليل والكثير ويتحقق بالقناعة
والتفويض (والرجوع) إلى الله فى السراء والضراء ويتحقق بالشكر فى
السراء والاتجاه إليه فى الضراء (واستمداده) من الكتاب والسنة
والآثار الثابتة عن خواص الأمة (وحكم الشارع فيه) الوجوب العينى إذ
لا يخلو أحد من عيب أو مرض قلبى إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .
قال بعض العارفين من لم يكن له نصيب من هذا العلم أى علم الباطن أخاف
عليه من سوء الخاتمة ، وأدنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لأهله
(ومسائله) قضاياه الباحثة عن صفات القلوب ويتبع ذلك شرح الكلمات

التي تتداول بين القوم كالزهد والورع والمحبة والفناء والبقاء .
 (فصل في فضل الأولياء وثبوت كراماتهم من الكتاب والسنة)
 قال الله تعالى : (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)
 وقال عليه الصلاة والسلام (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ عِبَادًا يُغِبُّهُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ)
 قيل من هم يارسول الله لعلمنا نحبهم قال (هُمْ قَوْمٌ تُحَابُوا بِنُورِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَمْوَالٍ
 وَأَنْسَابٍ وَجُوهِهِمْ نُورٌ وَهُمْ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ لَا يَخْفَوْنَ إِذَا خَافَ النَّاسُ
 وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ) رواه النسائي وابن حبان في صحيحه . ثم تلا الآية
 المذكورة . وظهور الكرامات على الأولياء جائز عقلا وواقع نقلا أما جوازه
 عقلا فلأنه ليس بمستحيل في قدرة الله تعالى بل هو من قبيل المسكنات
 كظهور معجزات الأنبياء ولا يلزم من جوازها ووقوعها محال وكل ما هذا
 شأنه فهو جائز الوقوع وهي ثابتة لهم في الحياة وبعد الموت كإذهب إليه جمهور
 أهل السنة وليس في مذهب من المذاهب الأربعة قول بنفيها بعد الموت
 بل ظهورها حينئذ أولى لأن النفس حينئذ صافية من الأكدار ولذا قيل :
 من تظهر كرامته بعد موته كما كانت في حياته فليس بصادق . قال بعض
 المشايخ إن الله يوكل بقبر الولي ملكا يقضى الحوائج وتارة يخرج الولي من
 قبره ويقضيها بنفسه (والكرامة) أمر خارق للعادة غير مقرون بدعوى
 النبوة ولا هو مقدمة لها يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي
 كلف بشريعته مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها أو لم يعلم
 ثم اعلم أن الولي ليس بمعصوم (إذ العصمة للنبي) لا للولي بل هو محفوظ
 ومعنى الحفظ في حقه (أنه لا يفعل معصية) وإن فعلها ندم فوراً وتاب

توبة تامة وعرف زلة نفسه وأما من دام فعله للمعصية أو كان الأغلب عليه
فليس من هؤلاء القوم ولا من أتباعهم ولم يشم شيئاً من روائح إخوانهم
(وأما) وقوعه نقلاً منه ما جاء في الكتاب العزيز من قصة مريم وولادتها
عيسى عليه السلام من غير زوج وما وقع لها في كفالة زكريا عليه السلام
قال تعالى : (كَلَّمَآ دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ :
يَا مَرْيَمُ أَمِيَّ لَكَ هَذَا قَالَتْ : هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) وكان لا يدخل عليها غيره
وإذا خرج من عندها أغلق عليها الأبواب وكان يحدها فأكهة الصيف
في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف ، وكذا قصة آصف وزير سليمان في عرش
بلقيس وهي أنه لما رجعت رسل بلقيس إليها من عند سليمان قالت لهم :
قد عرفت والله ما هذا بملك وما لنا به من طاقة فبعثت إلى سليمان أتى قادمة
إليك بملوك قومي حتى أنظر ما أمرك وما تدعو إليه من دينك ثم أمرت
بعرشها فجعلته داخل سبعة أبواب داخل القصر وقصرها داخل سبعة قصور
وأغلق الأبواب وجعلت عليها حراساً يحفظونه ثم قالت لمن خلقت على
سلطانها احتفظ بما وكتك بسري ملكي لا يخلص إليه أحد حتى آتيك
ثم أمرت منادياً ينادى في أهل مملكتها تؤذنهم بالرحيل وتجهزت للمسير
في اثني عشر ألفاً من ملوك اليمن تحت كل ملك ألوف كثيرة وكان سليمان
رجلاً مهيئاً لا يبتدأ بشيء حتى يكون هو الذي يسأل عنه فخرج يوماً مجلس
على سرير ملكه فرأى رهجاً قريبا منه فقال : ما هذا فقيل له بلقيس وقد
نزلت منا على مسيرة فرسخ فأقبل سليمان حينئذ على جنوده وقال لهم (يا أيها
الملاؤنيكم : يأتيني بعرضها قبل أن يأتوني مسلمين) وذلك ليربها قدرة الله

تعالى ببعض ما خصه من العجائب الدالة على عظم القدرة وصدقته في دعوى النبوة بمعجزة يأتيها في عرشها (قَالَ عَفْرَيْتُ مِنْ الْجَنِّ) وهو المارد القوى (أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ) الذي تجلس فيه للقضاء (وإني عليه) أي على الإتيان به سالماً (لقوى) على حملة (أمين) على ما فيه من الجواهر وغيرها قال سليمان عليه السلام أريد أسرع من ذلك (قال الذي عنده علم من الكتاب) وهو آصف بن برخيا كاتب سليمان وكان صديقاً عالماً باسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى (أنا آتيك به قبل أن يرتد) أي يرجع (إليك طرفك) أي بصرك ثم قال لسليمان مد عينيك حتى ينتهي طرفك فمد سليمان عينيه فنظر نحو اليمن ودعا آصف فبعث الله تعالى الملائكة فحملوا السريير من تحت الأرض يجدون جدا حتى انخرقت الأرض بالسريير بين يدي سليمان بقدرة الله وكانت المسافة شهرين (فلما رآه) سليمان (مستقراً عنده قال) شاكرًا لربه لما آتاه الله من هذه الخوارق (هذا من فضل ربي). وقصة أصحاب الكهف وهم جماعة من المؤمنين خافوا على إيمانهم من ملكهم فخرجوا ودخلوا غاراً فلبثوا فيه بلا طعام ولا شراب ثلاثمائة سنة وتسع سنين نياماً بلا آفة قال تعالى (وترى الشمس إذا طلعت وإذا طلعت) إلى قوله تعالى (ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعاً) وقد تواتر وقوع الكرامات من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى وقتنا هذا فمن ذلك ما صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال ياسارية الجبل الجبل في حال خطبته يوم الجمعة فبلغ صوته إلى سارية في ذلك الوقت فتحرز من العدو في مكان من الجبل في تلك الساعة فكان في ذلك لعمر

كرامتان إحداهما الكشف له عن حال سارية وأصحابه المسلمين وحال العدو والثانية بلوغ صوته إلى سارية في بلاد بعيدة . ومن ذلك ما جاء أن ابن عمر رضى الله عنهما قال للأسد الذي منع الناس الطريق تفتح فبصبص بذنبه وذهب فمشى الناس فقال ابن عمر : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خاف الله خوفاً لله منه كل شيء) رواه أبو الشيخ والحكيم والرافعي في أماليه ومن ذلك حديث البخاري في قصة خبيب حين كان أسيراً موثقاً بالحديد وكانوا يجدون عنده العنب وما بأرض مكة حينئذ عنب . ومن ذلك ما رواه أبو نعيم في الحلية أن عون بن عبد الله بن عتبة كان إذا نام في الشمس أظلمته الغمام . ومن ذلك تسبيح القصعة التي أكل منها سلمان الفارسي وأبو الدرداء كما رواه أبو نعيم وغيره وكرامات الأولياء لا تدخل تحت حصر ومن أراد المزيد على ما ذكرناه فعليه بمطالعة مناقبهم ولا ينكرها إلا الجرم المطرود عن باب الفضل والإحسان قال اللقاني :

وأثبتن للأوليا الكرامه ومن نفاها فانبذن كلامه

أى اطرح كلام من ينفها من المعتزلة ومن جرى على طريقهم (فإن قلت) إن الكرامة قد تشبه السحر وقد تشبه المعجزة فما الفرق بينهما وبينهما؟ (فالجواب) أن الفرق بينهما وبين السحر كونه يظهر على يد الفساق والزنادقة والكفار الذين هم على غير شريعة ومتابعة . وأما الكرامة فلا تقع إلا على يد من بالغ في الاتباع للشريعة حتى بلغ الغاية . والفرق بينها وبين المعجزة أنها إنما تظهر على يد من لم يدع النبوة بخلاف المعجزة فإنها تظهر على يد مدعى النبوة وأيضاً فإن الرسول يجب عليه إظهار المعجزة من أجل

دعواه إذا توقف إيمان قومه عليها بخلاف الولي فإنه لا يجب عليه إظهار
الكرامة بل ينبغي له سترها إذ لا حاجة في الغالب إلى إظهارها لأنه متبع فهو
يدعو إلى الله بحكاية دعوة الرسول الذي ثبت عنده رسالته بلسانه لا بلسان
يحدثه من قبل نفسه وقد صار الشرع كله مقروا عند العلماء فلا يحتاج ولي^١
إلى آية ولا بينة على صدقه بخلاف الرسول فإنه يحتاج إلى آية لأنه ينشئ
التشريع ويريد نسخ بعض الشرائع المقررة على يد غيره من الرسل فلا بد له
من دليل يدل على صدقه وأنه يخبر عن الله تعالى ، واعلم أن الكرامة عند
أكابر الرجال معدودة من جملة رعونات النفس إلا أن كانت لفصرة دين
أو جلب مصلحة لأن الله تعالى هو الفاعل عندهم لا هم فالسكون في مجاري
أقداره أليق بالأدب . ثم اعلم أن الأولياء هم العارفون بالله تعالى حسبا يمكن
المواظبون على الطاعات المجتنبون للمعاصي المعرضون عن الانهماك في الشهوات
وهم رضى الله عنهم أنواع فمنهم من لا يحصره عدد كما يشير إليه الحديث
الشريف (سبق المفردون قيل ومن هم يا رسول الله ؟ قال : هم المستهترون
بذكر الله يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون الله يوم القيامة خفافا) رواه
مسلم والترمذى واللفظ له . والمستهترون بفتح التاء هم المولعون بذكر الله
الذاكرون الله كثيرا وبه جاء التصريح في بعض روايات هذا الحديث
ومنهم من يحصره عدد فعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن لله عز وجل في الخلق ثلاثمائة نفس
قلوبهم على قلب آدم عليه والسلام والله في الخلق سبعة قلوبهم على قلب
إبراهيم عليه السلام والله في الخلق أربعون قلوبهم على قلب موسى عليه

السلام والله في الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبريل عليه السلام والله في الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل عليه السلام والله في الخلق واحد قلبه على قلب إسرافيل عليه السلام ، فإذا مات الواحدُ أبدل الله مكانه من الثلاثة وإذا مات من الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة وإذا مات من الخمسة أبدل الله مكانه من السبعة وإذا مات من السبعة أبدل الله مكانه من الأربعين وإذا مات من الأربعين أبدل الله مكانه من الثلاثمائة وإذا مات من الثلاثمائة أبدل الله مكانه من العامة فيهم يحيى ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلاء عن هذه الأمة . قيل لعبدالله بن مسعود كيف بهم يحيى ويميت ؟ قال : لأنهم يسألون الله إكثار الأمم فيكثرن ويدعون على الجبارة فيقصمون ويستسقون فيسقون ويسألون فتندب الأرض ويدعون فيدفع بهم أنواع البلاء . أخرجه أبو نعيم وابن عساكر وغيرها من أئمة الحديث للمعتبرين وروى أبو نعيم (خيار أمتي في كل قرن خمسمائة) وهؤلاء لا ينقصون عن العدد الذي علمته إلى أن يأتي أمر الله المشار إليه في حديث (إن تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) أخرجه الشيخان . وهو الریح اللينة التي يقبض فيها كل مؤمن ومؤمنة وحينئذ تكون الساعة من الناس قاب قوسين أو أدنى . ثم اعلم أن سائر أهل القبور أحياء حياة برزخية يعلمون بها ويعقلون ويسمعون ويرون ويعرفون من زارهم ومن سلم عليهم ويردون عليه السلام ويتزاورون بينهم ويتأذون بما يبلغهم عن الأحياء ويتصرفون وتصدر منهم أمور عظيمة بقدرة الله تعالى ويتنعمون أو يعذبون وأن أعمال

الأحياء تعرض عليهم فما رأوه من خير حمدوا الله تعالى واستبشروا ودعوا لفاعله بالزيادة والثبات وإن رأوا شرا دعوا الله لهم وقالوا اللهم راجع بهم إلى الطاعة واهدهم كما هديتنا وأنهم يعلمون بأحوالهم غير الأعمال فإن الموت نقلة من دار إلى دار وقد ثبت كل ما ذكرناه بنص السنة وإجماع الأمة .

فأما إثبات حياة الأموات فقد تقدم لك في فصل الزيارة . وأما سماعهم فقد روى البخارى مرفوعاً (أَنَّ لَمِيَّتَ إِذَا دُفِنَ وَوَلِيَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ يُسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِ الْمَشِيْعِينَ لَهُ إِذَا انْصَرَفُوا عَنْهُ) وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم (أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ بَدْرٍ مِنَ الْكُفْرَانِ فَالْقَوْمُ فِي قَلْبِ) أى بئر غير مبنية (ثُمَّ بَعْدَ أَيَّامٍ مِنْ مَوْتِهِمْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ وَنَادَاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ يَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ إِلَى آخِرِهِمْ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَإِنِ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا) فقال له عمر يارسول الله ما تخاطب من أقوام قد جيفوا فقال (والذى بعثنى بالحق ما أنتم بأسمع منهم) ودعوى الخصوصية لا بد لها من دليل ولن يجردوه . وأما معرفة الموتى بزيارة الأحياء والاستبشار بهم فعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَا مِنْ عَبْدٍ يَزُورُ قَبْرَ أَخِيهِ وَيَجْلِسُ عِنْدَهُ إِلَّا اسْتَأْنَسَ بِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ) رواه الخطيب وابن عساكر . وقال : (إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ يَعْرِفُهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَعَرَفَهُ وَإِذَا مَرَّ بِقَبْرِ لَا يَعْرِفُهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ) . أخرجه البيهقى وابن أبى الدنيا ، وأما تزاور الموتى وتلاقيهم فقد قال صلى الله عليه وسلم : (حَسَنُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يَتِمَّاهُونَ وَيَتَزَاوَرُونَ فِي قُبُورِهِمْ) رواه البيهقى وأما تأذى الميت بما يبلفه عن الأحياء

فقد قال صلى الله عليه وسلم (إن الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته)
 رواه الديلمي . وأما تصرف الموتى وصـدور أمور منهم بقدره الله تعالى
 فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قتل جعفر قال :
 (عرفت جعفرأ في رفقة من الملائكة يبشرون أهل بيشة بالمطر) رواه
 ابن عدى — وبيشة بكسر أوله بلدة باليمن — وأما نفع الموتى وتعذيبهم
 فلورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم متواتراً تواتراً معنوياً فقد اتفق
 أهل السنة والجماعة على نعيم القبر وعذابه وأنه حق يجب اعتقاده وأن النعيم
 والعذاب على الروح والجسد لأن فعل المعاصي أو الطاعات بهما . وأما نعيم
 الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم فقد قدمنا أنهم أحياء في قبورهم
 طريون يصلون وورد في صحاح الأحاديث أنهم يحجون . وقد يكرم الله
 بذلك بعض أهل البرج وإن لم تحصل لهم بذلك ثواب لا تقطع ثواب عملهم
 بالموت لكن إنما يبقى عملهم عليهم ليمتنعوا بذكر الله وطاعته كما يتنعم
 بذلك الملائكة وأهل الخير في الجنة لأن الذكر والطاعة في ذاتهما أعظم عند أهلها
 من جميع نعيم أهل الدنيا ولذاتها وحديث (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا)
 مما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه انقطاع ثواب العمل لا نفس
 العمل جمعاً بين الأدلة كما هو ظاهر عند من تبحر في السنة ولم يغلب عليه
 الهوى أعاذنا الله منه بفضل . وأما عذاب القبر لبعض الموتى فقد أخبر الله
 تعالى عن آل فرعون فقال (النار يعرضون عليها غدواً وعشياً) وقال صلى
 الله عليه وسلم (لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب
 القبر ما أسمع) رواه مسلم ، وأما عرض أعمال الأحياء على الموتى فقد قال صلى
 (م — ٢٧)

الله عليه وسلم (تعرض أعمالكم على الموتى فإن رأوا حسناً استبشروا وإن رأوا سوءاً قالوا اللهم راجع بهم) رواه ابن المبارك . وأما علمهم بأحوال أهل الدنيا غير الأعمال ورويتهم لهم فقد قال صلى الله عليه وسلم (إن الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره) رواه أحمد في مسنده .

﴿ فصل في التوبة ﴾

وهي أصل كل مقام وحال وأول المقامات وهي بمثابة الأرض للبناء فمن لا توبة له لا حال له ولا مقام كما أن من لا أرض له لا بناء له وهي الرجوع من الأوصاف المذمومة إلى الأوصاف الحمودة . ويقال من رجع عن المخالفات خوفاً من عذاب الله فهو تائب ، ومن رجع حياءً من نظر الله فهو منيب ، ومن رجع تعظيماً لجلال الله تعالى فهو أواب فعلى العبد المبادرة بالتوبة وتحقيق حذردها ليتخلص من سخط الله تعالى ومقته ونار جهنم والنكال والأغلال ولينجو من هلاك الأبد ويظفر بسعادة السرمد والقرب من باب الله تعالى ورحمته وينال رضوانه وجنته وليوفق للطاعة ولتقبل منه فإن أكثر العبادات نفل والتوبة فرض ولا يقبل النفل قبل الفرض وهي واجبة بالآيات والأخبار قال الله تعالى : (وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون) وقال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً) التوبة النصوح أن يتوب العبد ظاهراً أو باطناً عازماً على عدم العود . ومن تاب ظاهراً فقط فهو كمثل مزبلة بسط عليها ديباج والناس ينظرون إليها ويتعجبون منها فإذا كشف عنها الغطاء أعرضوا عنها فكذلك الخلق ينظرون إلى أهل الطاعة الظاهرة فإذا كشف الغطاء يوم القيامة (يوم تبلى السرائر) أعرضت

الملائكة عنهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم) رواه مسلم ويدل على فضل التوبة قوله تعالى (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) فإذا تقربوا إلى الله تعالى بما يحبه أحبهم وإذا أحبهم غار عليهم أن يطلع أحد على نقص فيهم فيستر عليهم . ومن كرم الله تعالى على عباده أنهم إذا فعلوا معصية ثم تابوا ثم فعلوها ثم تابوا قبل الله توبتهم * قيل لما أنظر الله إبليس قال وعزتك لا أخرج من قلب ابن آدم مادام فيه الروح فقال وعزتي لا أمنعهم التوبة مادامت أرواحهم في أجسادهم فقال لأغوينهم أجمعين فقال تعالى لا كفرن عنهم سياتهم فقال لا تدينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمنهم وعن شمائلهم فلما قال ذلك رقت قلوب الملائكة على البشر فأوحى الله تعالى إليهم أنه بقي للإنسان جهة الفوق والتحت فإذا رفع يديه بالدعاء على سبيل الخضوع أو وضع وجهه على الأرض على سبيل الخشوع غفرت له الذنوب ولا أبالي قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها) رواه مسلم والنسائي . فلا يقبل حينئذ إيمان الكافر ولا توبة المؤمن وهو معنى قوله تعالى : (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً) وروى الترمذي وقال حديث حسن صحيح والبيهقي واللفظ له مرفوعاً : (إن من قبل المغرب باباً مسيرة عرضه أربعون عاماً أو سبعون سنة فتحة الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه » وروى الشيخان

مرفوعاً « إن عبداً أصاب ذنباً فقال : رب أذنبت فاغفره فقال ربه علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لِعَبْدِي ثم مكث ماشاء الله ثم أصاب ذنباً فقال رب أذنبت آخر فاغفره لي قال ربه علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لِعَبْدِي فليعمل ما شاء » قال الحافظ ابن حجر في الفتح ومعنى قوله فليعمل ما شاء أنه ما دام يذنب ويستغفر ويتوب فأنا أغفر له وتكون توبته واستغفاره كفارة لذنبه . لأنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير إقلاع ثم يعود إلى مثله فإن هذه توبة الكاذبين وقال « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ » رواه أحمد والترمذي . يعني أن توبته مقبولة ما لم يبلغ الروح الخلقوم إذ عند ذلك يعاين ما يصير اليه من رحمة أو هول وشدة فلا تنفعه حينئذ توبته ولا إيمان الكافر لأن من شرطها العزم على ترك الذنب وعدم العود إليه وإنما يتحقق ذلك إذا أمكن التائب وهذا لا يمكنه وقال (لو عملتم الخطايا حتى تبلغ السماء ثم ندمتم لتاب عليكم) رواه ابن ماجه وإسناده حسن . وقال « التائب حبيب الله والتائب من الذنب كمن لا ذنب له » رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب وقال « إن الحسنات يذهبن السيئات كما يذهب الماء الوسخ » رواه أبو نعيم في الحلية . وفي بعض الآثار : (ما من صوت أحب إلى الله من صوت عبد مذنب تائب يقول يارب فيقول الرب لبيك يا عبدي سل ما تريد أنت عندي كبعض ملائكتي وأنا عن يمينك وعن شمالك وفوقك وقريب من ضمير قلبك اشهدوا يا ملائكتي أني قد غفرت له » وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا تاب العبد

تاب الله عليه وأنسى الحفظة ما كانوا كتبوا من مساوى عمله وأنسى جوارحه ما عملت من الخطايا وأنسى مكانه من الأرض ومقامه من السماء ليحجى يوم القيامة وليس شىء من الخلق يشهد عليه « رواه الأصبهاني وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إن الذى تدعو إليه لحسن لو تجربنا أن لما عملنا كفارة فنزل (والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر إلى قوله إلا من تاب) الآية ونزل (قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) الآية رواه الشيخان وغيرها . وعن مكحول أن إبراهيم عليه السلام لما كشف له عن ملكوت السموات والأرض أبصر عبداً يزنى فدعا عليه فأهلكه الله تعالى ثم رأى عبداً يسرق فدعا عليه فأهلكه الله تعالى ثم رأى عبداً على معصية أخرى فأراد أن يدعو عليه فقال الله تعالى يا إبراهيم دع عنك عبادى فإن عبدى بين ثلاث خصال بين أن يتوب فأتوب عليه و بين أن أستخرج له ذرية تعبدنى و بين أن يغلب عليه الشقاء فمن ورائه جهنم * وشروط التوبة : الندم على الذنوب الماضية ، والعزم على أن لا يعود ، ورد المظالم إلى أربابها ثم ورثتهم ثم التصديق عنهم واستحلال الخصوم ثم الإحسان إليهم إن أمكن . ويجب قضاء الفوات من الفرائض . وينبغى بعد التوبة تربية النفس فى طاعة كتر بيتها فى معصية وإذاقتها مرارة الطاعة كما إذاقتها حلاوة المعصية وترك خلاف السوء وإصلاح المأكل والمشرب والملبس * ولا يتخلف عن التوبة بخوف وقوعه فى الذنب فإن العبد إذا تاب قبل الله توبته ولا ينبغى اليأس من رحمة الله

تعالى (فإنه لا يبأس من روح الله إلا القوم الكافرون) بل ينبغي أن يتوب إلى الله تعالى في كل وقت ولا يكون مصراً على الذنب فإن الراجع عن ذنبه لا يكون مصراً وإن عاد في اليوم سبعين مرة كما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما أصرم من استغفرو وإن عاد في اليوم سبعين مرة) رواه أبو داود والترمذي . فلا يليق من العبد تركها مخافة الوقوع في ذنب آخر فإنه ظن أدخله الشيطان في قلبه ليسوفها أي يؤخرها فينبغي أن لا يؤخرها فإن الأجل مكتوم لا يدري متى يفجؤه الموت أو المرض المفضى إليه ويجتهد في تحقيقها كل الاجتهاد إذا رأس مال المؤمن الإيمان وقد يزول الإيمان بفقد التوبة وشؤم التماذي في الذنوب فيبقى في نار جهنم خالداً مخلداً . قال حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى من ترك للمبادرة إلى التوبة بالتسوية كان بين خطرين عظيمين (أحدهما) أن تتراكم الظلمة على قلبه من المعاصي حتى تصير ريناً فلا يقبل الحو (الثاني) أن يعاجله المرض أو الموت فلا يجد مهلة للاشتغال بالحو ولذلك ورد في الأثر إن أكثر صياح أهل النار من التسوية وإن أكثر صراخهم يا أف لسوف فما هلك من هلك إلا بالتسوية ولا ينجو إلا من أتى الله بقلب سليم . فبادروا بالتوبة قبل استحقاق دار الخيبة يالها داراً معدوماً رخاؤها . محتوماً بلاؤها . مظامة مسالكها مهمة مهالكها . مخلداً أسيرها . مؤبداً سعيها . مشتدداً حرها . عاليها زفيرها شراب أهلها الحميم . وعذابهم أبدأمقيم . والزبانية تغمعهم والهاوية تجمعهم لهم فيها بالويل ضجيج . وللهبها فيهم أجيح . أمانهم فيها الهلاك وما لهم من أسرها فكاك . قد شدت أقدامهم إلى النواصي واسودت

وجوههم بذلة المعاصي * ينادون من فجاجها وشعابها . بكيمان ترادف عذابها
يا مالك قد حق علينا الوعيد . يا مالك قد حمى علينا الوقود . يا مالك قد
سال منا الصديد يا مالك قد أقتلنا الحديد . يا مالك قد نضجت منا الجلود .
يا مالك أخرجنا منها فأنا لا نعود . . فيجيبهم مالك بعد زمان . هيهات
لات حين أمان . ولا خروج من دار الهوان اخسثوا فيها بغضب الديان

رب هب لي المتاب حتى أتوب	واعف عني فقد عرتني الذنوب
وعلى دين أحمد فأمتني	وأحى قلبي في يوم تحيا القلوب
يامداوى السقام داو سقامي	يا إلهي إني عليك حسيب
واشف قلبي من الذي قد علاه	إن سقمي قد حار فيه الطبيب
يامداوى العباد هب لي بقرب	حاش إني أرجوك ثم أخيب
وأقل عثرتي وجد لي بقرب	إن دائي بالقرب منك بطيب
أتمت ليلة عصيتك فيها	قد تقضت وإثمها لي نصيب
ما احتيالي وقد عصيتك جهلا	كيف لأستحي وأنت الرقيب

أوحى الله الى داود عليه الصلاة والسلام (يا داود أنين المذنبين أحب
الى من صراخ العابدين) وقال الله تعالى في بعض كتبه المنزلة وعزتي
وجلالى لا يبكى عبد من خشيتي إلا أبدلته ضحكا في نور قدسى قر للبكاين
من خشيتي أبشروا فإنكم أول من تنزل عليهم الرحمة إذا نزلت قل للمذنبين
من عبادى يحالسوا البكاين من خشيتي لعل أن أصيبهم برحمتي اذا رحمت
البكاين وقال صلى الله عليه وسلم (ليس شئ أحب الى الله تعالى من قطرتين قطرة
دمع من خشية الله وقطرة دم تهراق في سبيل الله) رواه الترمذى والضياء

أما أن لك يامسكين أن تطلع عن هواك . أما أن لك أن ترجع إلى باب مولاك .
أنسيت ماخولك وأعطاك . أما خلقك فسواك . أما عطف عليك القلوب .
وبرزقه غذاك . أما ألهمك الإسلام وهذاك ، أما قربك بفضلته وأدناك . فقابلت
ذلك بالغفلة وارتكاب الشهوات والمبادرة بالخطايا والزلات فنقضت عهدته .
وعصيت أمره . ودمت على الإصرار . وأطعت هواك وخالفت الجبار . ومع هذا
الحرمان والبعد عن مولاك إن عدت إليه قبلك وارتضاك . وإن لزمته خدمته
قربك وأدناك قال إبراهيم بن أدهم قلب المؤمن تنق كالمرآة فلا يأتية الشيطان بشيء
إلا أبصره فإن أذنب ذنباً ألقيت فيه نكتة سوداء فإن تاب محبت وإن عاد إلى
المعصية ولم يتب تنابعت النكتة حتى يسود القلب فقلماً تنفع فيه الموعظة بل يعنى
عن إدراك الحق وصلاح الدين ويستبين بأمر الآخرة ويستعظم أمر الدنيا
ويهتم بها حتى إذا قرع سمعه أمر الآخرة وأخطارها دخل من أذن وخرج
من أخرى ولم يستقر في القلب ولم يحركه إلى التوبة (أوائلك يتسوا من
الآخرة كما يتس الكفار من أصحاب القبور) فإذا كان البدن سقيماً لم ينفعه
الطعام وإذا كان القلب مغرماً بحب الدنيا لم تنفعه الموعظة .

إذا قسا القلب لم تنفعه موعظة كالأرض إن أسبخت لم ينفع المطر

وبهذا يعلم أنه لا فائدة في الاستغفار والقلب لاه مطموس مسود من
كثرة الذنوب والغفلة عن التوبة فإنه لو صار يستغفر آناء الليل وأطراف
النهار مع هذه الحالة لا يفيد شيء ور بما كان سبباً للوبال والدمار ولذا قالت
رابعة العدوية : استغفارنا يحتاج إلى استغفار . وعلامة قبول التوبة تظهر
في ثمانية أشياء (الأول) أن يخاف في أمر لسانه فيمنعه من الكذب والغيبة

وفضول الكلام ويجعله مشغولاً بذكر الله وتلاوة القرآن (الثاني) أن يخاف في أمر بطنه فلا يدخل بطنه إلا حلالاً ولو قليلاً (الثالث) أن يخاف في أمر بصره فلا ينظر إلى الحرام ولا إلى الدنيا بعين الرغبة وإنما يكون نظره على وجه العبرة (الرابع) أن يخاف في أمر يده فلا يمدّها إلى الحرام وإنما يمدّها إلى مافيه الطاعة (الخامس) أن يخاف في أمر قدميه فلا يمشي بهما في معصية الله تعالى وإنما يمشي بهما في طاعة الله تعالى (السادس) أن يخاف في أمر قلبه فيخرج منه العداوة والبغضاء وحسد الإخوان ويدخل فيه النصيحة والشفقة على المسلمين (السابع) أن يخاف في أمر سمعه فلا يسمع إلا الحق (الثامن) أن يخاف في أمر طاعته فيجعلها خالصة لوجه الله تعالى ويحتمل الرياء والنفاق (حكى) أنه كان في بني إسرائيل شاب عبّد الله عشرين سنة ثم عصاه عشرين سنة ثم نظر في المرأة فرأى الشيب في لحيته فساءه ذلك فقال : إلهي أطعتك عشرين سنة ثم عصيتك عشرين سنة فإذا رجعت إليك فهل تقبلني فسمع قائلاً يقول ولا يرى شخصه : أحببتنا فأحببتناك وتركنا فتركناك وعصيتنا فأملناك وإن رجعت إلينا قبلناك . قال بعض العلماء إن الشاب إذا بكى من ذنوبه واعترف بعيونه عند سيده ومحبوبه وقال إلهي أنا أسأت يقول الله تعالى وأنا سترت فيقول إلهي أنا ندمت فيقول الله تعالى وأنا علمت . فيقول إلهي رجعت فيقول الله تعالى قبلت وفي الآثار أن الله تعالى يقول : أيها العبد إذا تبت ثم نقضت فلا تستحي أن ترجع إلينا ثانياً وإذا نقضت ثانياً فلا يمنعك الحياء أن تأتينا ثالثاً وإذا نقضت ثالثاً فارجع إلينا رابعاً فأنا الجواد الذي لا يبخل . وأنا الحليم الذي لا أعجل . وأنا الذي أستر على العاصي

وأقبل التائبين . وأعف عن الخطائين . وأرحم النادمين . وأنا أرحم الراحمين .
من ذا الذي أتى إلى بابنا فرددناه . من ذا الذي لجأ إلى جنبنا فطردناه من
ذا الذي تاب إلينا وما قبلناه . من ذا الذي طلب منا وأما أعطيناه ؛ من ذا الذي
استقال من ذنبه فما غفرناه . أنا الذي أغفر الذنوب وأستر العيوب وأغيث
المسكروب . وأرحم الباكى الندوب . وأنا علام الغيوب يا عبدى قف على بابي .
أكتبك من أحبباني . تمتع في الأسحار بخطابي أجعلك من طلابي . لذ
بحضرة جنابي . أسقك من لذيذ شرابي اهجر الأغيار . والزم الافتقار وناد
في الأسحار بلسان الذلة والانهبكسار وعن أنس رضى الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى : (يا ابن آدم إنك ما دعوتني
ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك
عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا
ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة) رواه الترمذى وحسنه .
وهذا الحديث يدل على سعة كرم الله تعالى ورحمته وجوده قال الله تعالى (قل
يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً
إنه هو الغفور الرحيم) وقال (ومن يغفر الذنوب إلا الله) روى الأصبهاني بسنده
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (النادم
ينتظر من الله الرحمة والمعجب ينتظر المقت وأعلموا عباد الله أن كل عامل
سيقدم على عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله وإنما
الأعمال بخواتيمها والليل والنهار مطيئتان فأحسنوا السير عليهما إلى الآخرة
واحدروا التسوية فإن الموت يأتي بغتة ولا يفترن أحدكم بحلم الله عز وجل

فإن الجنة والنار أقرب إلى أحدكم من شراك نعله ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْدُثُ حَدِيثًا لَوْلَمْ أَسْمَعَهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ - يَعْنِي مَا حَدَّثْتُمْ بِهِ - وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ مَرَّةً يَقُولُ (كَانَ الْكُفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبِ عَمَلِهِ فَآتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَطَّأَهَا فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أَرْعَدَتْ وَبَكَتْ فَقَالَ مَا يَبْكِيكِ أَوْ كَرِهْتِكِ قَالَتْ لَا وَلَكِنَّهُ عَمِلَ مَا عَمِلْتُهُ قَطُّ وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاجَةُ فَقَالَ تَفْعَلِينَ أَنْتِ هَذَا وَمَا فَعَلْتَهُ قَطُّ إِذْ هَبِي فَهِيَ لَكَ وَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَعْصِي اللَّهَ بَعْدَهَا أَبَدًا فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ إِنْ اللَّهُ قَدْ غَفَرَ لِّلْكَفْلِ) .

وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنْ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ كَمِثْلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دَرَعٌ ضَيْقَةٌ ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَانْفَسَكَ حَلْقَةً ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً أُخْرَى فَانْفَسَكَ أُخْرَى حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْأَرْضِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ رَوَاهُ أَحَدُهُمَا رِوَاةُ الصَّحِيحِ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنْ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَةَ وَفِي رِوَايَةٍ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَاجِلْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا فَأَنَا هَذَا فَاقْضِ فِي مَا شِئْتُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ قَالَ وَلَمْ يَرِدْ

عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاها فتلا عليه هذه الآية (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ) فقال رجل من القوم يابني الله هذا له خاصة قال (بل للناس كافة) رواه مسلم وغيره .
وأخرج الشيخان عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال . إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة ؟ قال لا فقتله فأكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الأرض . فدل على رجل عالم فأتاه فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها ناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى إذا انتصف الطريق أتاه ملك الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة إنه جاء تائباً ومقبلاً بقلبه إلى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيراً قط فأتاهم ملك في صورة آدمي فجلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين في أيهما كان أدنى فهو له فقاوسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد بشبر فقبضته ملائكة الرحمة زاد في رواية فلما كان ببعض الطريق أدركه الموت فجل ينوء بصدره أي ينهض بمشقة نحو القرية الصالحة فجعل من أهلها وفي أخرى فأوحى الله تعالى إلى هذه أن تباعدى وإلى هذه أن تقرى وقال قيسوا ما بينهما) فينبغي للماقل أن يعتبر بهذا الخبر ويعلم أن رحمة الله لا تضيق عن الذنب مهما عظم . وينبغي أن يتوب توبة

حقيقية لأن العبد إذا علم الله تعالى منه أن توبته حقيقية تجاوز عنه وينبغي أن تكون التوبة على قدر الذنب (وحكى) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه مروقتا من الأوقات في سكك المدينة فاستقبله شاب وهو حامل تحت ثيابه شيئاً فقال له عمر أيها الشاب ما الذى تحمل تحت ثيابك؟ وكان خمراً فاستحى الشاب أن يقول خمر - وقال فى سره إلهى إن لم تجلنى عند عمر ولم تفضحنى وسترتنى عنده فلا أشرب الخمر أبداً - وقال يا أمير المؤمنين الذى أحمله خل فقال عمر أرنى حتى أراه فكشتمها بين يديه فرآها عمر وقد صارت خللاً نقياً فاعتبروا أيها الإخوان حيث إن مخلوقاً تاب من خوف عمر وهو أيضاً مخلوق فبدل الله تعالى خمره بالخل فلو تاب العاصى المفسد المذنب عن الأعمال الفاسدة خوفاً من الله تعالى فبدل الله خمر سيئاته بخل الطاعات لا يكون عجيباً من لطفه وكرمه لقوله تعالى (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً) .

﴿ فصل فى التخلية والتحلية ﴾

إعلم أيها المرید أنه ينبغي لك بعد التوبة أن تتخلى عن الأوصاف الذميمة لأنها نجاسات معنوية لا يمكن التقرب بها إلى الحضرة القدسية الإلهية كما لا يمكن التقرب بالنجاسات الصورية إلى العبادات الإلهية فلا بد لاسالك أن يزكى نفسه من جميعها ويتحلّى بالأوصاف الحميدة . فالأوصاف الذميمة كالحسد . والحقد والكبر ، والعجب . والبخل . والرياء وحب الجاه والرياسة والتفاخر . والغضب والغيبة . والنميمة . والكذب . وكثرة الكلام ونحو ذلك (فأما الحسد) فحقيقته أن يكره نعمة الله تعالى

على أخيه فيحب زوالها عنه . وهو من قبيح الخصال ولا يمكن قطع مادته
من الباطن بالسكينة إلا بسلك طريق التصوف قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب) رواه ابن ماجه وأعلم
أنه لا شيء من الشر أضر من الحسد لأنه يوقع الحاسد في خمس عقوبات
قبل أن يصل إلى المحسود مكروه . أولها غم لا ينقطع . وثانيها مصيبة
لا يؤجر عليها ، وثالثها مذمة لا يحمد بها . ورابعها أن يسخط عليه الرب .
 وخامسها أن يعلق عليه باب التوفيق * وقال الحسن البصرى يا ابن آدم
لم تحسد أخاك فإن كان الذى أعطاه الله لكرامته عليه فلم تحسد من أكرمه
الله تعالى وإن كان لغير ذلك فلا ينبغي أن تحسد من مصيره إلى النار . وقال
بعض العارفين ثلاثة لا تستجاب دعوتهم : آكل الحرام ، ومكثرا الغيبة ، ومن
كان في قلبه غل أو حسد للمسلمين ، وروى الترمذى وقال حديث حسن
عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا بنى إن قدرت على أن تصبح
وتمسى وليس في قلبك غش لأحد فافعل) وروى ابن ماجه بإسناد صحيح
والبيهقى وغيرهما قال عبد الله بن عمر قيل يا رسول الله أى الناس أفضل ؟ قال
(كل مخموم القلب صدوق اللسان) قالوا صدوق اللسان نعرفه فما مخموم
القلب قال (هو التقى النقى لا إثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد) وأعلم أن
الحسد المذموم شرعا إنما هو الحسد بمعنى تمنى زوال نعمة الله عن الغير وهذا
مصدق قوله تعالى (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) وأما الحسد
بمعنى تمنى أن يكون له مثل ما للآخر فهو محمود قطعاً إن كان خيراً أو رياء
قال تعالى (واسألوا الله من فضله) قال صلى الله عليه وسلم (لا حسد إلا فى اثنتين رجل

آناه الله القرآن وهو يقوم به آناه الليل والنهار ورجل آناه الله تعالى ملا . وهو ينفق منه آناه الليل والنهار) رواه الشيخان وغيرهما . واعلم أن الخلو من هذا الوصف الذميمة يحتاج إلى شيخ كامل وإلا فصاحبه لا يخلو منه ولو بلغ في العبادة ما بلغ إلا أن يتولاه الله تعالى بنفحة رحمة من عنده (وأما الحقد) فهو الانطواء على العداوة والبغضاء والتقاطع وهو قبيح مذموم لأنه ينتج الحسد والتهاجر وتتبع العورات قال عليه الصلاة والسلام (لا يحمل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار) رواه أبو داود . ما لم يكن المهجور متجاهراً بالمعاصي ونهاه الهاجر ولم ينته . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صعدر رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفيض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورات أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في جوف رحله) رواه الترمذى (وأما الكبر) فهو تعاضم ينشأ عن رؤية الشخص نفسه فوق غيره قال تعالى (سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق) والمعنى أمنعهم عن التفكير في خلق السموات والأرض وما فيهما من الآيات والعبر وقال تعالى (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر) رواه مسلم . وقيل لا يتكبر إلا كل وضع ولا يتواضع إلا كل رفيع واعلم أن الكبر أول معصية عصى الله بها قال تعالى (وإذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر) فمن تكبر أو شك أن يشارك إبليس في عقوبة الطرد والبعد

والعذاب الذي لا آخر له فلا يؤمن عليه من سوء الخاتمة والعياذ بالله
 (وأما العجب) فهو تكبر يحصل في الباطن من تخيل كمال في علم أو عمل
 وفسر أيضاً بأنه استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى الله
 تعالى قال صلى الله عليه وسلم (ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع
 وإعجاب المرء بنفسه) رواه الطبراني والبرزالي والبيهقي (وأما البخل) فهو
 عدم الإعطاء للغير خوف نقص المال قال الله تعالى (ولا يحسبن الذين يبخلون
 بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به
 يوم القيامة) وقال صلى الله عليه وسلم (إياكم والشح فإنه أهلك من كان
 قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم) رواه مسلم
 وقال (السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد
 من النار والبخيل بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار
 ولجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل) رواه البيهقي والطبراني
 وغيرهما . وروى الأصفهاني مرفوعاً (ألا إن كل جواد في الجنة حتم
 على الله وأنا به كفيل ألا وإن كل بخيل في النار حتم على الله وأنا به
 كفيل) قالوا يارسول الله من الجواد ومن البخيل ؟ قال (الجواد من
 جاد بحقوق الله في ماله والبخيل من منع حقوق الله وبخل على ربه وليس
 الجواد من أخذ حراماً وأنفق إسرافاً) وروى الطبراني مرفوعاً (إن الله
 استخلص هذا الدين لنفسه ولا يصلح لدينكم إلا السخاء وحسن الخلق ألا
 فزينوا دينكم بهما) وروى الطبراني مرفوعاً (إن الله تبارك وتعالى بعث جبريل
 إلى إبراهيم عليهما السلام فقال : يا إبراهيم إني لم آتخذك خليلاً على أنك

جبريل إلى إبراهيم عليهما السلام فقال: يا إبراهيم إنى لم آتئذك خليلاً على
أهلك أعبد عبادى ولكن اطلعت فى قلوب المؤمنين فلم أجد قلباً أسخى
من قلبك (وقد سئل الشيخ محي الدين بن العربي رحمه الله عن
حقيقة الإسراف فقال الإسراف كرم واسع خارج عن الحد والمقدار ولكن
لما كان صاحب هذا الحال لا يقدر على المداومة عليه بل يندم على
ما يخرج به إذا وجد حاله قد ضاق جعله الله تعالى مذموماً وجعل الحمد
حالة بين إسراف وتقتير ومن أراد أن يتخلق بهذا الخلق الجميل فليسلك على
يد شيخ صادق كامل بصدق وإخلاص فإنه يقر به إلى حضرة الله عز وجل
وهناك يقوى يقينه بالله وينفق كل ما دخل فى يده بخلاف البعيد عن حضرته
فإنه بالضد من ذلك فلا يكاد يعطى أحداً شيئاً لضعف يقينه والله يهدى
من يشاء إلى صراط مستقيم (وأما الرياء) فهو طلب المنزلة فى قلوب الناس
بإراءتهم الخصال الحمودة قال الله تعالى: (فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ
فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) أى لا يرأى بعمله وقال:
صلى الله عليه وسلم (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر وهو الرياء
يقول الله يوم القيامة للمرائين إذا جازى الله الناس بأعمالهم اذهبوا إلى
الذين كنتم تراءون فى الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء؟) رواه
أحمد بإسناد جيد وغيره. ويحتاج من يريد التخلص من هذا الوصف الذمى
إلى شيخ كامل يفنى اختياره فى اختياره حتى يسير به فى طريق الغيب
ويوصله إلى حضرة ربه عز وجل وذلك أن من لم يسلك الطريق لا يصح
له غالباً دخول حضرة الإحسان التى يعبد الله فيها كأنه يراه فهو واقف

في عبادته مع نفسه ومع الخلق في الأعمال ولو أنه دخل حضرة الإحسان لشهد
أن الله تعالى هو الفاعل لجميع أعماله خلقاً وإيجاداً وما بقي له إلا أن الفعل
مسند إليه مجازاً لأجل قيامه بالحدود والتكاليف لا غير ومن كان كذلك
لم يجد لنفسه عملاً أصلاً فاستراح من ورطة الرياء بالأعمال والإعجاب بها
وطلب الثواب من الله تعالى لأجله ومحو ذلك فصار يشهد جوارحه كالآلة
التي يحركها المحرك فيرى الله هو الفاعل في جوارحه بالإمداد والقوى لا هو
فإيّاك والرياء فإنه يمحط بالعمل ويبطل الثواب ويوجب المقت والعقاب
روى الإمام أحمد وغيره مرفوعاً (أن من عمل من هذه الأمة عمل الآخرة
للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب) وروى الطبراني وغيره مرفوعاً (من
تزين بعمل الآخرة وهو لا يريد لها ولا يطلبها لعن في السموات والأرض)
وروى ابن جرير الطبري مرسلاً (لا يقبل الله عملاً فيه مثقال حبة
من خردل من رياء). وهو على ضربين . رياء محض وهو أن يريد
بعمل الآخرة نفع الدنيا . ورياء تخليط . وهو أن يريد نفع الدنيا ونفع
الآخرة وكلاهما محبط للأجر نعوذ بالله من ذلك (وأما حب الجاه والرياسة)
فالغرض منه انتشار الصيت وهو مذموم قاطع عن طريق الحق إلا لمن
شهره الله تعالى لنشر دينه ولا يخلص من حب الجاه إلا الصديقون وقال
عليه الصلاة والسلام (حسب ابن آدم من الشر إلا من عصمه الله تعالى
أن يشار إليه بالأصابع في دينه أو دنياه) رواه الطبراني . وقال أبو يزيد
البسطامي كابدت العبادة ثلاثين سنة فرأيت قائلاً يقول لي : يا أبا يزيد
خزانتة مملوءة من العبادة فإن أردت الوصول إليه فعليك بالذلة والافتقار .

وعن المتولى رضى الله عنه أنه كان يقول الفقير في هذه الدار كالجالس
في بيت الخلاء فإن رد الباب عليه قضى حاجته وخرج مستورا لم ير أحد له
عورة وإن فتح الباب كشف عورته وهتك سريرته ولعنه كل من يراه
وعلى كل حال متى مال قلب السالك إلى حب الجاه والرياسة انقطع عن
الطريق (وأما التفاخر) فهو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب
وغير ذلك وهو مذموم منهى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله أوحى
إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد)
رواه مسلم . وقد يكون بالمال أو بالأبواء أو بالعبادة (وأما الغضب) فهو
غليان دم القلب لطلب الانتقام قال صلى الله عليه وسلم (الغضب من
الشیطان والشیطان خلق من النار والماء يطفىء النار فإذا غضب أحدكم
فليغتسل) رواه ابن عساکر وفي رواية فليغتسل وجاء في الخبر أن الله تعالى
يقول (ابن آدم اذ كرنى إذا غضبت أذكرك إذا غضبت فلا أهلكك
فيمن هلك) وأفضل الأعمال الحلم عند الغضب والصبر عند الطمع *

ليست الأحلام في حين الرضا إنما الأحلام في حين الغضب

وخوف الرب سبحانه وتعالى يدفع الغضب وما ترى الناس يعضبون
إلا لحجابهم عن شهود أن الله تعالى هو الفاعل لكل ما برز في الوجود
وشهودهم الفعل من جنسهم ولو أنهم سلكوا الطريق لوجدوا الفعل لله
تعالى بيادى الرأى فلا يجدون من يرسلون عليه غضبهم ويجدون أن كل
شئ وقع في الوجود هو عين الحكمة قال بعضهم :

إذا ما رأيت الله في الكل فاعلا رأيت جميع الكائنات ملاحا

وإن لم تر إلا مظاهر صنعه حجبت فصيرت الملاح قباحا
نعم الكامل لا يغضب إلا لله تعالى وذلك إذا انتهكت حرمانه لكن
لا على وجه كون المعصية فعلا لله تعالى بل على وجه نسبة الفعل إلى العبد
ومن ثم تعلم أنه لا سبيل لأحد إلى تبرئة العبد جملة واحدة أبدا . وذكر العارف
الشعراني أن الإمام الشافعي رضى الله عنه كان مشهوراً بحسن الخلق فعمل
الحسدة على إغضابه فلم يقدروا فبرطلوا الخياط مرة أن يعمل له السك الميمن
ضيقتاً جداً لا يخرج يده منه إلا بعسر ويعمل اليسار كالمخرج فلما رآه الإمام
قال له جزاك الله خيراً حيث ضيقت كمي الميمن لأجل الكتابة ولم تحوجني
إلى تسميره ووسعت اليسار لأجل فيه الكتب . وذكر أيضاً أنهم صبوا
مرة على الجنيد غسالة سمك وهو خارج لصلاة الجمعة فعمته من رأسه إلى
ذيله فضحك وقال من استحق النار فصول بالماء لا ينبغي له الغضب ثم عاد
إلى البيت واستعار ثوب زوجته فضلى فيه : وكان السلف الصالح كلهم
يقولون الدرجات هي الخلق الحسن فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك
في الدرجات وبالجملة فالكل على الأخلاق الإلهية والله تعالى يغضب لغيره ولا
يغضب لنفسه فلو انتقم الله تعالى لنفسه لأهلك الخلق كلهم في لحظة واحدة
فانهم (وأما الغيبة) فهي أن تذكر أخاك بما فيه وتعلم أنه لو سمعه لكرهه
سواء كان في بدنه أو قوله أو فعله أو دينه أو دنياه أو ثوبه أو داره أو دابته
فتى ذكرته بشيء من هذه الأشياء وكان ذلك الشيء فيه كان غيبة . وإذا
لم يكن فيه كان مهتاناً وهو أشد من الغيبة قال تعالى (وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ
بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا) وقال صلى الله عليه وسلم (إياكم

والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا فإن الرجل قد يزنى ويتوب فيتوب الله سبحانه عليه وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه) رواه ابن أبي الدنيا فيأياك أن تتهاون في وقوعك في غيبة فضلا عن وقوعك في البهتان. ولا تقل ولو في نفسك إن لي أعمالا صالحة تكفر عنى تلك الغيبة فر بما كان من اغتبتة أو بهته لا ترضيه جميع أعمالك يوم القيامة وهذا على فرض سلامة أعمالك من الآفات الموجبة لردّها عليك من الرياء والسمعة وغيرها فإن الأعمال التي دخلها رياء أو سمعة لا يصل إلى الآخرة شيء منها مع صاحبها . ولا ينبغي لعاقل أن يتكدر من الغيبة فيه بل ينبغي له الفرح لأن الله تعالى يحكمه يوم القيامة في أعمال الذي اغتابه فيأخذ منها ماشاء (وأما النيمة) فهي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الإفساد بينهم قال تعالى : (وَلَا تَطْعُمْ كُلَّ حَلَافٍ مَّهِينٍ كَمَا زِمَّ شَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ) وقال صلى الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة نمام) رواه الشيخان وغيرها وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعاً (ألا أخبركم بشرع عباد الله؟ قالوا بلى قال المشاءون بالنيمة المرفوقون بين الأحبة الباغون للبراء العيب) وفي رواية لأبي الشيخ (المهازون والمهازون والمشاءون بالنيمة الباغون للبراء العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب) وقد أجمعت الأمة على تحريم النيمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله عز وجل فينبغي للعاقل أن يجتنبها كل الاجتناب وأن يأخذ حذره من كل من ينم له وليعلم أن كل من نم له نم عليه (وأما الكذب) فهو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه وهو من أقبح الذنوب قال الله تعالى : (فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ) وقال صلى الله عليه وسلم (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة

وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً
وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار
وما يزال العبد يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) أخرجه الشيخان
وغيرهما . وروى مالك مرفوعاً قيل يارسول الله (أ يكون المؤمن كذاباً ؟
قال لا) . وروى أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي مرفوعاً (ويل للذي
يحدث الحديث يضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له) وعن ابن مسعود
رضي الله عنه أنه قال (أصدق الحديث كلام الله وأشرف الحديث ذكر
الله تعالى وشمر العمى عمى القلوب وما قل وكفى خير مما كثر وألهى وشمر
الندامة ندامة يوم القيامة وخير الغنى غنى النفس وخير الزاد التقوى والخمر جماع
الإثم والنساء حبات الشيطان والشباب شعبة من الجنون وشمر المكاسب كسب
الربا وأعظم الخطايا اللسان الكذوب) وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
(الكذب لا يصلح إلا في ثلاث : في الحرب لأن الحرب خدعة ، والرجل يصلح
به بين اثنين والرجل يصلح به بينه وبين امرأته) رواه مسلم . واعلم أنه
الصدق زين الأولياء والكذب علامة الأشقياء كما بين الله تعالى في كتابه
فقال (هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ) وقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) وقال (والذي جاء بالصدق وصدق به
أولئك هم المتقون لهم ما يشاءون عند ربهم) وقد ذم الكاذبين ولعنهم فقال
عز من قائل (قتل الخراصون) أى لعن الكذابين وقال تعالى (ومن أظلم
، ممن افتري على الله الكذب وهو يدعى إلى الإسلام والله لا يهدي القوم
الظالمين) وأما كثرة الكلام فهي صفة مذمومة لأنها يتولد منها أمور محرمة

أو مكروهة مثل ذكر المعاصي وأحوال الناس قال صلى الله عليه وسلم (من
كثركلامه كثرت سقطه ومن كثرت سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه فالنار
أولى به) رواه الطبراني . وروى الترمذى والبيهقى مرفوعاً (لا تكثروا
الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وإن
أبعد الناس من الله القلب القاسى) وروى الترمذى وابن ماجه وغيرهما مرفوعاً
(كل كلام ابن آدم عليه لاله إلا أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر أو ذكر
الله) وروى أبو الشيخ مرفوعاً (أكثر الناس ذنوباً أكثرهم كلاماً فيما
لا يعنيه) فعليك بالصمت فى جميع الأحوال ولا تتكلم إلا بما فيه صلاح
دينك أو دنياك وانظر قوله تعالى (وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين يعلمون
ما تفعلون) وقوله تعالى (عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول إلا
لديه رقيب عتيد) أفلا تستحى أن لو نشرت عليك صحيفتك التى أملتتها
صدر نهارك وأكثر ما فيها ليس من أمر دينك ولا أمر دنياك ولذا كان
الربيع بن خيثم رحمه الله إذ أصبح وضع قرطاساً وقلماً ولا يتكلم بكلمة إلا
كتبها وحفظها ثم يحاسب نفسه عند المساء . وعن أنس بن مالك قال
استشهد غلام منا يوم أحد فوجدنا على بطنه حجراً مربوطاً من الجوع
فسححت أمه عن وجهه التراب وقالت هنيئاً لك الجنة يا بنى فقال صلى الله
عليه وسلم (وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع مالا يضره)
رواه أبو يعلى وابن أبى الدنيا وقال إبراهيم بن أدهم نزل بي أضياف فعلمت
أنهم أبدال فقلت أوصونى بوصية حتى أخاف الله تعالى كخيفتكم فقالوا
نوصيك بسبعة أشياء (أولها) من كثركلامه فلا تطمع فى يقظة

قلبه (ثانيها) من كثر كلامه فلا تطمع في أن تصل إليه الحكمة
 (ثالثها) من كثر اختلاطه بالناس فلا تطمع في نواله حلاوة العبادة (رابعها)
 من أفرط في حب الدنيا خيف عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى (خامسها)
 من كان جاهلا فلا ترج فيه حياة القلب (سادسها) من اختار صحبة الظالم
 فلا ترج فيه استقامة الدين (سابعها) من طلب رضا الناس فقما ينال رضا
 الله تعالى عنه (والأفعال) الذميمة كثيرة كالعقيدة الفاسدة * وارتكاب
 المعاصي وترك التوبة : والجبل بالفرائض والسنن . والبطالة عن العمل والمكر
 والحيلة والخيانة والحرص والطمع والميل مع الهوى عند كل شهوة في المحرمات
 وسماع الملاهي وشهود المنكرات واللعن والقذف والسب والزور والسخرية
 والتحقير والغیظ والجدال والجزع والأشر والبطر والظلم والإسراف والمزاح
 والتزيين وحب الفواحش والتسويف والتثني وقلة الحياء والجبن وعدم
 الغيرة والغش (وأما الأوصاف) الحميدة فكثيرة أيضا مثل العقيدة الصحيحة
 والتوبة والإعراض عن المعصية والندم على فعلها والحياء من الله والطاعة
 والصبر والورع والزهد والقناعة والرضا والشكر والثناء وصدق الحديث والوفاء
 وأداء الأمانة وترك الخيانة وحفظ حق الجوار وبذل الطعام وإفشاء السلام
 وحسن العمل وحب الآخرة وبغض الدنيا والجزع من الحساب وخفض
 الجناح وكف الأذى واحتمال البلاء ومراقبة الحق والأعراض عن الخلق
 وطأ نينة القلب وكسر النفس عن هواها وقواها وحجرها عن لذاتها وشهواتها
 والخوف والرجاء والجلود والصفح والمودة والغيرة والمواساة والمداراة والإيثارة
 والنصيحة والعفة والتسليم والتوكل والشجاعة والمروءة ومحبة الله تعالى ورجاء

الوصول إليه وخوف الفراق منه والأدب والتأمل والتأني ومحاسبة النفس
والأنصاف وحسن الظن والمجاهدة وترك المراء والجدال وذكر الموت وقصر
الأمل والتفقه في القرآن ونفي الخواطر وترك السوى ودوام الافتقار والاتجاء
إلى الله عز وجل والإخلاص في كل حال فإذا تخلق المرید بهذه الأخلاق
يتقرب بها إلى الله تعالى ورسوله فتحصل له السعادة في الدارين * واعلم أنه
ليس المراد بالتخلي عن الأوصاف الذميمة والتخلي بالأوصاف الحميدة أن تزول
هذه وتحذف الأخرى بل المراد أن يظهر على العبد استعمال الصفات الحسنة
وتتعطل الصفات السيئة وذلك أن حكم البشر حكم الطينة المعجونة من سائر
الأجرام المختلفة في الطعوم والروائح والنفاس والخسفة والخفة والثقل وغير ذلك
فإذا عجنت هذه الطينة حتى صارت شيئاً واحداً ثم فرقت أجزاء صغاراً يحكم
العقل بدهاءة بأن في كل جزء منها مجموع ما تفرق في غيره وحينئذ في طينة
البشر من صفات الشر ما لا يحصى ومن صفات الخير ما لا يحصى وفي الأكبر من
صفات الشر ما في الأصغر وعكسه إلا أن صفات الشر خفية في الأكبر
وصفات الخير خيفة في الأصغر هكذا حكم جميع أبناء آدم ما عدا الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام فإن الله تعالى طهر طينتهم بسابق العناية لا بعمل
عملوه ولا بخير قدموه فطينتهم كلها خير لا شرف فيها وأما طينة غيرهم فهي باقية
على أصلها وما كان جبلياً في أصل النشأة فمحال أن يزول إلا بانعدام
الذات ومادامت العناية تحف العبد بالصفات الحسنة مستعملة في العبد والسيئة
معطلة فإذا تخلفت عنه العناية قامت السيئة وتعطلت الحسنة فيكون العبد
كالشيطان ولما كانت النفس بطبعها ميالة إلى الشر فارة من الخير كان العبد

أقرب إلى الشر من الخير فهو في خطر عظيم وفي أمراض شديدة كثيرة وبذلك تعلم يا أخي أنك مجبول على الشر وأنت تميل إليه أكثر من الخير وإذا فأت في حاجة شديدة إلى ملازمة طيب حاذق صادق يزيل ما بك من آلام الشر والفساد حتى يظهر عليك الحسنات وتتعدل السيئات وإياك أن تتعطل بما تراه من نفسك من حسن الخصال وحميد الفعال اتكالا منك على كثرة علمك أو عبادتك فإن هذا غرور أوقعتك فيه نفسك الأمارة بالسوء وما أنت إلا كرجل لم يأكل طول عمره سوى الخنظل البشع الطعم فهو يزعم أنه يأكل حلوا لذيذ الطعم ولو ذاق طعم العسل مثلا لوجد مرارة مطعمه وعرف أنه يقاسى المشقات في جميع الأوقات وهو لا يدري فاجتهد أيها العاقل لعلك تحظى بصحة باطنك وتقف على ما أنت عليه من سوء الحال .

(فصل في ذم الدنيا وطول الأمل)

قال الله تعالى (فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور) وقال تعالى (وغرتكم الأماني حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغرور) الغرور هو اعتماد القلب على ما لا ينبغي أن يعتمد عليه كاعتماد العالم على علمه والحكيم على حكمتهم والزاهد على زهده والعصاة على إهمال الله تعالى إياهم والأغنياء على غناهم وقد يلتبس الغرور على العامة بالرجاء فيجتريون على الفعل القبيح اغتراراً بسعة رحمة الله تعالى وكثرة النعمة جهلاً بالفرق بين الغرور والرجاء فإن الرجاء إنما يتحقق عند وجود أسباب الفلاح وطرق النجاح فيأتي بالطاعات ويرجو قبولها * والغرور يكون عند عدم أسباب الفلاح والنجاة

فلا تسكن ممن يطلب الآخرة بغير عمل * ويؤخر التوبة بطول الأمل *
فيقول في الدنيا بقول الزاهدين ويعمل فيها بعمل الراغبين وإن أعطى منها
لم يشبع وإن منع منها لم يقنع .

(يرجو النجاة ولم يسلك مسالكها * إن السفينة لا تجرى على اليبس)
ومن أعظم الاغترار التماذى فى الذنوب على رجاء العفو من غير ندامة
وتوقع القرب من الله من غير طاعة وانتظار زرع الجنة ببذر النار وطلب
دار المطيعين بالمعاصى قال تعالى (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن
نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون)
يعنى أيقظن الذين اكتسبوا الخطايا ويعملون الأعمال المذمومة أن نسوى
بينهم فى الآخرة وبين الذين يعملون الخيرات وهم مؤمنون كلا ساء ما يحكمون
وفى الحديث القدسى (ما أقل حياء من يطمع فى جنتى بغير عمل كيف
أجود برحتى على من بنخل بطاعتى ؟) واعلم أن حب الدنيا مذموم فى كل
الشرائع وهو رأس كل خطيئة وسبب كل فتنة قال العارفون (حب الدنيا
رأس كل خطيئة) وحبها إذا سرى فى قلب العبد أفسده وجعله قاعاً صافصفاً
لا يكاد يوجد فيه من الخير مثقال ذرة وكأن حبها رأس كل خطيئة كذلك
بغضها رأس كل طاعة وحسنة فلا يؤخر ك شغل الدنيا عن المولى ومن كان
همته فى الدنيا ما يكفيه فأقل شىء يكفيه ومن طلب منها ما يغنيه فلا شىء
يغنيه فعلى العبد أن يزهد فى الدنيا بأن لا يفرح بالموجود ولا يحزن على
المفقود ولا يشغله طلبها والتمتع بها عما هو خير له عند ربه وأن يخرج حب
الجاه من قلبه حتى يستوى عنده المدح والذم وإقبال الخلق عليه وإدبارهم

عنه فإن حب الجاه أضر على صاحبه من حب المال وكلاهما دالان على
الرغبة في الدنيا وهي عدوة للانسان ولذلك لم ينظر الله إليها منذ خلقها وإنها
تزينت لأولياء الله تعالى بزینتها وتبدت لهم بزهرتها حتى تجرعوا سمرارة
الصبر في مقاطعتها وكل شيء يشعلك عن الله فهو دنيا وكل شيء يعينك
على التوجه إلى الله فهو أخرى وقد بين الله تعالى حقيقة الدنيا بقوله (إعلموا
أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال
والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون
حطاماً وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا
إلا متاع العرور) وروى جويبر عن الضحاك قال : لما أهبط الله آدم وحواء
إلى الأرض ووجدوا رائحة الدنيا وفقدوا رائحة الجنة غشى عليهما أربعين
صباحاً من نتن الدنيا) يا عجباً كل العجب للمصدق بدار الخلود وهو يسعى
لدار العرور . وقال صلى الله عليه وسلم (من أحب دنياه أضر بآخرته ومن
أحب آخرته أضر بدنياه فأثروا ما يبقى على ما يفنى) رواه أحمد في مسنده
والحاكم أى لأهما متضادتان كالضرتين مهما أرضيت إحداهما أسخطت
الأخرى وككفتي الميزان مهما رجحت إحداهما خفت الأخرى وكالمشرق
والمغرب مهما قربت من أحدهما بعدت عن الآخر وكقدهين أحدهما مملوء
والآخر فارغ فبقدر ما تنصب منه في الآخر حتى يمتلئ يفرغ الآخر . وعن
زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من كانت نيته الآخرة
جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت نيته
الدنيا فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأتها من الدنيا إلا ما كتب

الله له) رواه ابن ماجه والترمذى . وعن جنذب قال دخل عمر رضى الله عنه
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو على حصير وقد أثر بجنبه الشريف فبكى عمر
رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يبكيك يا عمر؟ قال ذكرت
كسرى وقيصر وماهما فيه من الدنيا وأنت يا رسول الله قد أثر بجنبك الحصير
فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أولئك قوم عجبت لهم طبيبتهم في حياتهم الدنيا
ونحن قوم أخرت لنا طبيبتنا في الآخرة) رواه البخارى . وقال على رضى الله عنه
إنما أخشى عليكم اثنتين طول الأمل واتباع الهوى فإن طول الأمل ينسى الآخرة
واتباع الهوى يصد عن الحق وإن الدنيا قد ارتجلت مدبرة والآخرة مقبلة
ولكل واحدة منهما بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء
الدنيا فإن اليوم عمل ولا حساب وإن غداً حساب ولا عمل . شعر :

إنما هذه الحياة متاع والسفيه الجهول من يصطفئها
ما مضى فات والمؤمل غيب ولك الساعة التي أنت فيها

(غيره)

مضى الدهر والأيام والذنب حاصل وجاء رسول الموت والقلب غافل
نعيمك في الدنيا غرور وحسرة وعيشك في الدنيا محال وباطل
ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

(غيره)

إن الله عباداً فطننا طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
نظروا فيها فلما علموا أنها ليست لحى وطنا
جعلوها جنة واتخذوا صالح الأعمال فيها سفنا

فهذه الأعمال الصالحة سفينةك التي تحمل فيها والحرص عليها بحرك
والأيام موجها والتوكل ظلها وكتاب الله دليلها ورد النفس عن الهوى حبالها
والموت ساخلها والقيامة أرض المتجر التي تخرج إليها والله مالسها فينبغي
للعاقل أن يرضى من الدنيا بالقوت ولا يشتغل بالجمع ، بل يشتغل بعمل
الآخرة فإنها دار القرار والدنيا حقيرة غدارة ، وقال عليه الصلاة والسلام :
(إنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَأَنَّهُ مُدَّ خَلْقَهَا لَمْ يَنْظُرْ
إِلَيْهَا) رواه الحاكم وقال (لو كانت الدنيا ترنُّ عند الله جناح بعوضة ماسقى
كافراً منها شربة ماء) رواه الترمذي والضياء . وقال عليه الصلاة والسلام
لابن عمر (كن في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابر سبيلٍ واعدد نفسك في
الموتى وإذا أصبحت نفسك فلا تحدثها بالمساء وإذا أمست فلا تحدثها
بالصبح وخذ من صحتك لسقمك ومن شبابك لهرملك ومن فراغك لشغلك
ومن حياتك لوفاتك فإنك لا تدري ما اسمك غداً) رواه الترمذي . وقال
(أن المؤمنَ بين مخافتين بين أجل قد مضى ختم عليه وبين أجل قد بقي
لا يدري ما اللهُ صانعٌ فيه فليأخذ العبدُ من نفسه لنفسه ومن دُنياه لآخرته
ومن الشبيبة قبل الكبر ومن الحياة قبل الموت والذي نفس محمد بيده ما بعد
الموتِ من مُستعتبٍ ولا بعد الدُّنيا من دارٍ إلا الجنةُ والنارُ) رواه البيهقي
في الشعر وقال : (من أصبحَ والدُّنيا أكبرَ همِّه فليس من الله في شيءٍ وألزم
اللهُ قلبه أربع خصال همَّها لا ينقطعُ عنه أبداً وشغلاً لا يتفرغُ منه أبداً
وقفراً لا يبلغُ غناه أبداً وأملاً لا يبلغُ مُنتهاه أبداً) رواه الطبراني . شعر :

دع الحرص على الدنيا وفي العيش فلا تطمع

ولا تجمع من المال فما تدرى لمن تجمع
فإن الرزق مقسوم وسوء الظن لا ينفع
فقير كل ذى حرص غنى كل من يقنع
(يامن بدنياه اشتغل قد غرّه طول الأمل)
(ولم يزل فى غفلة حتى دنا منه الأجل)
(الموت يأتى بغتة والقبر صندوق العمل)
(إصبر على أهوالها لاموت إلا بالأجل)

قال رجل لعلى بن أبى طالب كرم الله وجهه . صف لنا الدنيا . قال :
وما أصف لكم من دار من صح فيها ما أمن ومن سقم فيها ندم ومن افتقر
فيها حزن ومن استغنى فيها قتن ، فى حلالها حساب وفى حرامها عقاب .
وعن عثمان رضى الله عنه . هم الدنيا ظلمة فى القلب وهم الآخرة نور فى القلب
وقال عمر رضى الله عنه . عز الدنيا بالمال وعز الآخرة بصالح الأعمال (شعر)

أرى طالب الدنيا وإن طال عمره ونال من الدنيا سروراً وأنما
كبيان بنى بنيانه فأقامه فلما استوى ماقد بناه تهدما
ألا إيما الدنيا كأحلام نائم وما خير عيش لا يكون بدائم
تأمل إذا ما نلت بالأمس لذة وأفيتها هل أنت إلا كحالم
وقال صلى الله عليه وسلم (مَنْ أصبح وهو يشكو ضيق المعاش فكأنما
يشكوره ومن أصبح لأموال الدنيا حزينا فقد أصبح ساخطاً على الله ومن
تواضع لغنى لغناه فقد ذهب ثلثا دينه) رواه الطبرانى وقال : (الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها إلا ما كان لله منها) رواه أبو نعيم والطبرانى . فمن أراد الله أن

يتخذها ولياً كره إليه الدنيا ووقفه للأعمال الصالحة وسهلها عليه كما وقع لبعضهم فإنه خرج يتصيد في برية وإذا بشاب راكب أسدا وحوله سبع فلما رأته ابتدرت نحوه فزجرها الشاب ثم قال : ما هذه الغفلة ؟ اشتغلت بهواك عن أخراك وبلذتك عن خدمة مولاك ، أعطاك الدنيا لتستعين بها على خدمته فجعلتها ذريعة للاشتغال عنه ثم خرجت عجوز بيدها شربة ماء فشرب وناوله . فسأله عنها فقال هي الدنيا وكنت بخدمتي . أما بلغك أن الله لما خلقها قال من خدمني فاخدميه ومن خدمك فاستخدميه . فخرج عن الدنيا وسلك الطريق وصار من الأبدال .

أما ترى كيف يبلينا الجديدان ونحن نلعب في سر وإعلان
لا تركنن إلى الدنيا ونعمتها فإن أوطاننا ليست بأوطان
واعمل لنفسك من قبل الممات فلا تغررك كثرة أصحاب وإخوان

وروى في الأثر (إن مثل المؤمن في الدنيا كمثل جنين في بطن أمه إذا خرج من بطنها بكى على مخرجه حتى إذا رأى الضوء لم يجب أن يرجع إلى مكانه وكذلك المؤمن يخرج من الموت فإذا أفضى إلى ربه لم يجب أن يرجع إلى الدنيا كما لا يجب الجنين أن يرجع إلى بطن أمه) هذا في المؤمن المعرض عن الدنيا المقبل على الآخرة . وقيل لإبراهيم رضى الله عنه عظنا بما ينفعنا فقال : إذا رأيتم الناس مشغولين بأمر الدنيا فاشتغلوا بأمر الآخرة وإذا اشتغلوا بتزيين ظواهرهم فاشتغلوا بتزيين بواطنكم وإذا اشتغلوا بهارة البساتين والتصوير فاشتغلوا أنتم بهارة القبور وإذا اشتغلوا بعيوب الناس فاشتغلوا بعيوب أنفسكم وإذا اشتغلوا بخدمة المخلوقين فاشتغلوا بخدمة

الخالق رب الخلائق أجمعين * واعلم يا أخى أن الليل والنهار لا يرجعان
والعمل لا يعود والطالب حثيث والليل والنهار يسرعان في هدم نفسك وفناء
عمرك وانقضاء أجلك فلا تطمئن حتى تعلم أين مسكنك ومصيرك ومستقرك
ومنزلك فانظر لنفسك واقض ما فاتك واقض ما أنت قاض من أمرك
فكأنك بالقيامه قد قامت والنفس الأماره وقد لامت وانفجعت عين طالما
نامت ونحرت قلوب العصاة وقد هامت .

غداً توفي النفوس ما كسبت ويحصد الزارعون ما زرعوا
إن أحسنوا أحسنوا لأنفسهم وإن أساءوا فبئس ما صنعوا
فإن الله ذو رحمة وذو كرم وإن جهلنا فله يسمع
يارب فاكتبنا اليوم في ملائمتهم تسكوا بالكتاب فانتفعوا
واغننا واعف عن جريرتنا وامنن بأمن فإننا ضرع
فاغتنم يا أخى ما تلقى نفعه بعد موتك ما دمت حيا فإن من مات اقطع
عمله وفات أمله وحق ندمه وتوالى حزنه وهمه فاستلف منك لك واعلم
أنه سيأتى عليك زمان طويل وأنت تحت الأرض لا يمكنك أن تتقرب
إلى مولاك بشيء بل كان ذلك الزمن حاضراً بين يديك وإن طال
عمرك مهما طال فإنه يمضى كأسرع من لحظة بجميع ما فيه من نعم وفيره
كأنه أضغاث أحلام شعر .

النفوس تبكى على الدنيا وقد علمت أن السلامة فيها ترك ما فيها
لأدار للمرء بعد الموت يسكنها إلا التي كان قبل الموت يبنيها
فإن بناها بخير طاب مسكنه وإن بناها بشر خاب بانيها
(م - ٢٩)

أين الملوك التي كانت مسلطنة حتى سقاها بكأس الموت ساقبها
أموالنا لذوى الميراث نجمعها ودورنا لخراب الدهر نبنيها
كم من مدائن في الآفاق قد بنيت أمست خرابا وأفنى الموت أهليها
لكل نفس وإن كانت على وجل من المنية آمال توفيتها
فالمرء يبسطها والدهر يقبضها والنفس تشرها والموت يطويها

(فصل في ذكر الموت)

أيها الإخوان اعلّموا أن الموت يعننا والقبر يضمنا والقيامة تجمعنا والله
يحكم بيننا وهو خير الحاكمين . وسأذكر لكم نبذة من ذكر الموت لتلين قلوبكم
لذكر من لا ينساكم وتتفكروا فيما لا بد أن يلقاكم وتعلموا أن القبور مأواكم
وتحذروا الفرور فكم غرت دنياكم وتعتبروا فقد وعظكم من سواكم بسواكم
قال الله تعالى (كلُّ نفس ذائقة الموت) وقال تعالى (كلُّ شيء هالكٌ
إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون) وقال (قل إنَّ الموت الذي تفرشون
منه فإنه ملائكم ثمَّ تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم
تعملون) وقال (قل يتوفأكم ملك الموت الذي وُكِّلَ بكم ثمَّ إلى ربكم
ترجعون) وقال (وما تدرى نفسٌ ماذا تسكبُ غداً وما تدرى نفسٌ بأى
أرضٍ تموتُ) وقال (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارةً
أخرى) وقال صلى الله عليه وسلم (أ كثروا من ذكر الموت فإنه يمحّصُ الذنوب
ويزهدُ في الدنيا) رواه ابن أبي الدنيا . وقال (أ كثروا ذكرها ذم الذات) يعنى
الموت رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه وغيرهما . وقال (كفى بالموت واعظاً)
رواه الطبرانى . وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أ كئيب الناس فقال .

(أكثرهم للموت ذكراً وأشدهم له استعداداً أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة) روى معناه الإمام أحمد وغيره . وقال الحسن فضح الموت الدنيا فلم يترك لذي لب فرحاً . وكان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء فيمتدوا كرون الموت والقيامة ثم يبكون حتى كأن بين أيديهم جنازة . ومن أكثر من أذكره أكرم بثلاثة أشياء تعجيل التوبة ، وقناعة القلب ، ونشاط العبادة . ومن نسي الموت عوقب بثلاثة أشياء تسويق التوبة ، وعدم الرضا بالكفاف . والتسكاسل في العبادة . وقال عليه الصلاة والسلام (يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا) رواه ابن ماجه .

تأهب للذي لا بد منه فإن الموت ميقات العباد

أترضى أن تكون رفيق قوم لهم زاد وأنت بغير زاد

ويروى في الآثار (الأمراض والأوجاع كلها يريد الموت ورسلاً الموت فإذا حان الأجل أتى ملك الموت بنفسه فقال أيها العبد كم خبر بعد خبروك رسول بعد رسول وكم يريد بعد يريد أنا الخبر الذي ليس بعدى خبر وأنا الرسول الذي ليس بعدى رسول أجب ربك طائهاً أو مكرها فإذا قبض روحه وتصارخوا عليه قال على من تصرخون وعلى من تبكون فوالله ما ظلمت له أجلاً ولا أكلت له رزقاً بل دعاه ربه فلييك الباكى على نفسه فإن لي فيكم عودات وعودات حتى لا يبقى منكم أحداً) قال الحسن رضى الله عنه فوالذي نفسي بيده لو يرون مكانه أو يسمعون كلامه لذهلوا عن

ميتهم ولبكوا على أنفسهم حتى إذا حمل الميت على نعشه رفرفت روحه
فوق النعش وهو ينادى يا أهلى ويا ولدى لا تلعبن بكم الدنيا كما لعبت بى
جمعت المال من حله ومن غير حله ثم خلفته لغيرى فالمال لكم والتبعة على
فاحذروا مثل ما حل بى . فتتقظ يا أخى لنفسك قبل أن يناديك المنادى
وتدرع بدرع الصبر وجاهد الأعادى . وشمّر فى طلب خلاصك واقطع
علائق التماذى . وعليك بما يفيدك وما تنجو به يوم التناذى .

فذلك ليس يعمل فيك وعظ	ولا زجر كأنك من جماد
ستندم إن رحلت بغير زاد	وتشقى إذ يناديك المنادى
فإن تأمن لذى الدنيا صلاحاً	فإن صلاحها عين الفساد
ولا تفرح بمال تقنتيه	فإنك فيه معكوس المراد
وتب مما جنيت وأنت حى	وكن متنبها قبل الرقاد
أترضى أن تكون رفيق قوم	لهم زاد وأنت بغير زاد
ألا أيها الناسى ليوم رحيله	أراك عن الموت المفرق لاهياً
ولا ترعوى بالظاعنين إلى البلى	وقد تركوا الدنيا جميعاً كما هيا
ولم يخرجوا إلا بقطن وخرقة	وما عمروا من منزل ظل خالياً
وهم فى بطون الأرض صرعى جفاهمو	صديق وخل كان قبل موافيا
وأنت غداً أو بعده فى جوارهم	وحيدا فريداً فى المقابر ثاويا
جفائك الذى قد كنت ترجو وداده	ولم تر إنسانا بهدك وافيها
فكن مستعداً للحمام فإنه	قريب ودع عنك المنى والأمانيا

ويقال . إذا فارق الروح البدن نودى من السماء بثلاث صيحات

يا ابن آدم أتركت الدنيا أم الدنيا تركتك أجمعت الدنيا أم الدنيا جمعتك
أقتلت الدنيا أم الدنيا قتلتك ، وإذا وضع على المغتسل تودي من السماء
بصيححات يا ابن آدم أين بدنك القوى ما أضعفك . وأين لسانك الفصيح
ما أسكتك وأين أذنك السماعة ما أصمك وأين أحباؤك الخالص ما أوحشك
وإذا وضع في الكفن نودي من السماء بثلاث صيححات يا ابن آدم طوبى لك
إن صحبك رضوان الله والويل لك إن صحبك سخط الله يا ابن آدم طوبى
لك إن كان مأواك الجنان والويل لك إن كان مأواك النيران يا ابن آدم
تذهب إلى سفر بعيد بغير زاد وتخرج من منزلك فلا ترجع إليه أبد الآباد
وتصير إلى بيت الأهوال . وإذا حمل على الجنازة نودي من السماء بثلاث
صيححات يا ابن آدم طوبى لك إن كان عملك خيراً وطوبى لك إن كنت
تائباً وطوبى لك إن كنت مطيعاً لله . وإذا وضع للصلاة نودي من السماء
بثلاث صيححات يا ابن آدم كل عمل عملته تراه الساعة فإن كان عملك خيراً
تراه خيراً وإن كان عملك شراً تراه شراً . وإذا وضعت الجنازة على شفير
القبر نودي بثلاث صيححات يا ابن آدم ما تزودت من العمران لهذا الخراب
وما حملت من الغنى لهذا الفقر وما حملت من النور لهذه الظلمة وإذا وضع
في اللحد نودي بثلاث صيححات يا ابن آدم كنت على ظهري ضاحكاً
فصرت في بطني باكياً وكنت على ظهري فرحاً فصرت في بطني حزيناً
وكنت على ظهري ناطقاً فصرت في بطني ساكناً . وإذا أدير الناس عنه
يقول الله تعالى : (يا عبدي بقيت فريداً وحيداً وتركوك في ظلمة القبر
وقد عصيتني لأجلهم وأنا أرحمكم اليوم رحمة يتعجب منها الناس وأنا أشفق

عليك من الوالدة بولدها . وقيل لحسان بن سنان رحمه الله كيف تجدك ؟
 قال : بخير إن نجوت من النار . قيل له ما تشتهي ؟ قال ليلة طويلة أصلها
 كلها . وقال أبو بكر الكتاني رحمه الله كان رجل يحاسب نفسه على سيئاته
 فحسب يوماً سنى عمره فوجدها ستين سنة فحسب أيامها فوجدها إحدا وعشرين
 ألف يوم ومائتين وبضعة وأربعين يوماً فصرخ صرخة وخر مغشياً عليه فلما
 أفاق قال : يا ويلتاه وأنا آتى ربي بإحدى وعشرين ألف ذنب ومائتين
 وبضعة وأربعين ذنباً يقول هذا لو كان في كل يوم ذنب واحد فكيف
 بذنوب لا تحصى ، ثم قال آه على عمرت دنياى وخربت آخرتى وعصيت
 مولاي الوهاب ، ثم لا أشتهى النقلة من العمران إلى الخراب وكيف أقدم
 في يوم الحساب على الكتاب والعذاب بلا عمل ولا ثواب ثم شق شققة
 عظيمة ووقع على الأرض فحركوه فإذا هو ميت رحمة الله عليه . وقال بعضهم
 دخلنا على عطاء السلمي نعوده في مرضه الذى مات فيه فقلنا له كيف حالك ؟
 فقال الموت في عنق والقبر بين يدي والقيامة موقفي وجسر جهنم طريقي
 ولا أدري ما يفعل بي ، ثم بكى بكاء شديداً حتى غشى عليه فلما أفاق قال
 اللهم ارحمنى وارحم وحشتى في القبر ومصرعى عند الموت وارحم مقامى بين
 يديك يا أرحم الراحمين . وبكى أبو هريرة رضى الله عنه عند الموت فقيل له
 ما يبكيك ؟ فقال أخاف أن أكون قد أتيت بذنب أحسبه هيناً وهو عند الله
 عظيم ، ودخل الزنى على الإمام الشافعى رضى الله عنه في مرضه الذى مات
 فيه فقال له كيف أصبحت يا أبا عبد الله ؟ فقال أصبحت عن الدنيا راحلاً
 وللإخوان مفارقاً ولسوء عملي ملاقياً وللكأس المنية شارباً وعلى ربي

سبحانه وتعالى وارداً ولا أدري روعي صائرة إلى الجنة فأهنيهاً أو إلى النار
فأعزيبها ثم أنشد :

ولما قسا قلبي وضاعت مذاهبي جعلت الرجا مني لعفوك سلسا
تعاظمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك أعظما
فمازلت ذا عفو عن الذنب لم تزل تجود وتعفو منة وتكره ما
فإن تعف عن متعرض بذنوبه ظلوم غشوم لا يفارق مائما
وإن تتقمم مني فلست بأيس ولو دخلت نفسي بجرحي جهنا
فذنبي جسيم من قديم وحادث وعفوك يا ذا المن أعلى وأجسما
عسى من له الإحسان يغفر زلتى ويستر أوزارى وما قد تقدما

وقال الله تعالى : (أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج
مُشيدّة) . واعلم أن جميع ما كان يألفه الإنسان في عمره يعود ذكره إلى
قلبه عند موته فإن كان أكثر ميله إلى الطاعات كان أكثر ما يحضره
ذكر طاعات الله . وإن كان أكثر ميله إلى المعاصي غلب ذكرها على قلبه
عند الموت وربما تقبض روحه عند غلبة شهوة من شهوات الدنيا ومعصية
من المعاصي فيكون همه وحزنه إنما هو لفراق الدنيا وملذذها ومأولاتها
فيمتقيد بها قلبه ويصير محجوباً عن الله . فعلى العاقل أن يدع الدنيا ويشغغل
بالآخرة ويتعظ بالموت .

تذكر في مشيبك والمآب ودفنك بعد عزك في التراب
إذا وافيت قبراً أنت فيه تقيم به إلى يوم الحساب
وفي أوصال جسمك حين تبقى مقطوعة حمرة الإهاب

فلولا القبر صار عليك ستراً لتنتت الأباطح والروابي
خلقت من التراب فصرت حيا وعلمت الفصيح من الخطاب
وعدت إلى التراب فصرت فيه كأنك ما خرجت من التراب
فطلق هذه الدنيا ثلاثاً وبادر قبل موتك بالمتاب
نصحتك فاستمع قولي ونصحي فمثلك لا يدل على صواب
خلقنا للمات ولو تركنا لضاق بنا الفسيح من الرحاب
ينادى في صبيحة كل يوم لِدُوا للودود وابنوا للخراب

فإذا تأمل الإنسان في حال من مضى من إخوانه وكيف انقطع عنهم
الأهل والأحباب وكيف انقطع عنهم أعمالهم ولم تنفعهم أموالهم ومحا التراب
محاسن وجوههم وأكل الودود أجسادهم وأفردوا في قبورهم موحشة .
وصاروا جيفاً مدهشة . والأحداق سالت . والألوان حالت . والفصاحة
زالت . والرؤس تعبرت ومالت . مع فتان يسألهم عما كانوا يعتقدون .
ثم يكشف لهم من الجنة والنار مقعدهم يوم يبعثون . أقبل إلى الله تعالى
ورق قلبه وخشع فانظر لنفسك يا أخى بأى بدن تقف بين يدي الله تعالى
وبأى لسان تجيبه وماذا تقول إذا سألك عن القليل والكثير فأعد للسؤال
جواباً وللجواب صواباً .

تفكرت في حشرى ويوم قيامتى وإصباح خدى في المقابر ثاويا
فريداً وحيداً بعد عز ورفعة رهيناً بجرمى والتراب وساديا
تفكرت في طول الحساب وعرضه وذل مقامى حين أعطى كتابيا
ولكن رجائى فيك ربى وخالقى بأنك تعفو يا إلهى خطايا

(دخل) سيدنا على كرم الله وجهه مقابر المدينة ونادى يا أهل القبور :
السلام عليكم ورحمة الله تخبروننا بأخباركم أم نخبركم فسمع صوتاً يقول عليك
السلام ورحمة الله وبركاته أخبرنا بما كان بعدنا فقال على : أما أزواجكم
فقد تزوجت وأما أموالكم فقد قسمت وأما الأولاد فقد حشروا في زمرة
اليتامى وأما البناء الذى شيدهم فقد سكنه أعداؤكم فهذه أخبار ما عندنا .
فما أخبار ما عندكم ؟ فأجابه ميت : قد تحزقت الأكتاف وانتشرت الشعور .
وتقطعت الجلود . وسالت الأحداق على الحدود . وسالت المناخير بالقيح
والصديد . ما قدمناه وجدناه . وما خلفناه خسرناه . ونحن مرتهنون
بالأعمال ، قيل : إن أرواح المؤمنين يأتون كل يوم إلى سماء الدنيا ويقفون
بجذاء بيوتهم وينادى كل واحد بصوت حزين مراراً : يا أهلى وأقاربي
وولدى يا من سكنوا بيوتنا ولبسوا ثيابا واقتسموا أموالنا هل منكم من
يدكرنا ويتفكرنا فى غربتنا ؟ ونحن فى سجن طويل وحصن شديد إرحمونا
يرحمكم الله ولا تبخلوا علينا قبل أن تصيروا مثلنا يا عباد الله إن الفضل الذى
فى أيديكم كان فى أيدينا وكنا لانفق منه فى سبيل الله . وحسابه ووباله علينا
والمنفعة لغيرنا فإن لم تنصرف بشيء انصرفوا بالحسرة والحرمات . وقال مالك
ابن دينار رحمه الله تعالى أتيت المقابر يوماً لأنظر فى الموتى وأعتبر . وأنفكر
فيها وأتزرع فأنشدت أقول :

أتيت المقابر ناديتها	فأين المعظم والمفتخر
وأين المدل بسطان	وأين العزيز إذا ما قدر
وأين الملبى إذا ما دعا	وأين المزكى إذا ما حضر

قال فإذا بصوت يميني :

تقانونا جميعاً فلا نخبر وما توا جميعاً وهذا الخبر
تروح وتغدو بنات الثرى وتمحوا بحامن تلك الصور
لقد قلد القوم أعمالهم فإما نعيم وإما سقر
وصاروا إلى ملك قادر عزيز مطاع إذا ما أمر
فيا سائلي عن أناس مضوا أمالك فيمن مضى معتبر
قال مالك فنظرت فإذا بهلول المجنون قاعد بين القبور وهو ينظر
إلى السماء فيتبهل وإلى الأرض فيعتبر وعن يمينه فيضحك وعن يساره فيبكي
فقلت له السلام عليك يا بهلول فقال : وعليك السلام يا مالك بن دينار .
فقلت له أراك قاعداً بين القبور . فقال قعدت عند قوم لا يؤذونني وإن
غبت عنهم لا يغتابوني . فقلت أراك تنظر إلى السماء فتبهل وإلى الأرض
فتعتبر وعن يمينك فتضحك وعن يسارك فتبكي . فقال يا مالك إذا نظرت
إلى السماء تذكرت قوله تعالى (وفي السماء رزقكم وما توعدون) فحق
لمن سمع هذه الآية أن يبتهل فإذا نظرت إلى الأرض تذكرت قوله تعالى
(منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) فحق لمن سمع
هذه الآية أن يعتبر وإذا نظرت إلى اليمين تذكرت قوله تعالى (وأصحاب
اليمين ما أصحاب اليمين) فحق لمن سمع هذه الآية أن يضحك وإذا نظرت
إلى الشمال تذكرت قوله تعالى (وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال في
سجود وهم وظل من محمود) فحق لمن سمع هذه الآية أن يبكي نسأل الله
تعالى أن يجعلنا من أصحاب اليمين .

(فصل في تفسير سورة أهاكم)

قال الله تعالى في كتابه العزيز (أهاكم التكاثر) أى الإكثار من
الأموال والأولاد . أو التفاخر بالكثرة فى الأموال والأولاد والأنساب شغلكم
عن يوم العرض . والمآب والمعاد (حتى زرتم المقابر) وفارقتم الأصحاب
والأحباب * وصرتم صرتهن بين أطباق الثرى إلى يوم الحساب (كلا)
أى ارتدعوا وانزجروا عن التفاخر والتكاثر (سوف تعلمون) بعد هذا
إذا وردتم المقابر وأناكم ما توعدون من رب العالمين (ثم كلا سوف
تعلمون) إذا قامت القيامة بدواهيها * وانشقت السماء ونزل من فيها *
ووضعت الأرض ما فى بطنها وذهلت المراضع عن أولادها * وشابت الولدان
من أهوالها * ودنت الشمس من الرأس وزيد فى حرها (كلا) زيادة تأكيد
للزجر (لو تعلمون) أيها الناس (علم اليقين) ما لكم عند الله وما عليكم
إذا بلغت القلوب الحناجر ونشر ديوان العمل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة أى
لو تعلمون ذلك علم اليقين لشغلكم عن التكاثر فكيف بكم إذا نصبت الموازين
ونشرت السواوين ، وتعلق المظلومون بالظالمين ونزلت الملائكة الكرام
وقام الروح الأمين ، والملائكة صفاء لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن
وطال عليهم الوقوف . وأقسم سبحانه وتعالى فقال (لترون الجحيم) فى
ديار القبور لأنه يعرض على كل آدمى مقعده فى النار فإن كان سعيداً
عرض عليه وبشر بزواله وإن كان شقيماً عرض عليه وقرر له (ثم
لترونها عين اليقين) إذا جاءت تقودها ملائكة غلاظ شديد تكاد تميز
من الغيظ على أهلها * وقد مد الصراط على متنها * وأنتم تسمعون حسيبها

وتعابنون أهوالها * وتنظرون أهلها * فبين مناد من قعرها . و بين مناد من
أطباقها و بين متعلق بسلاسلها وكلايئها ويقال لها هل امتلأت وتقول هل
من مزيد (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) جميع ما تلذذتم به في دار الدنيا
تأمل يا مسكين ما في هذا من الاعتبار العجيب لما فيه من الزجر والنصح الغريب :
فلو طرق هذا الكلام آذان صحيح الإسلام لأذاقه طعم الحمام . وهياه
لدار المقام . ولكن عميت البصائر . فقلما تؤثر فيها الزواجر . يا من سبقه
القوم وتخلف في الشهوات . يا من قطع زمانه في التسويف والبطالات . يا من
قسا قلبه بالمعاصي وجمدت عيناه عن العبرات . يا من شابت ذوائبه وهو مصر
على الزلات . كم تبارزون بالمعاصي من يعلم خفي السرائر ؟ أهاكم التكاثر حتى
زرتم المقابر . يا عجباً كلما بسط لك المولى بساط النعم قابلته بالعصيان كم ناداك
يا عبدي تترك مجالستي وتجالس الشيطان . كم أتعطف عليك بالآلاء وأنا
المنان . يا عبدي أحب أن أواصلك وتحب البعد عني والهجران . ما حيلتك
إذا دارت بك الدوائر . وحل عليك غضبي وفر منك الأهل والعشائر .
وصرت رهينا بعملك تحت أطباق الحفائر ؟ كيف بك يا مسكين إذا نشر
ديوانك . . وخف ميزانك . وطاش خيالك . وكشف عنوانك . أتدري
من عصيت وعلى من اجترأت . أبعدت المتاب . ونسيت الحساب . وأفشيت
سره . وعصيت أمره . وارتكبت الجرائم . واتمهكت المحارم . أما علمت أنه
يراك . وأنه جل لا ينساك . من ينجيك منه إذا وقفت بين يديه وسألك
عن قبح أفعالك وجرأتك عليه . فإن أقررت أخذت بالإفقرار . وإن أنكرت
لم ينفعك الإنكار . ويحك يا مسكين ما هذه الغفلة وإلى المولى المصير .

وما هذه الدهشة والعمر قصير . وما هذه السكرة وقد نسجت لك الأكفان
وأوان رحيلك وفرارك قد آن . وإن السفر والله بعيد وإن بطش ربك
لشديد . يا من باعوا آخرتهم بدنياهم . يا من اشتغلوا بشهواتهم عن
طاعة مولاهم . يا من كسبهم المعاصي ظلمة الحجاب . يا من أغلق الهوى
في وجوههم الأبواب . يا من أنذرهم يومهم وأمسهم . وهم مصرون على
الخطايا وقد دنا رمسهم . يا من كلما طال عمرهم زادت ذنوبهم وكلما هموا
بترك خطيئة عرضت لهم شهوة فكثرت عيوبهم . ويحكم نوحوا على
أنفسكم فر بما ينفع التعديد . فإن ذلك والله ليس من شأن العبيد . أما تخافون
هول يوم يشب الوليد . أما هيحكم الوعد أما أنذركم الوعيد . ألم تعلموا
أنكم مسؤولون عن الزمان . ومحاسبون على خطوات الأقدام وهفوات
اللسان . أما علمتم أن الموت كما اصطاد غيركم يصطادكم . وأنه أقرب إليكم
من حبل وريدكم . أما أزعجكم هاذم اللذات . أما خوفكم مفرق الجماعات
أما علمتم أننا نؤخذ واحداً بعد واحد . وأننا نرذ مناهل المنايا وارداً بعد وارد
وعما قليل ينكشف الحال . ويتضح المسأل . يا أخى كم أزعجت المنايا نفوساً
من ديارها ، وكم أذلت في التراب خدوداً بعد عزها ، وكم أنكلت خليلاً
بفراق خليله ، وكم أيتمت ولداً وشغلته بيكائه وعويله ، وكم أوحشت المنازل
من أقمارها ، وكم نفرت طيور الأرواح من أوكارها ، أين من بنى وشاد
وطول ، أين من تكبر وطغى وتأمر على العباد وظن أنه لا يتحول ولم يسمع
الإندار بالموت ، ولم ينظر إلى الزجر بالقوت ، أين من بأحسابه تفاخر أين
من بأمواله تكاثر ، أين من نهى وأمر ، أين من حكم وقهر ، أين الملوك

الجبابرة ، أين الأجزاء الأَكاسرة ، أزعجه هاذم اللذات وأخرجه من غير
اختياره ولم يمهل ساعة . وقطعه عن آماله وحال بينه وبين أعوانه وأنصاره ،
وتبرأت منه الأقارب ، وجفاه خليله والزوجة والصاحب كأنهم لم يعرفوه ،
وبأعينهم لم ينظروه فأمسى بعد عزته ذليلاً ، وفي بيت الوحشة والظلمة والضيق
نزيراً لا أنيس بقر به ، ولا جليس بجانبه ، وسالت الأحداق على الحدود ،
وتقطعت أوصاله وأكله الدود ، وسال منه الفحيح ، الدم والصديد وتبدل الحسن
والجمال بالقبح الشديد ، وناحت عليه بنات الثرى ، وباع فيه سهم البلى
واشترى ، واقتسم أمواله ، ورثته ، وسكنت دياره وتزوجت بنسائه أعداؤه
وحوسب على القليل والكثير ، والجميل والحقير ، وصار رهيناً بما هو له عامل
تحت قهر الملك الحكيم العادل ، سبحانه وتعالى وعز وجل جلاله فهل تنفع
الحبايب ، أو يغنى النافع والنادب ، لا والله لا يفيد ولا يبدي ولا يعيد ، إن
في ذلك لذكرى لمن يتذكر وعبرة لمن يتفكر ، فتأهب يا أخى لما أنت
ملاقية ، واستعد لنزول الموت ودواهيته . فعمّا قليل ينقضى الأجل . وتحل
في هذا الحل . وانتبه من نومك فإنما الدنيا أضغاث أحلام . ودار الفناء
لا تصلح للمقام . وخلص نفسك من أسر الذنوب . فإنك لهذا الخطب
مطلوب وتذكر يوماً تتقلب فيه القلوب . قبل أن يتحير الإنسان . ويمسك
اللسان ويزول العرفان . وتنتشر الأَكفان . وتزول الحضرة . وتطول السفرة
ويأتى منكر ونكير ويشهد الشهيق والزفير ويستوى العبد والأمير ويرى
العبد ما أسلفه . وينساه من خلقه ويبقى هناك أسيراً إلى أن يعود فيقوم
حسيراً وهناك تنتشر الجرائم ويؤخذ للمظلوم من الظالم . وتعظم المصائب .

وتضييق المذاهب وتظهر العجائب . وتسود الوجوه . ويفوت العاصي
 ما يرجوه . وتزل الأقدام . والحاكم الملك العلام . فهل ينفك إذ ذاك
 الغيبة والنيمة وإيذاء إخوانك المؤمنين بسوء أفعالك الذميمة ، وهل يفيدك
 شرب الحشيش والأفيون والحمر ، أو شهادة الزور ، أو الكذب والخيانة
 أو استباحة الحرمات وتضييع الأمانة أو إهانة القرآن وحامله وتعظيم الفحش
 والباطل وقائله أو مؤاخاة أعداء الدين . أو نصرة الظالمين على المظلومين ،
 أو التباغض والتحاسد والتنافر ، أو التباهي بالأحساب والأموال والتفاخر
 أو التهاون بفرائض الشريعة . وهجر مسنوناتها ومندوباتها الرفيعة . إلى غير
 ذلك من سوء الأعمال التي عاقبتها البوار والهلاك والوبال (فائدة) إعلم أن
 للموت ألماً لا يعلمه إلا من يعالجه ويدوقه وهو أشد من الضرب بالسيوف وأعظم
 ألماً من النشر بالناشير والقرض بالمقاريض . وذلك أن قطع البدن بالسيوف إنما يؤلم
 مع بقاء قوة في البدن ولذلك يستغيث المضروب ويصيح بخلاف الموت فإن
 الميت ينقطع صوته وتضعف قوته عن الصياح لشدة الألم والكرب فإن
 الموت قد هدّ كل جزء من أجزاء البدن وأضعف كل جارحة فلم يترك له
 قوة للاستغاثة أما العقل فقد غشيته وسوسه وأما اللسان فقد أبكمه وأما الأطراف
 فقد أضعفها ويود لو قدر على الاستراحة بالأبين والصياح ولكنه لا يقدر
 على ذلك فإن بقيت له قوة سُمع له عند نزع الروح وجذبها خوار وغرغرة من
 حلقه وصدره وقد تغير لونه وارتعد حتى ترفع الحدقتان إلى أعلى جفونه وترفع
 الأثنيان إلى أعلى موضعهما وتصفر أنامله ويموت كل عضو منه على حدته
 فأول ما يموت قدماه ثم ساقاه ثم فخذاه ولكل عضو سكرة بعد سكرة
 وكربة بعد كربة حتى تبلغ روحه إلى الخلقوم فعند ذلك ينقطع نظره عن

الدنيا وأهلها وتحيط به الحسرة والندامة . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مريض فقال إني لأعلم ما يلقي ليس فيه عرق إلا وهو يتألم بالموت على حدته ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم لما احتضر كان عنده قدح من ماء يدخل يده فيه ويمسح وجهه ويقول : (لا إله إلا الله إن للموت لسكرات) وفي رواية كان يقول (اللهم هونْ على سكرات الموت) وفي رواية أعنى على سكرات الموت وقاطمة رضى الله عنها تقول : (واكره لسكرتك يا أبتاه وهو يقول لا كرب على أبيك بعد اليوم) ذكره البخارى ومسلم . وروى ابن أبى الدنيا أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول : (اللهم إنك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والأنامل اللهم فأعنى على الموت وهوته هلى) وقال شداد ابن أوس : الموت أقطع هول فى الدنيا والآخرة على المؤمنين وهو أشد ألمًا من نشر المناشير وقرض المقاريض وغيلان القدور . ولو أن الميت نشر فأخبر أهل الدنيا بألم الموت لما انتفعوا بعيش ولا اتذوا بنوم وفى هذا القدر كفاية لمن أراد الهداية .

(فصل فى النفس)

اعلم أن معرفة النفس أمر مهم لكل فرد من أفراد الإنسان لأن من عرف نفسه فقد عرف ربه أى من عرف نفسه بالذلل والعجز والضعف والفناء عرف ربه بالعز والقدرة والبقاء ومن جهل نفسه فهو بر به أجهل . فعلى العاقل أن يشمر عن ساعد الجد فى طلب المعرفة ولا يتوانى فى ذلك لثلايدركة الموت وهو مصاب بمعنى الجهل فلا يكون له بعد ذلك سبيل إلى البصيرة قال تعالى (وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا)

ثم أعلم أن النفس لطيفة ربانية وهى الروح قبل تعلقها بالأجساد وقد خلق الله الأرواح قبل الأجساد فكانت حينئذ فى جوار الحق وقر به فلما أمرها الحق أن تتعلق بالأجساد عرفت الغير فحجبت عن حضرة الحق بسبب شغلها عنه تعالى فلذلك احتاجت إلى مذكر قال تعالى (وذكّر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) وهى جوهر مشرق على البدن فإن أشرق على ظاهر البدن وباطنه حصلت اليقظة . وإن أشرق على باطن البدن دون ظاهره حصل النوم وإن انقطع إشراقه بالكلية حصل الموت . وأصل كل معصية وغفلة وشهوة وشرك الرضا عن النفس ألا ترى أن فرعون لما رضى عن نفسه كل الرضا أفرط فى الطغيان حتى بلغ به أنه قال (أنا ربكم الأعلى) وأصل كل طاعة ويقظة وعفة ومشاهدة عدم الرضا عنها حينئذ لاشيء أنفع للعبد من تهذيب نفسه ولها باعتبار تأثرها بالمجاهدات سبع مراتب (الأولى) النفس (الأمانة) وهى التى تميل إلى الطبيعة البدنية وتأمّر باللذات والشهوات الممنوعة شرعاً وتجذب القلب إلى الجهة السفلية فهى مأوى الشرور ومنبع الأخلاق الذميمة كالكبر والحرص والشهوة والحسد والغضب والبخل والحقد وهذه المرتبة تغالب النفوس قبل المجاهدة (الثانية) النفس (اللوامة) وهى التى تنورت بنور القلب فتطبيع القوة العاقلة تارة وتعصى أخرى ثم تقدم فتلوم نفسها وهى منبع القدامة لأنها مبدأ الهوى والعثرة والحرص (الثالثة) النفس (المطمئنة) وهى التى تنورت بنور القلب حتى تحلت عن صفاتها الذميمة واطمأنت إلى الكمالات ومقامها مبدأ الكمال متى وضع السالك قدمه فيه عد من أهل الطريق لانتقاله من التلويح إلى التمكنين وصاحبها سكران

(م — ٣٠)

هبت عليه نسمات الوصال يخاطب الناس وهو عنهم في بعد من شدة تعلقه
بالحق تعالى (الرابعة) النفس (الملمة) وهي التي ألهمها الله العلم والتواضع
والقناعة والسخاوة فلذا كانت منبع الصبر والتحمل والشكر (الخامسة) النفس
(الراضية) وهي التي رضيت عن الله تعالى كما قال الله تعالى (ورضوا عنه)
وشأنها التسليم والتلذذ بالحيرة كما قيل :

(زدني بفرط الحب فيك تحيراً وارحم حسناً بملظي هواك تسعراً)

(السادسة) النفس (الراضية) وهي التي رضى الله تعالى عنها ويظهر فيها
أثر رضاه تعالى وهو الكرامة والإخلاص والذكر وفي هذه المرتبة يضع
مالك القدم الأول في معرفة الله تعالى حق معرفته وفيها يظهر تجلي الأفعال
(السابعة) النفس (الكاملة) وهي التي صارت الكمال لها طبعاً وسجية
ومع ذلك تترقى في الكمال وتؤمر بالرجوع إلى العباد لإرشادهم وتكميلهم
ومقامها مقام تجليات الأسماء والصفات وحالها البقاء بالله تسير بالله إلى الله
وترجع من الله إلى الله ليس لها ماوى سواه علومها مستفادة من الله
كما قيل :

(و بعد الفنا في الله كن كيفما تشاء فعملك لاجهل وفعلك لاوزر)

واعلم أنه قد جرت عادة الله تعالى أن الترقى من مقام إلى آخر لا يكون
إلا على يد المسلك العارف بمقامات الطريق وأحواله ولا تظن أن تركية
النفس تيسر بطريق العقل كما ظنت الفلاسفة والبراهمة وغيرهم من الجهال
وشرعوا في تركية نفوسهم بالرياضات على العمى فوقعوا في الآفات والشبهات
والضلالات فإن تركية النفوس كعلاج الأبدان فسكماً لا يجوز للمريض

استعمال الأدوية إلا بنظر طبيب حاذق ذى تجربة فى المعالجة كذلك تزكية النفس لا تتيسر إلا بنظر نبي أو ولى ذى تجربة فى هذا الشأن (واعلم) أن للنفس حجبا نوارنية وحجبا ظلمانية (وسبيل) المرید للوصول إلى مخلص النفس من الحجب إنما يكون بتقديم مجاهدتها ومخالفتها والخروج عن هواها لأنها أعظم حجاب بين العبد وربّه . وأنواع المجاهدة كثيرة وكل مرید يلقى به نوع منها لا يلقى بغيره على قدر قوة المرید وضعفه ومعرفة ما هو الأشق نظراً إلى حاله وإلى زمان مجاهدته وغير ذلك . فمثال ذلك أن المجاهدة بالصوم والصلاة أشق على الملوك من المجاهدة بالصدقة والعتق . وفى حق الفقير والحريص بالعكس ، والمجاهدة بترك المجادلة والمنازعة وإظهار الفضل وترك التنافس فى المجلس وطلب التصدر أشق على بعض أهل العلم من المجاهدة بالصوم والصلاة ، والمجاهدة بالصوم فى الصيف أشق من المجاهدة بالصوم فى الشتاء وفى قيام الليل بالعكس . فتعيين أنواع المجاهدة لأنواع المریدين مفوض إلى رأى الشيخ الذى يسلكهم ويربهم لا إلى اختيارهم لأن ذلك خطر عظيم وخطب جسيم . وأصل المجاهدة وملاكمها فطم النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها فى عموم الأوقات * قال بعض العارفين ما أخذنا التصوف من القيل والقال ولكن من الجوع وترك الدنيا وقطع المألوفات وامتنال الأوامر واجتناب المنهيات ، وقال بعض المشايخ من دخل فى مذهبنا هذا فليجعل فى نفسه أربع خصال من الموت : موت أحمر وموت أسود وموت أبيض وموت أخضر . فالموت الأحمر مخالفة النفس والموت الأسود احتمال أذى الناس . والموت الأبيض الجوع . والموت الأخضر

طرح الرقاع بعضها على بعض . وقال إبراهيم بن أدهم لا ينال الرجل درجة الصالحين حتى يجوز ست عقبات (الأولى) يغلُق باب النعمة ويفتَح باب الشدة (الثانية) يغلُق باب العز ويفتَح باب الذل (الثالثة) يغلُق باب الراحة ويفتَح باب التعب (الرابعة) يغلُق باب النوم ويفتَح باب السهر (الخامسة) يغلُق باب الغنى ويفتَح باب الفقر (السادسة) يغلُق باب الأمل ويفتَح باب الاستعداد للموت . والنفس مجبولة على سوء الأدب والعبد مأمور بملازمة الأدب فالنفس تجرى بطبعها في ميدان الخالفة والعبد يردّها بجهده عن سوء المطالبة فمن أطلق عنانها فهو شريكها في فسادها فهي العدو الملازم للإنسان لقوله عليه الصلاة والسلام (أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك) رواه البيهقي . وقيل قال الله تعالى لبعض أوليائه في المنام (عاد نفسك فليس لي من الملكة منازع غيرها) أي لأنها تطلب ما هو له وهو الكبرياء والعظمة وأن تنقاد لها الناس وتطيعها وقد ورد عن الله عز وجل (الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني فيهما قصمته ولا أبالي) فإن أردت أن تملكها فلا تملكها وضيق عليها ولا توسع لها فإن ملكتها ملكتك وإن لم تضيق عليها اتسعت عليك وإن أردت أن تقوى عليها فأضعفها بقطع أسبابها وإلا قويت عليك وصرعتك واستعن عليها بالجوع فإنه زمام قاهر لها فقد سئل بعض الحكماء بأي قيد تقيّد النفس قال قيدها بالجوع والعطش وذلكها بإخماد العز وإطفاء الشهوة وصغرها بوضعها تحت أرجل أبناء الآخرة واكسرها بترك زى الأغنياء وانج من آفاتهما بدوام ظن السوء بها وأصحابها بخلاف هواها . وروى الترمذى بسند حسنه : أن رجلاً تجشأ في

مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له . (اقتصر من جشائك فإن أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا) ورواه البيهقي وذكر أن الرجل هو أبو جحيفة وأنه قال . والله ما تملأت طعاماً منذ يومئذ إلى يومى هذا وأرجو أن يعصمى الله عز وجل فيما بقى * وبالْحَقِيقَةُ أَنَّ أَسْرَ النَّفْسِ وَعِلَاجَهَا عَسْرٌ لَا يُمْكِنُ بِمِرَّةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ بِالتَّكْرَارِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَهِيَ مُشَبَّهَةٌ بِالدَّابَّةِ الْحَرُونَ فَلَا تَنْقَادُ إِلَّا بِاللِّجَامِ . وَإِنَّمَا تَذَلُّ وَتَنْقَادُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ (أَحَدُهَا) مَنَعَ شَهْوَاتِهَا فَإِنَّ الدَّابَّةَ الْحَرُونَ إِنَّمَا تَلِينُ إِذَا نَقَصَ عِلْفُهَا (الثَّانِي) حَمَلَ أَثْقَالَ الطَّاعَاتِ لِأَنَّ الدَّابَّةَ الْحَرُونَ إِذَا قَلَّ عِلْفُهَا وَزِيدَ فِي حِمْلِهَا ذَلَّتْ وَصَغُرَتْ وَضَعُفَتْ قُوَّتُهَا وَانْقَادَتْ وَأَطَاعَتْ (الثَّلَاثُ) أَنْ تَسْتَعِينُ عَلَيْهَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَتَصَرَّحَ إِلَيْهِ أَنْ يَعِينَكَ عَلَيْهَا (وَقَالَ) سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا عَبْدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلَ مَخَالَفَةِ النَّفْسِ . وَقَدْ حَكَى أَنَّ رَاهِبًا اشْتَهَرَ بِبِلَادِ مِصْرَ بِالمُكَاشِفَةِ . فَقَالَ عَالِمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا بَدَّ مِنْ قَتْلِهِ خَوْفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْتَنَهُمْ فَقَصَدَهُ بِسُكِينٍ مَسْمُومَةٍ . فَلَمَّا طَرَقَ بَابَهُ قَالَ اطْرَحِ السُّكِينِ يَا عَالِمَ الْمُسْلِمِينَ فَطَرَحَهَا فَدَخَلَ فَقَالَ مَنْ أَيْنَ لَكَ نُورُ المُكَاشِفَةِ . قَالَ : بِمَخَالَفَةِ النَّفْسِ فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي الإِسْلَامِ . قَالَ نَعَمْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ : عَرَضَتْ الإِسْلَامَ عَلَى نَفْسِي فَأَبَتْ فَخَالَفْتُهَا (وَحَكَى) عَنْ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَبَّ العِزَّةِ فِي المَنَامِ فَقُلْتُ يَا رَبِّ كَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَيْكَ فَقَالَ خَلِّ نَفْسَكَ وَتَعَالَ .

﴿ فصل ﴾ وقد أحببنا أن نتلو عليك هنا ما ذكره الإمام الغزالي في كيفية

توبيخ النفس ومعاتبتها لما فيه من المنافع الجميلة والفوائد الجزيلة فنقول قال
رحمه الله تعالى بعد كلام ذكره : وسبيلك في توبيخها أن تقبل عليها فتقرر
عندها جهلها وغباوتها فتقول لها يا نفس ما أعظم جهلك تدعين الحكمة والذكاء
والفطنة وأنت أشد الناس غباوة وحمقاً أما تعرفين ما بين يديك من الجنة
والنار وأنت صائرة إلى إحداهما على القرب فما بالك تفرحين وتضحكين
وتستغلين بالهوى وأنت مطلوبة لهذا الخطب الجسم فأراك تَرَيْنَ الموت بعيداً
والله يراه قريباً أما تعلمين أن كل ما هو آت قريب وأن البعيد هو ما ليس
بآت أما تعلمين أن الموت يأتي بغتة من غير تقديم رسول ولا مواعدة وإنه
لا يأتي في شيء دون شيء ولا في شتاء دون صيف ولا نهار دون ليل ولا في
المشيب دون الشباب بل كل نفس من الأنفاس يمكن أن يكون فيه الموت
فجأة فإن لم يكن الموت فجأة فيكون المرض فجأة ثم يفضى إلى الموت فما لك
لا تستعدين للموت مع أنه أقرب إليك من كل قريب أما تتدبرين قوله
تعالى : (اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ
ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ لَأَهِيَّةً قُلُوبُهُمْ)
ويحك يا نفس إن كانت جراءتك على الله لا اعتقادك أن الله لا يراك فما
أعظم كفرك وإن كانت مع علمك باطلاعه عليك فما أشد وقاحتك وأقل
حياءك أفتظنين أنك تطيقين عذابه هيئات هيئات جربي نفسك فاحتبسي
ساعة في الشمس أوفى بيت الحمام أو قربى أصبعك من النار ليتبين لك قدر
طاقتك . أم تغترين بكرم الله وفضله واستغنائاه عن طاعتك وعبادتك فما لك
لا تعولين على كرم الله تعالى في مهمات دنياك فلم تجتهدين في دفع عذرك

وقضاء شهواتك وتنزعين الروح في طلبها وتحصيلها من وجوه الحيل أفتحسبين
أن الله تعالى كريم في الآخرة دون الدنيا وقد عرفت أن سنة الله لا تبدل
لها وأن رب الآخرة هو رب الدنيا ويحك يا نفس ما أعجب نفاقك ودعاوك
الباطلة فإنك تدعين الإيمان بلسانك وأثر النفاق ظاهر عليك ألم يقل لك
سيدك ومولاك (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) . وقال في
أمر الآخرة (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) فقد تكفل لك بأمر الدنيا
خاصة وصرفك عن السعى فيها فكذبتك بأفعالك وأصبحت تتكالبين في
طلبها تكالب المدهوش ووكل أمر الآخرة إلى سمعك فأعرضت عنها
إعراض المغرور المستحقر . ما هذا من علامات الإيمان لو كان الإيمان باللسان
فلم كان المنافقون في الدرك الأسفل . ويحك يا نفس كأنك لا تؤمنين بيوم القيامة
وتظنين أنك إذا مت انفلت وتخلصت وهيمت أتحسبين أنك تتركين
سدى فإن كان هذا من إضمارك فما أ كفرك وأجهلك أما تتفكرين أنه ماذا
خلقت . من نطفة خلقك فقدرت ثم السبيل يسرك ثم أمانك فأقبرك
أفتكذبينه في قوله ثم إذا شاء أنشرك فإن لم تكوني مكذبة فما لك لا تأخذين
حذرک ولو أن يهوديا أخبرك في ألد أطمعتك بأنه يضرك في مرضك لصبرت
عنه وتركته وجاهدت نفسك فيه أفكان قول الأنبياء المؤيدين بالمعجزات
وقول الله تعالى في كتبه المنزلة أقل عندك تأثراً من قول يهودي يخبرك
عن تخمين وظن مع نقصان عقل وقصور علم . يا نفس إن عرفت جميع ذلك
وأمنت به فإلك تسوفين العمل والموت لك بالمرصاد ولعله يحتطفك من غير
مهلة فما المانع من المبادرة وما الباعث لك على التسويف هل له سبب إلا

عجزك عن مخالفة شهواتك لما فيها من التعب والمشقة فما تعجزين عنه اليوم
فأنت غداً عنه أعجز لأن الشهوة كالشجرة الراسخة التي تب العبد بقلعها
فإذا عجز عن قلعها للضعف وأخرها كان كمن عجز عن قلع شجرة وهو
شاب قوى فأخرها إلى سنة أخرى مع العلم بأن طول المدة يزيد الشجرة
قوة ورسوخاً ويزيد القالع وهناً وضعفاً فما لا يقدر عليه في الشباب لا يقدر
عليه في المشيب بل من العناء رياضة الهرم ومن التعذيب تهذيب الذئب
والقضب الرطب يقبل الانحناء فإذا جف وطال عليه الزمان لم يقبل ذلك
فإذا كنت أيتها النفس لا تفهمين هذه الأمور الجليلة وترتكبين إلى
التسوية فما بالك تدعين الحكمة وأى حماقة تزيد على هذه حماقة ولعلك
تقولين ما يمنعني عن الاستقامة إلا حرصي على لذة الشهوات وقلة صبري على
الآلام والمشقات فما أشد غباوتك وأقبح اعتذارك إن كنت صادقة في ذلك
فاطلبى التنعم بالشهوات صافية من السكدورات الدائمة أبد الآباد ولا مطمع
في ذلك إلا في الجنة فإن كنت ناظرة لشهواتك فانظري لها في مخالفتها فرب
أكلة تمنع أكالات وما قولك في مريض عاقل أشار عليه الطبيب بتروك الماء
البارد ثلاثة أيام ليصح ويتهنأ بشر به طول عمره وأخبره أنه إن شرب ذلك
مرض مرضاً مزمناً وامتنع عليه شر به طول العمر فما مقتضى العقل في قضاء
حق الشهوة أيصبر ثلاثة أيام ليتنعم طول العمر أم يقضى شهوته في الحال خوفاً
من ألم المخالفة ثلاثة أيام حتى يلزمه ألم المخالفة ثلاثمائة يوم وثلاثة آلاف يوم
وجميع عمرك بالإضافة إلى الأبد الذي هو مدة نعيم أهل الجنة وعذاب أهل
النار أقل من ثلاثة أيام بالإضافة إلى جميع العمر وإن طالت مدته وليت

شعري ألم الصبر عن الشهوات أعظم شدة وأطول مدة أو ألم النار في دركات جهنم فمن لا يطيق الصبر على ألم المجاهدة كيف يطيق الصبر على ألم عذاب الله ويحك يا نفس لا ينبغي أن تغرك الحياة الدنيا ولا يغرنك بالله الغرور فانظري لنفسك فما أمرك بهم لغيرك ولا تضعي أوقاتك فالأنفاس معدودة فإذا مضى منك نفس فقد ذهب بعضك فاغتنمي الصحة قبل السقم والفراغ قبل الشغل والغنى قبل الفقر والشباب قبل الهرم والحياة قبل الموت واستعدي للآخرة على قدر بقائك فيها أما تستعدين للشتاء بقدر طول مدته فتجمعين له القوت والكسوة والحطب وجميع الأسباب أفنظنين أن زمهري جهنم أخف برداً وأقصر مدة من زمهري الشتاء كلاً لن يكون كذلك ولن يكون بينهما مناسبة في الشدة والبرودة أفنظنين أن العبد ينجو منها بغير سعي هيئات هيئات كما لا يندفع برد الشتاء إلا بالجنة والنار وسائر الأسباب كذلك لا يندفع حر النار وبردتها إلا بمحض التوحيد وخندق الطاعات ويحك يا نفس ما أراك إلا ألقت الدنيا وأنست بها فعسر عليك مفارقتها أما تعلمين أن كل من يلتفت إلى ملاذ الدنيا ويأنس بها مع أن الموت من ورائه فإنما يستكثر من الحسرة عند المفارقة وإنما يتزود من السم المهلك وهو لا يدري يا نفس أما تنظرين إلى الذين مضوا قبلك كيف بنوا وعلموا ثم ذهبوا وخلوا وكيف أورث الله أرضهم وديارهم أعداءهم أما ترى بينهم كيف يجمعون مالا يأكلون ويبنون مالا يسكنون ويؤملون مالا يدركون يبني كل واحد قصراً مرفوعاً إلى جهة السماء ومقره قبر محض تحت الأرض فهل في الدنيا حق أعظم من هذا يعمر الواحد دنياه وهو مرتحل عنها يقينا ويحزب آخرته وهو صائر إليها

قطعاً يا نفس ما أعجب أمرك وأشد جهلك وأظهر طغيانك عجباً لك كيف
تعمين عن هذه الأمور الواضحة الجليلة ولعلك يا نفس أسكرك حب الجاه
وأدهشك عن فهمها أما تتفكرين أن الجاه لا معنى له إلا ميل القلوب إليك
فاحسبي أن كل من على وجه الأرض سجد لك وأطاعك أفما تعرفين أنه
بعد خمسين سنة لا تبقين أنت ولا أحد ممن على وجه الأرض ممن عبدك
وسجد لك وسيأتي زمان لا يبقى ذكرك ولا ذكر من ذكرك كما أتى على الملوك
الذين كانوا من قبلك (فهل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزاً) فكيف
تبيعين يا نفس ما بقي أباد بما لا يبقى أكثر من خمسين سنة ويحك
يا نفس إن كنت لا تتركين الدنيا رغبة في الآخرة لجهلك وعمى بصيرتك
فمالك لا تتركينها ترفعاً عن حسرة شركائها وتنزها عن كثرة عنائها وتوقياً
عن سرعة فنائها وما بالك لا ترهدين في قليلها بعد أن زهد فيك كثيرها
ومالك تفرحين بدنيا إن ساعدتك فلا تخلو بلدك من جماعة من اليهود
والمجوس يسبقونك بها ويزيدون عليك في نعيمها وزيبتها فأف لدنيا يسبقك
بها هؤلاء الأخساء فما أجهلك وأخس همك وأسقط رأيك حيث رغبت عن
أن تكوني في زمرة المقربين من النبيين والصدّيقين في جوار رب العالمين أبدأ
الآبدن في حاسرة عليك إذا خسرت الدنيا والدين فبادري ويحك يا نفس
فقد أشرفت على الهلاك واقترب الموت وورد النذير فمن ذا يصلي عنك بعد
الموت ومن ذا يصوم عنك بعد الموت ومن ذا يترضى عنك ربك بعد الموت
يا نفس أما تعلمين أن الموت موعدهك والقبر بيتك والتراب فراشك والدود
أنيسك والفرع الأكبر بين يديك يا نفس أما تستحين تزينين ظاهره

للخلق وتبارزين الله في السر بالعظائم أفتستحين من الخلق ولا تستحين من الخالق ويحك أهو أهون الناظرين عليك أتأمرين الناس بالخير وأنت متلطخة بالردائل تدعين إلى الله وأنت عنه فارّة تذكرين بالله وأنت له ناسية أما تعلمين أن المذنب أنتن من العذرة وأن العذرة لا تطهر غيرها فلم تطمعين في تطهير غيرك وأنت غير طيبة ويحك يا نفس لو عرفت نفسك حق المعرفة لظننت أن الناس لا يصيبهم بلاء إلا بشؤمك والعجب كل العجب أنك تفرحين بزيادة مالك ولا تحزين بنقصان عمرك وما فائدة مال يزيد مع عمر ينقص ويحك يا نفس تعرضين عن الآخرة وهي مقبلة عليك وتقبلين على الدنيا وهي معرضة عنك فكم من مستقبل يوماً لا يستكملها وكم من مؤمل لغد لا يبلغه فأنت تشاهدين في إخوانك وأقاربك وجيرانك فترين تحسرم عند الموت ثم لا ترجعين عن جهالتك ويحك يا نفس ما أغدرك ويحك يا نفس ما أوقحك ويحك يا نفس ما أجهلك وما أجرأك على المعاصي ويحك يا نفس كم تعقدين فتنقضين ويحك كم تعاهدن فتغدرين ويحك يا نفس أمالك بمن مضى قبلك عبرة أمالك إليهم نظرة أتظنين أنهم دعوا إلى الآخرة وأنت من الخلدن هيهات هيهات ساء ما تتوهمين فاتعظي يا نفس بهذه الموعظة واقبلي هذه النصيحة فإن من أعرض عن الموعظة فقد رضى بالنار وما أراك بها راضية ولا لهذه الموعظة واعية . انتهى باختصار .

(فصل في التوكل والتفويض والإخلاص)

قال الله تعالى (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ) وقال : (وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) وقال : (وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)

وقال: (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) وقال (وَأَفْوِضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ) وعن عمر رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خصاصاً وتروح بطاناً) رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي والحاكم وصححاه . وقال : (من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله) رواه الطبراني وأبو يعلى والحاكم وغيرهم . وأخرج الطبراني والبيهقي وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل بأهله الضيق أمرهم بالصلاة ثم قرأ هذه الآية يعني : (وأمرأهلك بالصلاة واصطبر عليها) وروى أحمد في الزهد وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن ثابت قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله بالصلاة صلوا صلوا) قال ثابت كانت الأنبياء إذا نزل بهم أمر فرغوا إلى الصلاة وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم لما ذكر الذين يدخلون الجنة بغير حساب قيل له من هم يارسول الله ؟ قال صلى الله عليه وسلم (هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يطيطرون ولا يكتمون وعلى ربهم يتوكلون) يعني هم الذين كمل إيمانهم ولم يبق فيهم شيء من أمور الجاهلية كالرقى والاسترقاء أى طلب الرقى وهو التعويد بما فيه شرك وكالتشاؤم بالطير أو غيره وكإفراط في الاعتقاد في السكي فأما من رقى أو استرقى بكتاب الله أو ما جاء في سنة رسول الله أو اکتوى مع اعتقاد أنه سبب عادي وأن الشفاء إنما هو من الله فإن ذلك لا يضره إن شاء الله تعالى فالتوكل من لوازم كمال الإيمان لأنه الاعتماد على الخالق دون رؤية الخلاق فمن توكل عليه كفاه ومن انقطع إليه أواه قال

تعالى (أليس الله بكاف عبده) أوحى الله إلى داود عليه السلام يا داود من دعاني أجبته ومن استغاثني أغتته ومن استنصرني نصرته ومن توكل على كفيته (قال بعضهم) .

توكل على الرحمن في الأمر كله فما خاب من عبد عليه توكلأ
وكن واثقاً بالله وارض بحكمه تنال الذي ترجوه منه تفضلاً

والتوكل طرح البدن في العبودية وتعلق القلب بالربوبية والطمأنينة إلى الكفاية فإن أعطى شكر وإن منع صبر . وقال ذو النون التوكل ترك تدبير النفس والانخلاع من الحول والقوة بأن لا يرى لأحد حيلة ولا قوة إلا بالله والدواء المحصل للتوكل ملازمة خمسة أذكار (أحدها) أن يلحظ أن الله تعالى عالم بحاله من جوع ونحوه ولو كان تحت سبع أرضين أو في أقصى الدنيا (وثانيها) اعتقاد كمال قدرته تعالى (وثالثها) أن يلحظ أنه منزه عن السهو والنسيان (ورابعها) أن يلحظ أنه منزه عن خلف الوعد (خامسها) أن يلحظ أن خزانته لا تنقص أبداً وأنه الكريم الجواد الذي لا ينسى * وعن عمر بن سنان قال اجتاز بنا إنزاهيم الخواص فقلنا حدثنا بأعجب ما رأيت في أسفارك فقال : لقيني الخضر عليه السلام فسألني الصحبة فحشيت أن يفسد على توكلتي بسكوني إليه ففارقته * وعن بعضهم قال كنت في البادية فتقدمت القافلة فرأيت قدامى واحداً فتسارعت حتى أدركته فإذا هي امرأة تمشي على التؤدة ويبيدها عكازة فظننت أنها أعيت فأدخلت يدي في جيبي وأخرجت عشرين درهما فقلت خذها وامكثي حتى تلتحقك القافلة فتسكرتي بها ثم اتيتني الليلة حتى أصلح أمرك فأشارت بيدها هكذا

في الهواء فإذا في كفها دنانير فقالت : أنت أخذت الدراهم من الجيب
وأنا أخذت الدنانير من الغيب (ورأى) أبو سليمان الداراني رجلاً بمكة
شرفها الله تعالى لا يتناول شيئاً إلا شربة من ماء زمزم فمضى عليه أيام ،
فقال له أبو سليمان يوماً : رأيت لو غارت زمزم ماذا كنت تشرب ؟ فقام
وقبل رأسه وقال : جزاك الله تعالى خيراً حيث أرشدتني فإني كنت أعبد
زمزم منذ أيام ومضى (وقال) إبراهيم الخواص : رأيت في طريق الشام
شاباً حديث السن حسن المراعاة فقال لي : هل لك في الصحبة ؟ فقلت إني
أجوع فقال إن جعت معك فبقينا أربعة أيام ففتح علينا بشيء فقلت
هلم فقال التزمت إني لا آخذ بواسطة فقلت يا غلام دقت فقال يا إبراهيم
لا تتبرج فإن الناقد بصير مالك والتوكل ثم قال : أقل التوكل أن ترد
عليك موارد القاقات فلا تسمو نفسك إلا إلى من إليه الكفايات (وقال)
أبو علي الروذباري : إذا قال الفقير بعد خمسة أيام أنا جائع فألزموه السوق
ومروه بالعمل والكسب (وقيل) نظر أبو تراب النخشي إلى صوفي مدَّ
يده إلى قشر البطيخ لياً كله بعد ثلاثة أيام فقال لا يصلح لك التصوف إلزم
السوق (وقيل) لحذيفة المرعشي وقد كان خدم إبراهيم بن أدهم وصحبه
(ما أعجب ما رأيت منه) قال بقمينا في طريق مكة حرسها الله تعالى أياماً
لم نجد طعاماً ثم دخلنا الكوفة فأوينا إلى مسجد خراب فنظر إلى إبراهيم
ابن أدهم وقال : يا حذيفة أرى بك الجوع فقلت هو ما رأى الشيخ فقال علي
بدواة وقرطاس فحُت بهما فكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) أنت المقصود
بكل حال والمشار إليه بكل معنى .

أنا حامد أنا شاكر أنا ذاكر
أنا جائع أنا ضائع أنا عارى
هي ستة وأنا الضمين لنصفها
فكمن الضمين لنصفها يابارى
مدحى لغيرك لُهب نار خضتها
فأجر عبيدك من دخول النار
والنار عندى كالسؤال فهل ترى
أن لا تكلفنى دخول النار

ثم دفع إلى الرقعة فقال اخرج ولا تعلق قلبك بغير الله تعالى ، وادفع
الرقعة إلى أول من يلقاك قال : فخرجت فأول من لقينى رجل كان على بغلة
فدفعها إليه فأخذها وبكى وقال ما فعل صاحب هذه الرقعة ؟ فقلت هو فى
المسجد القلانى فدفع إلى صرة فيها ستائة دينار ثم لقيت رجلا آخر فقلت
من صاحب هذه البغلة ؟ فقال نصرانى فجئت إلى إبراهيم بن أدهم وأخبرته
بالقصة فقال لا تمسها فإنه يحىء الساعة فلما كان بعد ساعة وافى النصرانى
وأكب على رأس إبراهيم بن أدهم وأسلم (وعلامه المتوكل) أن لا يسأل
ولا يرد ولا يجبس (وأكمل) أحواله أن يكون بين يدى الله تعالى كالميت
بين يدى الغاسل يقلبه كيف أراد لا يكون له حركة ولا تدبير. قال أبو الدرداء
خزوة الإيمان الإخلاص والتوكل والاستسلام للرب عز وجل (وليس) فى
المقامات أعز من التوكل فإن التوكل على الله يحجب العبد وأن التفويض
إلى الله يهديه ويهدى الله يوافق العبد رضوان الله وبموافقة رضوان الله
يستوجب العبد كرامة الله ومن يتوكل على الله ويسلم لقضائه ويفوض
الأمر إليه ويرض بقدره فقد أقام الدين وأحسن الإيمان واليقين وفرغ يديه
ورجله لسكسب الخير وأقام الأخلاق الصالحة التى تصلح للعبد أمره ومن
طعن فى التوكل فقد طعن فى الإيمان لأنه مقرون به ومن أحب أهل التوكل

فقد أحب الله تعالى . وأول التوكل المعرفة بالوكيل إنه هو العزيز الحكيم
فإذا شهد العبد الذليل الملك الجليل قائماً بانقسط والتدبير والتقدير وعنده
خزان كل شيء (وكل شيء عنده بمقدار) لا ينزله إلا بقدر معلوم وشهد
الوكيل قابضاً على نواصي الممالك له خزان السموات من الأحكام والأقدار
العائبات وله خزان الأرض من الأيدي والقلوب والأسباب والمشاهدات
فخزان السموات ما قسمه من الرزق وخزان الأرض ما جعله على أيدي
الخلق (وفي السماء رزقكم وما توعدون . وفي الأرض آيات للموقنين . ولكن
المنافقين لا يقهون) فأيقن العبد أن في يده ملكوت كل شيء وأنه يملك
السمع والأبصار ويقب القلب والأيدي كما يقب الليل والنهار وأنه حسن
التدبير والأحكام للموقنين وأنه أحكم الحاكمين وخير الرازقين (ومن أحسن
من الله حكماً لقوم يوفنون . ثم استوى على العرش يدبر الأمر ما من شفيع
إلا من بعد إذنه) نظر العبد الذليل إلى سيده العزيز قفوى بنظره إليه
وعز بقوته به واستغنى بقر به منه وشرف بحضوره عنده ونظر إليه في كل
شيء ووثق به واعتمد عليه وقنع منه بأدنى شيء وصبر عليه ورضى عنه إذ
لا بد له منه فن لا يطمع فيما سواه . ولا يرجو إلا إياه ولا يشهد في العطاء
إلا يده . ولا يرى في المنع إلا حكمته ولا يعاين في القبض والبسط إلا قدرته
فهناك حقت عبادته . وخلص توحيده فعرف الخلق من معرفة خالقه وطلب
الرزق عند معبوده ولم يحمد خلقاً ولم يذمه . ولم يمدحه لأجل أنه منعه أو أنه
أعطاه لأنه عرف أن الله هو الأول المعطى ولم يشكره إلا لأن مولاه أمره
بالشكر له تخلقاً بأخلاقه واتباعاً لسنة رسوله . وقال بعضهم من أتمح الذنوب

عند الله أن يسأل العبد ربه في حصول شيء من غير تفويض ، ثم إذا أعطاه وحصل له منه ضجر وتعب سأل الله تعالى أن يحول له عنه فإن الحق تعالى جوده فيأض على عبده ، وله أوقات لا يرد فيها سائلاً ولو كان كافراً والحق تعالى ليس تحت أمرنا ولا طاعتنا حتى نقول له بكرة النهار مثلاً ، إفعل لنا كذا ، ثم آخر النهار نندم ونقول له : حول عنا ما أعطيتنا لنا بكرة النهار . وقال بعضهم : إذا خيرك الله في شيء فإياك أن تختار ، وفرّ من اختيارك إلى اختياره فإنك جاهل بالعواقب . وقال داود لابنه سليمان عليهما السلام : يا بنيّ إنا يستدلّ على تقوى الرجل بثلاث : حسن التوكل فيما لم ينل ، وحسن الرضا فيما قد نال ، وحسن الصبر فيما قد فات . وقال لقمان لابنه : يا بنيّ إن الدنيا بحر عميق قد غرق فيه ناس كثير فلتكن سفينتك فيها تقوى الله ، وشرعها التوكل على الله لعلك تنجو ، وما أظنك ناجياً . وفي التوراة مكتوب ملعون من ثقته إنسان مثله .

إذا أكرم الرحمن عبداً بعزه فلن يقدر الخلق يوماً يهينه
ومن كان مولاه العزيز أهانه فلا أحدٌ بالعزيز يوماً يعينه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ أُنْقَطِعَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَفَاهُ اللَّهُ كُلَّ مَوْئِنَةٍ ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ أُنْقَطِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا » رواه الطبراني والبيهقي في الشعب . وقال الشبلي رضى الله عنه : من ركن إلى الدنيا صار رماداً تذرؤه الرياح ، ومن ركن إلى الآخرة أحرقتة بنورها فصار ذهباً أحمر ينتفع به ، ومن ركن إلى الله أحرقتة بنور التوحيد فصار جوهر لا قيمة له . وقالوا : من اعتصم بالله واستعان به أحوج الله إليه

الناس ، وأنطقه بالحكمة ، وجعله من ملوك الدارين . ومن اعتصم بمخلوق
دونه وكل إليه وعذبه الله ، وقطع عنه أسباب الدنيا والآخرة . وقيل ليعحي
ابن معاذ : متى يكون الرجل معتصماً بالله ، قال إذا قطع قلبه عن كل علاقة
موجودة أو مفقودة ورضى بالله وكبلا . وحكى أن جماعة دخلوا على الجنيد
رحمه الله ، فقالوا له : نطلب أرزاقنا ، قال : إن علمتم أين هي فاطلبوها ،
فقالوا : نسأل الله ذلك ، فقال : إن علمتم أنه ينساكم فذكروه ، فقالوا :
ندخل بيوتنا ونتوكل على الله ، فقال : التجربة مع الله شك خطر ، قالوا :
ما الحيلة ، قال : ترك الحيلة .

دع الاعتراض فما الأمر لك ولا الحكم في حركات الفلك

ولا تسأل الله عن فعله فمن خاض لجة بحر هلك

وروى أن حاتماً الأصم كان تلميذاً لشقيق البلخي رحمهما الله ، قال
له يوماً منذ كم صحبتني ، قال منذ ثلاث وثلاثين سنة ، قال : فما تعلمت مني
في هذه المدة ، قال ثمان مسائل . قال شقيق : إنا لله وإنا إليه راجعون ،
ذهب عمرى معك ولم تتعلم إلا ثمان مسائل ، فما هي . قال (الأولى) نظرت
إلى هذا الخلق ، فرأيت كل واحد يحب شيئاً فلا يزال محبوبه معه ، فإذا
ذهب إلى قبره فارقه ، فجعلت الحسنات محبوبى ، فإذا دخلت قبرى دخل
محبوبى معى ، قال أحسنت فما (الثانية) قال نظرت في قول الله عز وجل
(وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى)
فعلمت أن قوله تعالى حق فأجهدت نفسى في دفع الهوى حتى استقرت على
طاعة الله تعالى (الثالثة) أنى نظرت إلى هذا الخلق ، فرأيت كل من معه

شيء له قيمة وله عنده مقدار يحفظه ، ثم نظرتُ في قول الله عزَّ وجلَّ :
(ما عندكم ينفدُ وما عند الله باق) فكلما وقع لى شيء له قيمة ومقدار ،
وجهته إلى الله تعالى ليبقى لى عنده (الرابعة) نظرت إلى هذا الخلق فرأيت
كل واحد منهم يرجع إلى السال والحسب والشرف والنسب ، فنظرت
فإذا هي لا شيء ، ثم نظرت إلى قوله تعالى (إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم)
فعمدت إلى التقوى حتى أكون عند الله كريماً (الخامسة) نظرت إلى هذا
الخلق ، فوجدت بعضهم يظعن فى بعض ويلعن بعضهم بعضاً ، فعلمت أن
أصل ذلك كله الحسد ، فنظرت إلى قوله تعالى (نحن قسمنا بينهم معيشتهم
فى الحياة الدنيا) فتركت الحسد وعداوة الخلق ، وعلمت أن الذى قسم لى
كأن لا بد منه (السادسة) نظرت إلى هذا الخلق ببغى بعضهم على بعض
ويعادى بعضهم بعضاً ، فنظرت إلى عدوى فى الحقيقة فإذا هو الشيطان ،
وقد قال الله تعالى (إنَّ الشيطانَ لكم عدوٌّ فاتخذوهُ عدوًّا) فعاديته ،
وأحببت الناس أجمعين (السابعة) نظرت إلى الخلق ، فوجدتهم يطلبون
الكثرة ويزلون أنفسهم بسببها ، ثم نظرت إلى قوله تعالى (وما من دابة
فى الأرض إلا على الله رزقها) فعلمت أى من جملة المرزوقين فاشتغلت بالله
عز وجل وتركت ما سواه (الثامنة) نظرت إلى هذا الخلق فرأيتهم يتوكل
بعضهم على بعض ويتوكل هذا على تجارته ، وهذا على صنعته ، وهذا على
صحة بدنة وكل مخلوق يتكل على مخلوق فرجعت إلى قوله عز وجل (ومن
يتوكل على الله فهو حسبه) فتوكلت على الله عز وجل . فقال شقيق وفقك
الله يا حاتم فلقد جمعت الأمور كلها (فائدة) ذكر السيوطى فى لفظ المرجان

عن ابن عباس قال (يَلْتَقِي الْخَضِرُ وَالْيَاسُ فِي كُلِّ عَامٍ فِي الْمَوْسِمِ وَيَفْتَرِقَانِ
 عَنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا يَسُوقُ الْخَيْرَ إِلَّا اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ
 لَا يَصْرِفُ السُّوءَ إِلَّا اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ مَا شَاءَ
 اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) . قال ابن عباس : من قلهن حين
 يصبح وحين يمسي ثلاث مرات آمنه الله من الفرق والحرق والسرق ومن
 الشيطان والسلطان ومن الحية والعقرب . فينبغي للمريد أن يستعمله ، فإنه
 سبب في التوكل (تَمَّةٌ فِي الْإِخْلَاصِ) . قال الله تعالى « وَمَا أَمْرُوا إِلَّا
 لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » ويستفاد مما روى في الأثر (أَنَّهُ إِذَا كَانَ
 يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَجِيءُ الْإِخْلَاصُ وَالشَّرْكَُ فَيَجْتَمِعَانِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ تَعَالَى ،
 فَيَقُولُ الرَّبُّ لِلْإِخْلَاصِ أَنْطَلِقِي أَنْتِ وَأَهْلُكِ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَقُولُ لِلشَّرْكَِ
 أَنْطَلِقِي أَنْتِ وَأَهْلُكِ إِلَى النَّارِ) . وَالْإِخْلَاصُ عَمَلٌ قَلْبِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُ
 اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى بِكَلِمَتِكَ وَلَا تَشْرِكَ فِيهَا غَيْرَهُ . قَالَ اللَّهُ
 (وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) وَقِيلَ تَصْفِيَّةُ الْعَمَلِ مِنْ كُلِّ شَوْبٍ .
 وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « سَأَلْتُ جَبْرِيْلَ عَنِ الْإِخْلَاصِ ،
 قَالَ سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْإِخْلَاصِ ، قَالَ هُوَ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِي أَوْدَعْتَهُ
 قَلْبِي مِنْ أَحَبِّبَتِهِ مِنْ عِبَادِي » ، رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ فِي الرَّسَالَةِ بِسَنَدٍ
 ضَعِيفٍ ، وَرَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْخَفَازِ فِي مَسَالِكِهِمْ مَسْلَسِلًا ، يَقُولُ كُلٌّ مِنْ
 رَوَاتِهِ سَأَلْتُ فَلَانًا عَنِ الْإِخْلَاصِ مَا هُوَ ، وَضَدَّ الْإِخْلَاصَ الرِّيَاءَ فَمَنْ عَمِلَ
 عَمَلًا وَلَمْ يَكُنْ مَعَ رِيَاءٍ فَهُوَ إِخْلَاصٌ .

(فصل في المحبة والشوق والوجد)

أجمعت الأمة على أن حب الله ورسوله فرض عين على كل أحد قال
الله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) وقال (يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) .
وقال (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) ، وقال
صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه
من أهله وماله والناس أجمعين » أخرجه البخارى فى صحيحه . والمحبة : ميل
الطبع إلى الشيء لكونه لذيذاً عند الحب . فإن تأكد ذلك الميل وقوى
سمى صباية لانصباب القلب إليه بالكلية . فإذا قوى سمي غراماً ، لأنه يلزم
القلب كلزوم الغريم . فإذا قوى سمي عشقاً أى إفراطاً فى المحبة . فإذا قوى
سمى شغفاً لأنه يصل إلى شغاف القلب من داخله . فإذا قوى سمي تيمناً أى
تعبداً ، لأنه يصير المحب عبداً للمحبيب فيكون ذلك المحب متيماً مأموراً
ومعزماً مأسوراً لا يقوله قرار ، ولا يفرق بين النافع والضار . ولا تحصل
حقيقة المحبة من العبد لربه إلا بعد سلامة القلب من كدورات النفس فإذا
استقرت محبة الله فى القلب خرجت محبة الغير لأن المحبة صفة محرقة تحرق
كل شيء ليس من جنسها (وعلامتها) قطع شهوات الدنيا والآخرة .
وقال يحيى بن معاذ صبر المحبين أشد من صبر الزاهدين . وعجبت كيف
تدعى محبة الله من غير اجتناب محارمه . فمن ادعى محبة من غير اجتناب
المشهورات فهو كذاب . ومن ادعى محبة الجنة من غير إنفاق ماله فهو
كذاب ، قالت رابعة :

تعصى الإله وأنت تظهر حبه هذا العمرى فى القياس بديع

لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع
وقيل : ظاهر المحبة رضا المحبوب ، وباطنها إعطاء القلب إلى المحبوب
بحيث لا يبقى فيه بقية لغيره ، قال بعضهم :

وليتك تجلو والحياة سريرة وليتك ترضى والأنام غضاب
وليت الذي بيني وبينك عامر وبينى وبين العالمين خراب
إذا صح منك الود فالكل هين وكل الذي فوق التراب تراب
(غيره)

بحق الهوى يا أهل ودى تفقهوا لسان وجودى فى الوجود عجيب
حرام على قلب تعرض للهوى يكون لغير الله فيه نصيب
(غيره)

أحبك لأرجو بذلك جنة ولا أتقى ناراً وأنت مراد
إذا كنت لى مولى فأية جنة وأية نار تتقى وتراد

وقال سهل بن عبد الله : ما من يوم إلا والجليل سبحانه وتعالى
ينادى : عبدى ما أنصفتنى . أذكرك وتنسأنى : وأدعوك إلىّ وتذهب إلى
غيرى ، وأذهب عنك البلايا وأنت معتكف على الخطايا . يا ابن آدم
ماذا تقول غدا إذا جئتنى ؟ . وقال بعض العارفين حاكياً عن الله تبارك
وتعالى عبدى خلقت الأشياء كلها من أجلك وخلقتك من أجلى فاشتغلت
بما خلقتك لك عنى ، فإذا اشتغلت بالنعمة عن المنعم . وبالعطايا عن المعطى
فما أديت شكر نعمته ، ولا راعيت حرمة عطائه لأن كل نعمة شغلتك
عنى فهي نقمة ، وكل عطية أهلكك عنى فهي بلية :

إنخذ طاعة الإله سبيلا تجد الفوز بالجنان وتمجو
واترك الإثم والفواحش طرا يؤتلك الله ما تروم وترجو
واعلم أن المحبين على ثلاثة أقسام : عوام ، وخواص ، وخواص
الخواص . فأما العوام فمحبتهم له تعالى لوفور إحسانه . وأما الخواص :
فمحبتهم خالصة عن الشوائب . وأما خواص الخواص فمحبتهم عبارة عن
التمسك الذي به ينمحي العاشق عند تجلي نور مشوقه ، فإذا علم المحبوب
صدق محبه في محبته رفع بينه وبينه الحجاب فأطلعه على أسرارهِ وكشف
له عن علوم غامضة وأسرار عالية : (شعر)

بين المحبين سر ليس يفشيه خط ولا قلم عنه فيحكيه
نار تقابله أنس يمازجه نور يخبره عن بعض مافيه
شوقى إليه ولا أبغى له بدلا هذى سرائر كتمان تناجيه
(غيره)

يا خالق الخلق يامن لا شريك له طوبى لمن أعاش بين الناس يهوا كما
إنى لأعجب ممن قد رأى طرفاً من طرف لطفك ربى كيف ينسا كما
والله ما فرحت روحى ولا أنست فى الدهر ما بقيت إلا بذكر كما
وكيف تأنس روح العارفين وإن دام السرور لهم إلا بلقىك
(غيره)

كيف تبقى للعاشقين ذنوب وهى من حرقه الفؤاد تذوب
كيف يتسى المحب ذكر حبيب واسمه فى فؤاده مكتوب
ويروى أن إبراهيم عليه السلام قال لملك الموت إذ جاء لقبض روحه

هل رأيت خليلا يميت خليله ، فأوحى الله تعالى إليه هل رأيت محبا يكره لقاء حبيبه ، فقال يا ملك الموت الآن فاقبض (وحكى) عن عبد البارى ، قال خرجت مع أخى ذى النون فإذا نحن بصبيان يرمون واحدا بالحجارة فقال لهم أخى ما تريدون منه ، قالوا هذا رجل مجنون ، ومع ذلك يزعم أنه يرى الله تعالى ، قال : فدنونا منه ، فإذا هو شاب وسيم ظهر عليه سيما العارفين ، فسلمنا عليه وقلنا إنهم يزعمون أنك تدعى رؤية الله تعالى فقال إليك عنى يا بطل لو فقدته أقل من طرفة عين لمت من ساعتى وأنشأ يقول :

طلب الحبيب من الحبيب رضاه ومنى الحبيب من الحبيب لقاءه

أبدا يلاحظه بعينى قلبه والقلب يعرف ربه ويراه

يرضى الحبيب من الحبيب بقربه دون البعاد فمن يريد سواه

فقلت له أجمنون أنت ؟ فقال أما عند أهل الأرض فعم . وأما عند أهل السماء فلا . قلت فكيف حالك مع المولى ؟ فقال منذ عرفته ماجفوته . فقلت منذ كم عرفته ؟ قال منذ جعل اسمى فى المجانين . وفى أخبار داود عليه السلام إن الله تعالى قال يا داود (بَلِّغْ أَهْلَ أَرْضِى أَنْى حَبِيبٌ لِمَنْ أَحْبَبْنِى وَجَلِيسٌ لِمَنْ جَالَسَنِى وَمَوْئِسٌ لِمَنْ أُنْسَ بِذِكْرِى وَصَاحِبٌ لِمَنْ صَاحَبَنِى وَنَخْتَارٌ لِمَنْ اخْتَارَنِى وَمَطِيعٌ لِمَنْ أَطَاعَنِى مَا أَحْبَبْنِى عَبْدٌ أَعْلَمُ ذَلِكَ يَقِينًا مِنْ قَلْبِهِ إِلا قَبْلَتَهُ لِنَفْسِى وَأَحْبَبْتَهُ حَبًا لا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِى مِنْ طَلَبْنِى بِالْحَقِّ وَجَدْنِى وَمَنْ طَلَبَ غَيْرِى لَمْ يَجِدْنِى فَارْفُضُوا يَا أَهْلَ الْأَرْضِ مَا أْتَمَّ عَلَيْهِ مِنْ غُرُورِهَا وَهَلَمُوا إِلَى كِرَامَتِى وَمَصَاحِبَتِى وَاتَّسَبَّحُوا بِى أَوْ نَسَّكُمُ وَأَسَارِعْ إِلَى مَحَبَّتِكُمْ فَإِنِى خَلَقْتُ طَيِّبَةً أَحْبَابِى مِنْ طَيِّبَةِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِى وَمُوسَى نَبِىِّى وَمُحَمَّدَ صَفْوَتِى إِنِى

خلقت قلوب المشتاقين من نوري ونعمتها بجلالى) (وأما الشوق) فهو
انجذاب القلب إلى مشاهدة المحبوب ويقال هو نار الله أشعلها في قلوب
أوليائه حتى يحرق به ما في قلوبهم من الخواطر والإرادات والعوارض
والحاجات وهو ناشئ عن المحبة فإذا بلغه العبد استبطأ الموت شوقا إلى
ربه وأخذ في التواجد والتطير إلى حضرة قربه . قيل لبعض الحكماء :
لو شاء الله أن يديم البقاء لأوليائه في الدنيا فقال : (يأتى الله أن يجعل
الخلود لأوليائه في الدنيا بل اختار لأوليائه وأحبابه ما عنده من جزيل كرامته
أما تعلمون أن الحبيب يشواق إلى حبيبته فطوبى لمن كان روحه وراحته
في لقاء الله) ولما احتضرت السيدة نفيسة وهى صائمة أزموها الفطر فقالت
واعجباها ! لى منذ ثلاثين سنة أسأل الله أن ألقاه وأنا صائمة أفأفطر الآن ؟
هذا لا يكون ثم أنشدت تقول :

(إصرفوا عنى طبيبى ودعـونى وحبيبى)

(زادنى شوقى إليه وغرامى ونحيبى)

ثم ابتدأت فى سورة الأنعام فلما وصلت إلى قوله تعالى (لهم دارالسلام
عند ربهم) خرج السر الإلهى . وقال الجنيد : دخلت على السرى السقطى
فى مرضه فقلت له : كيف نجدك ؟ فقال :

كيف أشكو إلى الطبيب لسابى والذى قد أصابنى من طبيبى

ليس لى راحة ولا لى شفاء من سقامى إلا بوصل حبيبى

(وحكى) أن رجلا من أهل البصرة بكى لشوقه حتى ذهب عيناه ثم قال

إلهي إلى متى لا ألقاك فبعزتك لو كانت بيني وبينك نار تلتهب ما رجعت
 عنك بعونك وتوفيقك حتى أصل إليك ولا أرضي منك بدونك (قال)
 إبراهيم بن آدم : دخلت جبل لبنان فإذا أنا بشاب قائم يقول يامن قلبي له
 محب ونفسي له خادمة وشوقى إليه شديد متى ألقاك فقلت : رحمك الله ماعلامه
 حب الله ؟ قال حب ذكره . قلت فما علامة المشتاق ؟ قال : أن لا ينساه في
 كل حال . وقيل جاء أحمد بن حامد الأسود إلى عبد الله بن المبارك فقال :
 رأيت في المنام أنك تموت بعد سنة فلو استعددت للخروج . فقال له عبد الله
 ابن المبارك : لقد أجلتنا إلى أمد بعيد أعيش أنا إلى سنة لقد كان لى أنس
 بهذا البيت الذى سمعته من هذا الثقيفى يعنى أبا على :

يامن شكاشوقه من طول فرقةه أصبر لعلك تلتقى من تحب غدا

وقال فارس : قلوب المشتاقين منورة بنور الله تعالى فإذا تحرك اشتياقهم
 أضاء النور ما بين السماء والأرض فيعرضهم الله تعالى على الملائكة فيقول
 هؤلاء المشتاقون إلى أمهدكم يا ملائكتى أنى إليهم أشوق . وقيل من اشتاق
 إلى الله اشتاق إليه كل شيء . (وأما الوجد) فهو وارد يرد على القلب
 من كشف أسرار الذات وأنوارها فيدهش الروح أو يظهر ذلك على الجوارح
 فيهتز الرأس ويشطح البدن . وهو ثابت بالكتاب والسنة . قال تعالى :
 (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله) وقال : (إنما المؤمنون
 الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) فإن صاحب الخشوع القلبى والوجل
 بذكر الله تعالى قد يغيب عقله عن احترام الناس واعتبار أهل المجلس فيقوم
 ويقعد ويدور ويتواجد وربما يسقط على الأرض على حسب قوة استعداده

لتحمل الواردات الإلهية عليه فهو في طاعة وعبادة من غير شبهة عند كل
أحد من أهل الإسلام والإيمان ولا يجوز سوء الظن به (فَوَيْلٌ لِلْقَاسِمَةِ
قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْلَتْكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) وفي بعض الآثار (جَذْبَةٌ
مِنْ جَذَبَاتِ الرَّحْمَنِ تُوَازِي عَمَلَ الثَّقَلَيْنِ) وذكر في مسند الإمام أحمد
ابن حنبل عن علي كرم الله وجهه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا
وجعفر وزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد : أنت مولاي فحجل .
فقال جعفر : أنت أشبهت خلقي وخلقي فحجل . ثم قال لي : أنت مني
فحجلت) والحجل هو رفع رجل ومشى على الأخرى وهو من نتائج التواجد
وقد صح عن بعض الصحابة التواجد فلا يجوز سوء الظن بأهل التواجد
لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثمٌ)
فإن سوء الظن بالمسلم حرام قطعاً . والتأويل واجب في أقواله وأفعاله وقد
يحصل من المرید في حال الجذبة صراخ وتخبط وصرع وبكاء فأدبه في ذلك
الوقت أن يسلم نفسه لوارده يتصرف فيه كيف يشاء ولا يمنع نفسه من
الصراخ والبكاء لثلا يتضرر . والمرید الصادق أن يتواجد لطلب الحقيقة
بمنزلة التباكي المأمور به لما روى موقوفا على أبي بكر وأبي موسى وعبد الله
ابن عمرو (إنكوا فإن لم تبكوا فتبأ كوا) رواه أحمد في الزهد . قال بعض
العارفين إن العينين لا تبكيان حتى يأتي ملك من الله فيمسح القلب بجناحه
فتبكي عينا قلبه فيظهر ذلك في عيني رأسه فإذا تمكن منك هذا الوجد
أدهشك فإذا أدهشك حيرك فأنت ههنا مرید فإذا دام تحيرك أخذك منك
وسلبك عنك فتبقي مسلوبا ثم مجذوبا وقد أشار الشيخ أبو مدين رضی الله

عنه إلى شيء من ذلك حيث قال :

فقل للذي ينهى عن الوجد أهله
إذا اهتزت الأرواح شوقاً إلى اللقاء
أما تنظر الطير المقفص يا فتى
يفرج بالفرج ما بفؤاده
ويرقص في الأفاص شوقاً إلى اللقاء
كذلك أرواح المحبين يا فتى
أنلزمها بالصبر وهي مشوقة
فيما حادى العشاق قم واحد قائماً
وصن سرنا في سكرنا عن حسودنا
فإنا إذا طبنا وطابت قلوبنا
فلا تلم السكران في حال سكره
وسلم لنا فيما ادعيناه إننا
شربنا طربنا ثم همنا صباية

إذ لم تذق معنى شراب الهوى دعنا
ترقصت الأشباح يا جاهل المعنى
إذا ذكر الأوطان حن إلى المعنى
فتضطرب الأعضاء في الحس والمعنى
ويضطرب أرباب العقول إذا غنى
تهزها الأشواق للعالم الأسنى
وهل يستطيع الصبر من شاهد المعنى
ودندن لنا باسم الحبيب وروحنا
وإن أنكرت عينك شيئاً فسامحنا
وخامرنا خمر الغرام تهتكنا
فقد رفع التكليف في سكرنا عنا
إذا غلبت أشواقنا ربما بحنا
فبالله يا خالي الحشا لا تعنفنا

وقال بعض العارفين : سبب اضطراب الإنسان بالصوت الحسن أن الروح تتذكر لذيق الخطاب يوم (الست بر بكم) حين أخرجت من صلب آدم وخوطبت بذلك فتحن لما تتذكر ذلك .

(وقال الإمام شيخ الإسلام العز بن عبد السلام)

ما في التواجد إن حقت من حرج
إن السماع صفاء نور صفوته
ولا التمايل إن أخلصت من باس
يحنى ويحجب عن قلبه قاس

نور لمن قلبه بالنور منشرح نار لمن صدره ناووس و سواس
راح وأكؤسها الأرواح فهي على قدر الكؤوس تريك الصفوف الكاس
حاد يذكرك العهد القديم وإن تقادم العهد ما المشتاق كالناسي
فليس عار إذا غنى له طربا يئن بالباس لا يخشى من الناس
(وقال سيدى عبد الغنى النابلسى رحمه الله تعالى)

أن كأس التوحيد من يحتسيه قاء منه معارفا وعلوما
كن بصيراً ولا تلم أهل سكر بشراب التقى تصير الملوما
شرب الغرب كأس شمس قمام الليل سكران ثم قاء النجوم
وقال الجنيد لا يؤذن لمريد في السماع إلا إذا كان يرسل وجده إذا شاء
ويقبضه إذا شاء . ومن علامة صحة الوجد أن يعطى قوة في حال سماعه
زائدة على قوته في حال الصحو كأن يحمل صخرة عظيمة أو يقطع شجرة
كبيرة من أصلها أو نحو ذلك وكان الشيخ أبو الحائل رضى الله عنه وهو
ابن نحو مائة سنة يحمل زير الجامع وهو ملآن ويدور به في حال السماع
وكان إذا صحا يعجز عن حمل إريقه للوضوء .

(فصل في الخلوة)

إعلم أنه لا يمكن الوصول إلى معرفة الأصول وتنوير القلوب لمشاهدة
المحبوب إلا بالخلوة خصوصا لمن أراد إرشاد عباد الله إلى المقصود وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخلى بغار حراء حتى جاءه الأمر بالدعوة كما في
صحيح البخارى وأقل الخلوة ثلاثة أيام بلياليها ثم سبعة ثم شهر وهو الذى
اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم وأكملها لمن أراد السير والسلوك أربعون يوما

وهي الحاصلة من جمع الأيام المتقدمة لقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَخْلَصَ
لِلَّهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا تَفَجَّرَتْ بِنَابِعِ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ) رواه
أحمد في الزهد وابن عدى . وقد أخطأ من حكم عليه بالوضع ولها عشرون
شرطا (الأول) إخلاص النية بقطع مادة الرياء والسمعة ظاهراً وباطناً
(الثاني) استئذان شيخه وطلب الدعاء منه ولا يدخل بلا إذن ما دام في
حجر التريبة (الثالث) تقديمه عليها العزلة وتعود السهر والجوع والذكر
بحيث تألف نفسه هذه الأشياء قبل دخوله (الرابع) أن يدخل برجله
اليمنى مستعيذا بالله من الشيطان مبملاً وأن يقرأ سورة الناس ثلاث مرات
ثم اليسرى قائلاً اللهم ولي في الدنيا والآخرة كن لي كما كنت لسيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم وارزقني محبتك اللهم ارزقني حبك واشغلتني بجمالك .
واجعلني من المخلصين اللهم امح نفسي بجزبات ذاتك يا أنيس من
لا أنيس له . رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين . فيقوم على المصلى
ويقول : « إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا
من المشركين » إحدى وعشرين مرة ثم يصلي ركعتين يقرأ في الأولى
الفاتحة وآية الكرسي وفي الثانية الفاتحة وآمن الرسول وبعد السلام يقول
يا فتاح خمسمائة مرة ثم يشتغل بالذكر الذي لقنه له شيخه (الخامس) ملازمة
الوضوء (السادس) أن لا يعلق همته بالكرامات (السابع) أن لا يسند
ظهره إلى جدار (الثامن) أن يلازم صورة شيخه بين عينيه (التاسع) أن
يكون صائماً (العاشر) السكوت إلا عن ذكر الله أو عادت إليه ضرورة
شرعية وما عدا ذلك مضيع للخاوة مذهب لنور القلب (الحادى عشر) أن

يكون مستيقظاً لأعدائه الأربعة (الشیطان والدنيا والهوى والنفس) بأن يذكر كل ما يراه لشيخه (الثاني عشر) أن تكون بعيدة عن حس الأصوات (الثالث عشر) المحافظة على الجمعة والجماعة ، فإن المراد الأعظم من الخلوة متابعة النبي صلى الله عليه وسلم (الرابع عشر) إذا خرج لضرورة غطى رأسه إلى رقبته ناظراً إلى الأرض (الخامس عشر) أن لا ينام إلا عن غلبة نوم مع الطهارة ، ولا ينام لراحة البدن ، بل إن قدر أن لا يضع جنبه على الأرض ، وينام جالساً فعل (السادس عشر) المحافظة على الأمر الأوسط بين الجوع والشبع (السابع عشر) أن لا يفتح الباب لمن يريد التبرك به إلا لشيخه (الثامن عشر) أن يرى كل نعمة حصلت له إنما هي من شيخه وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم (التاسع عشر) نفي الخواطر كلها خيراً كانت أو شراً ، لأن الخواطر تفرق القلب عن الجمعية الحاصلة بالذكر . (العشرون) دوام الذكر بالكيفية التي أمر بها شيخه إلى أن يأمره بالخروج .

(فصل في اتخاذ الإخوان في الله تعالى)

اعلموا وفقني الله وإياكم إلى الخيرات وأزال عن قلوبنا جميع الغفلات أن التحاب في الله والأخوة في دينه من أفضل القربات فيجب على المسلمين الموحدين أن تحاب قلوبهم وتتفق كلتهم لإعلاء كلمة الله تعالى ، وأن يجتمعوا على طاعة الله ورسوله ، وأن يكثروا من الإخوان ، قال الله تعالى (وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا) ،

وقال (هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَالْكَرْبُ لِلَّهِ أَلْفٌ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) وقال عليه السلام (وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم) رواه مسلم وغيره. وقال (إن أحبكم إلى الله عز وجل الذين يألفون ويؤلفون وإن أبغضكم إلى الله عز وجل المشاعون بالنيمة المفرقون بين الإخوان) رواه الطبراني في الأوسط والصغير. وقال (استكثروا من الإخوان فإن لكل مؤمناً شفاعة يوم القيامة) رواه ابن النجار. وفي الحديث القدسي (ابن آدم لك ما نويت وعليك ما اكتسبت وأنت مع من أحببت) وقال (المؤمن ألف مألوف ولا خير فيمن لا يؤلف ولا يألف) رواه أحمد والحاكم وغيرهما. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أحب رجلاً لله فقل إني أحبك لله فدخل جميعاً الجنة فكان الذي أحب أرفع منزلة من الآخر وأحق بالذي أحب لله) رواه البزار بإسناد حسن. وقال (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله تعالى وأن يسكره أن يسكره أن يعود في الكفر كما يسكره أن يقذف في النار) رواه البخاري في صحيحه. وقال قال الله تعالى (وجبت محبتي للمتحابين في المتجانسين في المتزاورين في المتبادلين في) وقال (إن الله تعالى خلق ملكاً نصفه من نار ونصفه من ثلج، يقول اللهم كما ألفت بين الثلج والنار ألف بين قلوب عبادك الصالحين قلبي طاعتك) أخرجه الديلمي في مسنده وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة. وقال (ما أحدث أحد إخاء في الله إلا أحدث الله له درجة في الجنة) رواه ابن أبي

الدنيا والديلمي . ويروى (إن الرجل ليقول في الجنة ما فعل صديقي فلان
 وصديقه في الجحيم فيقول الله تعالى أخرجوا له صديقه في الجنة فيقول من
 بقى فمالنا من شافعين ولا صديق حميم) وقال على كرم الله وجهه عليكم
 بالإخوان فإنهم عدة في الدنيا والآخرة * وقال أبو السعود من أراد أن
 يعطى الدرجة القصوى فليصاحب في الله وعن أنس بن مالك رضى
 الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ (إن الله تعالى عباداً يوضع لهم يوم
 القيامة المنابر يقعدون عليها هم قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بأنبياء
 ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء فقالوا من هم يا رسول الله ؟ قال المتحابون
 في الله والمتزاورون في الله والمتجالسون في الله) رواه الطبراني في الأوسط
 وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال (إن في الجنة
 غرفاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدّها الله للمتحابين
 والمتزاورين والمتبادلين فيه) رواه الطبراني وقال ﷺ (المتحابون في الله
 على عمود من ياقوتة حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون
 على أهل الجنة يضيء حسنهم لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا
 فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر إلى المتحابين في الله فيضيء حسنهم لأهل
 الجنة كما تضيء الشمس . عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم
 المتحابون في الله) رواه الحكيم الترمذي في نوادره . وروى الطبراني عنه صلى
 الله عليه وسلم (المتحابون في الله على كراسي من ياقوت حول العرش) وروى
 الحاكم وصححه مرفوعاً (ماتحباب رجلان في الله إلا كان أفضلهما أشدهما
 حياً لصاحبه) وروى الطبراني عن معاذ بن جبل رفعه (ماتحباب رجلان في

الله تعالى إلا وضع لها كرسي فأجلسا عليه حتى يفرغ الله من الحساب) وأخرج أحمد والحاكم وصححه وغيرهما مرفوعاً (قال الله تبارك وتعالى حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتباذلين في . المتحابون على منابر من نور يغطهم النبيون والصديقون والشهداء) وفي رواية زيادة ذكر المتجالسين والمتلاقين بلفظ (وجبت محبتي للذين يتجالسون فيّ ووجبت محبتي للذين يتلاقون فيّ) وقال عليه السلام (أندرون أي عرى الإيمان أوثق؟ قيل الصلاة قال الصلاة حسنة وليست بذلك قيل الصيام فقال مثل ذلك حتى ذكروا الجهاد فقال مثل ذلك ثم قال أوثق عرى الإيمان الحب في الله تعالى والبغض فيه (وفي رواية) أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والموادة والحب في الله والبغض في الله رواه الامام أحمد وأبو داود الطيالسي والطبراني . وينبغي لمن آخى أن يراعى الآداب مع الإخوان ولنذكر لك شيئاً من ذلك * قال صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) رواه البخاري ومسلم أي من الطاعات والمباحات الدنيوية سواء كان ذلك في الأمور الحسنية كالغنى أو المعنوية كالعلم فيكون معه كالنفس الواحدة كما قال صلى الله عليه وسلم (المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحلمى والسهر) رواه مسلم والامام أحمد وغيرهما . ويقال إذا مات صديق الرجل فقد فقد عضواً من أعضائه وكل مصيبة سوى فرقه الإخوان هينة كما قال بعضهم :

وجدت مصيبات الزمان جميعها سوى فرقة الإخوان هينة الخطب

وقال بعضهم : لقد عهدت أقواماً فارقهم منذ ثلاثين سنة ما تخيل لي أن

حسرتهم ذهبت من قلبى وقل صلى الله عليه وسلم (لا تحاسدوا ولا تناجسوا)
أى لا ينجس بعضكم على بعض بأن يزيد فى ثمن المبيع لارغبة فيه ولو قصد
به أن يبلغ الثمن القيمة وهو حرام إجماعاً (ولا تباعضوا) أى لا يبغض بعضكم
بعضاً بتعاطى أسباب البغض كالشتم ومنع النفع وعدم السلام (ولا تدابروا)
والمراد من التدابر لا زمه وهو الإعراض المؤدى إلى التقطع والمعاداة بأن
يعرض عما يجب له عليه من حقوق الإسلام كالإعانة والنصر وعدم الهجر فى
الكلام أكثر من ثلاثة أيام إلا لعذر شرعى (ولا يبيع بعضكم على بيع بعض الخ) بأن
يقول آخر لمشتري سلعة فى زمن الخيار : إفسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأقل
من ثمنه أو أجد منه بثمنه أو أقل (وكونوا عباد الله إخواناً) أى اكتبوا
ما تصيرون به إخواناً من فعل المألوفات وترك المنفقات كطلاقة الوجه والمصافحة
وعيادة المريض ، ونحو ذلك (المسلم أخو المسلم لا يظلمه) أى لا يدخل
عليه ضرراً فى نفسه أو دينه أو عرضه أو ماله (ولا يخذله) أى لا يترك
نصرته فى الحق لأن من حقوق الإسلام التناصر قال تعالى (وَتَمَآؤَنُوا
عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ) . وقال ﷺ « أَنْصِرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » ،
ونصرة الأول بمنعه عن ظلمه . والثانى بأن يدفع عنه من يظلمه (ولا
يكذبه ولا يحقره) أى لا يستصغر شأنه ويضع من قدره (التقوى ههنا
ويشير الى صدره الشريف (ثلاث مرات) بحسب امرئ من الشر أن
يحقر أخاه المسلم) وفيه تحذير شديد من احتقاره . قال تعالى (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ) أى لا تحقر غيرك عسى أن
يكون عند الله خيراً منك ، أو ربما صار عزيزاً وصرت ذليلاً فينتقم

منك (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) رواه مسلم . وقال
(من نفسَ عن مؤمنٍ كُرْبَةً من كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً
من كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ومن يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ ، ومن سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، واللهُ فِي عَوْنِ
العَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، ومن سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا
سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللهِ
يتلون كتابَ اللهِ ويتدارسونَهُ بينهم إلا نزلتْ عليهمُ السَّكِينَةُ وغشيتهم
الرَّحْمَةُ وحَقَّتْهم الملائكةُ وذَكَرَهُمُ اللهُ فيمن عنده ، ومن أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ
يَسْرَعْ بِهِ نَسَبُهُ) رواه مسلم .

(فصل) ينبغي للمريدين أن يعرفوا نسبة شيخهم ورجال السلسلة كلها
من مرشدهم إلى النبي ﷺ ، لأنهم إذا أرادوا أن يطلبوا المدد من
روحانيتهم ، وكان انتسابهم إليهم صحيحا حصل لهم المدد من روحانيتهم
فمن لم تتصل سلسلته إلى الحضرة النبوية فإنه مقطوع الفيض ولم يكن
وارثا لرسول الله ﷺ ، ولا تؤخذ منه المبايعه والإجازة ، فأنا الفقير
الفقير إلى ربي القدير (محمد أمين) السكردي الإربلي قد تشرفت بأخذ
العهد والإجازة بالتوجه ، ثم الإرشاد وتلقين الذكر بعد السلوك أعواما في
الطريقة النقشبندية عن القطب الأرشد والغوث الأجد شيخنا وأستاذنا
الشيخ (عمر) قدس سره ، وهو عن أبيه سراج الملة والدين الشيخ
(عثمان) قدس سره ، وهو عن ضياء الدين مولانا الشيخ (خالد)
العثماني نسبة إلى أمير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قدس

سرّه وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (عبد الله الدهلوي) العلوي قدس سرّه نسبة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (شمس الدين حبيب الله جان جانان مظهر) العلوي قدس سرّه ، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ الشريف (نور محمد البدواني) قدس سرّه ، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (محمد سيف الدين) قدس سرّه ، وهو عن والده العارف بالله تعالى الشيخ (محمد معصوم) قدس سره ، وهو عن والده الإمام الرباني مجدد الألف الثاني الشيخ أحمد الفاروق السرهندي ، المنتهي نسبه إلى حضرة أمير المؤمنين خليفة رسول الله ﷺ الثاني عمر الفاروق رضي الله عنه . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ مؤيد الدين (محمد الباقي بالله) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (محمد الخواجكي الأمكني السمرقندي) قدس سره . وهو عن والده العارف بالله تعالى الشيخ (درويش محمد السمرقندي) قدس سره . وهو عن خاله العارف بالله تعالى الشيخ (محمد الزاهد) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ ناصر الدين (عبيد الله الأحرار السمرقندي بن محمود بن شهاب الدين) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (يعقوب الجرخي) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (محمد علاء الدين العطار البخاري الخوارزمي) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى إمام الطريقة وغوث الخليفة المعروف (بشاه نقشبند السيد بهاء الدين محمد بن محمد ابن محمد الشريف الحسيني الحسني الأويسى البخاري) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ السيد (أمير كلال ابن السيد حمزة) قدس سره

وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (محمد بابا السماسى) قدس سره .
وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (على الراميتنى المشهور بالعزيزان) قدس
سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (محمود الأنجير فغنوى) قدس
سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (عارف الزيوكرى) قدس
سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (عبد الخالق العجدوانى ابن
الإمام عبد الجليل) قدس سره . ويتهمى نسبه إلى إمام دار الهجرة مالك
ابن أنس رضى الله عنه وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ أبى يعقوب يوسف الهمدانى
ابن أيوب بن يوسف بن الحسين) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى
الشيخ أبى على الفضل بن محمد الطوسى الفارمدى) قدس سره . وهو عن
العارف بالله تعالى الشيخ (أبى الحسن على بن أبى جعفر الخرقانى) قدس سره
وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (أبى يزيد طيفور ابن عيسى بن آدم
ابن سروشان البسطامى) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى (الإمام جعفر
الصادق سبط سيدنا القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق) رضى الله عنه
وهو عن جده العارف بالله تعالى (قاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق) رضى
الله عنه . وهو عن الصحابى الجليل (سلمان الفارسى) رضى الله عنه وهو عن
سيدنا (أبى بكر الصديق الأكبر) رضى الله عنه وهو عن النبي ﷺ .
(فائدة) قد وضع والدنا الماجد قدس سره طرفا صالحا فى سير رجال
هذه السلسلة العلية وتاريخ حياتهم ووفياتهم وبعض كلماتهم النورانية فى مؤلف
سماه بالمواهب السمرمية فى مناقب (السادة النقشبندية) فليعتم الاطلاع عليه .
(فصل فى الطريقة النقشبندية العلية)

اعلم أسعدك الله بالتوفيق . وحلاك بالتصديق أن الطريقة النقشبندية

أقرب الطرق وأسهلها على المرید للوصول إلى درجات التوحید وإن كان ناقص القابلية غیر تام الاستعداد لهذه الدرجة العلیة فإن شیخه یتصرف فیہ بمزید محبته له لأن مبناها علی التصرف وإلقاء الجذبة المتقدمة علی السلوک من المرشد الداخل تحت وراثته النبی صلی الله علیه وسلم فی أحواله الخاصة التي منها قوة إلقاء الأنوار الإلهیة علی قلوب الطالبین للحق وأوفر کمل أتباعه حظا فی وراثته تلك الحال الصدیق الأکبر أبو بکر رضی الله عنه ، وهو واسطة عقد هذه السلسلة وعلی اتباع السنة واجتناب البدعة وهی البدعة السیئة التي لا یرضاها الله ولا رسوله بأن يأخذ بالعزائم ویتباعد عن الرخص ویتخلى عن الرذائل ویتحلى بمحاسن الأخلاق والفضائل . والمراد بالرخص فی هذا المقام ما ینبغی لطالب الحق البعد عنه کالانهماک فی فضول اللذات المباحة والاسترسال فی الضحک والمزاح والاستغراق فی الغفلة والمداومة علی الشبع وليس المراد بها ما ذکره الفقهاء من الأحکام التي شرعها الله تسهیلا للعباد کمسح الخفین والتیمم فی المرض ونحوه والقصر والفطر فی السفر فإن الله یحب أن تؤتی رخصه کما یحب أن تؤتی عزائمہ کما ثبت فی الحدیث فتنبه لذلك الفرق لئلا تقع فی الخلط . فعلم أن الجذب فی هذه الطریقة مقدم علی السلوک . والمجذوب السالک . أعلى من السالک المجذوب . لاشتراکهما فی العبور علی المنازل . وزيادة المجذوب . بأنه یشهد الأشياء بالله وهذا أعلى ممن یشهدها لله ولأن السالک المجذوب ینتهی إلى الفناء وهذا ینتهی إلى البقاء والصحو بعد الفناء . ومن هنا نعلم أن بداية المجذوب السالک نهاية السالک المجذوب ومن تلبس بهذا الحال لا شک ینتهي إلى اقرب وصولا من

المتلبس بالسلوك بخلاف سائر الطرق فإنهم يدخلون المرید فی الخدمات والریاضات الشاقة ابتداء لتتكسر بها النفس ويحصل بها التزكية فإن التزكية مقدمة على التصفية عندهم . وأما السادة النقشبندية فقد قالوا بعد ما يتوجه المرید إلى التصفية والتوجه إلى الحق بالصدق يحصل له بمن التزكية بإمداد (جذبة من جذبات الرحمن) فی ساعة ما لا يحصل لغيره من الریاضات فی سنين لتقديم الجذبة عندهم على السلوك فإن سلوكهم مستدير لا مستطيل . قال أبو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى إن هذا الطريق ليس في طوله وقصره مثل المساحات التي تسلكها الأنفس فتقطعها بالأقدام على حسب قوة النفس وضعفها بل طريق روحاني تسلكه القلوب فتقطعه بالأفكار على حسب العقائد والبصائر وأصله نور سماوي ونظر إلهي يقع في قلب العبد فينظر به نظرة فيرى بها أمر الدارين بالحقيقة ثم هذا النور ربما يطلبه العبد مائة سنة ويصرخ فيها ويبكي فلا يجده ولا أترأ منه . ومنهم من يجده في ستين سنة ومنهم من يجده في عشرين سنة ومنهم من يجده في عشر سنين ومنهم من يجده في سنة ومنهم من يجده في شهر ومنهم من يجده في جمعة ومنهم من يجده في ساعة ومنهم من يجده في لحظة بحسب قوة اليقين وضعفه . وأول قدم يضعونه في الذكر القلب وهو المرتبة الثانية من مراتب الذكر في سائر الطرق . قال بعض الراسخين في علمي الظاهر والباطن من شراح الحكم العطائية عند قول المتن (لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله تعالى فيه) ما نصه إن حقيقة الذكر هو طرد الغفلة وله مراتب : الأولى ذكر اللسان وله شواهد في الكتاب والسنة فالزم يأخى ذكر اللسان حتى تصل وتنشرف

بذكر الجنان وهو المرتبة الثانية من مراتب الذكر في بعض الطرق وهذه
مرتبة هي أول مراتب السادة النقشبندية رضى الله عنهم أجمعين . فأول قدم
يضعونه في الذكر القلب ولكن لا يعرف ذلك إلا منهم ولا يتمكن السالك
من الرسوخ في هذا القدم إلا بهم اه نقله بعضهم . قال الشيخ الأكبر :
(السيد محمد بهاء الدين النقشبند) قدس سره (بداية طريقنا نهاية سائر الطرق)
وهي طريقة الصحابة رضى الله عنهم باقية على أصلها لم يزيدوا ولم ينقصوا ،
وهي عبارة عن دوام العبودية ظاهراً وباطناً ويستوى في استفاضتها الشيوخ
والصبيان وفي إفاضتها الأحياء والأموات فاقصدهم واستنشق روائح عرفهم
الطيب لعلك تظفر بواحد منهم فتحوز الظفر بهذا الجوهر النفيس وتشم من
روائح الطريق ما لا يخطر لك بالبال ويحول عنك التلبس فهم الصافون
من الكدورات وخلوتهم في جلوتهم وجلوتهم في خلوتهم وكل الجامع لهم
زاوية يحضرون في المجالس وقلوبهم حاضرة مع مولاهم ومن السوى خالية
موافقون لما قاله تعالى : (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ)
وقد كانت السيدة رابعة العدوية تنشده في هذا المعنى :

ولقد جعلتك في الفؤاد محذئاً وأبحت جسمي من أراد جلوسى
فالجسم منى للجلوس مؤانس وحبيب قلبي في الفؤاد أنيسى
وقال أبو سعيد الخراز رضى الله عنه : ليس الكامل من صدر عنه
أنواع الكرامات وإنما الكامل الذى يقعد بين الخلق يبيع ويشترى معهم
ويتزوج ويختلط بالناس ولا يففل عن الله لحظة واحدة .
بقلبك كن بالحب منصبفاوكن بظاهرك المشهود فى زى أجنبى

وهذا طريق نادر عز أهله على أنهم فازوا بأعذب مشرب
ومبنى هذه الطريقة العلية على العمل بأحدى عشر كلمة فارسية : ثمانية
منها مأثورة عن حضرة الشيخ عبد الخالق العجدوانى وهى (هُوش دَرْدَم .
نَظَرُ بَرَقْدَم . سَفَرْدَرُ وَطَن . خَلَوْتُ دَرَأَجْمَن ياد كرد . باز كَشْت
نكاه داشت . ياد دشت) وبعدها ثلاثة عن الشيخ الأكبر السيد محمد
بهاء الدين النقشبند وهى (وقوف زمانى . وقوف عددى . وقوف قلبى)
ونحن نوردها لك بترجمتها لتعمل بما فيها إن شاء الله تعالى فنقول أما (هوش
دردم) فعناه حفظ النفس عن الغفلة عند دخوله وخروجه وبينهما ليكون قلبه
حاضراً مع الله فى جميع الأنفاس لأن كل نفس يدخل ويخرج بالحضور فهو حى
موصول بالله وكل نفس يدخل ويخرج بالغفلة فهو ميت مقطوع عن الله ، وأما
(نظر بر قدم) فعناه أن السالك يجب عليه أن لا ينظر فى حال مشيه إلا إلى
قدميه ولا فى حال عودته إلا بين يديه فإن النظر إلى النقوش والألوان يفسد
عليه حاله ويمنعه مما هو بسبيله لأن الذاكر المبتدىء إذا تعلق نظره بالمبصرات
اشتغل قلبه بالتفرقة الحاصلة من النظر إلى المبصرات لعدم قوته على حفظ
القلب ، وأما (سفر در وطن) فعناه الانتقال من الصفات البشرية الخسيسة
إلى الصفات المسكينة الفاضلة فيجب على السالك أن يتفحص عن نفسه هل
فى قلبه بقية حب الخلق ؟ فإذا عرف شيئاً من ذلك اجتهد فى زواله ، وأما
(خلوت در آجمن) فعناه الخلوة فى الجلوة والمراد أن يكون قلب السالك
حاضراً مع الحق فى الأحوال كلها غائباً عن الخلق مع كونه بين الناس . والخلوة
نوعان (الأول) الخلوة من حيث الظاهر وهى اختلاء السالك فى بيت خال

Handwritten text in vertical columns, likely bleed-through from the reverse side of the page. The characters are in a cursive script and are difficult to decipher precisely.

Sunday, April 18, 11:00 A.M. Morning Service in
James Chapel. Preacher: Professor Niebuhr

The Seminary community is invited to visit the Missionary Research Library this week and next to become acquainted with the Library's books and other materials

عن الناس كما تقدم (الثاني) الخلوّة من حيث الباطن وهى كون الباطن فى مشاهدة أسرار الحق والظاهر فى معاملة الخلق ، وأما (ياد كرد) فعناه تكرر الذكر على الدوام سواء باسم الذات أو النفى والإثبات إلى أن يحصل له الحضور بالمذكور ، وأما (باز كشت) فعناه رجوع الذّاكر فى النفى والإثبات بعد إطلاق نفسه إلى المناجاة بهذه الكلمة الشريفة « إلهى أنت مقصودى ورضاك مطلوبى » وملاحظتها تؤكد النفى والإثبات وتورث فى قلب الذّاكر سر التوحيد الحقيقى حتى ينفى عن نظره وجود جميع الخلق ، وأما (نكاه داشت) فعناه أن يحفظ المرید قلبه من دخول الخواطر ولو لحظة فإنه أمر عظيم عند السادة النقشبندية . قال الشيخ أبو بكر الكتاتنى قدس سره كنت بوابا على قلبى أر بعين سنة وما فتخته غير الله تعالى حتى صار قلبى لا يعرف غير الله سبحانه وتعالى . وقال بعضهم حرست قلبى عشر ليالٍ حرسنى قلبى عشرين سنة ، وأما (يادداشت) فعناه التوجه الصّرف الجرد عن الألفاظ إلى مشاهدة أنوار الذات الأحديّة ، والحق أنه لا يستقيم إلا بعد الفناء التام والبقاء السابع ، وأما (الوقوف الزمانى) فعناه أنه ينبغى للسالك بعد مضى كل ساعتين أو ثلاث أن يلتفت إلى حال نفسه كيف كان فى هاتين الساعتين أو الثلاث فإن كان حاله الحضور مع الله تعالى شكر الله تعالى على هذا التوفيق ودد نفسه مع ذلك مقصراً فى ذلك الحضور الماضى واستأنف حضوراً أتم . وإن كان حاله الغفلة استغفر منها وأتاب ورجع إلى الحضور التام ، وأما (الوقوف العددي) فعناه المحافظة على عدد الوتر فى النفى والإثبات ثلاثاً أو خمساً وهكذا إلى إحدى وعشرين مرة وسيأتى إيضاحها ، وأما

(الوقوف القلبي) فمعناه ، قال الشيخ عبيد الله أحرار قدس سره : إن الوقوف القلبي هو عبارة عن حضور القلب مع الحق سبحانه على وجه لا يبقى للقلب مقصود غير الحق سبحانه ولا ذهول عن معنى الذكر وهو من شروط الذكر التي لا بد منها. وقال أيضاً في تفسير الوقوف القلبي : هو كون الذكر واقفاً على قلبه وقت الذكر بحيث يتوجه إلى قلبه ويجعله مشغولاً بلفظ الذكر ومعناه ولا يتركه غافلاً عنه وذاهلاً عن معناه قال صاحب الرشحات وهو أحد تلاميذ مولانا عبيد الله الأحرار قدس سرهما (ولم يجعل الخواجة بهاء الدين قدس سره حبس النفس ورعاية العدد لازماً في الذكر وأما الوقوف القلبي فجعله مهما بمعنييه وعده لازماً فإن خلاصة الذكر والمقصود منه هو الوقوف القلبي) اه .

(فصل في الذكر القلبي وأنه أفضل من الجهرى)

إعلم أن الذكر نوعان قلبي ولساني ولكل منهما شواهد من الكتاب والسنة فالذكر اللساني باللفظ المركب من الأصوات والحروف لا يتيسر للذاكر في جميع الأوقات فإن البيع والشراء ونحوهما يليه الذاكر عنه البتة بخلاف الذكر القلبي فإنه بملاحظة مسمى ذلك اللفظ المجرد عن الحروف والأصوات وإذا فلا شيء يليه الذاكر عنه .

بقلب فاذا ذكر الله خفياً عن الخلق بلا حرف وقال

وهذا الذكر أفضل كل ذكر بهذا قد جرى قول الرجال

ولذلك اختار ساداتنا القشبنديّة الذكر القلبي ولأن القلب محل نظر الله الغفار وموضع الإيمان ومعدن الأسرار ومنبع الأنوار وبصلاحه يصلح

الجسد كله وبفساده يفسد الجسد كله كما بينته لنا النبي المختار ولا يكون العبد مؤمنا إلا بعقد القلب على ما يجب الإيمان به ولا تصح عبادة مقصودة إلا بنية فيه وقد أجمع الأئمة على أن أفعال الجوارح لا تقبل إلا بعمل القلب وعمل القلب يقبل بدونها ولو لم تقبل أعمال القلوب لما قبل الإيمان لأن الإيمان هو التصديق بالقلب قال الله تعالى : (كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ) وقال : (أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى) وقال (وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ) أى فى قلبك بدليل قوله (يقولون فى أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول) وقال تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (يفضل الذكر) أى الخفى (على الذكر) أى الجهرى (بسبعين ضعفا إذا كان يوم القيامة رجع الله الخلائق إلى حسابهِ وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال الله تعالى : أنظروا هل بقى لعبدى من شئ فيقولون ما تركنا شيئاً مما علمناه وحفظناه إلا وقد أحصيناه وكتبناه فيقول الله تعالى : إن لك عندى حسنا وأنا أجزيك به وهو الذكر الخفى) رواه البيهقى . وورد فى الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : قال الله تعالى : (أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرنى فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم) رواه البخارى وغيره . وروى أبو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما والبيهقى (خير الذكر الخفى وخير الرزق ما يكفى) وقال : (الذكر الذى لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذى تسمعه الحفظة سبعين ضعفا) رواه البيهقى . قال مخرجه : وهو حسن لغيره . والأحاديث فى ذلك كثيرة . وقال بعض

العارفين : الذكرك بالقلب سيف المريرين به يقاقلون أعداءهم و به يدفعون الآفات التي تقصدهم وأن البلاء إذا أدخل على العبد و فزع بقلبه إلى الله تعالى يمنع عنه في الحال كل ما يكرهه و قالوا (من أراد الله به خيراً ففتح له قفل قلبه و جعل فيه اليقين) (و قال) الشيخ أبو سعيد الخراز إذا أراد الله أن يوالى عبداً من عبیده ففتح عليه باب ذكره فإذا استلذ الذكرك ففتح عليه باب القرب ثم رفعه إلى مجالس الأنس ثم جعله على كرسی التوحيد ثم رفع عنه الحجاب و أدخله دار الفردانية و كشف له حجاب الجلال و العظمة و إذا وقع بصره على الجلال و العظمة بقى بلا هو و خينئذ يصير العبد زمناً فانيا فوقع في حفظه و برىء من دعاوى نفسه . و قال خالد بن معدان : (ما من عبد إلا وله عينان في وجهه يبصر بهما أمر الدنيا . و عينان في قلبه يبصر بهما أمر الآخرة فإذا أراد الله بعبده خيراً ففتح عينيه اللتين في قلبه فأبصر بهما ما وعد الله تعالى بالنعيم و إذا أراد الله به غير ذلك تركه على ما فيه) و قال أحمد بن حضرويه : القلوب أوعية ، فإذا امتلأت من الحق ظهرت زيادة أنوارها على الجوارح . و إذا امتلأت من الباطل ظهرت زيادة ظلمتها على الجوارح ، و قال ذو النون المصري : صلاح القلب ساعة أفضل من عبادة الثقلين فإذا كان الملك لا يدخل بيتاً فيه صورة أو تمثال فكيف تدخل شواهد الحق قلباً فيه أوصاف غيره تعالى . و قال العارف الكبير أبو الحسن الشاذلي : الذرة من أعمال القلوب تعدل أمثال الجبال من أعمال الجوارح .

(فصل في كيفية الذكرك عند السادة النقشبندية)

إعلم أن الذكرك القلبي ينقسم إلى قسمين : الأول باسم الذات و الثاني

بالتنفي والإثبات ، فاسم الذات هو «الله» قال تعالى (إني أنا الله) وقال
 (قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون) قال رسول الله ﷺ : (لا تقوم
 الساعة حتى لا يبقى على وجه الأرض من يقول الله الله) رواه مسلم .

الله قل وذر الوجود وما حوى	إن كنت مرتادا بلوغ كمال
فالكمل دون الله إن حقيقته	عدم على التفصيل والإجمال
واعلم بأنك والعوالم كلها	لولاه في محو وفي اضمحلال
من لا وجود لذاته من ذاته	فوجوده لولاه عين محال
والعارفون فنوابه لم يشهدوا	شيئا سوى المتكبر المتعال
ورأوا سواه على الحقيقة هالكا	في الحال والماضي والاستقبال

وله آداب أحد عشر (الأول) الطهارة بأن يكون متوضئا لقوله ﷺ
 « الوضوء يكفر الذنوب » رواه أحمد في مسنده وغيره (الثاني) صلاة ركعتين
 (الثالث) استقبال القبلة في مكان خال لقوله ﷺ « خير المجالس ما استقبال
 به القبلة » رواه الطبراني وقوله «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»
 الحديث وفيه «ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه» رواه الشيخان (الرابع)
 الجلوس متوركا عكس تورك الصلاة لما قيل إن الأصحاب كانوا يجلسون عند
 النبي ﷺ على هذه الهيئة وهي أقرب للتواضع وأجمع للحواس (الخامس)
 الاستغفار من جميع المعاصي بأن يخيل مساويه بين يديه إجمالا مع ملاحظة أن
 الله تعالى كان يراه ولم يزل مطالعا عليه واستحضار عظمته وجلاله وشدة
 بطشه وقهره بمدخلوه من جميع الأفكار الدنيوية وعند ذلك يحصل له
 الخجل من حضرة المولى فيطلب منه المغفرة لعلمه أنه كريم غفور بأن يقول بلسانه

(استغفر الله) مع ملاحظة معناه قلباً «خمساً أو خمس عشرة أو خمساً وعشرين مرة» وهو الأكمل لقوله ﷺ (من لازم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ومن كل هم فرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب) رواه أحمد والحاكم . وقد ورد في بعض الأحاديث التنصيص على طلب هذا العدد الأخير (السادس) قراءة الفاتحة مرة والإخلاص ثلاث مرات وأهداؤها إلى روح سيدنا محمد ﷺ وإلى أرواح جميع مشايخ الطريقة النقشبندية (السابع) تغميض العينين وإصاق الشفة بالشفة واللسان بسقف الحلق لكمال الخشوع ولقطع الخواطر التي يوجبها النظر (الثامن) رابطة القبر وهي عبارة عن ملاحظة الموت بأن تصور نفسك كأنك مت وغسلت وكفنت وصلى عليك وحملت إلى القبر ووضعت فيه وانصرفت عنك الأهل والأصدقاء وبقيت وحيداً فريداً وتعلم حينئذ أنه لا ينفعك إلا العمل الصالح لقوله ﷺ (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وعد نفسك من أصحاب القبور) رواه الترمذى (التاسع) رابطة المرشد وهي مقابلة قلب المرید بقلب شيخه وحفظ صورته في الخيال ولو في غيبته وملاحظة أن قلب الشيخ كالميزاب ينزل الفيض من بحره المحيط إلى قلب المرید المرابط واستمداد البركة منه لأنه الواسطة إلى التوصل ولا يخفى ما في ذلك من الآيات والأحاديث قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة) وقال (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وقال صلى الله عليه وسلم (المرء مع من أحب) رواه الشيخان وغيرهما . وقال العارفون (كن مع الله فإن لم تستطع فكن مع من كان مع الله) وقالوا الفناء في الشيخ مقدمة الفناء في الله (تنبيه) من وجد حال إحضار الصورة سكرًا

أوغيبة فليترك الالتفات إلى الصورة وليكن متوجها إلى ذلك الحال (العاشر)
 أن يجمع جميع حواسه البدنية ويقطع عنها جميع الشواغل والخطرات القلبية ويتوجه
 بجميع إدراكه إلى الله تعالى ثم يقول (إلهي أنت مقصودي ورضاك مطلوبي)
 ثلاثاً ثم يذكر باسم الذات بالقلب بأن يجري لفظ الجلالة على قلبه مع ملاحظة المعنى
 أي (ذات بلا مثل) وأنه تعالى حاضر ناظر محيط به لقوله وَاللَّهُ فِي تَفْسِيرِ الْإِحْسَانِ
 (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) رواه الشيخان وفي الحديث
 (أفضل الإيمان أن تعلم أن الله شاهدك حينما كنت) رواه الطبراني (الحادي
 عشر) إنتظار وارد الذكركر عند الانتهاء يسيراً قبل أن يفتح عينيه وإذا عرضت
 غيبة أو جذبة فليحذر أن يقطعها (فائدة) إذا عرض للذاكر في أثناء الذكركربض
 أو خطرات فرقت جمعية قلبه فليفتح عينيه فإنها تزول فإن لم تنزل فليقل بلسانه
 (الله ناظري الله حاضري) ثلاثاً فإن استمر ذلك معه فليترك الذكرو يلاحظ
 صورة المرشد فإن لم تذهب توضاً وإلا اغتسل وصلى ركعتين بعد الوضوء أو
 الغسل واستغفر ودعا بهذا الدعاء (يا كاشف كل كرب ويا مجيب كل دعوة ويا جابر
 كل كسير ويا ميسر كل عسير ويا صاحب كل غريب ويا مؤنس كل وحيد ويا جامع
 كل شمل ويا مقلب كل قلب ويا محول كل حال لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت
 من الظالمين أسألك أن تجعل لي فرجاً ومخرجاً وأن تقذف حبيك في قلبي حتى
 لا يكون لي هم ولا في قلبي غم وأن تحفظني وترحمني برحمتك يا أرحم الراحمين)
 فتتصرف عنه الخواطر إن شاء الله تعالى . واعلم أن أكثر أبواب هذه الطريقة
 العلية اعتبروا اللطائف الإنسانية لتسهيل السلوك على السالكين وذكرها بتلك
 اللطائف لفظ الجلالة لتحصيل الجذبة المعينة الذاتية وأول تلك اللطائف (القلب)

وهو تحت الثدي الأيسر بقدر أصبعين مائلا إلى الجنب على شكل الصنوبر وهو
تحت قدم آدم عليه السلام ونوره أصفر فإذا خرج نور تلك اللطيفة من حذاء
كتفه وعلا أو حصل فيه اختلاج أو حركة قوية فليلقن بلطيفة (الروح) وهي
تحت الثدي الأيمن بأصبعين مائلا إلى الصدر وهي تحت قدم نوح وإبراهيم
عليهما السلام ونورها أحمر فالذكر في الروح والوقوف في القلب فإذا وقعت
الحركة فيها واشتعلت فليلقن بلطيفة (السر) وهي فوق الثدي الأيسر بأصبعين
مائلا إلى الصدر وهي تحت قدم موسى عليه السلام ونورها أبيض ويكون
الذكر فيها والوقوف في القلب فإذا اشتعلت أيضاً فليلقن بلطيفة (الخفي)
وهي فوق الثدي الأيمن مائلا إلى الصدر وهي تحت قدم عيسى
عليه السلام ونورها أسود فإذا اشتعلت أيضاً فليلقن بلطيفة (الأخفي) وهي
في وسط الصدر وهي تحت قدم نبينا محمد ﷺ ونورها أخضر فليشتغل بها كما تقدم ،
والمراد بالقدم السنة والطريقة فمن حصل له الترقق في إحدى هذه اللطائف وظهرت له
الكيفية والحال المتقدم كان على مشرب النبي الذي كانت هذه اللطيفة تحت قدمه
ثم يلقن (بالنفي والإثبات) وهي كلمة (لا إله إلا الله) وكيفيته أن يلمص الذأكر اللسان
بسقف الحلق ثم يجبس النفس بعد أخذه في الجوف ويتدى بأخذ كلمة (لا)
بالتخيل من تحت السرة ويمدها في وسط اللطائف على الأخفي حتى ينتهي إلى
لطيفة النفس الناطقة وهي في البطن الأول من الدماغ ويقال لها رئيس ويتدى
بعدها بأخذ همزة (إله) من الدماغ بالتخيل وينزل بها حتى ينتهي إلى الكتف
الأيمن ويجرها إلى الروح ويتدى بعدها بأخذ همزة (إلا الله) بالتخيل من الكتف
ويمدها بالنزول على حافة وسط الصدر حتى ينتهي بها إلى القلب فيضرب بالتخيل

بلفظ الجلالة بقوة النفس المحبوس على سويداء القلب حتى يظهر أثرها وحرارتها
في سائر الجسد بحيث يحرق جميع الأجزاء الفاسدة في البدن بتلك الحرارة فينتور
ما فيه من الأجزاء الصالحة بنور الجلالة ويلاحظ الذكر معنى (لا إله إلا الله) أى
لامعبوداً ولا مقصوداً ولا موجود إلا الله فهذه ثلاث معان الأولى للمبتدئ والثانية
للمتوسط والثالثة للمنتهى. وعند ذكر (كلمة النفي) ينفي جميع وجود المحدثات عن
النظر والاعتبار وينظرها بنظر الفناء وعند (ذكر كلمة الإثبات) يثبت في قلبه
ونظره وجود ذات الحق تعالى وينظر وجود ذات الحق بنظر البقاء والثبات وفي
آخر كلمة التوحيد عند الوقوف على عدد الوتر يتخيل (محمد رسول الله) من
القلب إلى ماتحت الثدي اليمين، ويريد بذلك اتباع النبي ﷺ والمحبة له ثم يطلق
النفس عند الاحتياج إليه واقفاً على الوتر من ثلاثة أو خمسة أو سبعة إلى إحدى
وعشرين مرة وهو المسمى عند ساداتنا (بالوقوف العددي) ويقول حين إطلاق
النفس بلسانه على طريق الإخفاء (أو بقلبه إلى أنت مقصودى ورضاك مطلوبى)
فإذا استراح بإطلاق النفس المحبوس يشرع في أخذ نفس آخر ويحبسه ويفعل به
كأ فعل بالنفس الأول لكن يراعى بين كل نفسين استمرار ذلك التخيل فإذا
وصل إلى إحدى وعشرين تظهر له نتيجة الذكر القلبي وتلك النتيجة إنمائها الذهول
عن وجود البشرية والخواطر الكونية والاستهلاك في الجذبة الإلهية الذاتية فيظهر
في القلب أثر تصرفات تلك الجذبة الإلهية وهو توجه القلب إلى الحق الأقدس بالمحبة
الذاتية والأثر متفاوت بحسب الاستعداد وهو إعطاء الله تعالى أرواح عباده قبل
تعلق الأرواح بالأبدان ثم تشرفه ما شاء من القرب الذاتى الأزلى فبعضهم يكون
أول ما يحصل له الغيبة أى الذهول عما سوى الحق سبحانه وتعالى فقط ، وبعضهم

يكون أول ما يحصل له السكر أى الخيرة والقيمة معا وبعده ذلك يحصل له وجود
العدم وهو فناء وجود البشرية وبعده يتشرف بالفناء أى الاستهلاك فى الجذبة
الإلهية وإن لم تظهر له النتيجة عند ذلك فإنما هو من القصور فى الشروط. وتلك
الشروط وصدق الإرادة والرابطة للشيخ والمتابعة لأمره والتسليم إليه فى جميع
الأمر وسلب الاختيار عند اختياره وطلب رضاه فى كل حال، فبرعاية هذه
الشروط يتوارد الفيض الآلهى من باطن الشيخ إلى باطن المرید لأن الشيخ
طريق الفيض والإمداد فلا بد أن يراعى الشروط وبالله التوفيق .

(فصل فى الكلام على بعض طرق الوصول إلى الله تعالى)

إعلم أن ساداتنا رحمهم الله ونفعنا بهم هم الأطباء العظام لفتح أقفال
القلوب الحكماء الفخام لتأهيلها لتلقى العلوم والأسرار من علام الغيوب لما
جبلهم الله عليه من الشفقة والرأفة بعباده وتفريغ شريف خواطرهم وأفئدتهم إلى
سلوك طريق رشاده . وذلك أنك إذا تأملت حسن رعايتهم ومعاملتهم فى
طريق هدايتهم وإرشادهم وكنت ذا نظر وهمة ترى فى ذلك من غريب
صنعهم أفر المفاخر وأجل المآثر : وهأنذا أشرح لك قطرة من بحور محاسنهم
وأبدي لك شذرة من شذور دفائنهم عسى أن يطهر قلبك من دنس الأفكار
حتى لاتهلك مع الفسقة الفجار فأقول : إنهم رحمهم الله ونفعنا بهم نظروا
بجليل نظرهم وعزيرتهم فاختاروا الذكر الخفى لما سلف ذكره ولكنهم
لما علموا أن المقصد الأسمى لوسيلة الذكر إنما هو الوصول إلى حضرة الحق
تبارك وتعالى ومن المعلوم أن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لافائدة فيها
ورأوا أن القلوب أصبحت ممتلئة بالأغيار مشحونة بحب الدنيا ويزتهاوز خرفها

وأموالها وبنيتها متفانية في تحصيل شهواتها أمره بالفساد مائلة عن طريق الرشاد
خارة من الآخرة والإقبال عليها والأعضاء جند لها وخدامها تفعل بمجرد ميلها وتنتهي
بمجرد إعراضها وهي بحكم الوضع الإلهي لا تسع إلا شيئاً واحداً فهي بهذه الحالة
لا تصلح أن تكون أوعية لمحبة الله تعالى حيث إنها غير قابلة لوسيلتها (نظروا) رحمهم
الله فيما يؤدي إلى تطهيرها من هذه الأقدار ونظاقها من هذه الأوساخ العائقة لها عن
وصول القربات والرحمات والتجليات من حضرة سيدها العزیز الحكيم مع سلامتها
من المشقات والمجاهدات وعناء السهر والجوع والرياضات فأتوا البيت من بابه
وأثوابها يكون وسيلة إلى خلوهذه الأوعية من شوائب الأكدار حتى تتخلص منها
وتنفصل عنها وتصير محل لورود الأسرار وتقبل على حضرة العزیز الغفار الأوهو
ذكر الموت الذي لا مفر منه لكل عبد ولا فوت وجعلوا ذلك مقدمة من مقدمات
الذكر وسموه (رابطة القبر) ثم إنه لا يمكن العبد حسبما جرت به العادة أن يصل إلى
هذا المقام الأسنى بنفسه بل لا بد له من قائد كامل وصل إلى مقام المشاهدة وتحقق
بالصفات الذاتية فيجب على المرید إذا أن يستمد من روحانية شيوخه الكامل الفاني
في الله وكثرة رعاية صورته ليتأدب ويستفيض منه في الغيبة كالحضور ويتم له
باستحضاره الحضور والنور بأن يحفظ صورته في خياله متوجهاً (للقلب الصنوبري)
حتى يصل إلى الغيبة والفناء عن النفس الذي هو مقدمة الفناء في الله تعالى حيث إنه
محل للأسرار بطريق الوارثة عن ماجد ماجد وكامل فكمال إلى حضرة رسول الله
ﷺ وهذا ما يسمى عندهم (برابطة المرشد) وخلاصته أن ملاحظة الشيخ المرشد
ليست لذاته ولطلب شئ منه على وجه الاستقلال بل لما حل فيه من فضل الله تعالى
مع اعتقاد أن الفاعل والمؤثر ليس إلا الله وحده كما يقف الفقير بباب الغنى يطلب منه

شيئاً فهو يعتقد أن المعطى والمنعم هو الله وهو الذي بيده خزائن السموات والأرض ولا
 فاعل سواه وإما يقف ببابه لعلمه بأنه باب من أبواب نعم الله تعالى يجوز أن يعطيه الله
 منه وهذا أمر لا يتصور جحوده إلا من كتب الله على جبهته الخسران واتسم والعياذ
 بالله تعالى بالملت والحرمان أولئك هم الأخسرون أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة
 الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً* حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وما لهم
 من ناصرين . لأنه إن كان ممن يعتقد بالأولياء فقد صرحوا بحسنها وعظم
 نفعها وأتفقوا عليها بل قالوا إنها أشد تأثيراً من الذكر في حصول الجذبة
 الآلهية وترقى السالك في معارج الكمال ومن جملة ساداتنا من كان يقتصر في
 السلوك والتسليك عليها ومنهم من أثبتها بنص قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا
 اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) قال الشيخ الأكبر مولانا عبيد الله المشهور
 بخواجه أحرار إن الكينونة مع الصادقين المأمور بها في كلام رب العالمين
 على قسمين ؛ كون بحسب الصورة وهي مجالستهم حتى تنطبع فيه صفاتهم ،
 وكون بحسب المعنى ثم فسر الكينونة معنى بالرابطة * وإن كان ممن لا يعتقد
 بهم فلا بد أن يعتقد بكلام أئمة الشرع وأساطين الأصل والفرع فقد قال بها
 من كل مذهب من المذاهب الأربعة أئمة نصريحاً قد صرح بالتصرف والإمداد
 الروحانية جماهير المفسرين في تفسير قوله تعالى (لولا أن رأى برهان ربه)
 ومنهم صاحب الكشاف مع انحرافه عن الاعتدال والاتصاف بالإنكار
 والاعتزال . ونقل عن الإمام العلامة أحمد ابن محمد الشريف الحموي في كتابه
 « نفحات القرب والاتصال » يثبت التصرف لأولياء الله تعالى والكرامات
 بعد الانتقال ما خلاصته : إن الأولياء يظهرون في صور متعددة بسبب غلبة

روحانيتهم على جسمانيتهم . وعن الإمام العلامة الشريف الجرجاني قدس
الله سره في أواخر « شرح المواقف » قبيل ذكر الفرق الإسلامية صحة
ظهور صور الأولياء للمريدين وأخذهم الفيوض منها حتى بعد الموت وكذا في
أوائل حواشيه على شرح المطالع . وعن الإمام العارف بالله تعالى الشيخ تاج
الدين الحنفي قدس الله سره عند بيان طرق الوصول إلى الله تعالى في رسالته
المعروفة بالناجية ما نصه : الطريق الثالثة الرابطة بالشيخ الذي وصل إلى مقام
المشاهدة وتحقق بالصفات الذاتية فإن رؤيته بمقتضى (هم الذين إذا رؤوا ذكر
الله) تفيد فائدة الذكر وصحته بموجب (هم جلساء الله تعالى) تنتج صحبة
المذكور إلى أن قال : فينبغي أن تحفظ صورة الشيخ في الخيال إلى آخر ما قال
وجرى عليه قدوة المحققين وزبدة المتأخرين الشيخ العارف عبدالغني النابلسي
الحنفي وأقره في شرحه على الناجية . وقال الإمام العارف الشعرائي قدس الله
سره في كتابه « النفحات القدسية » عند آداب الذكر ما نصه : السابع
أن يخيل الشخص شيخه بين عينيه وهذا عندهم أكد الآداب اه ، وقال
من أئمة الشافعية الإمام الغزالي في « الإحياء » في باب ما ينبغي أن يحضر
في القلب عند كل ركن من الصلاة مانصه : وأحضر في قلبك النبي ﷺ
وشخصه الكريم وقل السلام عليك أيها النبي الخ اه . ونقل عن العلامة
الشهاب ابن حجر المكي شيخ الشهاب الخفاجي قال في شرح (العباب)
في بيان معاني كلمات التشهد مانصه : وخو ط ب ﷺ كأنه إشارة إلى أنه
تعالى يكشف له عن المصلين من أمته حتى يكون كالحاضر معهم ليشهد لهم
بأفضل أعمالهم وليكون تذكرة حضوره سبباً لمزيد الخشوع اه وعن شيخ

الشيخ العارف السهروردي الشافعي في (العوارف) في باب صلاة أهل القرب
مثله (فإن قلت) قد يجوز أن الشيطان يتمثل بصورة الولي (قلت) لا *
فقد ذكر العلامة السفيري الحلبي من الشافعية في شرح البخاري عند قوله:
ثم حيب إليه الخلاء: أن الشيطان كلاً لا يقدر أن يتمثل بصورة النبي ﷺ
لا يقدر أن يتمثل بصورة الولي الكامل أيضاً اهـ وبالجملة فالنصوص في هذا المعنى
كثيرة مشهورة لا حاجة إلى الإطالة بذكرها هذا وفيما ذكرناه دلالة قوية
على أن للأولياء تصرفاً بعد الموت وقد ألف كثير من المحققين في هذا الشأن
كتبا كثيرة فليحذر الموفق عن إنكاره وليتخلق بخلق الأكبر من التسليم.
(فصل في ختم الخواجكان)

(الخواجكان) جمع فارسي لخواجه بواو ثم ألف. ولا تقرأ الواو وإنما
أتى بها لتفخيم المد والخواجه بمعنى الشيخ. وحكمة تسمية الختم ختماً أن
السادات كانوا إذا اجتمع المریدون عندهم وأحب الشيخ الانصراف ختم
مجلسه بهذه الأذكار. وقد اتفق الإمام عبد الخالق العجدواني ومن بعده إلى
(شاه نقشبند) على أن من قرأ الختم الآتي بيانه قضيت له الحاجات وحصلت
له المرادات ودفعت عنه البليات ورفعت له الدرجات وظهرت له التجليات
ثم بعد قراءة الختم يطلب مقصوده ويسأل حاجته فإنها تقضى بإذن الله تعالى
وجر به كثير. وهو أعظم ركن وأفضل ورد مخصوص بالطريقة النقشبندية
بعد اسم الذات وكلمة النفي والإثبات فإن أرواح المشايخ ببركة هذا الورد يعينون
من استعان بهم وله آداب ثمانية (الأول) الطهارة من الحدث والخبث
(الثاني) المكان الخالي من الناس (الثالث) الخشوع والحضور بأن تعبد الله

كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك (الرابع) كون الحاضر من مآذونين من مشايخ هذه الطريقة (الخامس) إغلاق الباب وبعضه حديث الحاكم عن يعلى بن شداد قال بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ قال: «هل فيكم رجل غريب؟ قلنا لا يا رسول الله فأمر بفتح الباب وقال: ارفعوا أيديكم» الحديث وأصرح منه حديث البخاري ومسلم في دخوله ﷺ الكعبة حيث أمر بفتح الباب حين دخلها عليه وعلى من معه دون من عداهم من المسلمين الموجودين بالمسجد الحرام ولفظ البخاري في صحيحه (باب إغلاق البيت) ويصلي في أي نواحي البيت شاء ثم ساق سنده إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَجَّهَ فَلَقِيَتْ بِلَالًا فَسَأَلَتْهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ) قال النووي في شرحه على مسلم رضي الله عنهما: إنه أغلقها عليه ﷺ ليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه (السادس) تغميض العينين من أول الختم إلى آخره (السابع) أن يجتهد في دفع الخواطر عن نفسه حتى لا يشتغل عما هو فيه من إقبال قلبه على الله تعالى (الثامن) أن يجلس متوركا عكس تورك الصلاة (وأما أركانه) فعشرة (الأول) الاستغفار خمسا وعشرين مرة أو خمس عشرة وينبغي أن يقرأ قبله هذا الدعاء (اللهم يا مفتاح الأبواب ويا مسبب الأسباب ويا مقلب القلوب والأبصار ويا دليل المتحيرين ويا غياث المستغيثين أعطني توكلت عليك يا ربّي وفوضت أمري إليك يا فتاح يا وهاب يا باسط وصى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين) (الثاني)

رابطة الشيخ كاتقدم في الذكر (الثالث) قراءة الفاتحة سبع مرات (الرابع)
الصلاة على النبي ﷺ مائة مرة بأى صيغة مثل (اللهم صل على سيدنا محمد
النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم) (الخامس) قراءة سورة ألم نشرح مع
البسملة تسعاً وسبعين مرة (السادس) قراءة سورة الإخلاص ألف مرة
وواحدة (السابع) قراءة سورة الفاتحة سبع مرات (الثامن) الصلاة على
النبي ﷺ مائة مرة (التاسع) قراءة الدعاء الآتي (العاشر) قراءة ما تيسر
من القرآن وهذا هو الدعاء (الحمد لله الذي بنور جماله أضاء قلوب العارفين
وبهية جلاله أحرق فؤاد العاشقين وبلطائف عنايته عمرّ سرّ الواصلين ،
والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم
بلغ وأوصل ثواب ما قرأناه ونور ما ثلونا به بعد القبول منا بالفضل والإحسان
إلى روح سيدنا وطيب قلوبنا وقره أعيننا محمد المصطفى ﷺ وإلى أرواح
جميع الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وإلى جميع أرواح
مشايخ سلاسل الطرق العلية ، خصوصاً النقشبندية والقادرية والكبروية
والشهرزردية والجلشتمية قدس الله أسيارهم العلية خصوصاً إلى روح القطب
الكبير والعلم الشهير ذى الفيض النوراني واضع هذا الختم مولانا عبد الخالق
الفجدواني وإلى روح إمام الطريقة وغوث الخليفة ذى الفيض الجارى والنور
السارى السيد الشريف محمد المعروف بشاه نقشبند الأويسى البخارى قدس
الله سره العالى وإلى روح قطب الأولياء وبرهان الأصفياء جامع نوعى الكمال
الصورى والمعنوى الشيخ عبد الله الدهلوى قدس الله سره العالى وإلى روح
السارى فى الله الراكم الساجد ذى الجناحين فى علمى الظاهر والباطن ضياء الدين

مولانا الشيخ خالد قدس الله سره العالى وإلى روح سراج الملة والدين الشيخ
عثمان قدس الله سره العالى وإلى روح القطب الأرشد والنوثل الأجل شيخنا
وأستاذنا الشيخ عمر قدس الله سره العالى . قلت : وينبغى أن يزيد وإلى
روح درة تاج العارفين شيخنا ومولانا ومرشدنا الشيخ محمد أمين وإلى إمام
الطائفتين شيخنا ومرشدنا الشيخ سلامة العزاهى . اللهم اجعلنا من المحسوبين
عليهم ومن المنسوبين إليهم ووقفنا لما تحبه وترضاه يا أرحم الراحمين اللهم
أجرنا من الخواطر النفسانية ، واحفظنا من الشهوات الشيطانية ، وطهرنا من
القاذورات البشرية ، وصفنا بصفاء الحبة الصديقية ، وأرنا الحق حقا ،
وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً ، وارزقنا اجتنابه يا أرحم الراحمين .
اللهم إنا نسألك أن تحيى قلوبنا وأرواحنا وأجسامنا بنور معرفتك ووصلك
وتجلياتك دائماً باقياً هادياً يا الله * والختم المذكور منسوب لحضرة الشيخ
عبد الخالق الفجدوانى قدس سره ، فإن كان الإخوان كثيرين فقراءته
أولى ، وإن كانوا قليلين فليقرءوا ختم الشيخ الأكرام السيد محمد بهاء الدين
الشاه نقشبند قدس سره ، وأعمال هذا الختم المبارك عين أعمال ختم
الخواجكان أدبا ودعاء ، وصيغته (الاستغفار خمسا وعشرين مرة أو خمس
عشرة أو عشراً أو خمسا) ، ثم رابطة المرشد ، ثم الصلاة على النبي ﷺ
مائة مرة ، ثم تلاوة (يا خفى الألف أدركنى بطلقك الخفى) خمسمائة
مرة ، ثم (الصلوات الشريفة) أيضاً مائة مرة ، ثم قراءة ما تيسر من
(القرآن) أو يقرءوا ختم الشيخ أحمد الفاروق المشهور بالإمام الربانى وصيغته
(الاستغفار كما مر) ثم رابطة المرشد ثم قراءة الفاتحة سبع مرات ثم الصلوات

الشريفة مائة مرة ثم تلاوة (لا حول ولا قوة إلا بالله) خمسمائة مرة ثم قراءة
الفتاححة سبع مرات ثم الصلوات الشريفة أيضاً مائة مرة ثم الدعاء المذكور
في آخر ختم الخواجكان ثم قراءة ما تيسر من القرآن فإذا أراد الشيخ أن
يتوجه للمريدين يقرأ الفاتحة الشريفة سرّاً إلى أرواح المشايخ ويستمد منهم
ثم يتوجه للحاضرين على الهيئة المعروفة عندهم وإذا أراد الانصراف يقول
وصلى الله على سيدنا محمد وهي كالإذن بالانصراف ولكن لا يقصد بها
الأذن فقط بل يقصد بها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت وأخبرنا
الثقة أن سيدي الشيخ الوالد المؤلف قدس سره كان يستحب في أوقات
الكروب هذا الختم الفاروق لكنه يقول بدل (لا حول ولا قوة إلا بالله)
هذا الدعاء (يا محمول الحول والأحوال حول حالنا إلى أحسن حال) خمسمائة مرة.
واستحب سيدي وولي نعمتي خليفة المؤلف شينخي الشيخ العزامي أن يعمل
هذا الختم الفاروق لاسيما في أوقات الكروب أيضا لكن يقول بدل (الحوقلة)
(لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) خمسمائة مرة .

﴿ فصل فيمن يصح أن يتخذ شيخاً ﴾

اعلم وفقى الله وإياك لمرضاته أنه يجب على مريد الطريق أن يقصد
عند إرادة إنابته وتوبته واستيقاظه من نوم غفلته (شيخاً) من أهل زمانه
يكون مترقياً في مقامات الرجال الكمل شرعياً حقيقياً سلوكه على الكتاب
والسنة والاعتداء بالعلماء تم سيره إلى الله وسلوكه على يد مرشد واصل إلى
تلك المقامات العلية مسلسلاً إلى النبي ﷺ مأذوناً له من شيخه بالإرشاد
والدلالة على الله تعالى لاعن جهل ولاعن حظ نفس فالشيخ العارف الواصل

وسيلة المرید إلى الله وبابه الذى يدخل منه على الله فمن لا شيخ له يرشده
فمرشده الشيطان ومن هذا تعلم أنه لا يجوز التصدر لأخذ العهد على المریدین
وإرشادهم إلا بعد التربية والإذن كما قالت الأئمة رحمهم الله تعالى إذ لا يخفى
أن من تصدر لذلك وهو غير أهل له فما يفسده أكثر مما يصلحه وعليه إثم
قاطع الطريق فهو بمعزل عن رتبة المریدین الصادقین فضلا عن المشايخ العارفين
ويشترط فى المرشد شروط (الأول) أن يكون عالماً بما يحتاج إليه المریدون
من الفقه والعقائد بقدر ما يزيل الشبه التى تعرض للمرید فى البداية ليستغنى
به عن سؤال غيره (الثانى) أن يكون عارفاً بكالات القلوب وآدابها وآفات
النفوس وأمراضها وكيفية حفظ صحتها واعتدالها (الثالث) أن يكون رعوفاً
رحيماً بالمسلمين خصوصاً بالمریدین فإذا رأى أنهم لا يقدرّون على مخالفة أنفسهم
ولا على ترك المألوفات مثلاً فيسأحهم بعد النصيح ولا يقطعهم عن الطريق
ولا يتسبب فى إثبات رفق الشقاوة على جبينهم ولا يزال يرفق بهم إلى أن
يهتدوا (الرابع) أن يستر ما اطلع عليه من عيوب المریدین (الخامس) أن
يتنزه عن مال المریدین ولا يطمع فى شيء مما فى أيديهم (السادس) أن
يكون مؤتمراً بما يأمر به منتها عما ينهى عنه حتى يؤثر كلامه فى النفوس
(السابع) أن لا يجالس مریده إلا قدر الحاجة وأن يذكر لهم طرفاً من الطريقة
والشريعة كطالعة « كتابنا هذا » ليتطهروا من أوثاخطرات وليعبدوا الله
بصحيح العبادات (الثامن) أن يكون كلامه صافياً من شوائب الهوى والهزل
ومالا يعنى (التاسع) أن يسامح فى حق نفسه فلا يكون متوقفاً تعظيمه وتوقيره
ولا يكلفهم فى حقه مالا يطيقون ولا يرتب عليهم من الأعمال ما يسأمون ولا يكثر

معهم الانبساط والانتقباض ولا يضيق عليهم كل التضيق (العاشر) إذا رأى
من أحد المريدين أن كثرة المجالسة والمصاحبة معه تزيد من قلبه عظمتة
وهيبته أمره أن يجلس بحلوة لا يكون بعيداً جداً ولا قريباً بل يكون بين بين
(الحادي عشر) إذا علم أن حرمة سقطت من قلب مرید فينبغي له أن يصرفه برفق
فإنه من أكبر الأعداء (الثاني عشر) أن لا يغفل عن إرشاد المريدين إلى ما فيه
صلاح حالهم (الثالث عشر) إذا وصف المرید رؤيا رآها أو مكاشفة كاشفها
أو مشاهدة شاهد فيها أمراً ما . فلا يتكلم له على ذلك ولكنه يعطيه من
الأعمال ما يدفع به ما في ذلك ويرقيه إلى ما هو أعلى وأشرف ومتى تكلم
الشيخ على ما يأتي به المرید و بين له عظمة ذلك الأمر فقد أساء في حقه لأن
المرید يرى نفسه بذلك عالياً فر بما تسقط مرتبته (الرابع عشر) يجب عليه
أن يمنع المريدين عن التكلم مع غير إخوانهم إلا لضرورة وعن التكلم
أيضاً مع إخوانهم بما يطرأ عليهم من الكرامات والواردات ومتى سألهم
الشيخ في ذلك فقد أساء في حقهم لما يترتب عليه من الكبر والتعظيم إلى غير
ذلك مما يؤخرهم (الخامس عشر) أن يجعل له (خلوة) ينفرد بها وحده ولا يمكن
أحداً من مرديه أن يدخلها إلا من كان خصيصاً عنده (و خلوة) لاجتماعه
بأصحابه (السادس عشر) أن لا يمكن مریداً يطلع على حركة من حركاته أصلاً ولا
يعرف له سرراً ولا يقف له على نوم ولا طعام ولا شراب ولا غير ذلك فإن المرید إذا وقف
على شيء من ذلك بما تقتضيه حرمة الشيخ لضعفه عن معرفة أحوال الرجال
الكامل وله هجر المرید إذا رأى يتجسس على الإطلاع على ذلك مصلحة للمريد (السابع
عشر) أن لا يسمح المریداً بدأ في كثرة الأكل فإن تلك المساحة تتلف كل شيء ويفعله

الشيخ للمريد لأن أكثر الناس عبيد لبطونهم (الثامن عشر) أن يمنع أصحابه أن
يخالسوا أصحاب شيخ آخر فإن المضرة بذلك سريعة بالمريدين فإن رآهم
ثابتين في محبته ولم يخف عليهم التزلزل فلا بأس (التاسع عشر) أن
يحتز عن التردد إلى الأمراء والحكام لئلا يقتدى به في ذلك بعض مريديه
فيكون عليه إثمهم وإنهم من باب (من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل
بها) الحديث رواه مسلم والترمذي وذلك لأن غالب من يتقرب إليهم يتعسر عليه
الإنكار عليهم فيما يراهم يفعلونه من المحرمات وكأنه تعاطى بتردده عليهم تقريرهم
على المنكر (العشرون) أن يكون خطابه لهم بغاية القلطف وليحذر من سبهم وشتمهم
والطعن فيهم لئلا ينفروا منهم منه (الحادي والعشرون) إذا دعاه أحد من المريدين
وأجابه فيكون بالتعزز والعفة (الثاني والعشرون) إذا جلس عند المريدين
فليجلس بالسكينة والوقار ولا يكثر الالتفات إليهم ولا ينام بحضرتهم ولا يمد
رجله في مجلسهم وأن يغض طرفه ويخفض صوته ولا يسب عليهم خلقه
فإنهم في الحقيقة يعتقدون فيه جميع الصفات الحميدة ويقتبسونها منه (الثالث
والعشرون) إذا دخل عليه أحد المريدين فلا يعبس في وجهه وإذا أراد
الانصراف دعا له من غير سؤاله ، وإذا دخل هو على أحد مريديه فيكون
على أكمل حالة وأحسن هيئة (الرابع والعشرون) إذا غاب أحد المريدين
يتفقده بالسؤال عنه والبحث عن سبب انقطاعه ثم إن كان مريضاً عاده
أو في حاجة أعانه أو له عذر دعا له وبالجملة فالكلمة الجامعة لأداب الشيخ
أن يكون على سيرة رسول الله ﷺ في أصحابه ما استطاع .

(فصل في آداب المرید مع شيخه)

وهي كثيرة جداً واقتصرنا على بعض المهمات أعظمها : أن يوقر المرید شيخه ويعظمه ظاهراً وباطناً معتقداً أنه لا يحصل مقصوده إلا على يده وإذا تشتت نظره إلى شيخ آخر حرمة من شيخه وانسد عليه الفيض (ومنها) أن يكون مستسلماً منقاداً راضياً بتصرفات الشيخ يخدمه بالمال والبدن لأن جوهر الإرادة والمحبة لا يتبين إلا بهذا الطريق ووزن الصدق والإخلاص لا يعلم إلا بهذا الميزان (ومنها) أن لا يعترض عليه فيما فعله ولو كان ظاهره حراماً ولا يقول لم فعلت كذا لأن من قال لشيخه لم . لا يفلح أبداً فقد تصدّر من الشيخ صورة مذمومة في الظاهر وهي محمودة في الباطن كما وقع للخضر مع موسى عليهما السلام ، وفي هذا المعنى قال بعضهم :

وكن عنده كالميت عند مفسل	يقلبه ما شاء وهو مطاوع
ولا تعترض فيما جهلت من أمره	عليه فإن الاعتراض تنازع
وسلم له فيما تراه ولو يكن	على غير مشروع فتم مخادع
وفي قصة الخضر الكريم كفاية	بقتل غلام والكليم يدافع
فلما أبان الصبح عن ليل سره	وسل حسام للمحاجج قاطع
أقام له العذر الكليم وأنه	كذلك علم القوم فيه بدائع

(ومنها) أن لا يكون مراده باجتماعه على شيخه شيئاً غير التقرب إلى الله عز وجل (ومنها) أن يسلب اختيار نفسه باختيار شيخه في جميع الأمور كلية كانت أو جزئية عبادة أو عادة . ومن علامة المرید الصادق أنه لو قال له شيخه : ادخل التنور دخل (ومنها) أن لا يتجسس على أحوال الشيخ

مطلقاً فر بما كان في ذلك هلاكه كواقع لكثير، وأن يحسن به الظن في كل حال (ومنها) أن يحفظ شيخه في غيبته كحفظه في حضوره ، وأن يلاحظه بقلبه في جميع أموره سراً وحضراً ليحوز بركته (ومنها) أن يرى كل بركة حصلت له من بركات الدنيا والآخرة ببركته (ومنها) أن لا يكتب على شيخه شيئاً من الأحوال والحواطر والواقعات والكشوفات والكرامات مما وهبه الله تعالى على يده (ومنها) عدم التطلع إلى تعبير الوقائع والمنامات والمكاشفات وإن ظهر فلا يعتمد عليه و بعد عرض الحال على الشيخ يكون منتظر الجوابه من غير طلب وإن سأل أحد الشيخ عن مسألة فإياك والمبادرة بالجواب في حضرته (ومنها) أن لا يفشى لشيخه سراً ولو نشر بالمنشير (ومنها) أن لا يتزوج قط امرأة رأى شيخه ما مثلاً إلى التزوج بها ولا يتزوج قط امرأة طلقها شيخه أو مات عنها (ومنها) أن لا يشير قط على شيخه برأى إذا استشاره في فعل شيء أو تركه بل يرد الأمر إلى شيخه اعتقاداً منه أنه أعلم منه بالأمر وغنى عن استشارته وإنما استشاره تحبباً له ما لم تقم القرائن الواضحة على خلاف ذلك وإلا فلينصح له مع رعاية كمال الأدب معه (ومنها) أن يتفقد عيال شيخه إذا غاب بالإحسان إليهم بالخدمة وغيرها فإن ذلك مما يميل قلب شيخه إليه ومثل الشيخ في ذلك الإخوان (ومنها) أنه إذا وجد المرید في نفسه عجباً بأعماله واستحساناً لحاله فليذكره لشيخه ليدله على دوائه فإن كتبه ينبت الرياء والنفاق في قلبه (ومنها) أن يعظم ما أعطاه له شيخه ولا يبيعه لأحد ولو أعطاه ما أعطاه فر بما يكون طوى له فيه سرّاً من أسرار الفقراء فيما يعنيه في الدارين ويقر به إلى حضرة الله عز وجل (ومنها) وهو أهم أحواله كلها أن يجعل رأس ماله الصدق في الجدى في طلب الشيخ فإن الشيوخ كلهم اجمعوا على أن المرید لو صح له كمال الانقياد مع شيخه بما وصل إلى ذوقه حلاوة معرفة الله في مجلس واحد من أول اجتماعه به

(ومنها) أن لا ينقص اعتقاده في شيخه إذ رآه نقص عن مقامه بكثرة نومه في
 الأسحار مثلاً أو قلة ورعه أو غير ذلك فقد يوقع الله من الولي ذلك التقصير في
 حال غفلة أو سهو ثم يوجده اليقظة من تلك الغفلة فينتبه لما وقع منه زمن غفلته
 فيتدارك ذلك بما ينبغي تداركه بما يسد ذلك الخلل كل ذلك من الله تعالى إرشاد
 لمريديه ليصبروا باطلاعهم على ما فرط من أستاذهم وعلى ما تداركه به عارفين كيف
 يخلصون من ورطات زلاتهم إذا وقع لهم ما وقع لأستاذهم وقد يطلع الله الولي بما
 يوقعه فيه من النقص على كثرة صدقه في مقام الرضا بقضاء الله تعالى وقدره أو قلته
 فيعرف الله تعالى أوليائه بتغيير الأحوال صدقهم معه أو كذبهم ليشكروه تعالى أو
 يستغفروه إذا انتبهوا من الواجب أن يدوم المريد على اعتقاده في شيخه فقد قالوا
 زلات المقر بين رفعة لمقاماتهم واستدلوا على ذلك بالأكل من الشجرة ثم كان بعده
 الاجتهاد والاصطفاء (ومنها) أن لا يكثر الكلام في حضرته ولو باسطة بالكلام وأن
 يعرف أوقات الكلام معه فلا يكلمه إلا في البسط بالأدب والخشوع والخضوع من
 غير زيادة على الضرورة بقدر مرتبته ودرجته وحاله مصغياً بتوجه تام إلى جواب
 الشيخ وإلحاح من الفتوح وما حرم منه لا يعود إليه مرة أخرى إلا نادراً (ومنها)
 غض الصوت في مجلس الشيخ لأن رفع الصوت عند الأكارسوء أدب (ومنها)
 أن لا يجلس متربعا ولا على سجادة أمام الشيخ بل ينبغي له في مجلسه التواضع
 والتصاغر والاشتغال بالخدمة قال بعضهم. الخدمة عند القوم من أفضل العمل
 الصالح (ومنها) أن يبادر بإتيان ما أمره به بلا توقف ولا إهمال من استراحة ولا
 سكون قبل تمام ذلك الأمر (ومنها) الفرار من مكاره الشيخ وكرهه ما يكره
 طبعاً وعدم ارتكابها اغتراراً بحسن خلقه (ومنها) أن لا يجالس من كان
 يكره شيخه ويحب من يحبه (ومنها) أن يصبر على جفوته وإعراضه عنه ولا

قول لم فعل لفلان كذا ولم يفعل لى كذا؟ (ومنها) أن لا يجلس فى المسكن المعد له ولا يلح عليه فى أمر ولا يسافر ولا يتزوج ولا يفعل فعلا من الأمور المهمة إلا بإذنه ، واعلم أن الشيخ العارف ربما باسط تلامذته فإذا شم منهم رائحة الصدق والاجتهاد شدد عليهم وأعرض عنهم وأظهر لهم الجفوة ليموت نفسهم عن الشهوات وتغنى فى حب الله وربما اختبرهم هل يصدقون معه أو لا (ومنها) أن لا ينقل من كلام الشيخ عند الناس إلا بقدر أفهامهم وعقولهم .
(فصل فى آداب المرید فى خاصة نفسه)

وأعظما أن يلاحظ أن الله ناظر إليه ومطلع عليه فى جميع الأحوال فيشتغل بذكره قلبا داما ماسيا كان أو قاعداً أو مشتغلا بصنعة لأنها لاتمنعه عن الذكر بمعنى أن يجرى لفظ الجلالة على قلبه (ومنها) أن يترك أصحاب السوء ويجالس الأخيار . قيل أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام (لاتجالس أهل الهوى فيحدثوا فى قلبك ما لم يكن) فصحبة الأخيار تورث الخير وصحبة الأشرار تورث الشر كاقيل : الروح كالريح إن مرت على عطر طابت وتخبث إن مرت على الجيف ومجالس الصالحين هى الأ كسير للقلوب ييقين لكن لا يشترط ظهور الأثر حالا وسيظهر بصحبتهم ولو بعد حين قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مثل المجلس الصالح كصاحب المسك إما أن يخذيك أى يعطيك أو يتباع منه) أى تشتري (أو تجد منه ريحاً طيبة) رواه البخارى (ومنها) أنه إذا كان ذا زوجة وأولاد وأراد الذكر أن يغتلق بابائنه وبينهم فإنه لا شىء أضر على المرئيين من صحبة الضد وهو الذى لا يهوى ما تهواه أنت ، وكلما كان مكان الذ كرضيقاً مظماً كان أجمع للخاطر من الواسع الذى فيه نور الشمس أو السراج ومثل الأولاد والزوجة المنسكرون على طريق القوم فربما استهزؤا به إذا كشف رأسه وتخبط وضاح فيكون ذلك سبباً لقتلهم وربما

ضعف قلبه عن الذكر (ومنها) أن يكون تاركاً للفضول مقتصر أعلى قدر الكفاية من المأكل والمشرب والملبس والمنكح . قال الغزالي : جعل الله فضول المطعم والمشرب في الدنيا سبباً لفسوة القلب وإبطاء الجوارح عن الطاعة والصوم عن سماع الموعظة (ومنها) أن يترك حب الدنيا ناظراً إلى الآخرة ، لأن محبة الله لا تدخل قلباً فيه حب الدنيا قال عليه الصلاة والسلام : « حَسْبُ ابن آدم من الشرِّ إلا من عَصمه الله تعالى أن يشارَ إليه بالأصابع في دينه أو دنياه) رواه الطبراني والبيهقي في الشعب . قيل للحسن حين روى هذا الحديث : إن الناس إذا رأوك أشاروا إليك فقال إنه لم يعن لهذا وإنما أراد المبتدع في دينه والفاسق في دنياه . وقد ورد هذا التفسير مرفوعاً أيضاً . (ومنها) أن لا ينام على جنبه وأن يكون مديماً الطهارة (ومنها) أن لا يطعم فيما في أيدي الناس وأن يسد على نفسه باب مراعاة الخلق فلا يلتفت لأحد من المخلوقين أقبل عليه أم أدبر (ومنها) أنه إذا تعسر رزقه وقست عليه قلوب العباد فليصبر ولا يضرجر فكثيراً ما تتحول الدنيا عن المريد عند دخول الطريق فر بما قال ما كان لي حاجة بالطريق فينقض عهدة فلا يفلح أبداً فإذا وقع له العسر فيها فليعلم أن الله يريد أن يواليه ويفتح عين بصيرته (ومنها) أن يحاسب نفسه ويحتمل على السير في الطريق كلما وقفت مع حظوظها ويقول لها اصبري فإن الراحة أمامك غداً وإنما أريد بتعبك راحتك في الآخرة (ومنها) أن يقلل النوم لاسيما وقت الأسحار فإنه وقت الإجابة (ومنها) أن يتحرى أكل الحلال (ومنها) أن يعود نفسه على قلة الأكل بمعنى أنه يرفع يده عن الأكل قبل الشبع بشيء يسير فإنه يورث النشاط للطاعة ويذهب الكسل (ومنها) أن يصون لسانه عن لغو الحديث وقلبه عن جميع الخواطر فإن من حفظ لسانه واستقام قلبه انكشفت له

الأسرار (ومنها) أن بغض بصره عن المحرمات ما أسكن فإن النظر إليها كالسم القاتل والسهم الصائب في قلبه فيقتله لا سيما إذا نظر بشهوة . قال الجنيد من أكبر القواطع على المرید مصاحبة الأحداث والنساء والمعاشرة لهم وينبغي للمرید أن لا يجالس الأمر الجليل لا سيما في الخلوة (ومنها) ترك المزاح فإنه يئمت القلب وتعقبه ظلمة ولو عرف السالك ما نقص من حاله بسبب المزاح لما فعله مرة أخرى ويعرفه من كان باطنه منوراً أما أصحاب الظلمة فإنهم لا يحسون بأفاته قال عليه السلام (لا تُمارِ أخاك ولا تمازحه) رواه الترمذی .
فالأولى ترك المزاح إلا في بعض الأوقات وذلك عند ازدياد القبض وضيق الصدر (ومنها) أن يترك المناظرة والمباحثة بالجدل مع طلبة العلم لأن المناظرة تورث النسيان والكدورات وإذا وقع منه ذلك فليستغفر الله ويطلب العذر ممن ناظره إن كان هو محقاً (ومنها) أن يجالس إخوانه عند ضيق الصدر ويتباحث معهم في آداب الطريق حتى ينشرح صدره وينفجر مابه (ومنها) ترك الضحك بالتهقمة لأنها المميته للقلب ولذا لم يضحك عليه السلام قهقهة لكنه كان يبتسم (ومنها) أن يترك البحث عن أحوال الناس والمجادلة معهم (ومنها) ترك حب الجاه والرياسة لأنها قاطمة عن طريق الحق . عن رسول الله عليه السلام (ما ذئبان جائعان ضاريان باتا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على الشرف والمال لدينه) رواه أحمد والترمذی (ومنها) أن يكون متواضعاً لأن التواضع يزيد العبد رفعة (ومنها) أن يكون خائفاً من الله عز وجل راجياً عفوه لا يرى لعبادته قدراً بل يستحق العقاب لولا فضل الله تعالى عليه (ومنها) أن يعود نفسه على التعليق بالمشيئة عند كل قول وفعل بأن يقول أفعل كذا أولاً أفعل كذا إن شاء الله تعالى (ومنها) أن يكتم ما يراه من الأسرار منما

أو يقظة بأن لا يقول لأحد إلا الشيخه فإن ذلك طرد عن حضرة الحق وسد باب
المريد كما أن من ادعى مقامه يصل إليه حرم الوصول إليه قوبة وإن كان ولا بد
من ذكر السر ليستفاد منه علم أو أدب فليقل سمعت بعض الفقراء يقول كذا
بطريق بعيدة بحيث لا يفهم الحاضرون أنه يورى بقوله عن نفسه (ومنها) أن
يجعل له وقتاً خاصاً ينفرد فيه بذكر ربه بالاسم الذي تلقنه من شيخه بلا زيادة
ولا نقص (ومنها) أن لا يستبطئ الفتح عليه بل يعبد الله لوجهه سواء فتح
عين قلبه ورفع عنه الحجاب أم لا (فائدة) إذا أراد المريد أن يزور قبور الأولياء
ويستمد من روحانيتهم فينبغي له أن يسلم على صاحب القبر أولاً ثم يقف تجاه
وجهه مستديراً للقبلة ثم يقرأ الفاتحة مرة والإخلاص إحدى عشرة مرة وآية
الكرسى مرة ويهب ثوابها إليه ثم يجلس عنده ويجرد نفسه عن كل شيء
حتى يصير لوحاً صافياً ثم يتصور روحانيته نوراً مجرداً عن الكيفيات المحسوسة
ويحفظ ذلك النور في قلبه حتى يحصل له فيض من فيوضاته أو حال من
أحواله وينبغي أن يستعين على ذلك بالاستمداد من روحانية شيخه أولاً
وجعلها واسطة بينه وبين الزور . وما يفعله العامة من تقبيل أعتاب الأولياء
والتابوت الذي يجعل فوقهم فلا بأس به إن قصدوا بذلك التبرك . ولا ينبغي
الاعتراض عليهم لأنهم يعتقدون أن الفاعل والمؤثر هو الله ، وإنما يفعلون
ذلك محبة فيمن أحبه الله تعالى كما قال بعضهم :

مررت على الديار ديار ليلي أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي ولسكن حب من سكن الديارا

وقال آخر : فما المنازل لولا أن تحمل بها وما الديار وما الأطلال والخيم

لولاك ماشاقتي بع ولا تطل ولا سعت بي إلى نحو الحمى قدم

﴿ فصل في آداب المرید مع إخوانه وغيرهم من المسلمين ﴾
إعلموا أيها الإخوان وفقني الله وإياكم لما يحبه ويرضاه أن عقد الأخوة
رابطة بين شخصين . قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (مثل الأخوين مثل اليدين تغسل
إحدهما الأخرى) أخرجه أبو نعيم في الحلية وقال : المؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه بعضاً) رواه الشيخان وغيرهما . وقال أهل العلم ما من صاحب
يصحب صاحباً ولو ساعة من نهارٍ إلا ويسأل عن صحبته هل أقام فيها
حقَّ الله تعالى أو أضاعه ؟ فإذا انعقدت الصحبة فذلك يوجب حقوقاً (منها)
أن تحب لهم ما تحب لنفسك ولا تخصص نفسك بشيء دونهم (ومنها) أن
تبدأهم بالسلام والمصافحة وحلاوة اللسان كلما لقيتهم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إذا تصافح
المسلمان لم تفرق أرفقهما حتى يغفر لهما) رواه الطبراني (ومنها) معاشرتهم
بحسن الخلق ، وهو أن تعاملهم بما تحب أن يعاملوك به من الحبة والشفقة ،
وغير ذلك وهذا جماع الخير وملاك الأمر ويكفي في ذلك مدح الله تعالى نبيه
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله (وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ) وقال رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أكل
المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً) رواه الترمذي وابن حبان ، وقال بعضهم :
ما ارتفع من ارتفع بكثر صلاة ولا صوم ولا مجاهدة . وإنما ارتفع بالخلق
الحسن . وقال الجنيد : أربع ترفع العبد إلى أعلى الدرجات وإن قلَّ عمله
وعلمه : الحلم والتواضع والسخاء وحسن الخلق (ومنها) أن تتواضع لإخوانك
لقوله تعالى (وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ) وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « من تواضع لله
رفعه الله فهو في نفسه صغير وفي أعين الناس عظيم . ومن تكبر وضعه
الله فهو في أعين الناس صغير وفي نفسه كبير وحتى هو أهون عليكم من كلب
أو خنزير » رواه أحمد والبخاري والطبراني . وقال الشافعي رضي الله عنه :

التواضع من أخلاق الكرام . والتكبر من أخلاق اللثام . وأرفع الناس
قدراً من لا يرى قدره وأكبرهم فضلاً من لا يرى فضله . وقال رسول الله
ﷺ « إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغى
أحد على أحد » رواه مسلم وأبو داود وغيرهما . وقال الشاعر :

ما بال من أوله نطفة وجيفة آخره يفخر

قيل ولما جرت عادة الله تعالى بأن كل نبات لا يشمر إلا يجعله تحت الأرض
تعلوه النعال جعلت الأخيار نفوسهم أرضاً لجميع الإخوان وما أحسن ما قيل :

تواضع تكن كالنجم لاح لناظر على طبقات الماء وهو رفيع
ولا تك كالدخان يعلو بنفسه إلى طبقات الجو وهو ضئيل
وأكرم أخلاق القتي وأجلها تواضعه للناس وهو رفيع
وأقبح شيء أن يرى المرء نفسه رفيعاً وعند العالمين وضئيل

وأشدد شيخ مشايخنا الإمام الرباني قدس سره :

وكن أرضاً لينبت فيك ورد فإن الورد منبته التراب

ومنها : أن تطلب الرضا منهم وأن تراهم خيراً منك وأن تتعاون معهم
على البرِّ والتقوى وحب الله وترغيبهم فيما يرضى الله وترشدهم إلى الصواب إن
كنت كبيراً وتتعلم منهم إن كنت صغيراً قال الله تعالى « وتعاونوا على البرِّ
والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » ومن حديثه ﷺ « إذا أراد
الله بالأمر خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه .

وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره . وإن ذكر
لم يعنه » رواه أبو داود بإسناد جيد . ومنها أن ترحم جميع إخوانك بأن
توقر الكبير وتشفق على الصغير لقوله ﷺ « ليس سفا من لم يوقر كبيراً

ويرحم صغيرنا» رواه الترمذى . وتخدمهم ولو بتقديم النعال لهم قال عليه السلام
« الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُهُمُ
مَنْ فِي السَّمَاءِ » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما . وفي الحديث القدسي (إن
كنتم تريدون رحمتي فارحموا خلقتي) وقال عليه الصلاة والسلام (من
لا يرحم الناس لا يرحمه الله) . رواه البخارى ومسلم (ومنها) التلطف
في النصيحة لأخيك إذا رأيت منه مخالفة قال الإمام الشافعى رضى الله
تعالى عنه : من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد
فضحه وشأنه . وقال الشعرانى : من لم يستر على إخوانه ما يراه منهم من
المفوات فقد فتح على نفسه باب كشف عورته بقدر ما أظهر من هفواتهم
وقال عليه السلام : (مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ
أَخِيهِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَ بِهَا فِي بَيْتِهِ) رواه ابن ماجه . وقد صحب
رجل سيدى إبراهيم بن آدم فلما أراد أن يفارقه قال : يا سيدى لو نبهتني
على ما فى من العيوب . فقال : يا أخى لم أرى فيك عيبا لأنى لاحظتكم بعين
الوداد فسل غيرى عن عيبك . ولتكن حريصا على نجاة أخيك مما تراه
ولا تهجره فإن ذلك أنفع لك من الهجر (ومنها) أن تحسن الظن بهم وإذا
رأيت فى أحد عيبا فقل فى نفسك : إنما ذلك العيب فى لأن المسلم مرآة للمسلم
ولا يرى الإنسان فى المرأة إلا صورة نفسه قال بعضهم :

قبيح من الإنسان ينسى عيوبه ويذكر عيبا فى أخيه قد اختفى

فلو كان ذا عقل لما عاب غيره وفيه عيوب لو رآها بها اكتفى

(ومنها) أن تقبل عذر أخيك إذا اعتذر إليك ولو كان كاذبا لأن من

أرضاك ظاهرا وإن أغضبك باطنا فقد أطاعك وعظمتك من حيث إنه لم

يتجاهر بمصيتك وقد أشار بعضهم إلى هذا المعنى بقوله :

اقبل معاذير من بأتيك معذراً إن بر عندك فيما قال أو فجرا

فقد أطاعك من يرضيك ظاهره وقد أجلك من يعصيك مستترا

وثبت عنه عليه السلام (ومن أتاه أخوه متصلا من ذنبه فليقبل منه محقا

كان أو مبطلا فمن لم يفعل لم يرد على الحوض يوم القيامة) رواه الحاكم .

وصححه وغيره (ومنها) أن تصلح بين إخوانك إذا حصل بينهم نزاع في شيء .

ولا تعين أحداً منهم على الآخر بل تصلحهم ببلين ورفق بحيث لا تدع

لبعضهم حقا على بعض قال تعالى (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم)

وقال عليه السلام (أفضل الصدقة إصلاح ذات البين) رواه الطبراني والبيهقي .

وروى مرفوعا (اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فإن الله تعالى يصلح بين

المؤمنين يوم القيامة) وقال (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمى

خيراً أو يقول خيراً) رواه البخاري ومسلم (ومنها) أن تكون صادقا معهم

في جميع الأحوال وأن لا تنسأهم من الدعاء بالمغفرة بظاهر الغيب (ومنها)

التفصح لهم في المجالس لما في الحديث (إن للمسلم حقا إذا رآه أخوه أن

يتزحزح له) رواه البيهقي «ومنها» السؤال عن اسم الصحاب واسم أبيه

لما روى البيهقي في الشعب بسند ضعيف (إذا آخيت رجلا فاسأله عن اسمه

واسم أبيه فإن كان غائبا حفظته وإن كان مريضا عدته وإن مات شهدته)

وقال (إذا أحب أحدكم أخاه في الله فليعلمه فإنه أبقى للألفة وأثبت في المودة)

رواه ابن أبي الدنيا والإمام أحمد والبخاري في الأدب وغيرهم (ومنها) أن

تذب عن أعراضهم وتنصرهم بظاهر الغيب حيث تنتهك حرمتهم قال عليه

الصلاة والسلام (ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه المسلم إلا كان

حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة) رواه أحمد وأبو داود
(ومنها) إنجاز الوعد إذا وعدت فإن العدة إحدى العظمتين وهي عند أهل
الله دين وخلف الوعد من النفاق، وقد اعتري الإخوان في هذا الزمان خلل
كثير فصاروا يبعض بعضهم بعضاً ولا يحبون الخير لبعض ويتحاسدون
ويحفون الكراهة ويظهرون المودة حتى إذا قابل أحدهم آخر يظهر له الفرح
والبشاشة ويتسم في وجهه وعند ما يفارقه يتكلم في حقه بما لا يرضى الله ورسوله
فهؤلاء لا يحبهم الله ولا ينظر إليهم بعين رحمته ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم
بما كانوا يعملون ما لم يتوبوا ففسأل الله الأمان من فتن هذا الزمان. (فائدة في قراءة
السلسلة وفضلها) قال أبو سعيد محمد الخادمي تقرأ سلسلة المشايخ بعد ختم الخواجاك
وعند تلقين الذكر وعند الشروع في ذكره وتمام ورده تحصل له الترقيات
والمكاشفات ويقرؤها صاحب الورد والذكر خصوصاً حين تغلب عليه الروحانية
ويقرؤها لتفريج الكرب والهموم والغموم وتيسير المراد وقضاء الخواج
ولشفاء المريض ويكتب أيضاً ويحمل وقد تقدم ذكر السلسلة قريباً.

«تنبيه» اعلم أن ألقاب السلسلة تختلف باختلاف القرون فمن حضرة الصديق
رضي الله تعالى عنه إلى الشيخ طيفور بن عيسى أبي يزيد البسطامي تسمى
(صديقية) ومنه إلى الخواجه الشيخ عبد الخالق العجدواي تسمى «طيفورية»
ومنه إلى حضرة السيد محمد بهاء الدين الأويسى البخارى قدس سره تسمى
(خواجاكنية) ومنه إلى حضرة الشيخ عبيد الله الأحرار تسمى (نقشبندية) أي
منسوبة إلى نقش بند ومعناها ربط النقش والنقش هو صورة الطابع إذا طبع به
على شمع ونحوه ووربطه بقاؤه من غير محو أي لأن السيد محمد بهاء الدين النقشبند
كان يذكر الله بالقلب إلى أن انتقش وظهر لفظ الجلالة على ظاهر قلبه فلذلك

سميت نقشبندية وسمعت من بعض خلفاء النقشبندية يقول : إن رسول الله ﷺ وضع كفه الشريف على قلب الشيخ وهو في حالة المراقبة فصار نقشا وهذا اللفظ يحتمل غير ذلك ، ومنه إلى حضرة الإمام الرباني مجدد الألف الثاني الشيخ أحمد الفاروق تسمى (أحرارية) ومنه إلى حضرة مولانا الشيخ خالد تسمى (مجددية) ومنه إلى عصرنا هذا تسمى (خالدية) خلد الله ذكرها على ممر الأيام . ورحم أهلها وهياً لنا بجاههم حسن الختام .

(خاتمة نسال الله حسنها)

وهي تشتمل على بعض آيات قرآنية . وأحاديث نبوية وقدسية ذكرتها تبركا بكلام رب العالمين . وأحاديث سيد المرسلين . عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه دوى كدوى النحل فأُنزل الله عليه يوماً فكث ساعة حتى سرى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا وأعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا اللهم أرضنا وارض عنا ثم قال لقد أنزل على عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ثم فرأ قد أفلح المؤمنون حتى حتم العشر آيات) رواه الترمذی قال الله تعالى (قد أفلح المؤمنون) قال ابن عباس قد سعد المصدقون بالتوحيد وبقوا في الجنة . وقيل الفلاح الظفر بالمطلوب . والنجاة من المهروب . أى فازوا بما طلبوا ونجوا مما هربوا (الذين هم في صلاتهم خاشعون) أى خائفون بالقلب ساكنون بالجوارح وروى الحاكم أنه ﷺ (كان يصلى رافعاً بصره إلى السماء فلما نزلت هذه الآية رمى بصره إلى نحو مسجده) أى موضع سجوده وعن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال (هو اختلاس يختلسه

الشیطان من صلاة العبد) رواه البخاری وغيره. والاختلاس هو الاختطاف وعن
 أبی ذر عن النبی ﷺ قال (لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت
 فإذا التفت أعرض عنه) أخرجه أبو داود والنسائي وعن ابن عباس وابن مسعود
 وعمران بن حصين قالوا (من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله
 إلا بعداً) رواه الطبرانی، وعن بعض السلف (من عرف من على يمينه وشماله
 وهو في الصلاة فلا صلاة له) (والذين هم عن اللغو معرضون) أي تاركون
 كل ما لا يعود منه على الشخص فائدة في الدين والدنيا قولاً كان أو فعلاً
 أو مكروهاً أو مباحاً كالهزل واللعب وضياع الأوقات فيما لا يعنى والتوغل
 في الشهوات وغير ذلك مما نهى الله عنه، وبالجملة فينبغي للإنسان أن يرى
 ساعياً في جنة عالية لمعاده أو درم حلال لمعاشه قال ﷺ (من حسن
 إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) رواه الترمذی وغيره. (والذين هم للزكاة
 فاعلون) أي مؤدون الزكاة الواجبة، وصفهم الله بذلك بعد وصفهم بالخشوع
 في الصلاة ليدل على أهم بلغوا الغاية في القيام على الطاعة البدنية والمالية
 (والذين هم لفروجهم) في الجماع ومقدماته (حافظون) أي حافظوها في
 كافة الأحوال (إلا على أزواجهم) اللاتي استحقوا أعضاعهن بعقد النكاح
 (أو ما ملكت أيمانهم) أي الإماء والجوارى والآية في الرجال خاصة
 لأن المرأة لا يجوز لها أن تتمتع بفرج مملوكها (فإنهم غير ملومين) أي إن
 بذلوا لأزواجهم أو إمائهم فإنهم لا يلامون على ذلك ولا يلامون فيما إذا
 كان على وجه أذن فيه الشرع دون الإتيان في غير المأثي وفي حال الحيض
 والنفس فإنه محظور لا يجوز ومن فعله فإنه ملوم (فمن ابتغى وراء ذلك)
 أي طلب شهوته من غير الأزواج والجوارى المملوكة بزنا أو لواط أو استمناء

بيده أو إتيان بهيمة أو غير ذلك (فأولئك هم العادون) أى الظالمون المتجاوزون الحد من الحلال إلى الحرام (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) أى حافظون يحفظون ما أوتمنوا عليه والعقود التى عاقدوا الناس عليها يقومون بالوفاء بها . والأمانات تختلف فمنها ما يكون بين العبد وبين الله تعالى كالصلاة والصوم وسائر العبادات التى أوجبها الله تعالى على العباد ومنها ما يكون بين العباد كالودائع والصنائع ومنها ما يكون فى المعانى الباطنة كالإخلاص والصدق فيجب الوفاء بجميعها (والذين هم على صلواتهم يحافظون) أى يداومون ويراعون أوقاتها وإتمام أركانها وركوعها وسجودها وسائر شروطها وإعادة ذكر الصلاة لأنها أهم ولأن الخشوع فيها غير المحافظة عليها فلا تتكرر (أولئك هم الوارثون) أى الجامعون لهذه الصفات المستحقون فيرثون منازل أهل النار فى الجنة قال ﷺ (ما منكم من أحد إلا له منزلان منزل فى الجنة ومنزل فى النار فإذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله) رواه ابن ماجه فذلك قوله (هم الوارثون الذين يرثون الفردوس) وهو أعلى الجنة . عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (إن فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجة ودرجة كما بين السماء والأرض والفردوس أعلاها درجة ومنها تفجر أنهار الجنة الأربعة ومن فوقها يكون عرش الرحمن فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس) أخرجه الترمذى واللفظ له والبخارى فى صحيحه (هم فيها خالدون) أى لا يخرجون منها ولا يموتون . وقال تعالى (فأما من ظمئى) أى تجاوز الحد فى العدوان (وآثر) أى قدم واختار (الحياة الدنيا) أى اهتمك فيها ولم يستعد للآخرة بالعبادة وتهذيب النفس (فإن الجحيم) أى النار الشديدة التوقد (هى المأوى) أى مأواه (وأما من خاف مقام ربه) أى قيامه بين يديه لعلمه بالمبدأ والمعاد وقال مجاهد خوفه فى الدنيا

من الله تعالى عند مواجهة الذنب فيقطع عنه (ونهى النفس) أى الأمانة بالسوء
(عن الهوى) وهو اتباع الشهوات المنوعة وزجرها عنها وضبطها بالصبر والتوطين
على إيثار الخير (فإن الجنة) أى دار النعيم بكل ما يشتهى (هى المأوى)
أى ليس له سواها . وقال تعالى : (ادعوا ربكم) أمر لجميع العباد بالتوجه
فى الدعاء لله سبحانه وتعالى أى فوجهوا إليه قلوبكم وأسألوه بألسنتكم لأن
الدعاء هو السؤال والطلب وهو نوع من أنواع العبادة لأن الداعى لا يقدم
على الدعاء إلا إذا عرف من نفسه الحاجة إلى ذلك المطلوب وهو عاجز عن
تحصيله وعرف أن ربه سبحانه وتعالى يسمع الدعاء ويعلم حاجته وهو قادر
على إيصالها إلى الداعى فعند ذلك يعرف العبد نفسه بالعجز والنقص ويعرف
ربه بالقدرة والكمال (تضرعا) أى ادعوا ربكم تذللا واستكانة وهو
إظهار الذل فى النفس والخشوع (وخفية) أى سرا فى أنفسكم وهو ضد
الجهر والأدب فى الدعاء أن يكون خفيا كما فى هذه الآية وعن أبى موسى
الأشعري رضى الله تعالى عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيها الناس
إربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه معكم سميع قريب)
متفق عليه ، قال أبو موسى وأنا خلقه أقول لاحول ولا قوة إلا بالله فى نفسى
قال يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قلت : بلى قال :
لاحول ولا قوة إلا بالله . وقال الحسن : بين دعوة السر والجهر سبعون ضعفاً
(إنه لا يجب المعتدين) أى الجاوزين ما أمروا به فى الدعاء وغيره نبيه به
على أن الداعى ينبغى له أن لا يطلب ما لا يليق به كرتبة الأنبياء عليهم
الصلاة والسلام والصعود إلى السماء وقيل : هو الصياح فى الدعاء (ولا

تفسدوا في الأرض) أي بالشرك والمعاصي (بعد إصلاحها) يبعث الرسل
وشرع الأحكام (وادعوه خوفا) منه ومن عذابه (وطمعا) أي فيما عنده
من مغفرته وثوابه وقال ابن جريج خوف العدل وطمع الفضل (إن رحمة
الله قريب من المحسنين) أي المطيعين ولو بالتوبة فالمطلوب تقديم التوبة
على الدعاء ليقع الدعاء من قلب طاهر فيكون أقرب للإجابة . وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن
ابن آدم لفي غفلة عما خلق له إن الله إذا أراد خلقه قال للملك : اكتب
رزقه أكتب أثره أكتب أجله اكتب شقياً أم سعيداً ثم يرتفع ذلك
الملك ثم يوكل الله به ملكين يكتبان حسناته وسيئاته فإذا حضره الموت
وجاءه ملك الموت ليقبض روحه ارتفع هذان الملكان فإذا دخل قبره رد
الروح في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه ثم يرتفعان فإذا قامت الساعة
انخط عليه ملك الحسنات وملك السيئات فانتشطا كتابا معقوداً في عنقه
ثم حضرا معه واحد سائق وآخر شهيد ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(إن قدامكم أمرا عظيما ما تقدرونه فاستعينوا بالله العظيم) أخرجه ابن أبي
الدنيا وأبو نعيم . وروى الترمذي عن عبد الرحمن بن سمرة قال : خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ونحن في مسجد المدينة فقال : (إني
رأيت البارحة في النوم عجباً رأيت رجلا من أمتي قد احتوشته ملائكة
العذاب) أي احتاطت به من كل جهة (فجاءه وضوءه فاستنقذه من ذلك
ورأيت رجلا من أمتي يأتي على النبيين وهم حلق حلق وكما مر على حلقة
طرده فجاءه اغتساله من الجنابة فأخذ بيده فأجلسه إلى جنبي ورأيت رجلا

من أمتي قد بسط عليه عذاب القبر فجاءته صلواته فاستنقذته من ذلك ورأيت
رجلا من أمتي يلهث عطشا فجاءه صيام رمضان فسقاه ورأيت رجلا من
أمتي من بين يديه ظلمة ومن خلفه ظلمة وعن يمينه ظلمة وعن شماله ظلمة
ومن قوفه ظلمة ومن تحته ظلمة فجاءته حجته وعمرة فاستخرجاه من الظلمة
ورأيت رجلا من أمتي جاءه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه
فرده عنه (أي من قبض روحه في ذلك الوقت لما أن بر الوالدين يزيد
في العمر وذلك بالنسبة لما هو في اللوح المحفوظ) ورأيت رجلا من أمتي
يكلم المؤمنين فلا يكلمونه فجاءته صلة الرحم فقالت : إن هذا كان واصلا
رحمه فكلمهم وكلموه وصار معهم ورأيت رجلا من أمتي يتقى وهج النار
يده عن وجهه فجاءته صدقته فصارت ظلا على رأسه وسترا عن وجهه
(ورأيت رجلا من أمتي جاثيا على ركبتيه بينه وبين الله حجاب فجاءه
حسن خلقه فأخذ بيده فأدخله على الله تعالى ورأيت رجلا من أمتي جاءته
بزبانية العذاب فجاءه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فاستنقذته من ذلك
ورأيت رجلا من أمتي هوى في النار فجاءته دموعه التي بكى بها في الدنيا
من خشية الله فأخرجته من النار ورأيت رجلا من أمتي قد هوت) أي
سقطت (صحيفته إلى شماله فجاءه خوفه من الله فأخذ صحيفته فجعلها في يمينه
ورأيت رجلا من أمتي قد خف ميزانه فجاءه أفراطه أي أولاده الصغار
الذين ماتوا في حياته وذاق مرارة فقدهم فصبر فثقلوا ميزانه ورأيت رجلا
من أمتي على شفير جهنم فجاءه وجهه من الله فاستنقذته من ذلك ورأيت
رجلا من أمتي يردد كما ترعد السعفة) أي غصن النخلة (فجاءه حسن
(م — ٣٥)

ظنه بالله فسكن رعدته ورأيت رجلا من أمتي يزحف على الصراط مرة
ويجئ مرة فجاءته صلواته على فأخذت بيده فأقامته على الصراط حتى جاز
أى مر ونفذ منه ورأيت رجلا من أمتي انتهى إلى باب الجنة فغلقت الأبواب
دونه فجاءته شهادة أن لا إله إلا الله فأخذت بيده فأدخلته الجنة) وقال
رسول الله ﷺ (طوبى لمن تواضع في غير منقصة) أى فى الدين (وأذل
نفسه فى غير مسكنة) أى دناءة وخسة (وأنفق من مال جمعه فى غير
معصية وخالط أهل الفقه والحكمة ورحم أهل الذل والمسكنة طوبى لمن
أذل نفسه وطاب كسبه وحسنت سيرته) أى بصفاء التوحيد والثقة بالوعد
والخوف من الوعيد (وكرمت علانيته) أى ظهرت أنوار سيرته على
جوارحه بالتقوى ومكارم الأخلاق (وعزل عن الناس شره طوبى لمن
عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله) بأن ترك الكلام
فيا لا يعنيه رواه البخارى فى التاريخ وغيره وعن أبى ذر رضى الله عنه قال
قلت يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم عليه السلام قال (كانت أمثالا
كلها . أيها الملك المسلط المبتلى المغرور إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها
على بعض ولسكنى بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فإني لا أردّها وإن كانت
من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله أن تكون له ساعات
ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه . وساعة يتفكر فيها فى
صنع الله . وساعة يخلو فيها لحاجته من الطعام والمشرب . وعلى العاقل أن
لا يكون ظاعنا إلا لثلاث . تزود لمعاد . أو مرمة لمعاش أولذة فى غير محرّم .
وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه . مقبلا على شأنه . حافظا لسانه ومن

حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه (قلت) يارسول الله فما كانت
صحف موسى عليه السلام قال كانت عبراً كلها . عجبت لمن أيقن بالموت
ثم هو يفرح . عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك . عجبت لمن أيقن
بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن إليها
وعجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم هو لا يعمل (قلت) يارسول الله أوصني
قال أوصيك بتقوى الله فإنها رأس الأمر كله (قلت) يارسول الله زدني قال
عليك بتلاوة القرآن فإنها نور لك في الأرض وذكر لك في السماء (قلت)
يارسول الله زدني قال إياك وكثرة الضحك فإنه يميم القلب ويذهب بنور
الوجه (قلت) يارسول الله زدني قال عليك بالصمت إلا من خير فإنه مطردة
للشيطان عنك وعون لك على أمر دينك (قلت) يارسول الله زدني قال عليك
بالجهاد فإنه رهبانية أمتي (قلت) يارسول الله زدني قال أحب المساكين
وجالسهم (قلت) يارسول الله زدني قال انظر إلى من هو دونك ولا تنظر
إلى من هو فوقك فإنه أجدر أن لا تزدري نعمة الله عليك (قلت) يارسول
الله زدني قال قل الحق ولو كان مرراً (قلت) يارسول الله زدني قال (ليردك
عن الناس ما تعلمه من نفسك) أى اشتغل بما تعلمه واقعاً من نفسك من
العيوب والمساوى عما تجله من عيوب الناس فلا ينبغي تتبع عوراتهم
والتطلع إلى عيوبهم (ولا تجد) أى ولا تغضب (عليهم) وتنظر إليهم
بعين الاحتقار (فيما تأتي) أى بسبب ما أنت تفعله من الطاعات والقربات
اغتراراً منك لسكونهم لم يبلغوا من الطاعات ما بلغت فإن اشتغلت بعيوب
الناس لكونك لم تجد من نفسك عيباً يشغلك عنهم أو تفاخرت بما تأتيه

واحتقرتهم لعدم مساواتهم لك ، فهذا من أعظم العيوب لما في الأول من
الوقوع في أعراضهم والاعتراض عليهم ، وغير ذلك من المفاسد ولما في الثاني
من حب النفس والرضا عنها ، والرياء المؤدى إلى إحباط العمل ، والعياذ
بالله تعالى (وكفى بك عيباً أن تعرف من الناس ما تجهله من نفسك أو تجد
عليهم فيما تأتي) وحاصل المعنى اشتغل بعبئك عن عيوب الناس ولا تفتخر
بأعمالك عليهم « ثم ضرب بيده على صدرى ، فقال لا عقل كالتدبير ولا ورع
كالكف ولا حسب كحسن الخلق » رواه ابن حبان واللفظه والحاكم في صحيحه
وعن وهب بن متبه قال (إن في حكمة آل داود حق على العاقل أن لا يغفل
عن أربع ساعات : ساعة يناجى فيها ربه . وساعة يحاسب فيها نفسه . وساعة
يفضى فيها إلى إخوانه الذين يخبرونه بعيوبه ويصدقونه عن نفسه . وساعة يخل
بين نفسه وبين لذاتها فيما يخل ويحمل فإن هذه الساعة عون على هذه الساعات
وإجمام للقلوب) أى إراحتهما رواه ابن المبارك في كتاب الزهد وأبو بكر بن أبى
الدينا . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « إن الله تجاوز
لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه والبيهقي وابن
حبان في صحيحه وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في سائر أبواب الفقه عظيم الموقع
يصح أن يسمى نصف الشريعة . وعن أنى ذكر رضى الله عنه عن النبي ﷺ فيما
يرويه عن ربه عز وجل أنه قال « يا عبادى إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته
بينكم محرماً فلا تظالموا يا عبادى كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم
يا عبادى كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم . يا عبادى كلكم عار
إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم . يا عبادى إنكم تخطئون بالليل والنهار

وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم . يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني . يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً . يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد وسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص الخيوط إذا أدخل البحر . يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم بإها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه» رواه مسلم والترمذي وابن ماجه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال إن الله تعالى قال (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ) أي أعلمته بأني محارب له ومن حاربه الله لا يفلح أبداً وهذا من التهديد في الغاية القصوى إذ غاية تلك المحاربة عظيم الهلاك (وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها) أي أجعل سلطان حبي غالباً عليه حتى يسلب عنه الاهتمام بشيء غير ما يتقرب به إلى فيصير متخلياً عن اللذات متخلفاً عن الشهوات وأوقفه في الأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء يعنى يسر عليه فيها سبيل ما يحبه ويعصمه عن موافقة ما يكرهه من إصغاء إلى اللهو بسمعه ونظر إلى نهى عنه ببصره و بطش بما لا يحل بيده وسعى في الباطل برجله (ولئن سألتني لآعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه) رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما

عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال (إن الله تعالى كتب الحسنات والسنيات، ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعلها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعلها كتبت له سيئة واحدة) رواه البخاري ومسلم. واعلم أن الخواطر التي ترد على القلب أربعة رباني وملكي وشيطاني ونفسي فعلمة الخاطر الرباني أنه لا يندفع بالدفع لأنه على القلب صولة الأسد لوروده من حضرة القهار (وعلمة الخاطر الملكي أن تعقبه لذة مع برودة ولا يجد صاحبه الماء ولا تغير في صدره وإنما هو كالناصح) وعلمة الخاطر النفسي أن يعقبه ألم وفي الصدر ضيق وفي الطلب إلحاح فإن النفس كالطفل تلح في مطالبها ولا تستبدل به غيره (وعلمة الخاطر الشيطاني أن يعقبه ألم وإذا حولته لأمر آخر تحول فإن الشيطان يريد إغواءك بأي وجه كان) ثم الخاطر الشيطاني والنفسي يجب طردهما من أول وهلة فلا يرددهما في نفسه حتى يصيرا همماً وعزماً بل يكون كالسيف واقفا على باب قلبه فبمجرد ما يخطر له خاطر بذنك الخاطر ين يطرده ولا يقبله ولا يتفكر فيما سوى الخاطر الملكي ليقوى وأما الخاطر الرباني فلا يحتمل الدفع والتردد مطلقاً ولا يكون للعبد تماسك معه بسبب سطوته على القلب. ومراتب القصد خمسة أقسام. أولها الهاجس وهو الذي يأتي قهراً ويذهب سريعاً. ثانيها الخاطر وهو الذي يأتي قهراً ويقيم قليلاً وهذان لا مؤاخذه بهما في شيء من المعاصي ولا في الكفر كما لا ثواب بهما في شيء من الطاعات لعدم دخولهما تحت الاختيار. ثالثها حديث النفس وهو التردد في الفعل وعدمه وهذا يؤخذ به في الكفر فمن تردد هل يثبت على الإيمان أو

يرتد كفر حالاً والعياذ بالله تعالى لأن الإيمان شرطه الجزم ابتداءً ودواماً ولا يؤاخذ به في شيء من المعاصي كالأثواب به في شيء من الطاعات. رابعها المهم وهو الميل إلى الفعل فهذا يؤاخذ به في الكفر كالذي قبله بالأولى ولا يؤاخذ به في شيء من المعاصي تفضلاً من الله سبحانه وتعالى وإذا كان في شيء من الطاعات كان فيه ثواب. خامسها العزم والتصميم وعقد النية على الشيء فإن كان في الشر فففيه العقاب وإن كان في الخير ففيه الثواب (تنبيه) الفرق بين الحديث القدسي والقرآن والحديث النبوي أن القرآن أنزل على النبي ﷺ باللفظ والمعنى للتعبيد بتلاوته وإعجاز الخلق عن الإتيان بمثل أقصر سورة منه. والحديث القدسي أنزل عليه بغير واسطة الملك غالباً بل بإلهام أو منام إما باللفظ والمعنى وإما باللفظ فقط ويعبر عنه النبي ﷺ بألفاظ من عنده وينسب إليه تعالى لا للتعبيد بتلاوته ولا للإعجاز. والحديث النبوي أوحى إليه معناه فقط ويعبر عنه بألفاظ من عنده ولا ينسب إليه تعالى وأشرف الكل القرآن ثم القدسي إلى هنا تم الكتاب بعون الملك الوهاب، والحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافي مزيده. وكان الفراغ من تأليفه في شهر رمضان المعظم سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة وألف هجرية.

وكان تمام « الطبعة التاسعة » بمطبعة السعادة العاصرة، لصاحبها « على محمد إسماعيل » حفظه الله آمين في غرة رجب الفرد سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة وألف هجرية، على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية ملاح بدر التمام وفاح مسك الختام، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من
لدنك سلطاناً نصيراً) .

الحمد لله وفق في دينه من اجتهاده والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل رسله
وخاتم أنبيائه . وعلى آله وصحبه الذين استنارت بهديهم القلوب وبنوا القرائن
والسنن ومعاملة علام الغيوب . (و بعد) فإنني قد وقفت على معاني ومباني هذا الكتاب
الموسوم (بتنوير القلوب في معاملة علام الغيوب) فألقيته سفر أجليلا تقيماً . وقسطاً سا
جھيلاً مستقيماً يحيا به الحق العادل . ويفنى به الباطل المائل . مشتملاً على ما تجب معرفته
من العقائد والسمعيات وأصول الدين الحنيف . مبوباً بأغرب تبويب وأعذب
تقريب منيف على مذهب (الإمام الشافعي) رضي الله تعالى عنه وأرضاه . موضحاً
كيفية طريق القوم وسيرهم إلى الله . وقد سلك مؤلفه حفظه الله تعالى مسالكه بعبارات
مفهومة ، وإشارات واضحة محكمة ، لا مطيلة عملة ، ولا مختصرة محملة ، ألا وهو العلامة
العامل ، والقدهو الكامل مربي المريدين ومرشد السالكين ، الشيخ (محمد أمين) جعل
الله عمله مبروراً . وذنبه مغفوراً ، خالصاً لوجه الكريم ، وسبباً للفوز بدار النعيم آمين
(كتبه الفقير إليه تعالى محمد أحمد حسنين الشافعي البولاق بالأزهر)

(وقال حضرة العلامة والبحر الفهامة من هو لكل علم وفضل حاوي
الشيخ إسماعيل حسن القهاوي الشافعي أحد مدرسي الجامع الأزهر) .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين)

الحمد لله موفق من اصطفاه لطريق خدمته . ومقرب من ارتضاه إلى موأند
كرامته ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاءنا بالهدى ودين الحق ، وعلى

آله وصحبه الفاهجين مناهج العدل والصدق (و بعد) فإنى قد أطلقت عنان جواد
فكرى فى كتاب (تنوير القلوب فى معاملة علام الغيوب) فإذا هو أسوة حسنة
لمن كان يرجو الله واليوم الآخر و حجة بالغة مرشده كل ضال وحائر. وقد جمع فيه
مؤلفه من عقائد (التوحيد والسمعيات والفقه والتصوف) كل شارده. و حوى
فيه من مفاتيح خبايا المنافع كل فائدة حتى صار فلصا مشحوناً بالمريد الشريفة
والحقيقة، وسفراً مكنوناً فى عبارته الرقيقة الدقيقة. شهد لمؤلفه بحسن إخلاصه
لرب العالمين. ألا هو العلامة الشيخ (محمد أمين). سهل الله له طريق الخير
والرشاد وهدى به من ضل من العباد، ووقفنا وإياه للبر والتقوى وحمانا
بمحايته من الضر والبلى، إنه على ما يشاء قدير. وبالإجابة جدير.

(قاله بقمه الفقير إليه تعالى إسماعيل حسن القهاوى بالأزهر)

وقال حضرة منبع الجود ومعدن الصفا، العلامة العامل والأستاذ الكامل
الشيخ محمد أبو الوفا، شيخ ومدرس رواق الأكراد بالجامع الأزهر جملة الله
مورداً عذبا يستقى منه العلوم. وداء نافعاً لكل منطوق ومفهوم أمين).

(بسم الله الرحمن الرحيم)

أحمد الله. وأصلى وأسلم على خاتم رسله وجميع أزيائه (أما بعد) فإنى
قد تصفحت هذا الكتاب المستطاب. المرسوم (بتنوير القلوب) فى معاملة علام
الغيوب) فوجدته سهل العبارة. واضح الإشارة مشتملاً على (علم التوحيد والفقه
على مذهب الإمام الشافعى والتصوف على طريقة الصوفية) وقد سلك فيه مؤلفه
بأسلوب عجيب. لم يسبق بهذا الترتيب قد جاء فريداً فى بابيه. مفيداً لطلابه
قليل المباني كثير المعانى. جزى الله مؤلفه أحسن الجزاء. ونفع به الملة السمحاء
ألا وهو الأستاذ الفاضل، والعلامة الكامل صربى المريدين. ومرشد

السالكين الشيخ (محمد أمين) حقق الله له القبول وأنا له غاية المأمول آمين :
(كاتبه الفقير إليه تعالى) (محمد أبو الوفا الشافعي بالأزهر)
(صورة ما كتبه ذو اليد البيضاء في العلوم العقلية والنقلية العلامة
الفاضل والجهيد الكامل الشيخ مصطفى عطية الشافعي من أفاضل مدرسي
الجامع الأزهر والمعبد الأنور) .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي بفضلته نور قلوب العارفين . وشرح صدورهم للعمل
بأحكام الدين . فهم المهيئون لقبول الأمداد القدسية . المستعدون لورود الأنوار
العلوية . المتوجون برتبة حسن النصيحة والدعوة . المجمعولون للمتقين إماما
وقدوة . من اقتدى بهم اهتدى . ومن أنكر عليهم ضل واعتدى والصلاة والسلام
على الهادي سواء السبيل . سيدنا محمد المؤيد بالوحي الجليل . وعلى آله
وأصحابه بدور الإرشاد . وكل من سلك طريقهم إلى يوم التقاد . (وبعد)
فقد أمعنت النظر في هذا الكتاب . الجامع لجميع ماورد في السنة من الآداب .
فإذا هوروضة يانعة الأزهار . تجرى بحسن نية مؤلفه في خلاله الأنهار يجب
أن يعمل بما فيه المتقون . وفي مثل ذلك فليتنافس المتنافسون . ينطق بأن
مؤلفه المفرد العلم . في بيان الحق ونظم الحكم . فيه أحياء الحقيقة بعد دروسها
وسهل الطريقة بفتح دروسها . فجزاه الله عن الأمة خيراً . وأعظم له أجراً .
وأكثر من أمثاله في الأمة الحمديّة . ورقاه إلى أعلى المراتب العلية . بجاه
سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وحببه ومن سلك طريقهم المرضية . آمين .
(كاتبه الفقير إلى ربه القدير) (مصطفى عطية بالأزهر)

﴿ فهرست كتاب تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب ﴾

- صحيفة
- ٢ خطبة الكتاب ٥ المقدمة في الدعوة إلى الله ورسوله
- ٩ القسم الأول فيما يجب معرفته على كل مكلف من العقائد الدينية
- ٠٠ (المقدمة) في بيان الحكم العقلي
- ١٠ (الباب الأول) في الإلهيات ويشتمل على الصفات العشرين وأضدادها وأدلتها عقلا ونقلًا ٢٥ فصل وأما الجائز في حقه تعالى الخ
- ٢٦ (الباب الثاني) في النبوات ويشتمل على ما يجب في حق الرسل وما يستحيل وما يجوز بالدليل العقلي والنقلي
- ٣٢ فصل في بيان ثبوت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
- ٣٥ فصل وما يجب علينا أن نعتقد أن الله تعالى أرسل نبينا رحمة للعالمين
- ٠٠ وما يجب اعتقاده أن نبينا أفضل الخلق أجمعين ، وفضل أولى العزم ومن يليهم من الملائكة والخلفاء الأربعة وغيرهم .
- ٣٩ وما يجب اعتقاده أن أفضل القرون القرن الذي اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم ثم الدين يليهم
- ٤٠ ويجب إتباع السلف الصالح وكذا الطاعة للأئمة ، وما يجب اعتقاده أن أئمة الدين كلهم عدول ، ويجب الإيمان بالأولياء
- ٤٢ وما يجب اعتقاده أن الله تعالى قد عمم رسالته وأنه ختم به النبوة
- ٤٣ وما يجب اعتقاده أن الله تعالى أسرى به ليلا
- ٤٥ وما يجب اعتقاده أن الله تعالى كلم موسى عليه الصلاة والسلام وما يجب اعتقاده منع استراق السمع ببعثته صلى الله عليه وسلم وأنه لا يبلى جسده الشريف
- وما ينبغي اعتقاده أن نعرف أنه ولد بمكة الخ
- ٤٦ وما ينبغي أيضاً معرفة نسبه صلى الله عليه وسلم ومعرفة أولاده الكرام
- ٠٠ (فائدة) أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وخالاته . وأزواجه الخ

- ٤٧ وما يجب اعتقاده أن الله شرف أمته وفضلهم على سائر الأمم
- ٥٠ فصل ويجب الإيمان بالكتب السماوية إجمالا وتفصيلا الخ
- ٠٠ (الباب الثالث) في السمعيات أى الأمور التى لا يستقل العقل بمعرفتها
- ٥١ ويجب على كل مكلف الإيمان بالملائكة إجمالا وتفصيلا
- ٥٢ ويجب الإيمان بوجود الجن الخ
- ٥٣ ويجب الإيمان بالعرش ، والكرسى ، واللوح ، والقلم
- ٠٠ فصل وما يجب اعتقاده أن الموت ينزل بكل ذى روح
- ٥٤ وما يجب اعتقاده أن ملك الموت وهو عزرائيل يقبض الأرواح الخ
- ٥٥ وما يجب اعتقاده أن أجل كل ذى روح بحسب علم الله واحد
- ٥٦ وما يجب اعتقاده أن على العباد من وقت التكليف حفضة
- ٥٧ وما يجب اعتقاده سؤال منكر ونكير الخ
- ٥٨ وما يجب اعتقاده عذاب القبر ونعيمه الخ
- ٥٩ (تنبيه) من عذاب القبر ضغطته الخ
- ٦٠ فإن قيل نحن نرى الميت بعد دفنه على حاله الخ
- ٦١ وما يجب اعتقاده أن الشهداء أحياء فى قبورهم
- ٦٢ وما يجب اعتقاده أن الساعة وهى القيامة آتية ولها شرائط صغرى وكبرى وفيها بيان خروج المهدي والدجال
- ٦٦ وما يجب الإيمان به النفخ فى الصور
- ٦٧ وما يجب اعتقاده أن الله يحاسب العباد الخ
- ٦٨ وما يجب اعتقاده أن الأمم يؤتون صحائفهم
- ٦٩ (تنبيهات) الأول كل إنسان يأخذ كتابه الخ
- ٧٠ وما يجب اعتقاده أن السيئة تقابل بمثلها إن قبلت وأن الحسنة تقابل بضعفها
- ٧٢ وما يجب اعتقاده أن وزن أعمال العباد حق وأن الميزان الخ
- ٧٣ وما يجب اعتقاده أن حوض نبينا صلى الله عليه وسلم حق

- ٧٤ ومما يجب اعتقاده أن الصراط حق الخ
٧٦ ومما يجب اعتقاده أن السكوتر حق وفيه إثبات الشفاعة .
٧٩ ومما يجب اعتقاده أن النار حق الخ ٨٠ ومما يجب اعتقاده أن الجنة حق الخ
٨٠ ومما يجب اعتقاده أن الله سبحانه وتعالى أكرم عباده المؤمنين في
الآخرة بالنظر إلى وجهه الكريم
٨١ (خاتمة) في معنى الإيمان ، والإسلام ، والإحسان ، والدين .
والقضاء ، والقدر ، وغير ذلك
٩٣ (القسم الثاني من الكتاب) في الفقه على مذهب الإمام الشافعي
٠٠ (كتاب الطهارة) ٩٦ فصل في تحريم أواني الذهب والفضة ولبس الحرير
٩٩ (تنبيه) يحرم تصوير الحيوان الخ ١٠٠ فصل في الاستنجاء
١٠٢ فصل في بيان النجاسة وإزالتها وما يعني عنه الخ
١٠٤ فصل في شروط الوضوء وفرائضه وسننه ومكروهاته وفيه فضل السواك
١١٠ فصل في نواقض الوضوء
١١١ فصل في موجبات الغسل وفرائضه وسننه
١١٢ فصل في كيفية التيمم وموجباته وشروطه وفرائضه وسننه ومبطلاته
١١٦ فصل في المسح على الخفين ١١٧ فصل في الحيض والنفاس
١١٩ فصل ويحرم بالحيض والنفاس الصلاة الخ — (كتاب الصلاة)
١٢١ فصل في الأذان . والإقامة . ومعرفة أوقات الصلاة والأوقات التي
تكره فيها الصلاة
١٢٨ شروط وجوب الصلاة وصحتها
١٣٠ فصل في أركان الصلاة الخ ١٣٦ فصل في سنن الصلاة
١٤٤ (فائدة) إعلم أن الخشوع في الصلاة سنة مؤكدة الخ
١٤٦ فصل في مكروهات الصلاة ١٤٧ فصل فيما يفسد الصلاة
١٥١ « في سجود السهو . والتلاوة والشكر ١٥٩ في صلاة الجماعة
١٦٧ « في تحريم تأخير الصلاة عن أوقاتها . وحكم تاركها . وقضاء
الفرائض والنوافل

- ١٧٠ فصل في إعادة الصلاة ١٧٢ قصر الصلاة وجمعها
١٧٥ فصل في صلاة الجمعة النخ
١٨٤ كلة فضيلة الشيخ العزاهي في صلاة الظهر بعد الجمعة .
١٩٥ فصل في كيفية صلاة الخوف
١٩٧ فصل في صلاة العيدين وفيه الكلام على التهئة بهما . والمصافحة
وتقبيل اليد والقيام لأهل الفضل النخ
٢٠٠ فصل في صلاة الاستسقاء
٢٠٢ فصل في كسوف الشمس وخسوف القمر ٢٠٢ فصل في النفل
٢٠٦ » » الجنائز ٢١٦ فصل في زيارة القبور
٢١٧ (كتاب الزكاة) ٢١٨ » » زكاة الزرع والثمار
٢٢٠ » وأول نصاب الذهب النخ ٢٢١ فصل في زكاة عروض التجارة
٢٢٢ فصل في زكاة الماشية ٢٢٤ فيما يجب فيه زكاة المال وفي أدائها
٢٢٥ فصل في زكاة الفطر ٢٢٦ فصل في قسم الزكاة
٢٢٧ (كتاب الصوم) ٢٣١ فصل في الاعتكاف وفيه بيان ليلة القدر
٢٣٢ كتاب الحج والعمرة
٢٣٦ فصل ويحرم بالإحرام النخ وفيه بيان زيارة قبر النبي ﷺ
٢٣٩ فصل والدماء الواجبة في الحج على أربعة أقسام النخ
٢٤٧ » في الأضحية والعقيقة وفيه بيان ما يكره من الأسماء وما يحرم
٢٥٠ » في الصيد والتبأخ النخ
٢٥٥ » في أحكام الأطعمة وما يحل منها وما يحرم
٢٥٨ » في الأيمان والندور ٢٦٣ (كتاب البيوع) وغيرها من المعاملات
٢٦٤ فصل في البيع وأركانه وشروطه ٢٦٨ فصل فيما يحرم بيعه مع صحة العقد
٢٦٩ فصل فيما يحرم بيعه مع فساد العقد ٢٧٠ فصل في السلم
٢٧١ » في الخيار ٢٧٢ فصل في الربا ٢٧٤ فصل في القرض
٣٧٤ » » الهبة ٢٧٥ فصل في الوقف ٢٧٧ فصل في الحوالة
٢٧٨ » » الضمان ٢٧٩ فصل في القراض وهو المضاربة

- ٢٨٠ » » الوكالة ٢٨٣ فصل في الشركة ٤٨٤ فصل في الإجارة
٢٨٥ » من العقود الجائزة للجماعة النخ
٠٠٠ » في المساقاة . والمزارعة ، والمخاربة
٢٨٧ » » العارية ، والوديعة ٢٨٨ فصل في الرهن
٢٨٩ » » الشفعة ٢٩٠ فصل في الحجر ٢٩٢ فصل في الغصب
٢٩٢ » » صلح المعاملة ٢٩٤ فصل في الإقرار
٢٩٥ » » أحكام اللقطة ٢٩٨ فصل في حكم اللقيط
٢٩٩ » » إحياء الموات ٣٠١ (فوائد) حريم العامر ما يتم به النخ
٣٠٢ (كتاب الفرائض)
٣٠٥ (فصل) الوارثون من الرجال والوارثات من النساء النخ
٣٠٨ » وذوو الأرحام النخ ٣١١ فصل والفروض المقدره النخ
٣١٣ » في العصبه ٣١٦ فصل في الحجب
٣١٩ (تنمته) ابن الابن يقوم مقام الابن النخ ٣١٩ فصل في العول
٣٢٠ فصل في ميراث الجد مع الأخوة لأبوين أو لأب
٣٢٦ » » النسب التي تكون بين العديدين
٣٢٨ » » أصول المسائل ٣٣٣ فصل في تصحيح المسائل
٣٣٧ » » الوصية ٣٣٨ (كتاب النكاح)
٣٤٣ ويسن للزوج الرشيد ولجدة النخ ٣٤٣ فصل في أركان النكاح
٣٤٦ فصل في ترتيب من هو أحق بالولاية في التزوج
٣٤٨ » فيما يحرم من النكاح ٣٥٠ وتحرم الملاعنه النخ ٣٥٢ فصل في
العيوب التي يثبت بها الخيار ٣٥٢ فصل في الصداق
٣٥٥ فصل في القسم والنشوز ٣٥٧ فصل في الخلع
٣٥٩ (كتاب الطلاق) ٣٦٢ فصل في تعليق الطلاق
٣٦٥ فصل في الرجعة ٣٦٦ فصل في الإيلاء ٣٦٧ فصل في الظهار
٣٧١ فصل في العدة ٣٧٣ (فروع) لو تعدد سبب العدة
٣٧٥ » » النفقة ٣٧٦ فصل في الحضانة ٣٨٠ (كتاب الجنائيات)

- ٣٨٣ » » الدية ٣٨٨ (كتاب الحدود) ٣٨٩ فصل في حد القذف وحكمه
٣٩٠ » » حد شرب المسكرات وحكمه ٣٩١ فصل في حد السرقة وحكمها
٣٩٣ » » التعزير ٣٩٣ فصل في حكم الردة
٣٩٦ » » حكم التقليد وشروطه وبيان التلفيق والتقليد بعد الوقوع
٤٠١ (القسم الثالث) في التصوف (تمهيد)
٤١٠ فصل في فضل الأولياء وثبوت كراماتهم ٤١٨ فصل في التوبة
٤٢٩ » » التخلية والتخلية ٤٤٢ فصل في ذم الدنيا وطول الأمل
٤٥٠ » » ذكر الموت ٤٥٩ » » تفسير سورة الهالك
٤٦٤ » » النفس ٤٦٩ فصل وقد أحيينا أن تتلو عليك الخ
٤٧٥ » » التوكل ، والتفويض ، والإخلاص
٤٨٥ » » المحبة ، والشوق ، والوجد ٤٩٣ فصل في الخلوة
٤٩٥ » » اتخاذ الأخوان في الله تعالى
٥٠٠ » » ينبغي للمريدين أن يعرفوا نسبة شيخهم الخ
٥٠٢ » » الطريقة النقشبندية العلية
٥٠٦ ومبنى هذه الطريقة العلية على العمل بإحدى عشرة كلمة فارسية الخ
٥٠٨ فصل في الذكر القلبي وأنه أفضل من الجهرى
٥١٠ » » كيفية الذكر عند السادة النقشبندية
٥١٦ » » الكلام على بعض طرق الوصول إلى الله تعالى
٥٢٠ » » ختم الحواجكان ٥٢٤ فصل فيمن يصح أن يتخذ شيخاً
٥٢٨ » » آداب المريدمع شيخه ٥٣١ فصل في آداب المريدي في خاصة نفسه
٥٣٥ » » في آداب المريدمع إخوانه وغيرهم من المسلمين
٦٣٩ » » فائدة في قراءة السلسلة وفضلها
٠٠٠ تنبيه أعلم أن السلسلة تختلف باختلاف القرون الخ
٥٤٠ خامئة وهي تشتمل على بعض آيات قرآنية وأحاديث نبوية وقدميه
٥٥١ تنبيه الفرق بين الحديث القدسي والقرآن والحديث النبوي
(تمت الفهرست)